شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥)

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٨٦

384

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KİŞİ'Yİ : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 382
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

وقف

هذه الفقيه الامام السيد فرهاد الموصلي
من علوم السلطنة الباسمة

كوكب المنهج
شرح المختار للامام العالم العامل
سراج الدين محمد بن علي بن اسكندر
الشافعي المعروف سنة اربع وثمانمائة
رحمه الله

ارسز فاما احدهما او كور لهم جميعا اربعون فلا زكاة فيهم
هذه لواحد منكم فشاه وقال ابو حنيفة واصحابه الخلطاء في
الزكاة لغير الخلط الا تحسل كل واحد منهما بمال الآخر
الذي يجب به لو لم يكن خلطا كالذهب والفضة والزرع فلا تعتبر
في الزكاة الخلطة الا في ثلاث المواشي لقوله صلى الله عليه وسلم
حاكيا عن ابن عمر رضي الله عنه فيما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
والخلطة الا تحسل الا في المواشي المعدة للدر والنسل
والتجارة دون السوائم المعدة للحمل والركوب والعمل
وعلى هذا اراد به لا يجمع بين المواشي المعدة للدر والنسل
الاوقاص ولا يفرق بين المواشي المجتمعة بخلطة اربابها منها
ولهذا قال عليه السلام اقرار الاموال المخلطة والمعدة للدر والنسل
عليه قبل لحوق الساعي ولا تحمل باسقاط صدقة سقيرورة
لا تجمع ولو كان تعريفها سببا لجمعها في الحكم ما افاد ذلك
فائدة ولا نعني عنه وانما هو غرامة وتعليله كما ترى فاسد
قال الله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض
الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وداود ظن انما فتناه
فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وان لهم عندنا لزلفى وحسن مآب
يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب
فدل ان الخلطاء ظلم بعضهم على بعض الا المؤمنين الذين عملوا الصالحات
وقليل ما هم وان داود عليه السلام ظن ان ما كان لاجل الخلطة
كما كان لاجل الملك فدل ان الخلطة في الصدقة لها حكم
وهذا لا يحتمل غير ما قلنا لانه لو صح ما قالوا لكان
على المواشي مما لك الفروع ولذا عند المالكية والشافعية

من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا لا تسوق من مجتمع ولا يجمع بين متفرق
والخلطة بالاجتماع في المرعى والمحلب والراعي وفيه ان لفظه
وحالبه معروفة **باب ما كان من خليطين فانهما**
تراجعان بالسوية وقال طاوس وعطاء اذا كان علم الخلطان
اموالهما فلا يجمع بينهما وقال سفيان لا يجمع حتى يملك
لهذا اربعون شاة يعرف كل واحد منهما ماله فيأخذ
كل واحد منهما صدقته من ماله **الشرح** اما اثر طاوس
فرواه ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن
طاوس قال اذا كان الخلطان يعلمان اموالهما فلا يجمع اموالهما في الصدقة
وحدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عطاء الخراساني عن
قول طاوس فيما اراه الا احفظ وزاد الزهري عن حديث عبد الله بن
ابي ابن جريج قال سألت عطاء عن الخلطاء كم اربعون شاة كان
عليهم شاة فلصاحب كل واحد شقص وثلث وثلاثون وللآخر شاة قال عليهما
شاة واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس وعطاء تنبني عليهما
عند هما ان زكاة السوائم تتعلق بعينها ولا تتعلق بذمة احدهم اما على
مذهب صاحبه وقد ذهب ان جمهور ان الخلط هو الشريك وحالفه
مالك فقال انه غير والخلط من يعرف ماله والشركة لا يعرفه
وحكم الخلطين كالواحد وقد سلف عن ابي حنيفة انه لا يرى الخلطة
سببا دليلا على ما ذكرنا ولا يصح دليل الا ان الخلطة يوجب الرفاه
من مال احدهما ولو كان احدهما مكثرا بالعشرين منهما راجع والدليل يعضهم
على بعض بعد ان يكون مال احدهما خليطا فرد

اول فيه انه ان هذا احمل له تسع وتسعون نجمة ولي نجمة واحدة
وهذا ان يعرف كل واحد منهما ما له وما لغيره عن عمر بن دينار
مالك وحالله الشافعي والثلث ورسعة واحمد فاذا اذا بلغت
ساهما النصاب زكاها واما الحنفي الثالث فليس فيها دون خمس ذود
صدقة فلا تجب فيها عندا الخلطة حتى تبلغ الاذلة فرع لم
يراع مالك مرور الحول كله على الخلطاء واذا خالط اهل الحول بشهر او شهرين
فهو عنده خليط والشافعي يراعي مرور الحول كله عليها ك

باب زكاة الابل

هو بكسر الباء وسكون للخفة وله واحد لها من لفظها يقال
ابو بكر وابو دراو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
سلف ذكرها عنده سالم واحمد الوليد بن مسلم الاوزاعي
حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي سعيد ان اعرابيا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل
فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان
الله لن يترك من عملك شيئا قال ابو محمد شدد في العارية ارضا
مخلطا بليط وقال محمد بن يوسف الفراوري اما ابن شهاب فرواه
الاسود بن عامر شاذان عن الوليد بن محمد بن يوسف وحدثنا عبد
الله بن الاوزاعي قال حدثنا البخاري قال حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة
ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الابل اعرابي هذا واما اصحاب الاطمار فقد ذهبوا بالبخاري
الى ان اعرابيا اتى العارية عن محمد بن يوسف قال حدثنا ابو سعيد

روى محمد بن يوسف اذا نظر ذلك فهذا القول كان قبل الفتح كما
الهجرة لانه وكان يطلب الا هجرة بعد الفتح فلما حدث ما حدث
انما الا هجرة من مكة وما حوله كما كان قبلها حتى فرضت
وقد سلف اول الكتاب ما يتصل بهذا الحديث ما يغني
قال والله عليه السلام علموا الاعراب قبل ما يعلم على المدينة لبعدها
عنها وروايتها الا من رحله ضرب الاعراب الذي استقاله معه
حين بعثه جمع المدينة فقال للذي سأله عن الهجرة اذا ادى زكاة ماله التي
فرائضه على الاعراب هجرتهم وعليهم ورودها من سطوحها
من الساكن فقد ادى المفروض من حقوقها فرضا وفضلا مرورا
البحار وتواصل البعد كما قيس المستقل للسنة لانه ورد بحكم
عليه السلام ما يحسن من مرسل العرب الزكاة الذي اقتضاها العدد
وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب الهجرة والمحرم وقال فيه
فهل يمنح منها قال نعم قال فهل تحلبها يوم وردها قال نعم وتحمار
قال القرطبي حمر سنة ولم يرد الاعراب الدور لما علم من حاله
وضعف علم الاسلام بالبدو وقال بعض العلماء كانت الهجرة
على اهل مكة من الرعاب ولم يكن فرضا لله على اهل
فاما يوجبها عليهما قال ابو عبيد وامره ان كانت الهجرة على اهل
الحاضرة دون اهل البادية وقيل انما كانت الهجرة واجبة
اسلم يومئذ اهل البلد دون بعض لئلا يحرم على من اسلم اخيرا
ولان في هجرتهم يومئذ المسلم نصرة لهم وتعزيرا لهم عليهم ولذلك
قال ان لا هجرة اذا اسلم في دار الحرب ولم يملك الجهاد نفسه وجب

على الخروج كما اذا اسلم الكل فلا محرم عليهم لحدوث العيب
والعجز بالدين فلا يمنع الفسخ ما قبل النهار ولذا سمى هاجر
ماهر بمعنى وقوله فاعمل بمرور النهار بيدا الذي يودي
فرض الله عليك في بعثك ومالك فلا يبال ان يعم دينك وان
كانت داره بمرور النهار ولا يهاجر فان الفسخ من حين العقد
ومن كانت داره بمرور النهار ان يصل اليها والمراد بالنهار البلاد
في قوله تعالى طهر بيتي للطائفين والركع السجود والاعتكاف
فوجه اصطلح اهل هذه البحر بعد ان ان يصيروا بلدة
المدينة وفي حديث احد فسلط بحرهم على بلدهم وارضهم وسهل
النهار سهلها وعند صاحب المطالع قال ابو القاسم مرور النهار
وهو وهم وقوله لن يرى هو بمعنى الماء بحسب الماء فون
وفتح الراء قيل ان بعضهم يرى انه ساقط وهو بعيد
وقيل لن يطلعك قال تعالى ولن يرقبوا فيكم الا ولا ذمة
مراعاة اللهم شاهدا بعين بعضكم وقيل لعل السائل السا
ولا سلب لها قاله البرزلي ورواه بعضهم فيما حفظه المدرس
باسكان الميم من البرك وهو ظاهر اصح وضبط في رواية
ان الحسن بسد السين قال ابن السر وصوابه بالتحريك وعند
الاصيلي بفتح وقال البرماني بالسد وفي الحديث قال الداودي
دليل على ان الاعمال بالنية وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ان يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له
فمن عمل عملا اراد به وجه الله وما سلم اجره

قال ابن حبيب وان شاء نهاك شديد كان قبل الفتح او بعده
ودليل ان هجرة اهل مكة لم تكن عليهم ان يعموا انما هي شاهدا
هاجروا ادلة على ما تطمئن من العمل ودليل ان من ساع من عمر
اهل مكة على المقام لرسوله ولذلك ان ان يعمل الاعراب سنة
وقال عمر حرموا من المدينة ان المدينة سوق الناس وكلام
الداودي هذا الاخير هو الذي ذكر العلماء انه سئل عنهم ان السنن
وهذا الخبر انه بعد ان الفتح على من هو من اهل مكة غير
واجب وقد سلف ما فيه فائدة قال الداودي ويح
كلمة تقال عند الزجر والموعظة والكراهة لعل المعول له او
قوله قال ودليل على انها ما سالته ان يسافر على دليل ان يقيم
بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجب عليهم الفتح قبل الفتح
وفرض عليهم ان يقيموا بالمدينة والمقام بها الى موته عليه الصلاة والسلام
وانه الحق وذلك قلت الذي ذكره اهل اللغة ويح انها
كلمة رحمة او توجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها قال الداودي
ان يسافر بها على دليل ان يقيم بالمدينة وظاهر الحديث انه عليه السلام
ظهر له ان الرجل لا يهاجر بعد الفتح فيرد عليه السلام ويظهر
لان العامل ظلال انما سقوطها بالفتح عن جميع الناس من يهاجر
انها هجرة وانما يعني السقوط بالفتح لمن هاجر بعده عليه امر الدين
فتح المجد الذي اختلف في الفتح هل هو فتح مكة او بعده بقليل
ثم بلغت عنده صدد

ولست عنده ذكر فيه سنده السالف الى علية الحرث
ولم يذكر فيه ما يوجب له نعم ذكر في باب الفرض في الركاز قبل
حاتم فيما اذا كان الخمس لم يذكر الغنائم انما هو عندي
اولى من قول ابن بطال الخمس في الغنيمة والركاز والحديث
احتج به على من احب محاص معدود من اعطاء الحيوان الذكور في
ولد الزرع عليه ست لوز ولست عنده وعنده خمسة وعليه
يعطي زكاة ذلك لا ما يريد ولم يحدد ما يريد وقال ابن العاص
واشهب اربعة معدودة قال اصبغ عليه الدال والحرية والحدوث
من الاصل حالة اربع سنين هذا هو المعروف من قول اهل اللغة في
والحقة من الابل ما استحق ان يحمل عليه وهي بنت اربع
قال وقال ابن الحلاب الاولى اربع والثالثة والذي يعرفه
موافقة ابن الجلاب قال ليست اللوز اذا دخلت السالمة قال
وقال ابن الجلاب سهلستان وعند ابن الاسامي سهلة فان ولدته
بالسن الطعن في السالمة وست المحاص لها سنة وقال ابن السن
لها سنتين وقيل اذا دخلت في السالمة وقيل ما دام سماه فحله
وفي الحديث جواز اسنان العدة لانه اذا اعطى ربعها دراهم
فعدا سنة ربعها وقال البحر والسامر وابو عبيد بظاهر الحديث
ردشاة او عشرين درهما اذا احد سادوس وقال عشرين درهما
او شاتين وهو قول الاوزاعي وقال البحر والاوزاعي يوجد فيه السن
الذي وجبت عليه وقال ابو حنيفة يوجد فيه الذي هو اعلى منه وان
شاء اخذ القيمة دراهم ولم يعتبر عشرين درهما وهو قول ابن

مع وهو ست محاض اذا كانت فيهما واحدة وهو مذهب
مالك الذي يريد لك ذلك نظر ابن المال ان شاء للمتصدق
السن الذي يجب عليه ولا ضرر ان يعطيه ست محاض عوضا لبون
وربما ربما او يعطي بنت لبون عوضا ست محاض وباخذ منه شاتين
العدة قال ولم يخالف احد الحديث كلها عنه قال ابن بطال
ابن بطال اذا العلماء على هذا شاتين او عشرة ولم اجد من خالف عن
مالك من اهل المدينة الا ما ذكر عن عبد العزيز الدراوردي وهو قول
ابن شهاب واحد قول اسحق وقوله الثاني يقول الشافعي قال وقول
محمول على قول ابن شهاب واحد كالشاتين اذا اوجبت
محاض ولم يوجد احد ابن لبون فعليه الواجد ومن وجد احد السنين
في الزكاة واصح ما رد به على ابن اسماعيل العدة قلت له يجيء لا يعلم السلام
هذا هو الذي اسماعيل عنه وهو قوله بعد ان الحديث
وقال المهلب لسد الذرائع كما لعدم بعضها فيها بعد وهذا
مهلك فرائض عليه فيها المتهلك فرائض من جنسها او غيرها
الا بيد اعلم السلام اذا عدم خمس من الابل شاة ولست من جنسها
وقال في المختلطين انهما يتراجعان بينهما بالسوية والراجح كالشاتين
النعوم واحد العوض وقال الطبري لما جعل الشارع للعدد والسن
احدا الخيار واعطاه ولا شك انه احد عوضين ورد كل عن الواجب
ربما الى الواجب بكر بعد وشرا فهو نظر ح

ركاة الغنم

هو اسم جنس واحده لفظا لا لفظها قال ابو حاتم وهو الذي
ذكره في الاسناد السالف الى عمامة عن ابن ابي بكر
له هذا الكتاب وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهها فاعطاها
ورسوله فوجها فلا تعط اربع وعشرين من الابل الجمل وفيها اربع
في كل خمس شاة الحديث الا ان قوله وفيه الغنم وساقها
اذا كانت اربعين الى اخره وذكر فيه وفي الرقة وربع العشر
الكلام على مفرداته احدها قوله هذه فريضة الصدقة التي كتبها هو
فرائض وقوله وسوله الذي امر الله رسوله بتبليغها الى الناس وقوله
فاعطاها هو على الطاء وقد اعله وقوله فلا تعط والمراد لا تعط الزائد على
تعط الواجب وقوله على لا تعطها هذا الساعي لظنه ان الزائد
طاعة له وقوله واربع وعشرين من الابل الى اخره قيل
الحكمة في تقديم الخمس على المبتدأ ان المقصود الاهم بيانه
اهم لان الناس الى السن وقوله ست محاض الى الفاء
لا خلاف اللغط اعرابه سوما وللاحتراز من الخنثى
ثانيها فيه الاجماع على ان في خمس من الابل شاة وفيه ايضا
الحث وغيره ثالثها الشاة جذعة ان كانت من الضأن
على الاصح او ثنية معزا كانت على الاصح وهو محترز قولها على الاصح
وفي الحاوي الذي وجهان اصحهما الاجزاء لعدم اسم الشاة عليه قال الرافعي
وهو المناسب وقال ابن قدامة لا يجزئ بحال الا خزا
وقال ابن حبيب اركان من اهل العمان فيها ان في خمس من الابل
وابيان من اهل العسل احدهما عنه قال كانا عنده فيها

وقال مالك يوجد من الغالب ولا تطرأ على مالكه فوجد من
غالب غنم البلد ضانا او معزا وعنه ما ادى اجزاه وقال
ابن حبيب الذي رددي عن علي في خمس وعشرين خمس شاة لا يصح
وفي ابن يونس حكى عن علي في ست وعشرين محاض وحكاه
اهل الحلاد عن الشعبي وسريج وقال ابو مطيع اللخمي
فرع قال ابن حبيب فان لم يكن عنده الا شاة وقال
ابو بكر يخرج عشرة دراهم وشاة على ساء الحبران يجزئ هذا
طروقة الجمل يعني طروقة مثل حلوبة يعني محلوبة والذكر لا يجزئ الا بثلاثين شاة
رابعها يجزئ بعير الزكاة عند وجود خمس وعشرين على الاصح وان كان
قيمة الشاة لانه اداها اجزاء خمس وعشرين فجزء اولى
وقال ابو حنيفة حلافا لمالك واحمد وداود وهو ظاهر الحديث
خامسها قوله في كل خمس شاة اي يوجد الشاة فيها الى هذا المقدار وقوله الى
الى خمس وعشرين دليل على ان الاوقاص ليست بعفو وان
الفرض يتعلق بالخمس وهو احد قولي الشافعي والاصح خلافه لقوله
عليه السلام في كل خمس شاة ولو وجب في الوقص لكانت الوقص
ولان العشرين نصاب فوجب ان يتقدره عفو كالخمس والاربعين
مالكا يصاب الى الزيادة سادسها قوله فان زادت واحدة على
وقيمة قيمة [illegible] على طريقة المبالغة وفي خمس وعشرين
خمس وعشرين وقيمة كما قدرناه وقال محمد بن الحسن [illegible]

وابو عبد واحمد في روايته سعيد العرض الى خمس وعشرين فيها حقه وست لبون وعن مالك رواية ان زادت على العشرين واحدة ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين وعند الحكم ان الساعي بالخيار بين ان يأخذ خمسا من الابل او خمسا من الغنم وقال ابن القاسم فيها خمسا من الغنم وقال ابن حارم وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها خمسا من الغنم وقال الساعي الى ان يبلغ خمسا وعشرين فيكون فيها حقه واما لبون وهو قول الزهري والشافعي والاوزاعي وابي ثور وروي عند الملك وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير عن الخمس بزيادة واحدة حتى يزيد عشرا فتكون فيها ابنا لبون وحقه وهو مذهب احمد وقال عند الملك وابن نافع في الزيادة على الخمس بزيادة تحسب الابل ولا تزول عن الخمس الى خمس وعشرين وهذا مذهب اهل الظاهر وهو قول الاصطخري الى الف فاذا زاد على عشرين وماية بعض بعير من كل خمس حقه وفي كل اربعين بنت لبون وقال حماد والحكم اذا في كل خمس وعشرين خمس شياه وقال ابن حبيب اذا صارت مائة وخمسا وعشرين ففيها بنتا لبون والحقاق الى ان تبلغ مائة وستا واربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى ان تبلغ مائة وواحدا وخمسين ففيها ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ مائة وستا وخمسين ففيها حقة وبنتا لبون الى ان تبلغ مائة وواحدا وستين ففيها حقتان وابنة لبون الى ان تبلغ مائة وستا وستين ففيها ثلاث حقاق الى ان تبلغ مائة وواحدا وسبعين ففيها اربع بنات لبون الى ان تبلغ مائة وستا وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون الى ان تبلغ مائة واحدا وثمانين ففيها حقتان واربع بنات لبون الى ان تبلغ مائة وستا وثمانين ففيها ثلاث حقاق وابنتا لبون الى ان تبلغ مائة وواحدا وتسعين ففيها اربع حقاق وابنة لبون الى ان تبلغ مائتين ففيها خمس حقاق او اربع بنات لبون وهذا قول ابن القاسم وابن وهب واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير عن الخمس بزيادة حتى يزيد عشرا فتكون فيها ابنا لبون وحقه وهو مذهب احمد وقال عند الملك وابن نافع في الزيادة على الخمس بزيادة تحسب الابل ولا تزول عن الخمس الى خمس وعشرين وهذا مذهب اهل الظاهر وهو قول الاصطخري الى الف فاذا زاد على عشرين وماية بعض بعير من كل خمس حقه وفي كل اربعين بنت لبون وقال حماد والحكم اذا في كل خمس وعشرين خمس شياه وقال ابن حبيب اذا صارت مائة وخمسا وعشرين ففيها بنتا لبون والحقاق الى ان تبلغ مائة وستا واربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى ان تبلغ مائة وواحدا وخمسين ففيها ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ مائة وستا وخمسين ففيها حقة وبنتا لبون الى ان تبلغ مائة وواحدا وستين ففيها حقتان وابنة لبون الى ان تبلغ مائة وستا وستين ففيها ثلاث حقاق الى ان تبلغ مائة وواحدا وسبعين ففيها اربع بنات لبون الى ان تبلغ مائة وستا وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون الى ان تبلغ مائة واحدا وثمانين ففيها حقتان واربع بنات لبون الى ان تبلغ مائة وستا وثمانين ففيها ثلاث حقاق وابنتا لبون الى ان تبلغ مائة وواحدا وتسعين ففيها اربع حقاق وابنة لبون الى ان تبلغ مائتين ففيها خمس حقاق او اربع بنات لبون

اذا زاد على العشرين خمسا ففي الخمس والماية اربع حقاق والى خمس وثلاثين ابنة مخاض والى خمس واربعين ابنة لبون والى خمسين حقة والى خمس وخمسين بنتا لبون والى ستين حقتان والى خمس وستين ثلاث بنات لبون والى سبعين حقة وبنتا لبون والى خمس وسبعين حقتان وابنة لبون والى ثمانين ثلاث حقاق والى خمس وثمانين اربع بنات لبون والى تسعين اربع حقاق وابنة لبون والى خمس وتسعين خمس بنات لبون والى مائة حقتان وبنتا لبون والى مائة وخمس وعشرين ثلاث حقاق وابنة لبون او اربع بنات لبون وهذا قول ابن القاسم وابن وهب واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير عن الخمس بزيادة حتى يزيد عشرا فتكون فيها ابنا لبون وحقه وهو مذهب احمد وقال عند الملك وابن نافع في الزيادة على الخمس بزيادة تحسب الابل ولا تزول عن الخمس الى خمس وعشرين وهذا مذهب اهل الظاهر وهو قول الاصطخري الى الف فاذا زاد على عشرين وماية بعض بعير من كل خمس حقه وفي كل اربعين بنت لبون وقال حماد والحكم اذا في كل خمس وعشرين خمس شياه وقال ابن حبيب اذا صارت مائة وخمسا وعشرين ففيها بنتا لبون والحقاق الى ان تبلغ مائة وستا واربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى ان تبلغ مائة وواحدا وخمسين ففيها ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ مائة وستا وخمسين ففيها حقة وبنتا لبون الى ان تبلغ مائة وواحدا وستين ففيها حقتان وابنة لبون الى ان تبلغ مائة وستا وستين ففيها ثلاث حقاق الى ان تبلغ مائة وواحدا وسبعين ففيها اربع بنات لبون الى ان تبلغ مائة وستا وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون الى ان تبلغ مائة واحدا وثمانين ففيها حقتان واربع بنات لبون الى ان تبلغ مائة وستا وثمانين ففيها ثلاث حقاق وابنتا لبون الى ان تبلغ مائة وواحدا وتسعين ففيها اربع حقاق وابنة لبون الى ان تبلغ مائتين ففيها خمس حقاق او اربع بنات لبون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قول علي وابن مسعود وقال السمر والنخل والبقر جراد
زاد سعيد على ثمانية واحدها اربع شاة الا ثمانية جاد
زادت واحدة بعدها خمس شاة وهي رواية عن احمد وهو يخالف
للاثار وقيل اذا زاد على ثمانين فبها شاتان ثم في كل اربعين
وثلاثين حقة ابن اللبون وفيها الا مصار على خلافه
ثامنها شرط الوجوب السوم عند الساعي وابن حنبل
وهو الراجح في الصحاح واضح على الكل لقوله تعالى فيه سحر
فيه سمين يقول فيه سرعوب وقال ابن حزم ثمان سالمة
والله وبعض اصحابنا ذكر السوائم والمعلوفة والمتحدة
للركوب والحرث وعرف للبقر الاهلية والسمر والغنم وقال
بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فالبقر
الاهلية وسائمتها وهو قول الحسن البصري وقال بعضهم اما
الابل والغنم فمعلوفتها وعرسائمتها واما البقر فلا
زكاة في الاسائمتها وهو قول ابن بكير وداود ولم يجعلت
احد من اصحابنا قولا ان سائمة الابل وعرالسائمة مهملة
سواء وقال بعضهم زكاة عرالسائمة من كل واحد
منهما واحدة في الدهر لا تعدد الزكاة فيها وفي سرح الهداية
قوله وليس في العوامل والمعلوفة صدقة
هذا قول الثلاثة العلم العطاء والحسن والنخعي وابن جبير
وابن سيرين واللبث والشافعي واحمد واسحق وابي يوسف
وابن المنذر وروي عن عمر بن عبد العزيز وقال زفر

وفي الكتاب الزكاة في المعلوفة والسوائم بالعموم وهو مذهب
معاذ وابن عباس وسعيد بن عبد العزيز وابن حزم وحكاه
ابن بطال عن عمر بن عبد العزيز والزهري قال وروي عن علي ومعاذ
انه لا زكاة فيها وهو قول ابن حسنة وابن سلمة محمد بن اسحاق
ذاتا العدس وحد عمرو بن حزم مسلمة وفي سائمة الغنم وفي
اربعين شاة وشرط السوم في الاول حديث ابن عمر
انه عليه السلام مرفوعا في كل سائمة من كل اربعين الا ابنة
لبون رواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي رواية
السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على المقيد اكتفاء
واحدة وفي الصحاح اذا قلت ناسم العلم سرك سرك الله العلة
لاحكام الحكم وعن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في
الوامل صدقة رواه الدارقطني وصححه ابن العطار ورواه الدارقطني
العباس حديث ابن عباس وعمرو بن سعيد عن ابيه عن جده وعن جابر
ه لا يوجد من البقر الزكاة عليها ثم رفعه جماج عن ابن جريج
عن زياد بن سعد عن ابن المنكدر عنه ولفظ البقر في الس صدقة
وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث عطاء بن عن معاذ انه كان
لا ياخذ من البقر العوامل صدقة وحدث هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقة ومن حديث جماج عن ابن
ابن عمر عن عبد العزيز قال ليس في العوامل شيء ولذا قال سعيد بن جبير
والشعبي وعبيد بن نضيلة وعطاء في الاسرائيليات وعلي وابن عباس
وابن عباس حديث من معه مال وليس فيه سعيد العام في سوطه
اللزكاة في البقر الابل التي يطرق للحمل تركيبه ويحيى بن سعيد وسعيد

وعرم من اهل المدينة حصورة لا يكروه ودون ذلك من السنة اذا
لم يكن معروفا عن طلحة بن سعد او عمر بن عبد العزيز فهو طعنه
ان يوخذ الصدقة الى بعض ولاة طلحة حضرت دلك وعاينته
وعدار جمعه واحمار الساعة هو الرطب بالرطب والبسر الحول الى اسم
السوم لا يزول عنها بالطعن السن ولا بالطعن السن لا يحل السن عن
ولا بالصرورة بدعوا السن بعض الاحيان لعدم المرعى واعسار السن
السوم جميع الحول ولو علف قدر ما يعيش بدونه بلا ضرر سن وجب
الزكاة وفي الحديث الفوائد جواز الدم عن ماله اذا طول
بالزيادة عملا بقوله وسن سلفوها فلا يعطى السن ولو بالقيمة
قال وفيه حديث رواه ابن ابي شيبة في المسند الصحيح

باب لا ياخذ الصدقة فريضة

ولا ذات عوار ولا من الاباء المتصدق

ترجمة بالاباء المالك الزكاة يمامة ان ابا حدثه ان انسا لك له
الصدقة التي امر الله ورسوله ولا يخرج في الصدقة فريضة ولا ذات عوار
ولا من الاباء المتصدق **الشرح** الفريضة الكبيرة السن
اسنانها قال له ابن السن وغيره ان يسوم لا صحة فيها حكاه عنهما ابو
في الموعب الفريضة التي بلغت خمس السن والعوار بالفتح العيب وفي
بضم حماه الجوهري وقال ابن السن بالفتح العيب الحادث وحكاه
بالفتح العيب كله وبضمها عوار العين ابن عباد وضمها ابن مالك والسن
المحل وقيل ابن السن من المعز وهذا الحديث على ان العمل به
والماخوذ في الصدقة بالعدل قال عمر في الخطاب ولا العدل من المال

جبارة قال ابو عبيد عدا الابل السمان الصغار وقال غيره
هو ولد الضأن اذا وضعته امه قال مالك والتبيع من ولد
البقر ويقود من المحل تبيعا وانما لم يوخذ لرداءة لحمه وانما لم
يوخذ الفريضة لنقصها وذات العوار لذلك انما كان المال
كله معيبا اخذ من الوسط عند الشافعي وكذلك صحيحه عند
مالك على مشهور مذهبه والذكور **والصغيرة** الربى من
المخاض وحملة المراضع وكذا عنده ان كانت كلها ذكورا او مواخض
لم يكلف ان ياخذ منها الا ان يشاء ربها وعند الشافعي وابي حنيفة ان
كانت كلها صغارا ومراضا اخذ منها وبه قال محمد بن عبد الحكم
وابن الماجشون وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال مطرف ان
كانت صحاحا او ذات عوار او سوداء اخذ منها وان كانت كلها
او مواخض او فحولة او سمانا لم ياخذ منها **وقال** عبد الملك
ياخذ من ذلك كله اذا لم يكن فيها اخذ عنها وسطا الا ان يكون
صحاحا فلا يوخذ منها فحولة ارتفع القول وقالت محمد بن الحسن
ان الصحاح والمخاض تقوم ويشتري بها اخيار بنات لبون
صغار ذكور وانثى وتوخذ منه لان عليه ان المال اذا كان ردئا كله
فعليه ان يوتي بالمثل من الكريمة ايضا ومحمد انما اخذ الابل من
الابل وقال ابن القاسم فحولة وفحول الصدقة لو منعوا عملا الى
اخره وفي هذا دليل على ان العمال يوخذون الدواب **قال الشافعي**

لان اذا كله صحيحة فقد اوجب عليه اكثر مما اوجب عليه ولم
يوجب العفو الا ربعا المأخوذ من جنس كالنصاب الاموال
دليل بالك هذا المروي عن عمر وابن جريج نحوه وقوله في
الخبر السالف في سائمة الغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة
شاة نعم ولم يخص نحوها صغارا او كبارا وهو الاصل في
احد العشرة والاخبار الاول تدل على ما مر من المذهب والعمل
وابن عمر في الموطا الذي ذكرناه وذلك عدل بين هذا المال وسائر
والحوا عما اختلفوا فيه مراعاة لما كان في المال الحدود التي
بين الكرام فتكون جمعة ردنا اول لان الكرام المهيع من احدها
هو ما لا يوجد وحده الا ان يطوع بها ربها كالحامل والمكون
ومعناه اذا كان المال خيلا اوردنا ويحتمل ان يقول انها
تكلفه الوسط فكذلك اذا كانت صغارا او معه لا ترد احدها
اصرارا الى الفرار وفي احد الحدين اصرار امر المواشي وانما
حدث بعد احداث الابل من الابل فكل عفو والسائر العفو
وهذا يوجب ان يوجد من الاربعين شاة وعدم الانفصال عن حديث
ان يكون العفو ان المراد به حد عدد واصح بعض المالكية قوله
تعالى السوائر حسبان ما سبق الى قوله الا ان يعفوا فيه وهذا
لا يلزم لما ذكرنا فيما سلف ان الاسترسال في دار بار دا
طمأنينة فتفقد به الفرار فهو اكثر دلالة وقد ذكرنا ان مرد ذلك عنده
عمر بن لا يلزمه ان يخرج من غنمه وهذا هو المشهور عندهم كما
المالكية والعباس عن الصحابة وهو متجه على اصل ان الصغار عنده

والبيس فيه دون ابن القاسم عن مالك انه سن دواب العوار وهو دون
من العجل قال عنه وهو الذي لم يبلغ حد التحويل ولا سمعته فيه
لعراب ولا نسل وانما يوجد منها ما كان فيه منفعة للنسل
وقال الداودي البيس العجل من الحمار اذا كان كبير اللعراب فهو فوق
ما يحب وان كان دون ذلك ولم يبلغ ان يعود ان الذي يصدق فهو من دواب
العوار ورد عليه قوله في الحديث الا ما في المصدق فيما فوق ما
يجب انما الخيار في ذلك لرب المال وقوله الا ما في المصدق
فهو بكسر الدال ابن الساعي وعند سلمة انه لا يرى عندنا
دواب العرض في الزكاة قال ابن حبيب معنى قول ابن عمر
يكون الاستثناء في الحديث رجع الى البيس وحده وقال
ابن البيس المراد ان اعطى هرمة سمينة او دواب عوارا وسخا
فوار احد ذلك عطية للفقراء حقه واجزأ عن ارباب ولذا
قال ابن بطال ارهد معناه عند مالك والشافعي قال
اشهب وربما كان دواب العوار والعجاف اكثر واسمن
فللساعي ان يردها ان اعطاها وقال ابن القصار
لا يجزئ ذلك لما سلف والحديث حجة عليه قال الطبري جعل الشارع
المسمى المحدود في احد ذلك وتركه فالواجب عليه ان يأتي بما
فيه الصلاح لاهل الصدقة دون المأسبة عنها فيما مضى عليه ودليل
ان يكون العجل كما هرمة او جربا او نبوغا ويكون تكلفه صاحبها
عنها فيما مضى عليه فاحدثها وسرى احد ذلك اذا كان فيه
سلامة ما كلها او اكثرها فاحد منها السليمة من العيوب

ودلك عدل عليها وذكر ان المواريث عثمان رضي الله عنه الحكم لمالك
ما لكا عن الساعي يجدها عجافا هل تؤخذ منها قال ما حدثني بها ولو
كانت داء عوارا هل تؤخذ او تؤخذ قلت فالصغار تعد عليهم قال الزهري
وتعد عليهم الحلبة السعاة في الخيل والحدث

باب احد الغنم في الصدقة

حدثنا ابو الهيثم قال سمعت عبد الله بن هرمز وقال الاسدي عبد الرحمن
ابن خالد عن ابن شهاب سمعت عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
ابا هريرة قال قال ابو بكر والله لو منعوني عناقا الحديث وقد
سلف في اول الزكاة في نصب الغنم وبينا هناك عن ابن عباس
انه سئل عن اهل اللغة انها ولد المعز اذا رعى او بلغ اربعة اشهر وفصل
عن امه وقوي على الرعي فهو حدي والانثى عناق وذكر ان عمر
قال لمصدق لا تأخذ من عنز لم يكن السن حدعا في السنة
ثم في السنة وقيل ان السن عن العاص في محمد ان المراد
بالعناق الجذعة من المعز قال الداودي واختلف في الحدي من المعز
فقيل ابن سنة وقيل ابن سنتين واختلف في السن فقيل اذا
استطعمه واحده او اشرف على ذلك فهو سن وقيل لا يكون
سنا الا بشروط ستين واما الجذع من الضأن فابن سنة
او الثني منها لكمال سنة او ستة اشهر لكمال سنة والاصح
عندنا ما استكمل سنة ودخل في الثانية وانفرد الخطابي في
قوله لا يوجد الجذع في الحدي وعامة العلماء على خلافه واذا

احدى الاسنان والسخال والنهم اذا كانت العنز كلها او كان
في الابل والبقر ما في الكبار منها وهو قول ربيعة وابي يوسف
وقال ابو يوسف والاوزاعي والشافعي يوجد منها اذا كانت
صغارا ابن كل صنف واحد منها وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد
لا شيء في الفصلان ولا في الفصيل ولا في صغار الغنم حتى تبلغ منها
وذكر ابن المنذر عن ابي حنيفة واصحابه والثوري والشافعي
واحمد يقولون في اربعين شاة حملا وعلى هذا القول هم مواقفون لقول
مالك والحجة له قوله في كل اربعين شاة شاة لان ابن حدير اربعين
سخلة فيلزم على هذا ان يأخذ سخلة من الكبار ولا من الصغار
وانما ياخذ السن المحمول فكما ياخذ شاة ابن اربعين صغارا
كان اصح ان يجوز اخذ الصغار اذا كانت صغارا كلها بقول
العدل لو سقط عنا لا يؤخذ منها فدل انها ما خوذة من الصدقة
قيل ما دله يؤخذ من عنها ما يجوز اداؤه ويسهل له قول عمر
اعد عليهم السخلة ولا ياخذها وانما خرج قول العدل على
التعليل بدليل الرواية الاخرى سقط عنا لا يؤخذ منها
الحديث يشرح هذا ويدفع مالك ان يكلف العنز الكمل
ما لا يؤدي فيجحف المال سواء ذلك مما لا يعد منه لما اذا ذهبت
سبعة او ثمانية او اكثر اسقط ان تخرج ولا ذهب زكاة الباقي
وهو قول ابن حنبل وقال الشافعي لا تسقط ساج الماشية الا
الى تسعة ولا تكمل به العفو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب لا يوجد كرام الناس في الجنة

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف في أول الرهاوي وزاد في آخره
فإذا أطاعوا بها فجدعهم ويوقى كرائم أموال الناس وقد
سلف شرحه وقوله فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله
والإقرار بالله ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الصوم وقد سلف حرابة هناك وفي الجهاد لأنه لم يكن قد
فرض الله على أهل الكفار قاله ابن التين والكرائم جمع
كريمة كما قاله ساه ثم كريمة ابن عمرة اللبن وقد حمل به الرهاوي في
الحديث العهد بالنتاج والمسمنة للأكل والحامل والحيار
اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ورويناه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع
أن رجلا من بني مخزوم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقال
ما لك فلم تجد عليه شيئا إلا أنه محاص فقال الرجل دعاك
ما ليس عنده ولا ظهر ولكن فيه ما قد نعلمه فأمر له بمحدها قال أبو
أن يعطيه وقد أعطاها إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك الذي على فأبى فأعطوه فخير
أحدكم أحسنهم قضاء وفيه أن من أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشهد دعاله في ماله وله حديث صحيح وقد صححه ابن حبان
والحاكم ودعوة أبي رافع حسن أعله بعضهم بمرسال يوسف وهو
دال على الجواز في نادر الصور وقد بعض أصحابنا فقال الربا
لا يوجد في عهدها بالولادة مهرولة وهو غلط

وقد لا يكون لذلك وقد يكون غير الربا مهزولة والهزال الذي يوجب
هو الظاهر البين وأبعد منه عدم النمو لعدم الدر للهزال
أحدها وهو محمد قال النهر للاحجاف بالمالك فقط وفي داود
أحد الحامل لأنه عيب وهو عجيب لأنه ليس عيبا في البهائم
فرع لو كان ماشية سمينة كلها فطالبه بسمينة
ويحمل ذلك لسن النوع بخلاف ما إذا كانت ماخضة لأن
الحامل قد تحمل حوامل وقد صحح الأول فرعه من السخال
يوجد منها ما يوجد في الحيار لهذا الحديث فإذا المملكة
فلا يكلف شراءها قال ابن القصار ويقال له وكذلك الله تعالى
عن أحد الدور وكلف الوسط وليس إذا كلف الوسط وإذا
كلف الوسط كلف كريم ماله الأثير إما مرهونة رسالة المال إذا
كانت عنده كراما كلها ذكورا ومواخض وسواء وساه اللحم
والحمل لسلامة أحدهما فقد ملك مرهونة العمر السلامة أحد الصنفين
وما ظنك السن المجعول وهذا هو العدل بينهم وسئل ربيعة الواسطي
جماعة عن رجل عليه فلوس مثل هذا فقال تمثل هذا الإسلام
الطويل فإذا كانت كلها صغارا فلا دون فيها حتى يلزمه هذا
الإسلام وقوله وليس إذا كلف الوسط كلف كريم ماله يحتمل
فإنه يكلف ما لا يحمله ولا يملكه الله وقوله الأمر إنما رد
المال إذا كانت عنده كلها كراما للاختلاف بينهما ممنوع فإنما أحد
واحد منها فممنوع فإنما أحد واحد منهما هذا السياق وخطأ الشراح

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

وفي رواية حديث ابن سعد المقدم السالف في اول الزكاة في زكاة
الورق وزاد فيه صاحبه او سق من التمر وزاد لقيط التمر وليس
في تمر ولا حب وقد سلف فيه هناك ك

باب زكاة البقر

في ابي حسن شيئة من بقرة الثور اذا استتبعته لها بقر الارض
بالحرائث يكون للذكر والانثى قاله في المحلى وقال قال
ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عرض ما لك الله جل
ذكره لها جوار وقال لعوار بحور ويرفعون اصواتهم بالعار البقر
ثم ذكر حديث ابي ذر قال لنهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل
يكون له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها الحديث رواه بكر
كذا ابن صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ل

الشرح اما حديث ابي حميد فهو طرف من حديث ابي اللبيه
وقد اشبعنا الكلام وساقه هناك بتمامه وحواريه اسنانه وعمده
بضم الميم وعاذه بسكون الذال وضم صوته بالضاد وتصرع واسكانه
قال ابن الاثير المشهور بالهاء الجمع والحوار بغير هاء ذكور والحوارة
وهما سواء قال الخطابي يقال للثور اللعطاء بالالف في الصغر اذا صار
وسله حوار السور بالضم والعرب تسمي الرجل واصله في البقر
قاله ثعلب قاله بخرور اي يرفعون اصواتهم بالعار وحديث ابي ذر
في حلف النصاب وسار في الايمان والنذور الصادرة [illegible]

حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن سليمان وهو ابو صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتى المرء ربه فاراد العدة في الدنيا وساق
الحديث نحو حديث سهيل عن ابيه غير المذكور عنده ما من صاحب
ابل الا تاتي وفي آخره قال سهيل فلا ادري اذكر البقر او لم يذكر
ثم قال رواه مروان الدراج وهو اصح الاحاديث
الواردة في زكاة البقر وهي احاديث احدها حديث معاذ
المتقدم ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
بقرة مسنة وليس في شيء من الاوقاص شيء وهذا
حديث عمرو بن حزم المتقدم وفي كل اربعين مسنة وفي
سلت وهذا ملفق من احاديث ليس في العفو العوامل شيء اذا
كن للحرث والدرس فالحديث دال على وجوب زكاتها سواء كان
الذي يحرث ويدرس هو المالك او غيره اذا لم يودع زكاتها ومقدار نصابها في خمس معاد
الى ثلاثين الف وهذا ما وجدنا فيها وغيره من الاحاديث السالفة قال
ابن بطال وهذا ما في كتاب الصدقات لابي بكر بن عمرو وعلى ذلك
عمل الخلفاء وعليه عامة الفقهاء قال ابن المنذر ولا اعلم الناس
يختلفون في هذا اليوم وبه قال سعيد بن المسيب والزهري وابن راهويه وغيرهم ان
في كل خمس من البقر شاة
وفي عشر مسنة وفي خمس عشرة مسنة وثلث وفي عشرين اربع شياه وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي خمس وعشرين بنت الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة الى
الى ست وأربعين فاذا زادت واحدة الى ستين بنت لبون
وروي عن علي عليه السلام انه قال في كل خمس شاة الى ان يبلغ
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه واعفى ما سوى هذه المعاني
وهذا حديث لا اصل له رواه خشرم عن عمرو بن هرم انه
قال بعثني ومرثدا ومسلم طريق الطوال السارع فعددنا ابل
اذا هي احدى وعشرون ومائة فاذا فيها بحقة طروقة الفحل
فالوا وحدثنا معاذ مسرخ حدثنا
علي السلام الزعفراني حدثنا الحسن رواه عمرو بن هرم قال لنا الطرق
وهذا الحديث اراه عن مسلم ولا يجوز الاحتجاج به
في الدين والمعروف في حديث علي السلام في الصدقة قال
عمرو بن هرم خلاف ذلك قلت فما ترى في كل اربعين ابنة
لبون ما اسلمناه قلت واما ابن هرم فانه صحبه سنة
واما حديث طريق ابي عبد الرحمن سلام نا يزيد عن حسين
ابن حسن عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
عمال العزيز وهذه نسخها كما وجدت في الاصل وجماعة الفقهاء
على انه ليس في شيء من الاربعين حتى يبلغ ستين فاذا بلغتها
ففيها بيقين فاذا بلغت ستين وستة وهذا قول
ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وقول ابو حنيفة فان زاد
على الاربعين الى ان تبلغ خمسا واربعين ففي

في خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة
المشهور عنه وقد روى اسد بن عمرو مثل قول الجماعة وهو اول
الاقوال وفي حديث معاذ انه قال لم يأمرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاوقاص شيء وعند اهل الظاهر لا زكاة في اقل من
خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي المائة شاتان ثم في كل
خمسين بعد ذلك ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ الخمس ومائتين
فيخير رواه ابن حزم ليس فيما دون ثلاث شياه فاذا بلغتها ففيها
ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها ثم لا شيء فيها حتى
تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها وهو ثم لا شيء فيها حتى يبلغ
ستين فيسر وهذا قول رواه عمر مشهور عن علي عليه السلام
قال وقالت طائفة ليس فيما دون الثلاث من العشر شيء فاذا
بلغتها ففيها بعيرة مسنة فاذا زاد على ذلك واحدة ففيها بعيرة وخمس
من اربعين خمس من اربعين وهكذا في كل واحد يزيد فيها هذا
ثم من اربعين خمس من بعيرة هكذا الى تسعين فاذا بلغتها ففيها
ثلاث بعيرة ثم في كل عشر ابل كما قال اما قال
وقيل المشهور عن علي عليه السلام في اقل من ثلاث من العشر صدقة فاذا
بلغتها ثلاثة وحال عليها الحول ففيها شاة او سعيد وهي الى
عشر الليلة فاذا زاد على الاربعين قدر الزيادة بعد ذلك
الى ستين عدا خمسة من الواحدة الى اربعة وهي عن المذهب
البنت بنت مخاض وقال ابو يوسف ومحمد في الزيادة

في الزيادة عن ثلاث سنين وكونها سنة او ثمان وهو رواية
عن ابي حنيفة وفي ستين سنة ذو ثمانية سنين وفي ثمانين ثلاثة
اسنة وفي المائة ثمان على هذا تعتبر الفرض في كل عشرة من سن الى سنة
وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ابن ارطاة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم قال يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة
قال وحدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث
عن مكحول انه قال وصدقة البقر ما زاد فبالحساب وروى
ابن حزم باسناده الى الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله
قال في كل خمس من البقر شاة كالابل في عشرين اربع قال
الزهري فرائض البقر مثل فرائض الابل غير انه لا اسنان فيها
قال وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم
كان هذا بعد ذلك **قال** وعن عكرمة بن خالد قال استعملت
على صدقات فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة
الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع ومنهم من قال في اربعين
مسنة وروي عن ابن خالد عن عمر بن الخطاب انه
انه اخذ من كل عشر بقرات شاة وروى ابن حزم باسناده من طريق الى
ابن عبد الرحمن بن عوف انه كان يرى ان صدقة البقر مثل صدقة الابل
عن ابيه الا انه لا اسنان فيها وعن معمر اعطاني سماك بن الفضل كتابا

من رسول الله كتابا الى ملوك حمير والعنس ... فاذا فيه
وفي البقر مثل الابل قال ابن حزم فاذا ذكر عن الزهري
انه قال هذا اخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الامر
بالتبيع في الثلاثين نسخ بهذا واحتجوا بعموم الخبر ما من صاحب
بقر الحديث فهذا عموم لكل بقر الا ما خصه نص او اجماع ومن عمل
بقولنا كان على يقين انه قد ادى الفريضة ومن خالفه لم يكن
على يقين من ذلك فان احتجوا بالخبر الذي فيه في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة فليس فيه دليل على اسقاط الزكاة عما
دون ذلك ثم ساق باسناده الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار قال كان عمال ابن الزبير وطلحة بن عبد الله بن عوف
ياخذون من كل خمسين بقرة شاة ومن كل مائة بقرة شاتين فاذا
كثرت ففي كل خمسين بقرة بقرة قال ابن حزم وجدنا الاثار
الواردة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم منقطعة ولا
يصح منها شيء من طريق الاسناد الا ما جاء من طريق ... ولا
عن احد من الصحابة من لا يعارضه غيره ولم تر من الاثار ...
من عمال ابن الزبير وطلحة بن عبد الرحمن بن عوف بحضرة بقية الصحابة
ولم ينكروه ووجدنا الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا خلاف
فيه وذكره من الصحابة ومن بعدهم ان في كل خمسين ... فما دون
ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه فلم يجز القول به ... الى
ما يليه ان في كل خمسين ... وفي اربعين مسنة ...

وفرسه وفرسه شاة وفصل عن العامل ارجح بعد حكم
مقالة ابن قدامة وسعيد والزهري انما كل هذا
ليست الصدقة والاصل في الباب الذي يجب ان يعتبر الصدقة
معاذ حديث السري البتر وحديث في الموطأ ان يعاذا احد من بلاد
ليس سعاد من كل اربعين شاة وان ما زاد ورد ذلك فان ان ما حد
وقال لهم اسهم من السر صلى الله عليه وسلم فيه شاة حين الصدقة
فاسأله فوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل ان يعد من
سعاد وفي حديث سليمان عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل بلاد ما هو وفيه مسح
او جدعة وفي كل اربعين بنت ولبون وقد يتمسك بقول السائل اراد
سهيلة لقوله ما يدلهم من الاوامل المجلفة فقالوا انما يكون
ان يصح لذلك بمقدار ومن حديث عمرو بن حزم ان عليا عليه السلام
ذكر صدقة الابل ثم عطف عليه فقال وذلك السر
ولهذا غير محفوظ في نقل صحيح ورد ساعده الفزيرة من
حديث عمرو بن حزم ونحوه ويحمل ذلك ان صح ان يكون عطفا على
وجوب الزكاة دون صفتها فالواو والمال كاف السر كالابل في
ان الواجب كسر في الاصح عن سعة كالسائمة ووصف الزكاة
وهذا الاصح عن اصل المالكية لانهم لا يكسرون الاسراك في الاصح
فيطل قولهم فرض السن عندنا ماله نفسه والسنة مالها
سنا ودرد لا علامة عندنا والسن والجنس عندنا المالكية ماله

سنان وفي سنة والسنة ما لها ملاك وفي سنان
فرع لو اجتمع سبعة احراب عندنا بل هو اول للاثنين
واحد او خمسة تحور الذكر بدل المنة وان كان بدله
انا با وقيل ان السن عن بعض اصحابنا ان كان العدد لا
كلها احد فيها سنا ذكرا ولسابعة سعاد السالفة
منه ولم يذكر وسن في حديث عمرو بن حزم ان السن يجوز ان
يكون ذكرا او انثى على ما سلف ولم يذكر في الحديث
ولان الماخوذ في فرائض الماشية الاناث لانه مرصود لاعمار
بالابل والغنم ثاب الزكاة على الاعارب
وقال السر صلى الله عليه وسلم له اجران اجر العراسة واجر الصدقة
لم يرد ذكر في حديث عبد الله بن يوسف ان مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة
مالا من نخل وكان احب ماله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب
وقال انس فلما انزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال
رسول الله بخ ذلك مال رابح ذلك مال وقد سمعت ما قلت
وانا اراها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها

ابو طلحة في آخره وفي رواية ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
واسمه عمرو عند مالك في رواية ابن القاسم عند ابن سعد
خرج على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه أو قال
إلى المصلى يعني الصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة
الحديث وفي آخره روحك وولدك أحق من سألك عليهم

الشرح أما الحديث الأول المعلق فسيأتي
في باب حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود بلفظ أيكن أكثر أجرا فليجز
القرابة وأجر الصدقة وأخرجه مسلم أيضا وأما حديث
أبي سعيد فأخرجه مسلم أيضا في العيدين وفي روايته
للبخاري فلما جاء النساء سألتك فأجعله في الأضحى
بمعنى ابو طلحة على دون رجحه قال وكان سهم أبي بن
أبي كعب وحسان وشاع حسان حضنه من سبعة بعوت
فقال الأشيع صاعا من بعض شاع من دراهم حرجت في
الوحايا وقال قال الأنصاري حدثني أبي عن عمامة عن أنس
قال أحمل لنا قرائك وهذا العلق اسمه أبو بصير
والطحاوي من طريق ابن مهدي عن زهير وعنه راد ابن حزم أو من
أهل سنك في رواية لمالك هذه الآية لما سألوا البراء
عن الذي يفر عن رسول الله فرحنا قال أبو طلحة يا رسول الله
الحبيب والمنزل من سأل الله حابطرفه بسهم لواسطت
الجيش لراعله وسار في الوقت والوقاية والأشرية

والنصر وفي رواية للطحاوي عن النصر وكنت أرى أنه سهما
وليس كذلك فإنهما مختلفان في الحرام وفي الحلال الثالث بخلافه وقد
ساوى بين الطائفتين ما سأذكره قال الناصر وكأنما أفرد النصر وجاء
بخمس من عمر أخرجه الدارقطني في أفراد الموطأ من حديث سعيد
ابن أبي هريرة بخمس من ذا وأما طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك فسيأتي
في كلام الداني وقال المحاربي في ماء بعد وعل وفيه لم يرد
وفيه علة وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن سلمة عن إسحاق
ابن عبد الله قال ولا أعلمه إلا عن أنس ولفظه فيه فلما أتاه بذلك
إلى آخرها أسلما قبل وفي عمر أبو مسعود وخلف أنها أعلم
أخرجه عبد الرزاق والدراوردي عن إسحاق المرسل أيضا وليس وجدت
في مسند أحمد أخرجه أيضا وقال مسلم حدث أبي عمر أداء الدور وقال
قال الكلام عائد إلى من دونه أحدهما هذه الأحاديث
لا دلالة فيها على ما ترجم عليه أن يحمل أن المراد بالصدقة التطوع
حاشا علمه أخرجه أعني حرملة الأشعلي حدث قال هذا الحديث وفيه
أن طلحة لبس من الزكاة في شيء وإنما هو الصدقة بحديثه قال أبو المحارب
الأشعلي على أن الأقارب في الزكاة أحق بها إذا رأى الرسول الله عليه وسلم
ما ليس من زكاة مرصدة صرفها إلى الأقارب أفضل فإن دفعها إلى غيرهم قال
فلا أعرف أحدا منهم إلا قال رأيا وقال أربعة مالك ولهذا قال

فائدة يحتمل أن يكون سرحاء اسم فحل النخل وفيه دليل
أن الآبار للنخل مع الحرث والحائط والحمام والحائط والنصر وسرحاء بئر بها

قال عاصم وعمرو رواه الحارث بضم الراء وفتحها في الضبط
وكسر هاء الجرح الا اضافه ابدا وها على حالها وذكر الباجي
عن ابن دريد انها هي سيح الراعي على كل حال قال الباجي وعليه
اكثر اهل الحفظ والعلم بالشرق وقال ابو عبد الله العبدري
انما هو سيح الساق والراعي على كل حال وشرح الراء والذي بها حكم
الاعراب احفظ قال العاصي وبالرفع قرأناه على سوحها بالاضافه
قال وعلى روايتهم عن سلمة بضم السين وفتح الراء والقصر
وفي الموطأ عن ابن عيينة وعند بضم الراء وسيحها سعيا عن الاصيلي
وهو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر سرحة وفي رواية ابن وضاح وابن
ورواية ابن مسرور طريق حماد بن سلمة بريحاء ورواية الزبير ورمى بن حدث
مالك ابن سرحا وهم وانما هذا في حديث حماد وقال ابن
الحوري الكبير المحدث بروايته بالحاء المهملة وقال
المدري هو بضم الراء في الرفع والنصب وكسرها في الجر الاضافه
الرحا ابدا وفتح سينها في كل حال وقال العذري بكسر السين
وفتح الراء وضمها وبالحاء وضمها العين وفي سر ابن داود بالحاء
وهذا يدل على انها البئر بعينها وقال ابن التين قيل حاسم اسم
وقيل اسم موضع وهو بعيد ورد بحور قصره وفي المسهر انه اسم رجل
وقال ابن السكن انه من عمر ضاف بالقصر وسناده فوضعه
على السيح وقال الزمخشري هو فعل من الراح وهي الارض الطاهرة
المكشوفة وفي نعيم ابن عبد الحافظ لفظ الحاء موضع بالشام وحاء
موضع بالمدينة وهو الذي ينسب اليه سيرها وبعض الرواة يرويه

سرحا جعله اسما واحدا والصحيح ما قدمته ورواه حماد بن سلمة
بريحا هو حماد بن داود ولا اعلم بريحا الا بالشام قلت
اخرج ابن عبد البر من حديث ابن سرسول الله لسراقة بن جعشم
الزبير ارض بريحا فقال عليه السلام بريحا حرز رابح او حرز رابح
شك السيح قال الدكرري في الحديث لما قاله فسار اسما
الحلاء قد عدا وقد روى داود ذكر الدرع بعد ابن سعة السلاح
اعرضه صفوان بن المعطل وضربه بالسيف وقال عليه السلام
لحسان احسن الذي صابك قال بعرلعنة رسول الله فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم سرحا فعرض حديقة له اليوم كان
ابو طلحة تصدق بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطاه سيرين يحور بن حسان لما عرضه صفوان يصدق
ابو طلحة بتلك الصدقة فيملك الامام فاسار عليه السلام بما
اسار فاما عقد الراوي ارداء كان لاهل بلك الصدقة وقال
بعضهم سميت سرحا مرهما الى عليها وقال ابن قتيبة لها اذا
رطبت وقد روت حاطا وقال بعضهم سرحا من البرح والسارية
جمع ارا الاسرحانة قال هو بفتح السين وكسرها وفتح الراء
وضمها والمد فيها وفتحها والقصر كذا وهو اسم ما يوضع بالمدينة
بالنهار قول صحيح هو بفتح الحاء وسوها بعضهم
قال عاصم وبالكسر بلا سين وروى بالرفع دون سين وبالسين
من السوق والحمت وعن الخطابي الاحراد الذي سوى الدرع من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الساعه ولذا هو ذكر الاسم مبني لقوله صه صه وطاب طاب
وبحوهما وسعاها تعظيم الامر وتفخيمه وعباره ابن بطال هي
كلمه اعجاب وعباره ابن السيد قولها العرب عند المدح والجهد وكله
معارب وعباره العزاري هي كلمه تقولها العرب عند ذكر السر العظيم
وبحثها العرب فلجهها بالرباعي وقال صاحب الواعي عن الاجهر
فيه اربع لغات الحرم والخفض والسكون والتحريك وهذا هو
ابن بطال بعد ان قال وقد يخفف وتنقل رابعها قوله دلك
مال رابح اي ذو ربح ونسل واعل بمعنى مفعول اي مال مربوح فيه لقوله
فما ربحت تجارتهم وقد رواه بالساء بحب فعله مربوح عليه اجمه
كلما طلعت الشمس قوله ابن بطال والرابح العرب السائله الذي
يروح حين ولا يعود بعده ونسل بمعناه قوله يروح حين لبيات
وذلك اضعف الاقوال ونسل يروح بالاخره بعد ربه والذي
بالرواح عن العدو ولعلهم السابع وقال صاحب المطالع على
الدين رويناه لبحر بالباء الموحده وهو سارح ولبحر الذي
اشار اليه هو اللبن العزيز وبحر في البحار يقول الساوري قال
الداودي اظنه قد رواه بحر الجيد بالباء الموحده وبالجيم
روخ بمعناه وعنه وقال بحر بحر الساوري واسأل
وانزفت دموعهم رابح بالهمز من الرواح وذلك العشي يقال
سلف وقال الاصيلي رواه بالباء وقد صحف
خامسها في رواية الاولى حلى الرجل الصالح للمال وقال
ابو بكر لعائشه يا احب الرجل على سراءته وكالسا

دخول

دخول السابع هو ابطا صحابه وشرب من مائها وهو سرعه لقا
اوصد بمعنى دهم وابراله فداله وفيه ايا حد دخول ابنه
الاخوان والشرب من مياهها وهو سرعه لقاء اوصد بمعنى دهم وابراله
فداله والاكل من ثمارها بمعنى ادهم اذا علم ان اسلم اصحابها
لطيب مذاقه وثمار الاساحيج فيه السالمه بعد من العدد السابع
الرابعه اشاره السابع الى ما هو الا وصل الخامسه فصل الخلاف
على ما سواه لانه اسلم بعض ماله السادسه اعمارهم بالعمران
واساعهم لمائه السابعه صحا الوقف وان لم يرد لقوله
وسعادة دخله وهو ما يوب عليه البخاري في الوضا وسائل
الكلام فيه هذا كاريا الله الثامنه اعدها الواحد من العدد
قول المازري ذهب لان هذا الخاطر مشهور استعار دخله يريد
عليه زياده خير وقد جعله ابو طلحه من يسر بما سلف
وسواصدقه الدرص وسلها ان بعد ارما ذكور اعلاه
المصدق عليه قال الخطابي يريد اذا بدت صدقه والاولى بعد
على اقدارها المال وكمها حكم المرفوعه السابعه
وات الرد قبول العمل الصالح والمراد بخير نفعوا
يكون حتى يسعدوا وروى ان عمر عن الاموي
ان يسري عاريه حتى يحب مدار خير فاسرا
ووجه بها اليه فلما راها اعجب بها واعجبها وقرا
الاصيلي يحاهد وهو قوله وطعمون الطعام على حبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد ذكر عمر الاعشان سبب الرخصة فانه الى كرصدقة به
وتعول ان احمد وسلوهذه الامة العاص بعد ان رجوا
برها اي بولها ودرها الى المدينة فادخر لاحدهم هناك
الحمادة عشرة ان الصدقة اذا كانت حرلة يمدح صاحبها
بها وعطف لقوله عليه السلام ذاك مال رابح فسماه بما سأله
من ريح الاقط وما عوضه الله بها عما عجله في الدنيا العافية
الثانية عشرة ان ما تؤديه من جسم ماله وعسط عمار بمن
ورثه بالصدقة يسخط لعار يرده الى اقاربه غير الورثة
لئلا يعدا اهله بعد ما حوله الرجل حلاله وفي القرآن ما
يؤيده قال تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى فارزقوهم منه
فسر بهذا المعنى ان الصدقة على الاقارب وصفها الاولى
ادخل فيها على سائر الناس اذا كانت صدقة على الاقارب
وصفا تطوع ودل على ذلك حديث زينب امراة ابن مسعود
وقوله عليه السلام لمالك احران اجر القرابة والصدقة
وقال ليمونة حين اعتقت جاريتها اما انك لو اعطيتيها
اخوالك كان اعظم لاجرك وفي البخاري في الفقه خاصا
واسعمل النبي الصدقة في غير الاقارب لصرفهما بحرج
الافضل من الحقوق والصلات والمراد بهما اذا جعلوا الصدقة
الفريضة وهذا المعاند من الاهل فكانهم لم يحرجوها من ايديهم
لانهم عهم بها ويوفر على الصلات فاذا زال هذا المعنى جاز

الزكاة

الزكاة للاقارب الذين لا تلزمهم نفقتهم وقد تقدم اختلاف
العلماء في الزكاة على الاقارب فذهب ابو حنيفة الى جوازه
بشرط ان لا يحتاج الزكاة ولم يختلف العلماء قال ابن بطال ان قوله
في الاقارب وفي غيرهما انما هو ان طلحة لما اقاربه عليه السلام
وقد روي ذلك انه قسمها في اقاربه وروي ان ابا طلحة
البخاري بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء اسم جمع للفظ
الانصار لهم الصحابة ذلك وانهم سبعون من بني مالك واخرى
اولاد مسلم اراد الله تعالى في الشر الذي يحدث ان يستشهد عليه
لانهم يحسون اسماء قد حمل واحد منهم الى بعثة احد ابوابه
الله فصدق ابو طلحة بحائطه وكذلك فعل زيد بن حارثة وروي
عن ابن عيينة عن ابن المنكدر قال لما نزلت لن تنالوا البر قال
زيد لئن سألوا قال اللهم ان تعلم انه لنا لك بيرحاء لله
هذه وكان له فرس يحبها الى رسول الله فقال هذا في سبيل الله
فقال لاسامة بن زيد اقبضها منه وكان زيد احد ابنه
يريد لذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
قبلها منك وفعل ذلك ابن عمر روى انه كانت له جارية
فسأله عارية فاعطاها فلما اعطاها نسيها نفسه فاراد
ردها فسعد ثوه فقال بعد ذلك لعبد الله ابنها
مربيه وروى البوري ان رجلا اتى الربيع فقال اذا احبا السائل
يقول بلا لانه اعطى السائل قبل فقال الربيع بحسبه قال سفيان

سألوه الرسالوا البر حتى يعلموا ما يحون الرابعة عشرة منه
من معاني الصدقات والهدايا ثمانية وموضعان ما الله
الخامسة عشرة وحدث ان سعد بكسر دون اللعن بكسر الرجال
وبكسر العشرا الروح وقد سلف نفسه ونقصان عمر لمن
انهر بالمدينة عند الحصباء ما اسم النهر بين الحرة وبين مصر
والله العقل بعني انهر اذا اردت شاة العرب علمه والورق حتى
يعلمه الرجال صوابا كان الراوي خطأ الحادية عشرة من
هذه رعمر الطحاوي انها رابطة قال ولا نعلم عبد الله زوج عربها
رسول الله عليه السلام وقال الكلاباذي رابطة هي المعروفة
برسب وقال ابن طاهر وغيره اسماء ابن مسعود انهار بن
ويقال لبنها رابطة ولد ارواء يوسف القاضي 52 ب
الركاة معروفة واما ابن سعد والعسكري والطبراني
والبغوي وابن عبد البر وابو نعيم وابن منده وابو طاهر وحمان
يجعلونها من السابعة عشرة قولا سعد قال الرجل الله عليه وسلم
زوجك وولدك آل احد طاهره سماعها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد وردت بغيرها في الزكاة قال لها الرسول الله
عليه وسلم لما دخل عليه ابن مسعود الحد قال ابن الخطاب
عنها سل ابن رسول سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ابن مسعود ذلك ابو سعيد في صحيح ابن خزيمة من حديث
ابن عيينة المعنى عن ذكره لحديث عليه وعلى بنت عمها ابن ابي

الحادية عشرة اشتداد الجلد على الرجل وعويلها على زوجها
قبل الاذن من بنات ابن مسعود اذا المرسب الله من ابن
سال الرسب والرابعة عشرة السابعة عشرة منه الجلد
الحلي وذكر البغدادي عن عبد الله عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى في الحلي زكاة وذكر ابن
منده له صحيح وهذا الباب شيء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمر وطائفة وليس في الحلي زكاة وبه يقول الشافعي
واحمد ومالك واسحق وابو ثور واسماء وعبد الله بن بريدة حماد وذكر
احمد وحديث ام سلمة انها كانت تلبس وتلبسها ابن دقيق
قالت النبي صلى الله عليه وسلم اكنز هو قال لا اذا ادت
زكاته فليس بكنز حديث حسن وصححه الحاكم على شرط الشيخين
وعن عائشة مثله وقال صحيح على شرطهما وقد سلفت
المسألة العشرون في ذكر العالم من وجد اعلم منه واراده
التسع قوله ابن مسعود وسمي اعلم منه الحادي
والعشرين قوله عليه السلام زوجك وولدك احق من بعدته به
عليهم قال ابن التين لم يخص فرضا من تطوع قال ابن ابي زيد
في النوادر والفعل المسرو يعطي المراة زوجها الفقير زكاتها
وقال ابن حبيب عزما لك لا تجزيها وقال اصبغ ابن حبيب ابن
ذلك ما لم تجزها وقال ابن حبيب
الثاني والعشرين قال ابو عمر وفي هذا الحديث قولها
فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به ابناؤهم اولاد

ابن مسعود سرعتها لانهم اجمعوا ان المراة لا تعطي صدقتها
سهما والذي رعموا انه اجماع ليس كذلك فان ابن السبيل
مالك وابن السبيل يعطى وان لم يسلم بقيته ان اعطى من
الصدقة اجزا والام لا تلزمها نفقة الولد ورد عليه
ايضا قوله عليه السلام وزوجك وولدك الاخذ واعطيها
يدل دليلا على انهم ولدها ولدليل الحديث الاخر بعدها تحدثي
عمار انس عن زوجي واسام لي في حجرتي وقال الاسهيلي
حديث سعيد هذا انه رطب فان في حديث زينب واسام
وحجرها وفي بعض الحديث وولد ابن مسعود كانه سرعتها
وفي الجملة لا يجوز صرف الزكاة من سهم الغارمين الرجل
لوالده وهو معلم فان كان بمعنى الخبر عمل بما روى انه
المسلم فيقوله صدقة حرام الله مرتفعها الى فيك محمد الحمد
ويحتمل ان يكون النفقة على ان الصغار دون البلوغ فان
كان لا مال له فنفقته عليه كان للام ان تصدق
على ولدها او تعطيه لتنفق هو على نفسه وعليهم
على ولد الحديث ام سلمة من عند النجاشي على ان
ايمانهم سنن وفي بعض الطرق انه يجزيه ان اجعل حديث زينب
ذريعة الى تمام الحديث وفي رواية رسول الله هل لي
ان اتصدق على ولد عبد الله من عندي واسامة فيما
للمهر لك اجر ولد عبد الله وتأمري في حجري وقال

اه

ابو طالب سئل ابو عبد الله اتعطي المراة زوجها من الزكاة
قال لا احب ان يعطيه قيل له فامراة ابن مسعود البس
امرها الرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه قال دلك صدقة
ليس من الزكاة ثم حسبه ان سأل الله قال لم يروه الا
ابراهيم النخعي من الزكاة قال ليس بموضع اخر قال وقد قال
بعض الناس فيه من الزكاة وما هو عندي بمحفوظ قال
ابن المنذر اجمع اهل العلم على انه لا يجوز لاحد دفع الزكاة
الى ابنه وحده ان علا والى ولده وولد ولده وان سفلوا من
سواهم يجوز دفعها اليهم وهو فصل واجمعوا انه لا يعطي
زوجته من الزكاة ولا تدفع المراة لزوجها عند ابن حنيفة
ومالك وقد اسلفنا قول احمد وقال الشافعي وابو يوسف
ومحمد وابن حبيب وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وابن حزم
محتجين بحديث زينب وبما رواه الخوارزمي عن عطاء قال
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فقالت يا رسول الله
ان على ابي ان اتصدق عليه من زكاتي وان لي زوجا فقير الحري
عني ان اعطيه قال نعم لك فيه اجران اجر الصدقة واجر
من التطوع لقولها وعند كل رجل قارد ان الصدقة به ولا
تحد الصدقة في الحال عند بعض العلماء ومن يحتج لا يكون الحل
كله زكاة انما تحد حرمته وقال عليه السلام زوجك
وولدك احق من تصدق عليهم والولد لا تدفع اليهم الزكاة
اجماعا انتهى كلامه وقد اسلفنا كلام ابن السبيل والله

وان الام لا تلبها لعصبه الولد ان لقوله وعل المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد حالها انهم اولاده من عمرها فصيبهم
النهار بحار الامهم في قوتها واصبح من حور دلالة داخل
وجملة العدا الذي يحل لهم الصدقة ولا يحل لهم لا لهم الانسان
لعصبه حار ان يعصي به الزكاة والمراة لا تلبها لعصبه على
زوجها ولا على عاشيه **الثالثه والعشرين** فيه انجاد
الناس والعتاري قال ان عبد البر وقد لما روى عن ابن
مسعود انه قال لا تجدوا الصعيد فرعوا في الرسا قال
ولا حلان اركب العمار اذا كان حلالا [illegible] على سب
دل ولا صعار قال ابن عمر لقب ارض الحراج ولم يرسراها
وقال لا تحملني عمك صعارا **الرابعه بعد العشرين**
انا مه اسعدات الماء ونصل بعصه على بعض لقوله وشرب
من نهاها طب **الخامسه بعد العشرين** وفيه دلالة للذهب الصحيح
انه يجوز ان يقال ان الله حل حلاله يقال ان الله قال حلا فانما
قاله مطرف عن محمد بن السحر انما يقال الله يقال يقول قال
الله او الله طلع عز قال كما يجوز ان يقال في القول
وقول الله يقال يقوم وكما يقال في قول الله يقال والله
يقول الحق وهو يهدي السبل **السادسه بعد العشرين** قوله
صعها حيث اراك الله فيه مشاورة اهل العلم والفضل في
وجوه الطاعات وغيرها والاستعانة من المحبوب

السابعه

السابعه بعد العشرين قوله وقد سمعت ما قلت
على المحاربات اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث
اراك الله وقال الوكيل قد سمعت قال المهلب دل قول
عليه السلام ما جعل الله ابا طلحة يرد الوضع فيها ان طلحة
بعد سوريته عليها فرس بعضها وفيه ان الوكالة لا تتم الا
بالقول وقد ذكر اسمعيل القاضي في سوطه عن العنبري سواء
سواء وفيه انه عليه السلام سهما في اقاربه ومن عمه بعد اقارب
ابي طلحة لا خلاف فيه قال ابو عمر وهو المحفوظ عند
العلماء واضاف السهم في ذلك الى السارع لانه الامر به
الثامنه بعد العشرين قوله اجعل يا رسول الله صدقتي
عن امي الباب نعم اللام قال وهو فعل مستقبل مرفوع
ويحتمل كما قال الوذري ان يكون افعل امر اي ذاك فيه
امضه على ما قلت فجعله امرا واحتج العلماء اذا قال
الرجل لا خر تصدق بهذا المال فاجعله حيث اراك الله وجوه
الخير قال مالك في المدونة لا يأخذ منه شيئا وان كان فقيرا
وقال اخرون يأخذ منه لنفسه احد الثمرا وقال اخرون جائز
له ان يأخذ كله اذا كان فقيرا الخ

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
ذكر فيه حديث عمر الذي مالك عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا على عبده صدقة

باب ليس على المسلم في عبده صدقة

ذكر في الحديث المذكور بلفظ ليس على المسلم صدقة في عبده
ولا فرسه هذا الحديث اخرجه مرجد مسلم بن عمران عن
ابيه عن ابي هريرة وليس له عنده سواه اخرجه عن ابيه عن
واخرجه بلفظ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وبلفظ
له في هو من افراده ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولابي داود
الا زكاة الفطر في الرقيق ولا في فرسه الا صدقة على الرطر في
حمله ولا في رقيقه ولا في بيته ولا ولدته وهو مصرح بنفي
كل صدقة في هذا الحديث الا ما دل الدليل عليه وذهب
مالك والشافعي الى ان في زكاة في الخيل ذكورا ومن دلل على
ابن عمر وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
ومكحول والشعبي فيما ذكر ابن ابي شيبة وعطاء والحسن البصري
والحكم والثوري والاوزاعي والليث ابو يوسف ومحمد وابو ثور
وحالف الجماعة ابو حنيفة ورفعوا الى كل فرس دينار
اذا كانت ذكورا واناثا سائمة وان سامتها واعطى عن كل
مائتي درهم خمسة دراهم دليل الجماعة هذا الحديث وما اخرجه
مالك في الموطا والنسائي كما تقدم وكذا خالف في العبد ما في
الدارقطني خالف سائر العلماء العزيز والحدود قال فيها
الحدقة وغيره قال لا خلاف ان ليس في رقاب العبد زكاة
قال ابو عبد الملك هذا الحديث اصل في المسألة حيث انه
لا حدقة فيها واصل الخيل اذا اقتنى لا زكاة فيه واحتج به
داود وكل من عرض لا زكاة فيها وان تجر بها الحاج وكذلك

ان سائم في رواية زكاة الفطر لما كانت واجبة في الاسرائيلي
لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة قال صدق رسول الله
ولكنه اراد فرس العارية ما ظننت لها رطلا فيها الزكاة
في كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد وسمعت هذا
يعرف فيما سمعت انه مرفوع فلعشرته بالاصل وقال الزرقاني
وحديث ابي هريرة رواه هشام كما قال مالك عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر فاخطأ وكان ليس الخطأ واخطأ ايضا
يحيى بن يحيى بعنعنة الا ان ليس فاسقط بين ابن دينار وعن ابي
حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن سليمان بن يسار
ان عمر وانما عنده ابن عمر للارسله دلالة واصحه على المرسل وهذا
معارض لما روي عن عمر زكاة الخيل قال ولا اعلم احدا من
فيها الا معاذا وجه في الخيل الا انا حسنه وحجة ما روي عن ابن
عن عمر وحديث مالك المرسل ومعارضة قد طال المحنة قلت
وفي مستدرك الحاكم ما اخرجه احمد ان عمر حاسب من اهل الشام
فقالوا انا اسأنا اموالا وخلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة
فاستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وفيهم علي
فقال هو حسن ان لم يكن جزية راتبة يوخذ من رقابهم قال
هذا حديث صحيح الاسناد الا ان السحاق لم يخرجا عن جارية بن
مضرب بعد احد رواته واسناد ثقاته وهذا الموضح للمجمل ما رواه
الزهري ومكحول ان ليس على المسلم في فرسه صدقة وما رواه النسائي

عن ربعة بن سيبة الزرقي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخيل فيها ؟ قال لا إلا ما كان منها للتجارة فالتمس ذلك
وأما حديث يونس عن عورك الحضرمي عن معمر وبكير عن ابن عجلان
مرفوعا في الخيل السائمة زكاة في كل فرس دينار قال الدارقطني عورك
عورك وهو ضعيف جدا قال البيهقي ولو كان صحيحا عند أبي يوسف
لم يخالفه وقد قال يعقوب بن حنبل حديث معمر وصله حماد بن سلمان
وفي الروضة وأرقم التمر مرفوعا يعفو عن صدقة الخيل
والرقيق صححه ح مرسلا ونبه على صحته البرمذي وحديث عمرو
ابن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا ليس في عبد مسلم ولا فرسه
دليل للجماعة وأصح لا رخصة أيضا حديث ليس في الخيل
للمسلم المجاهد في سبيل الله صدقة وفي رقيقه الرقيق
يستخدمها لنفسه ولا يحملها ولم يسق حق أهل ظهورها وبطونها
وعسرها ويسرها وقد ادعى الطحاوي فقال دل ما سلف
أن ما أحدثه عمر بن عبد العزيز أن الذي كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصدر لم يأخذ منها صدقة
ولم يذكر على عمر ما قال مرد للسنة أحدث الصحابة ودل قوله
السالفة أيضا أحد لكل الخيل أباه وأن ليس فيها دليل بيّن
أجود وأن العمل عليه دليل ما قال الخيل ولم يدل دليل
أن العبيد الذين لعبد التجارة يجب فيهم الصدقة وإنما كان دليل
على الشرع من جهة الإعطاء للسوائمة بجهة أنه لا زكاة في العبد

غير ركاز الفطر إذا كانوا للقنية فإن كانوا للتجارة فالزكاة
أيامهم وليلهم بعوضهم كالعروض وأما حديث ابن عمر رضي
عنهما أنه قال ليس في الخيل صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول الزهري
لكنه ضعيف وأيضا الحديث في الخيل المرتبطة لا السائمة
وأيضا حديث حابر مرفوعا أن هو الإبل الطراق فحملها وإدارة
فلوها وفحلها سمينها فيحتمل أن يكون دليلا في الخيل من جهة
الطراق مرادا منها لأنوثتها حيث يكون ذكورا
وإناثا وليس صاحبها نسلها فلا يكون دونها حاصة
ولا إناثها حاصة وكانت الزكاة المعتبر عليها الوائش
كسب الإبل والبقر والغنم دون ما كانت فيها إناثا فإنها آتي
حكم الدون حاصة في ذلك دون الإناث حاصة وحكم المجموع
وكانت الدون من الخيل حاصة والإناث منها حاصة لا تجب
فيها الزكاة قال الطحاوي والطبري والطراق الخيل في
عرف المال والحمر الوحشية جميع الحمر إلا صدقة فيها ورد
المحلي دليلا على المعتبر عليه إذا السوق في المعراض قياسا
على الحديث حوار ثور كغلام ثلاثين وحوار ثور عجلان وفي البخاري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول الرجل عبدي أو أمتي
وكلهما فاسق وفاجر

باب الصدقة على الساعي

ذكر فيه حديث ابن عبد الحذري أنه عليه السلام طلب إليه عاملا

المبرود ذكر الحديث وان هذا المال خضر حلوه نعم صاحب
المسلم ما اعطاه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما
قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة والدين يأكل
ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة **الشرح** هذا
الحديث ذكره البخاري في مواضع اخر بلفظ اخوف ما اخاف عليكم
ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله
قال بركات الارض وفي انه بحمله وقعد حتى نعم
العرق هو من اخذه وفي لفظ ان السائل اتنا او خير هو لنا
ان الخير لا يأتي الا بالخير اذا اشتد ردد قال الكلام
عليه من وجهين **احدهما** في الغاظه زهرة الدنيا يقال
لحسن الدنيا ونحيها الزهرة والزهرة اسم خود من زهرة
الاشجار وهو ما تصفر من ثمارها قال الدر والمرجان
والورق يسمى الاعراض هو الاخضر منها وقال ابو حنيفة
الزهر والورس واحد وفي مسيح العراب هو ما يزهر منها
من انواع المتاع والعروض والورق وغيرها مما يعجب
الحلو بحسنها من ولد نباتها وفي المحكم زهرة الدنيا
وزهرتها والزهراء العرق الندي وقال ابن بطال عرق
الحمر وقد رخص ورخصت الوزغة وزهصه الرطل اذا
اصابه دلك فهو رخص وبرهوص وغيره الخطابي غرق
رخص الخطا للاسنة وقولها وبار الخير بالشر هو مثل الاسهام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبار العطف الواقعة بعدها المتوجه على الرواية الصحيحة
منكرا على من يوهم انه لا يحصل منه شر اصلا الا بالذات ولا
بالعرض بعد ان يعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه
ومع ترجمه وقوله وان مما ينبت الربيع قتل او لم حذف
قتل بقتل وحذف خطأ والحدث ان مما ينبت وحذف
ما قال الدار وقدر وشاء مهما قال ابن دريد في
وشاحه هذا من الكلام الفرد الموجز الذي لم يسمع له وهو
اكثر من سبعين لغة ذكرها بعضهم ورواية فيه الملام
وقوله الا اكلة الخضر بعد الربيع تجترئ ما حبسته ورعت
ما يعقبها اجترارها الوانسكة اصابته كما تضر الدرعة
لما يسكن البول والغائط يجرجره وسر هذا المعنى قوله
عليه السلام في المال نعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين
وابن السبيل وهذا يحصل المال وقال الخطابي الخضر
لسرعة اجترار البول الربيع منه الماشية فيهلكها اكلا
والربيع الحشيش الربيعي ما نبت هيج العشب وبسه والربيع
وقت العرب يقول الخضر لما اخضر من الكلأ الربيع بعد اليبس
ومر من الابل ربيع فيه شباب شاكلا يكثر منه
ويخبط بطونها عليه وقد ذكره طرفة في سياق سير في
العمد فقال اذا استت العصاة الخضر
والخضر بالعصاة والسر اجترار بول الربيع والنعم لا تسوء
ما علمه وقال ابو عبد الله سريد لواسود من الدم

ربما دلها وهو حرود لك الماء داس منه فانه يهلكه
هو حراد صا وقال عمر اراد ما كله الجراد العصد على
در الكفاية من الدساد صرير عليه السلام سلالي يقصد
احد الدناو جمعها ولا يحمله الحرص على احدها بعر خفاهن باح
مر دبالها كما يحب اكله الجراد اراه قال اكل طري
حاصرتها اسئلت عن الشمس بلطه ومالت اراد بها اذا
سعد منه رك سئله الشمس يسمى بذلك ما اكل
ويحمر وسلطا ذا لطمه فعد زال عنها الخط وهو
اسماح الطير مر دانصب الا كل وانما يحط الماسه
لانها لا سلط ولا سول ومنه قوله تعالى حصب اعالهم ان بطلت
ودبى ردانها العدس الا اكله الجراده على الا فراد
وعمد الطير الجراده وبلطت بسح اللام وبه صرح الجوهري
وعزه قال ابن السيد وهو مما سمعناه وضبطه على الرسم بضم
بعرها قال الجوهري بلط الجراد اذا وقعت رقعا
ولذا قال ابن فارس وصاحب المحكم حسنا قال وبلط البعير
والصرط بلطا شلح يسلح رقعا وفي محمد العراب حرج
رجيعها بعر الجراد الحصر عوابر عمر سقط لا سرط اذا بطنها
سبر بعرها وبحرج وصولها ولا سادر وفي العين وانما
قال للبعر والبعل والرسح حرمن اجل السقط من البعر
سر عجله العصل الذي يدرك في الشتاء وهو الخريف وبهذين
سمي الشهر يدرك فيه النهار وهو الخريف الريح الاول وسمي

العصل الذي يدرك في الشتاء وبارد فيه الكمأة والنور الريح الثاني
وعليهم يحصون عشار الخريف هو الريح قال ابو حنيفة
ركبات الانواء سميا السابعة وسعد الاخبية
ريح الماء والامطار والنار ريح الشات لانه فيه سمي
الشات بشتاه قال والشتا كله ريح عند العرب اجل
الداخل والمطر عندهم ريح مرجا والجمع اربعة ورباع
وربما سمى الكلا والعشب رسعا والريح ايضا المطر الذي
يكون بعد الوسمي والريح ما تعلقه الدواب من الحصى والجمع
من كل ذلك اربعة وقوله او لمع اربع من الهلال
قال الم الشرق وربعة اربع اليه رعاها والريح
واربيع الفرس وريح اكل الريح وقال الداودي
ربعا افعل من الرعي والسرد للرد وربعة عند اهل اللغة
السعد في المرعى وانما اسئلت عن الشمس لانه الحين الذي
سهر فيه الشمس فاذا اليه محلها لسرسر اسهت المرعى
فربعة فتحمل هذا سلا لمرباحدا البعرة وهذا السل من
الحديث ان يقول سات الريح خير ولكن ربما قيل بهذا الذا
عبر الخط او قارب العسل بعبر الخط قال الازهري وهذا
الحديث فيه مثلان احدهما للمرط في جمع الدساد وبعضها من
بعض وهو اكله الريح لا يدست احرار البعول والعرب
تنا الماشية فسوا بعادها والسارحة مثلا للمسعد ويقول له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا اكله الحصر وقد سلف وقوله وان هذا المال حضرة حلوة
مرة اي صورة الدنيا وما فيها حسنة من نضرة العرب يسمى الشيء
الحسن المستحب الناضر حضرا لشبهه بالسباب الاخضر الغض
ويقال سمر الحضر خضرا الحسن وجهه واسراره قال تعالى
فاخرجنا منه خضرا ومنه قوله اخضر الرطاب اذا ما شبابا لانه
يوجد في وقت الحسن والاستواء يقول ان المال يحبه الناظرون
اليه ويحلو في اعينهم وقد عوهم هذه الاستكارة فاذا
فعلوا ذلك تعرض له كالماسة اذا استحرت من الاذى
بلطت اي سلحت سلحا رقيقا وقال ابن الانباري قوله
حضرة حلوة مثل على الصفة وانما اثر على التمثيل والتشبيه
قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة ويقول ان هذا
المحمود هو المحمود مذكر وكانه قال المحمود بقلة حسنة
وقوله نعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين والشيم
ابن السبيل يقول اذا اعطى منه وسلط على حقه من الحقوق
فاعطاه فحسبه المسكين وغيره فهذا المال المرغوب فيه
وقوله وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع يعني
انه كل ما نال منه شيئا اراد اكثر منه واستدل بما ذكرنا
ويطرأ على نفسه وقوله ويكون شهيدا عليه يوم القيامة
يحتمل ان يكون على ظاهره وانه يحاسب له يوم القيامة ويطلب
الجائر بما فعل فيه او يسأل له بمثال حوار كما سلف او يشهد

عليه

عليه الموكلون بكتب الكتب والاعمال **الوجه الثاني**
قوله الا ان حلو الدنيا على المنبر عند الموعظة وحلوس
الناس قوله الا انه حرف الاستفتاح كقوله ان ما اخاف عليكم
من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا الثانية اسم لها يعبر
المثل وقول الرجل اذا نال الخير بالشر وقد سمى الله تعالى
المال خيرا في قوله ان ترك خيرا الوصية على الله السلام مثلا
الرابعة سكوت العالم عند السؤال واخر جوابه طلبا
للبس بعد سكت عليه السلام عند ذلك الخامسة اللوم
عند حضور ذلك المسألة والاعراض اذا لم يكن موضعا
يذكر على الحضور ألا تراهم اذكروا على السائل وقالوا
ان من سأل العالم عما لا يسمع به ولد حكمه ان محمود من بعده
السادسة تعريفهم حاله سؤال الوحي عليه لقوله فرأينا
انه سأل عليه السابعة فسح الرجاء له لشدة الوحي
وهو شدة العرق والمراد به عند السؤال عليه الثامنة دعا
السائل لقوله ان السؤال سأل عنه لصحبة التاسعة ظهور
البشر في قوله وكانه جهد ان لما راوا به من الشر لانه
ذا سر به اسار بريق وجهه العاشرة اصح به قوم عما
يفصل العسر على الغنى وليس كما ذكروا لانه عليه السلام
لم يحسن عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا صنعوا
ما امرهم الله تعالى به فيما يعاقبه في حقه واذا السؤال عن

الحادية عشرة صرف الاموال الا شيا التافهة
الثانية عشرة حوار عرض السلعة على العالم الا شيا المجملة
لبيانها الثالثة عشرة الخط على اعطاء هذه الاصناف
المكروه والتيمم وان السل وقد ورد في الحديث
ان الحدة على التيمم بدعة وهذا وهم الف وسار والادب
ان شاء الله وفصل فيه تحويلها الرابعة عشرة ان الملك
من غير حلة عمر مبارك في قوله كالدرياكل ولا يشبع
لان الله تعالى قد رفع عنه البركة والعرق فلو اكله
ومكنه العاقة وقلة العاقة وشهد لهذا قول الله
جل جلاله يمحق الله الربا ويربي الصدقات فالحق ابدا
ما مال الملك من غير وجهه الخامسة عشر ان للعالم
ان يحذر من حاله من فيه المال وغيره منهم على موضع
الخوف من الافساد له كما قال عليه السلام اني اخاف
عليكم توصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بدواء ذلك
الغم وهو الحلم هذه الدلالة ل

باب الزكاة على الروح وعلى الاساور من الحجر

قاله ابو سعيد عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر فيه
حديث الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة
عبد الله قال قد كرتنه لابراهيم فحدث ان عن عبده عن عمرو
الحرث بمثله سواء قال ل حدثنا محمد قال اخبرنا

قال نعم ولو سرق على الحديث ثم ذكر حديث
حديث ام سلمة قالت رسول الله الى احدان اجر على ما
ايتام في قال اجر عليهم لك اجر ما انفقت عليهم
الشرح يعلى بن سعد سلف فرسا في الزكاة
على الاقارب وحديث زينب احرجه ومن حديث ام سلمة
مرفوعا وحديث زينب احرجه البخاري من حديث ابراهيم
زينب امرأة عبد الله وهو يقول كما به على الزهري
وتابعه في علله عن البخاري واما ابن البطاق وقد الاسماعيلي
ان رواية ابراهيم عن عبد الله عن زينب تصحيح رواية من ادخل بين
عمرو وزينب ابراهيم والمراد الزوجة بها سال عن مثل
ذلك اسماء بنت ابي بكر امرأة ابن مسعود الى بعض ازواجه
البخاري وطريقه الدار قطني وقد سلف فيه فرسا في باب
الزكاة على الاقارب راجعه وقولها فداك ابي وامي الرجل ابو عبد الله
لذا افعاد في مسلم فداك ابي وامي الرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح ايضا
وخط الدماطي الوجه

باب

قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله ل
وبه قال عن ابن عباس يعني من زكاة ماله ويعطي في الحج وقال
الحسن ان اسرج دابته من الزكاة فغاز ويعطي في الحج قد ذكر
ثم قال انما الصدقات للفقراء الآية في ايها اعطيت اجزاء وقال
الرسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعا لذا احب اراد راحلته رسول الله
وبه قال عن لا بأس بحلها الرسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الصفة

[illegible] حدثنا ابن الزناد عن ابيه وقال ابن اسحاق عن الاعرج
عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة
فقيل منع ابن جميل الحديث بتمامه ابن ابي الزناد هو عبد الله وسماها
معها وقال ابن مريح حدثني الاعرج مثله ٥

الشرح ابن ابي عباس المكي اسمه ٥ ابن ابي شيبة
ابن عثمان الاعرج عن حسان عن مجاهد عنه انه كان لا يرى بأسا
ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعين منها في سبيل الله
ابن ابي حرة عن ابيه قال ابو بكر عن ابن عباس الاعرج
عن مجاهد قال ابن عباس اعتمر بها وقال المعمر قيل
لابي عبد الله تشتري الرجل من زكاته في الحج وان يعين منها
في سبيل الله ابن ابي حرة عن ابيه قال ابو بكر عن ابن عباس الاعرج
عن ابن ابي مجيح عن مجاهد قال ابن عباس اعتمر بها وقال
المعمر قيل لابي عبد الله يشتري الرجل من زكاته الخ قال
نعم ويجعل ابن السبيل قال نحو ابن عباس يقول ذلك
ولا اعلم سائله سماه وهو ظاهر الكتاب قال ابن الحلال في علله
هذا قول الاول والعمل على ما سمعه الجماعة وضعف الحديث
ابن ابي احمد هو ابن الاطرابلسي قال احمد بن ابي ابن يعني ابن الكاتب
لم يسمع من الكلبي لم ار انا ذا يصح قال حرب قال صحيح
محمد بن ابي عباس قال هو معطرف وابن السري وابن
ابي شيبة سمعه عن حفص عن ابيه [illegible] قال ابن الحلال

[illegible] ابن ابي الزناد عن ابيه قال اسمه عبد الرحمن
وتعلق ظالد قد اسقط من الاسناد وحدثنا ابن الحلال
احمد بن الطبراني عن عبد الله بن عمار قال ابو بكر بن ابي شيبة وقال
ابو طلعة دار المدني قال محمود بن عبد الطنافسي قال يحيى عن مالك بن انس
ابن الحرث عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي لاس قال حملنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة صعاف للحج فقلنا
يا رسول الله ما نرى ان نحملنا هذه فقال ما من بعير الا وفي
ذروة سنامه شيطان فاركبوها فاذكروا اسم الله عليها كما
امركم الله ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله وعداه ان
ابن المنذر قال رواية ابن اسحق يحملنا الخ ويوصف بوسه
كما سائر فايده ابو لاس هذا خزاعي وقال حارث
عبد الله بن عبد وقيل يحيى الاسود قاله ابو الناسم وقيل
زياد بن مدرك صحبه له حديث ولم يرو عنه الا ابن ابي عمر وهو
وهو بالمهملة وحديثه اخرجه ابن ماجه وابن ابي عاصم
ابن الزناد دار اسحق اخرجها الدارقطني وقوله واعنه
بالنون والصحيح كما قاله عبد الحق بالمثناة فوق ولمسلم اعباده
اذا تردد فاختلف العلماء المراد بالذروة في الآية
ابن كيسان على قولين احدهما ابن سيرين وقيه سلمة يعني
قاله ابن القاسم واصبغ والنون الكاسون قاله الشافعي وابن
وهب وردي مطرف عن مالك لا بأس ان يعطي زكاته الكاتب
ماشيه عبيده عبد الله بن عبد ما نوى على اداء هم

ربما تحرر فصار عبدًا وعلى الأول الولاء للمسلمين وشرطها
الإسلام وراجح المعتمد ولان وفي الكافي المدبر ولان
والمعتق بعضه بالنسبة إلى كل منهما اختياران كل منهما
يعتق الآخر لعدم الولاء ولو أسر بعضهما والمعتق غير مسلم تحرر عتقا
المشهور وعلى الأجزاء الولاء للمسلمين وما قاله الشافعي مروي عن
والنخعي وسعيد بن جبير والزهري والثوري وابن حنبل وأبي
ورواية ابن نافع وابن القاسم عن مالك كما ابن قدامة وأبي
دهما جدوا فيه أسلفنا الأحناف عمر الأول سلف عن
ابن عباس وبه قال الحسن وأبو نور والحسن رواه عن أحمد
سلفنا جميع الناس بأن كل صنف أعظم الله الحديث بلام
الملك لله الرقاب بحث أن يكون المراد به سبيل الله العبد
لأنهما والله تعالى ذكر الأصناف الثمانية وجميع بين صنفين
مغارس في المعنى فجمع بين الفقراء المساكين وجمع بين العاملين
والمؤلفة قلوبهم لأنهما اسمان لمسمى واحد الحديث
وأما في مغارسة المسلم وجمع بين الرسل وسبيل الله
لمغارستهما في المعنى وهو قطع المسافة وجمع بين الرقاب والغارمين
واحد الملاك لعدم قيامه كما أحد الحارس للدين وفي الدارقطني
من حديث البراء قال رجل يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة
وباعدني من النار قال أعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله
أوليسا واحدا قال لا عتق النسمة أن يتفرد بعتقها وفك الرقبة

عن أبي هريرة مرفوعا للمكاتب حتى عل الله عزوجل المجاري
في سبيل الله والمكاتب يريد الأداء والناكح المتعفف
أصح لما لك بالعموم وفي الرقاب واطلاقها يتصرف الرقاب
في كل موضع إطلاقه في كفارة الظهار وقال الدارقطني
محرر رقبة مؤمنة ولذلك في البيهقي ولو أراد المحاسن لاشتغا
بذكر الغارمين لأنه عارضها لوا وشرا العبد ابتداء أول من
المكاتب لأن الحاجات حصل له بسبب العتق كما سبق
له والعلم حصل له بسبب عتق والوا ولو أعطى المكاتب
فارق عبده كان الولاء له فحصل له المال والولاء
وإذا استرنا عبدا فأعتقناه كان ولاؤه للمسلمين فكان
أول بطائر الأمة ولا نسلم لهم ما ذكروه وقال الحسن
ان استرى أباه من الزكاة جاز وقال ابن المنذر لم يقل به مالك
وقال ابن بطال سعى ابن عمر على أصل مالك لأنه يجيز عتق
الرقاب من الزكاة الآية ذكرها لما فيه من إتباعه مالا
علمه بأنه إن حر ولا يحور عبدا بحسبه والله أعلم وقوله
قيل دليل على ابن عباس وبعض قال به ابن عمر أرضا واحد
وقال بعض قوله تعالى في سبيل الله الحج وقال مالك والشافعي
وجمهور العلماء هو العدو والجهاد وقولهم إن هذا اللفظ إذا
أطلق كان ظاهره العدو والجهاد وقال الذين يعطون في سبيل الله
صنفا وقال وجاهدوا في سبيل الله وسبيل المراد به المجاهدون

والحجاج وقال ابو يوسف هم سطوا العراء وقال محمد
ان الحسن صدا الحاج لدار السوط وعره وعند ابن المدر وقوله
وقول ابي حنيفة انه العارية دون الحاج ورعم ابن بطال ايضا
ان هذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال
قال الا ان ابا حنيفة واصحابه قالوا لا تعطى العارية الا ان تكون
محماة وقال مالك والشافعي تعطى وان كانت عارية
محمد الحسن بن ابو حنيفة سئله رسول الله ظلوم ان يجعله
في الحاج المتطوعين فحملوا ان يحلوه فقالت رسول الله
فارادت امراته ان تحج وتركبها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اركبها فان الحج في سبيل الله
ان رسول الله كلها داخله في عموم اللفظ رواه سعيد عن
ابراهيم بن مهاجر عن بكر بن عبد الرحمن قال ارسل مروان
الى ابن العسل يسأله عن هذا الحديث والله وهب العارية
ولذلك ترجم البخاري ان الرسول الى عليه وسلم
حملهم على ابل الصدقة للحج وتأول قوله ان هذا عمل
واعتمره رسول الله انه يجوز ان يدخل فيه كل سبيل الله
الحج والمجاهد وعمره وذكر قول الحسن السالف واعترض
طلبة العلم حكاه سراج الدين ابن الحسين وقال ابو عمر
لا اعلم احدا من اهل العراق كما قال الحج وقال ابن المنذر
اجمعوا على ان الحج من سبيل الله تعالى

حدث ابن عباس رضي الله عنهما قول الله وقال هذا الحديث خاصة
واما قول ابي حنيفة لا تعطى العارية من الزكاة الا ان يكون محماة
فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة واما الكتاب فقوله تعالى وفي
سبيل الله فاذا اعطى العارية كان في سبيل الله واما
السنة فروى عبد الرزاق عن معمر وعمرو بن مسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او لمن
اشتراها بماله او لغارم او لغني اهداها له فاهدى لغني او عامل او غارم
وفي الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود
مرسلا ولفظه فذكر ذلك لحاجة الله فجاز له اجرها الغني
كالعامل وقوله فجاز لها اعطاها اجزأ لها تحط الدين عنها
انه يلحقه ذلك ان الرجل يعطى اجرا وقال بعضهم فصرفه
والمشهور فهذا هو العمل بلا ريب اذا كان رب الغارم لغنيهم
وقيل هذا واجزأ المعنى اجزأ فصاعدا وقال داود وروى ذلك
وتعلق بهذا مالك وابو حنيفة فرأيا ان العارية على صفة واحدة
الا ما قاله النخعي خلافا للشافعي فانه لا يجزئ وجود الاصل
الذي ال يعصم واما حديث هريرة فالكلام عليه من وجوه
اولها المراد بالعدية الفرس والعدس قال الطبري
وفي سلم لغة عمر على العدية وهو ال للاول ولذا اولى منع وهو

اذا لعث انها تكون في العرض وادعى ان العصارات لا لون لها تكون
في الطبع لا بالاربطن باحد منهم من الواحب فعد رجالها لما
اخرج اكثر ما له هبا في سنن ابي سلم يحمل الطبع بعد رد دلك
اوجب له دلك عوض ما فات الواهب وحاصله بها وان حمل بحر
الطبع بعد عليه الشارع واخبر عن العباس انه سمح بما طلب
منه وسلمه بعد وانه مما سمح بما خصه عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل بعده كالدين وهو محب منه بعد الهجرة وحدث
ان البحتري عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بخبا
فاسلنا للعباس صدقة عباس وقد ارسال بن ان البحتري روى عن
قلب وورد مرفوعا من حديث عن طلحة العباس وحديث
سلمة الا حول عن ابي رافع اخرجه الدارقطني بانها ان
حمل قال ابن منده وغيره لا يعرف ابنه وقال ابن بشكوال
ابنه حمد وقع في بعض العلم حسن وذكر الرشاطي في من
الحدث عبد الله بن حمل ووقع في غرائب عبد الغني ابو حمد
ولم يذكر اباه قال المهلب وكان ما وقع في الركاة
من بعثها فاستعانة في عمله قال وما يعهد الا ان العامل
في وله من صدقة فان سوائك خراجهم قال ابن بطال
فان وصلح حاله وذكر عن ابنها له في بعثه وسعيه
اولا وفي رياسته في بحور فيحمد ابنها ومعناه بكراد بكر
اوبعيد ان لا عذر له في الم اد الم بل يوجه الا ان يصدا

فاعطاه الله وذلك ليس بواجب له فلا يوجب الله له
بانها بعض رواة البخاري انه رد بها الى وسلها وذلك
لان العباس استدان في معاده بعثه ومعاداه عمل لكان من
العباس الذي لا يلزمهم الزكاة والله رد قوله فهي له وسلها بعثها
وذلك ان يكون ابنها وقال ابو عبيد في رواية ابن اسحق فهي عليه
وسلها بعثها سرى راسه اعلم انه اخر عنه الصدقة عباس من اجل
حاجة العباس فاستعار للامام ان يؤخرها عنه وجه الظرف بانها
منه بعد ما اخر عنه صدقته تمام الرفاه فلما حضر الناس والعام
الفعل احد منهم صدقة عباس وهو عشر سنين بعد ان بعثها منه
انه أدى عنه وضمنها اياه ولم يسقطها منه فكانت دينا على
العباس الا ترى قوله فهي عليه وسلها بعثها وحدث محمد عن
ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعجل صدقته
لعامين فعجل ان يعجل بانه له اخرجه د ن والحاكم وقال صحيح
الاسناد وحالف الدارقطني وغيره فقال ارساله اصح وذكر بعض
قوله فهي عليه صدقة وسلها بعثها ان فهي عليه واجبة بانها فاعل
بحلها وسلها بعثها اي وزادها ابو عبيد العام اخر كما سلف وهذا
انها بعض رواته من روى فهي عليه ولم يذكر صدقة وفي رواية
لعبد الرزاق عن ابن جريج عمر بن الخطاب غير قال للعباس ان
لا ما دالرطاء ادرعاه مالك فقال ادبها فسلها لله ورسوله ذلك

عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صدقة داها فعل
وروى رفاعن ابن الزبادة فالعمرانه اراد ان يودها عن ابيه
لقوله اما علمت ان عمر الرجل صدقة ومن حمله على التطوع قال
المعمر لم عليه صدقه وسلفها انها انه سيعمر ومثلها لا
لا يمنع عمر شئ الزمه اياه من التطوع بل يعده كاللازم
والعمرى طعمرى عامة هذه اللفظة اعمر ولفظ عليه صدقه
وسلفها فالسهيلي رواية سعيد عن ابن الزبادة سعيد
ان يكون محفوظة لان العامري كان من جلساء مالك فهم يحرم عليه
العمرى صدقه فحمل قوله عليه السلام ما علمه من صدقه عباس صدقه
واطلب المدري بانه لعل ذلك قبل تحريم الصدقة فراى اسقاط
الزكاة عنه لوجه راه وقال الخطابي هذه لفظة لم اسمع عليها سمعت
ابا رجاء ولست ذلك بحديثه فهو الحافظ بما انه ان ابن الزبادة
لم يحدث بهذا الحديث وتابعه موسى بن عقبة انما عن ابن الزبادة
عن السائب وقال ابن الجوزي قال لنا ابن ناصر جوابان يكون هذا قول
عمر عليه سبيلا والثاني ولعل مسند الراوي واسقاط راوي سند قوله
وسلفها فهي رواية موسى بن عقبة فالمراد عليه وهما بمعنى
قال تعالى ولهم اللعنة وقال من اساء فعليها ويحتمل ان يكون
فهي له اي عمل ويحتمل انها قالت له عليه اداء ما عليه من صدقة عباس على ما سلف
وتاسيخ سرار بعدها وسال واسار واسس وروى فهي على وسلفها
وسلفها فعل ماض اي عجلها كما سلف فالمعنى

على الرجل صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون العمر على انها اودعها
عنده لما له على من الحق خصوصا له ولهذا قال اما علمت
ان عمر الرجل صدقة ابيه اي اصله واصل اسه واحد واصل
ذلك ان طلع الهلال من اصل واحد قال السهيلي وهذا الرواية
اول بالصحة لموافقتها الرواية الصحيحة بالاستثناء
والتحمل وقال الداودي المحفوظ في قوله العمرى صدقة ان يعمر الرجل
وسلفها وهو اول لان الرجل من جلسائه لا يحل له
الصدقة وقد رواه جرير عن ابن الزبادة فهي على وسلفها كانه
قال كان سلفا منه صدقة عباس ذلك العام وعام قابل
قال وروايته فهي له فهو رواية موسى بن عقبة يريد حملها على هذا
اللفظ وقد تحمل على التاويل الاول لان له يعمر عليه فاسلف
قال ابن التين والصحيح ان يعمر هذه الرواية قدم صدقة
عباس عما سلف طعمها اختلف اهل العلم في تحمل
الزكاة فمن تحملها قال حاصله منها انها لا تحل وهو قول
ربيعة والحسن وابن سيرين وقال اكثر اهل العلم تحل وبه قال
عطاء وسعيد بن جبير وابراهيم والحسن والضحاك والحماد بن ابي
سليمان والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
ومحمد ومالك في احد قوليه قبل الحول بيسير وقال في احد القولين بشهر
وبعد وخمسة ايام وقله وقال ابن المنذر كره مالك والليث
اخراجها قبل وقتها قال ولا نحب ان تعجل قالوا وهو كالذي يصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويعموم قول الوقت قال الطبري والحكمة في شرط الزكاة
بالاسلام والعقل ظاهرة وذلك انه لا طلاق من
السلف والخلف ان العبد لا يملك وحتى قالت طائفة منهم بكفر
من اعتقد ذلك وطرد عليه المكاتب فاحد زكاتها وربها كاره
انها تجزئ عنه ولا خلاف بينهم انه لو اعتق مراد اصلا فملكه
فاحد بادائها لزمها فعلاها وهو عمر مريد دعاها انها
عمر تجزئ عنه فاحتملها والجمهور على عدم الاجزاء
لانه تطوع به ولا يسع عن الفرض ولم يحكما طن لان الذي يحمله
لا يعطيه بعنوان الزكاة وانما يعطيه من يعطيه رسالة على
على ان يجعله عند محله زكاة من ماله وعلى هذا الوجه كان
اسلام السابع من العشرة صدقة صدقة قبل وجوبها على ماله
ومن قاس للسعي العلاء والصوم فعدا بحر الخطا لانها عباده
بدنية بخلافها وبدليل احدهما من مال المجنون والنسيم
قال قلت لحديث ابن عمر في التطوع قلت صح والتحمل
كما سلف قلت رجح الرافعي انه كالفرض يحمل صدقة عامين
والاصح خلافه كما قرر في التطوع وبوبه الدولابي السابعة
سادسها قد سلفنا ان قوله واعده الى الناء على الصحيح
فاعد جمع عد واعد الشاهد عد وهو الرصد وقد سلفنا
ان قبل اعداده ومن رواية ابن داود ومن شاهده ويحمد رد
اعده جمعه والمعروف من عاده الشارع في كل زمان ويحس

المخل والسلاح رسول الله وقال صاحب العزيز من عمد
وعد اربعة الدلو وبذلك سهى عند الطلب وقال عمرة
الدلو والبكر بمعنى واحد ومما يدل على ان عده بمعنى الشارح
الدلو والبكر بلفظ واحد وهذا حكم المعادن
سابعها اعتقد عمر ما لدعوله اجبر ادراعه واعده في
سبيل الله اي وذلك عمر راجعه عليه وكتب يحوز ان يكون واجبا
وقيل انه طوعا بالزكاة عمر ايمان الادراع والاعتد على بعرابها
كانت للتجارة فاجبرا الزكاة عليها او وجدها
حبا في سبيل الله وفي ذلك اساءة زكاة التجارة وقال
جمع العبها الا داود ويحمل الماضي وقيل انه اجبرها اي
حملها رسول الله للجهاد بها ولو كان جبرها ولم تزكاه
للزمته الزكاة وانما اجزاه ولم يكن احد الا صاب المتعمد
الزكاة من سلف الله وهم المجاهدون وعرفها في المال الهم لصرفها
المال بعد هذا يكون دليلا على اخراج الغنم في الزكاة
وعلى اخراج الزكاة قبل محلها وقد سلف ما على رد الزكاة
وخبر واحد من اليمانية فانها للمسافر في عمر الاسلام وقد سلف
ايضا وفيه تجهيز الات الحرب والسلاح وكل ما ينفع بعونها
عنه والخيل والابل كالاعتدد ويحسن عن العقار بان
اموال المالكية المنع المطلق ولعائلة الخيل فقط وقيل يكره
الفرس خاصة وهذا المنع ان الوقف ورد في العقار دون غيره

فلم يحرمه ورده الخوارج حتى قال لهذا ورد في المعقل
وقف لم اله فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف قبل الا ان يحكم به حاكم او يعلق
الوقف مسجدا او يوصي به بعد موته

باب الاحباس

بعد الاسلام النهال لحباس الدواب وان يكتبوا امامها بقاء
عارض حبس عليها عمر وتعريف الاسلام بها فنهاهم عن ادخالها
منهم ادخل لهم دوره اعداء بعد ما وتعريف العمر بعد الله
عليه والعمر لعموم بحر الله ونعم الاسلام على من منع المحروان
كان معه مئة دينار عينه وحضوره وصحة الوقف وصحة وقف
المعول وبه قالت الائمة باسرها الا ابا حنيفة ويعرض الكوبس
وابنه ركاة في الوقف ووجوب زكاة التجارة على ما سلف
والعرض باسم القربة دفنه عمر لكما او صحة مرض العهد
وراهبه منه تحد نفاس

باب الاسعاف في المسألة

ذكر فيه حديث سعد الخدري
ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
الحديث وفيه ومن يستعفف يعفه الله وحديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبله
فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا سأله اعطاه او منعه
وحديث الزبير بن العوام مرفوعا مثله وحديث حكيم بن حزام
حكيم ان هذا المال خضر حلوة الحديث

الشرح هذه الاحاديث

اخرجها

اخرجها عن حديث الزبير فهو من افراد البخاري واسعد
الخدري حديث ابي هريرة وحديث حكيم اخرجه البخاري
انصار الوصايا وسلف ولا صدقة الا عن ظهر غنى اذا تصدق
ذلك قال لك على ما روى احد فهما سدد لكن
الاول بكسر العاين دال مهملة اي قنوع وتوقره الجوهري

ثانيها قوله فيه وكم اذهب عنه قال الترمذي روى عن
مالك قلل وروى عنه فلان لم ار اهل العلم كرهوا قوله فلما
يكون لكم عدل من غير بخط الدماطي صوابه لان ابن عيينة والد
ثالثها قوله لا ارباء له هنا وفي الموطا لا حد عنده
الاسماء على بن رواية يحيى ومعن والقعنبي لا خذ بم قال
معن والقعنبي لان ياخذ واعلم ان مدار هذه الاحاديث
على فراهة المسئلة ولا شك انها سؤال اوجه حرام لمن وجده
وساح من سأل وهو غني بزكاة او اطهر من الفقر وما يسد
به الا محل له ومن سأل من تطوع ولم يطهر من الفقر ما يقوم
به فلا حرج عليه والاستعفاف خير منه والساح ان سأل
بالمعروف فرسا او حمارا او لكافر عليه اما السؤال عند
الضرورة فواجب لاحياء النفس واذ خطه الداودي والساح
وانما الاحجر عن مسئلة ولا اسراف فيه ولا ناهيه **رابعها** قوله
ان هذا المال خضر حلوة سلف معناه
ان ثمار الجنة على الناس ومعنى من اخذه بسخاوة نفس يورك
له فيه ان يعرضه ولا الحاح ولا مسئلة ورواه لطيب نفس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وال العاص فيه احدها لان احدهما انه عائد على الاخذ
بعبر سراحد بعبر سوال لا اسران يكون يوركله فيه
والمختار انه عائد بجعل الدائم وسعاه سراخذه ممن يدفعه شيئا
يدفعه اليه طيب النفس بغير سوال اضطر اليه او نحوه لا
بطيب نفس الدافع **ثانيها** قوله وسراخذه باسران يكون
كالدرياكل ولا يسع له ما يحل بر شيء وكل ما ادل ارداد
سعا ولا يحد سعا فيجمع فيه الطعام وبرعم اهل الطبائع دلك
برعلة السوداء وذلك انها صفة ذاتية واهل الطب يسمونها
الشهوة المفرطة والكلبية لرياكل ولا يسع فعل انها بعني
سيارة لا تدله مدا وفعل بعبر باسراد بغير سوال المسؤول
بعطيه عن يكره وفعل برياده سده فرض السائل
على المسلم ومعنى لم يبارك له فيه اراد اسع بعيه السائله
ولم يبعض وجهه فلم يبارك له فيها احد واسع **ثالثها**
معنى لا اراد احدا بعدك اراد اخذ مرة
سيالة اذا احد من مال احد فقد بعرد للدمر اله
فصار سلطانه ماسه والسائل عمر بن عبد العبر رحمه الله
وقد العراق فامر لهم بعطاء فقالوا له الا نرى ديك
حلم احد العطاء وهو حوله لا يسه حتى ارتعل فقال ما
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراب بول فيما لوطي
فرى اليه فما الا يسه ولا يقطعه ولا منكل بن الله

قال ولا من راما قال له دلك لما كان فيه من الحرص
والاسراف في المسئلة واراد ان يقطع دلك كله عن نفسه
حتى لا للاسراف بعيه الى ما يجاوزه العفو
رابعها فيه سبيل الرغبة في المال والمسئلة والحرص
المغري عليه بالماكولة الحصر المسئلة قال الا حصر بن عبيد
فيه على الانفراد وانما ذكرناه على انفراد بعاجاء عنهما اسند
وفيه انما اشارة الى عدم بعاء لان الحصر اولى بالاسترواء
مراد النبي **رابعها** وحدث ان سعد بن العفو
اعطى السائل من ثلاثة واحد من الصدقة قال ابن بطال
وسئله عند قوم الوصايا يحرمون المراد من له سراد الصحة
ان يعطي ما شاء ان كان دلك الشيء لا يخرجه عن حد المسئلة
واما دلك ابن القاسم وطائفة من الكوفيين وفيه ايضا
ما كان عليه عليه السلام من الكرم والسخاء والايثار على نفسه
وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه
الحض على الاستعفاف عن الناس بالصبر والتوكل على الله
واستدرروق الله وان العبد افضل مما اعطته المرأة لان
الخراج عليه غير معدود ولا محدود قال الله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب **خامسها** وحديث ابن سعد
الحض على العفو عن المسئلة والشفاعة وان يسهل المرء نفسه
طلب الرزق وان لها المسئول لا يملك عليه الا على الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا كلاوه دلك السايل مدخل على السايل من الدلك رسوله
ومن الرد اداردها ساوعل السول من العصور مالله
ان اعطى لكل سايل لهذا المعنى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدا العطاء حير من الله السايل وان كان
سريرا ما اعطى الرجل على حزبه العدد اهب الله من اخذه
وان لم يسأله كما سرهما وجد سلم من الله
ان سوال الاعلا لس بعار وان السايل اذا الحه لا ما يريده
ومو عطيه وانه بالعفف دي الحرص كما فعل السايع عكيم
فانح الله بو عطيته ومحق حرصه فلم يرزا احدا بعده والقناعه
وتلك الكفاية والاحمال في الطلب مقرون بالبركة
وان يرطلبه بالشره والحرص فلم ياخده من حقه فلم سارك الله له
وعوقب بان حرم بركة ساحبه والمعنى اذا انور الطاعه
عملا بقوله الدا العطاء حير من الدا السل وان الانسان لا يسأل
الا عند الحاجه او اذا كان يده السفلى من اياخذ السايل
فهو احرى ان يمسح يده للرغبه عنها وانه مركا له عند احد حتى
من يعامله وعرفها فانه يحرص على اخذه وانما اشهد عمر على الرجل
من احد ماله من بيت المال لانه خشي سوال الناس وقل فالحد
بيده ساحته بالاشهاد عليه وانه لا يسعه احد شيا من
بيت المال بعد ان يعطيه الامام وانما قال ذلك لانه يطن ان يتحوله

ولو كان مستحقا له لعصى عمر على حكم ياخده وعلى ذلك يدل قوله
حين ذكر قسم الصدقات وذكر الاصناف يقسم عليها ثم قال ولو
سالا عنا سلم وما اتاكم الرسول فحذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
لا لغته وانما قال العلماء راسات الجعود ورسالمال يسدد اعلى عمر
المرض من السلاطين ليعلموا ان الامر دال اموال المسلمين والسبب
انها باطل وبدل على ذلك فتيا مالك فيمن سرق من بيت المال
انه يقطع ومن رنا بجارية من الغنايمة حد ولو استحق من بيت المال
او من الفي سيا على الجملة فلا اعطى السلطان له دليلا لم يسقط
عنه الحد بها وجمهور الامة على ان للمسلم حقا في بيت المال
والفي ونحوه للامام على اجتهاده وسايد ذلك في الجهاد ان شاء الله وقدره

باب من اعطاه الله سايا من غير مسلة ولا اشراف نفس

ذكر فيه حديث سالم عن ابيه عمر ان عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال
خذه اذا جاءك من هذا المال شي وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما
لا فلا تتبعه نفسك الشرح هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء
فقال سالم فلما اخذ ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا
اعطيه واخرجه عن عمر ايضا ومعنى غير مشرف غير متعرض ولا حريص
عليه مستشرف اي طمع واصله من قولهم اشرف فلان على كذا اذا انتظر
له ورماه سهم وسمه قيل للمكان المرتفع مشرف وللشريف من الرجال
مشرف لارتفاع قدره ومعنى قوله غير مشرف

مالم يأكل من غنمه ولا يحرض عليه قال الطحاوي ليس بعمل هذا
الحديث الصدقة وانما هو في الاموال التي تجب فيها الامام على
اعطاء الساعي ونراها يجب تلك الاموال بعطاء الساعي من
جهة العمل لكن بمعنى فيها ذكره السائل لعمر حين اعطاه وقوله
اعطه لمن هو افقر اليه منه انما اعطاه لغير المعنى قال خلف فقوله هذا
رواه سعيد بن المسيب وهذا يدل ان ليس من اموال الصدقة لان النبي
لا يجوز ان يأخذ من الصدقة الا ما جعل له او عمل له
ثم قال اذا اخذ هذا المال الذي هذا حكمه فما يحل قال الطحاوي
واختلف العلماء فيه فخالف بعضهم على اي امر يصرف وقال بعضهم هو مندوب لكل من اعطاه عطية او صلة كان
صلة اباه او غيره صالحا كان او فاسقا لعموم قول النبي ﷺ
ودون عمر في هديته اذ قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها
ان اسأل فلا وعن ابن الدرداء مثله وطلب عامة من يسأل وقال
حبيب بن ابي ثابت رأيت هذا المحارب بن دثار عاش فيكم
وقال علي بن عثمان جوائز السلطان لهم طرد وقال سعيد
ابن العاص لعل بهذا ابا فيها وقال جويبر اعطوني واحاربه
الحسن بن ابي مالك الفقيه سئل عن هذا السلطان
وقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبل وان لم تعلم فاقبل
فاقبل ثم رد فقه بن ابي ثابت وقال السائل هو لا
وقال ما كان من ايمانهم فهو عليهم وما كان من ايمانهم
فهو لك عليهم والاسود بن يزيد والحسن والشعبي وقال آخرون

دلك مذهبنا انه لا يقبل عطاء غير السلطان ان
فارسي كان يقول حرام قبول عطية بعضهم لبعض وروي ان
خالد بن اسيد اعطاه مالا فاتاه فقال له ان لي
احدهما فوصله بهما جميعا فقال ارأيت لو ان احدهما تعرض
لم اتاك احدهما اكنت تقبله فلم يقبل ان يسترد ولا ان
يرزق ولا ان يحتز من السلطان وقال هشام بن عروة لعبد الله
عبد الله بن الزبير والى اخ يحبه دينارا قال اخ ردها فانما
احد وهو عنك الا اخ مسألة اليها وقال ابن المبارك جوائز
السلطان يجتنبها واسع والورع وابن المبارك واحمد وقال آخرون
بل ذلك مذهب الى قبول هدية السلطان ذكر ذلك عن ابن عمر
قال انما الاثم على الآخذ الطحاوي الصواب عندي
انه مذهب الى قبول كل عطية بسط خاطره عطية سلطان
كان او غيره لحديث ابن عمر فمذهب الى قبول كل ما اتاه الله
من المال من جمع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه الدليل
من اخذه بين وجه حرام عليه وعلمه ووجه من وجوه اتاه
كان على سبيل ان لا علم له ان اخذ المال من وجه حرام
الا ان الاسلم له ان لا يقبل العرض منه ولا يدخل في ذلك ما اذا
علم حرمته ووجه من قبل من لم يسأل من اجل هذا المال ولا فيما
وجه من غير بلاء اقسام ما علم خطه بعينه ولا يتعين ذلك
وعكسه فحرم قبوله وما لا فلا تكلف البحث عنه وهو ع

الطاهر ادل به سرغ مالهم يسحو واما ما يعلم مر خالط
ماله الحرام وسول هذا ما ذكره دلالة وجوه احدها
قصر الرهبة عبد الله بن سعد وابو وائل والقاسم وسالم وروى
انه دخل امرأة الركات مع الحجر عمر فرأى سراجها
انطفأ وقال مالك قال عبد الله بن سعد بن نفر سراجنا لا يحب
ممن يرزق الحلال ورغب هذا الدليل فيه الشرع السير من الحرام
قليله المال كله وكره الوضوء من المال الذي يخالطه الحرام
ومن اجازه ابن سعود ذهب عمار وحلاسالة حلال وجائز
لا يورع من اكل الربا ولا من احد ما لا يصلح وهو يدعونا
الى طعامه ويحتج بالحاجة فمن رخص قال احمد الطعام
واسع ذلك الهاوعليه المأثم وسئل ابن عمر عن رجل اكل
طعام من اكل الربا فاجابه وسئل الحجر عن الرجل يورث المال
منه من الحلال والحرام قال لا يحرم عليه الا حرام بعينه
وعن سعيد بن جبير انه سئل عن العارين ودراهمهم سارق فقال
ما وليهما يحتج هذا ما علم حرام واما على الحلال
واجاز النصر بن طعام العشار والاعراف والعامل وعن محمد
والزهري اذا اختلط الحرام والحلال فلم يتميز وامكن
من ذلك السر بعد بعينه واجاز ابن ابي ذئب قال ابن المنذر
واصح ما رخص فيه مالك قال ذكر النهود فقال
اسماعيل بن علية اكلون للحم ومذهبه السلم في عند بهود

وقال الطبري اما احد انه لا يحل الحرمة من اهل الاسلام
مع علمه بان اكثر اموالهم ايمان الجور والحرام وروى هم
سعاملون بالربا اس للدلالة على ان كان من اهل الاسلام
سعاملا بدرهم من حلال فيه او حرام فانه لا يحرم
قوله لم اعطه وان كان معروفا سال الله بن عمر عن طعام
يعدان لا يعلم حرام بعينه ونحو ذلك قال ابن عباس
والشعبي وابن سيرين كرهه وابن مبارك ورد ذلك طرق الورع
وتجنب الشبهات والاشتباه الذي لا يدل الحرام لا يكون الا من
عن شكل وفي الحديث النعمان للاسلام ان يعطي الرجل
العطاء وغيره احوج اليه منه اذا راى ذلك وجه السائل او خيرا
وعن السلمي وان ما اخذ من المال الحلال الطيب من غير مسالة
فان احد حرم بركة اذا كان ممن يحمل الاحدث وان
رد عطاء الامام ليس من الادب لانه داخل تحت عموم قوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

باب قوله تعالى

وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم

والمحروم المحارف قال ابن عمر الحق هنا ليس الصدقة المفروضة
وقال مجاهد وهذا الباب في بعض النسخ وبه علم ان البيت
وقال ابن سيرين في رواية اذا رد ولدا احدنا سوسحا والمحروم حرم
الدرس ولذلك المحارف واختلف اهل اللغة من اي احد هذا

المحارد ولا حور فلم يحل به عند تحريف الكلام
فعدل عن جهته وزعم بأنه احدر الحراف وهو حدره
يعالج بها الحراحاى فدر ردده فاعلم الحراحة بالنار
وقال الحسن بن محمد المحروم الذى سهم له فى الغنيمة وقال ردن اسلم
انه الذى لحقته الحاجة فادفف ورعه وقال الشعرانى
قد اختلفنا اسأل عن المحروم وما انا الساعة ما علم سعيد فى
ذلك الوقت ولى سعورية وقال محمد بن الحنفية يعنى الشاع
سريه فعيت فحاتوم لم يسهد را الحرمان الله تعالى اعلم الدوله

باب من سال الناس تكثرا

حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت جعفر بن
عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه
مزعة لحم الحديث وزاد عبد الله حدثنى الليث عن ابن ابى جعفر
سمع نافعا يقول فى هذا الحديث وقال ابن معين وهشام والنضر
ابن راشد عن عبد الله بن مسلم اخى الزهرى عن جعفر سمع ابن عمر عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى المسالة الشرح هذا الحديث
اخرجه ايضا فى المسالة ولفظه عند لحم ولم يذكر فى رواية اخرى عن ابن عمر
وقال ابن بطال اسند البهق عن ابى الحسن القطان عن ابى دا
يعنى من سئل عن ظهر غنى ما زال المسئلة بالوجه حتى يأتى الله
وما فى وجهه مزعة لحم وقوله وزاد عبد الله يعنى ابن صالح

كان

ربيعة الاصل مغربا وما بكر عن عبد الله عن عبد الحكم
وسعيد بن ابى مريم قالا اخبرنا ابو غسان دينار البزار عن ابى بكر
ابن ابى حفص عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن عبد الله بن ابى جعفر
عن صفوان بن سليم عن حمزة وزاد فيه وضع احدهما عن عبد الله
ابن ابى جعفر قال حدثنى حمزة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ذكره مطولا اذا يعبر رجل فاعلم ابن ابى جعفر
اسم العطعة من اللحم وقال ذكرها فى الباب دليل على ان ابن ابى جعفر
عليه الدارمى حدثنا يعقوب ابن سعيد العبد قط والحوتكى
والكسر بن الدنس والعطن وسوء ابن سلمة بن المحل بالضم
قال ابن السرى وعطعه ابو الحسن بفتح الميم والراى وقال
الدراقطنى عن المحدثين جميعا ومزعة اللحم بطعة بطعة
وقال اطلعه مزعة مزعة ابن ابى طعة وبعده منه قال الخطابى
هذا محمل وجوها منها ان ذلك يوم القيامة ساقطا لا جاه
له ولا قدر ومنها ان يكون وجهه عظما لا لحم عليه فان الوجه
يتعدد فى وجهه حتى يسقط لحمه على بعض اكثر العورة فى
موضع الحياء من الانسان اى يذل وجهه وعدم الكرامة جاء فى
بعض الحديث ان الحياء والحياء كلاهما من الايمان ويكون ذلك السؤال
يعرف بعدم قبول ذلك ابن ابى يوم القيامة وليس لحم فى وجهه من

[illegible] السؤال اذا السائل بذله العرض ورجال السؤال ومن
سأل بكفه فهو على [illegible] له الصدقة وعن [illegible] الاجر فاذا اطاع
لا الحم ووجهه فهو دية السهم الكسر في [illegible] الاجر [illegible] والحديث
ان السهم يدمي يوم العيد حين يسيل العرق بعد الاجر وفي رواية
سلم عمرو النافر فمحمد عليه السلام من الاحناف لعرفات فاذا السائله
واما من سأل بعضا فقرا فمباح له المسألة وبرخصة ابو حنيفة عليها
اذا لم يجد عنها بدا ورضي بما قسم الله له ولم يسخط قدره وفي
حديث سهل يزوعا السائل له روح يلذع بها الرجل وجهه فمن شاء
ترك الا ان سأل الرجل السلطان او في امر لا بد منه فلا باس
فلا يحل للفقير ان يظهر من السائله اكثر مما به

باب قول الله تعالى لا يسألون

الناس الحافا انه وكم العرق وقول الرسول ان عليه وسلم
لا حق فيه للقوي الذي يجد ما يسد به جوعته ولا للصحيح المكتسب
ذكر فيه حديث احدها حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة
الدين ردوا اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قال شعبة
وسمعت ابا اسحاق الهمداني يقول حدثنا عبد الرحمن بن يزيد
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال شعبة وال
الى الغنى او الكسب ثم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلب الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اصاعد الماك

وذكر السؤال ثانيها حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن هشام عن ابيه
عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رهطا الحديث وفي رواية اخرى ان لا اعطي الرجل وادع
احب الي منه خشية ان يكب على وجهه في النار وقال صالح عن
ابن شهاب عن ابيه فقال في حديثه فصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فجمع بين عمرو وعثمان قال ابن شهاب فالرهط
لا اعطي الرجل وقال ابو عبد الله لو ان لهم شيئا اذا كان فعله
عمرو واضرابه على احدا ادع الفعل قلت لكنه الله لوجهه وليسه انا
رابعها حدثنا ابو هريرة ليس المسكين الذي يطوف على الناس
ترده اللقمة واللقمتان الحديث خامسها حدثنا ابو هريرة ايضا
لان يأخذ احدكم حبله الشرح اما قوله لا يحدثنا محمد
بعد بسقوط الباء في حدثنا ابو هريرة في الحديث الرابع واما
الحديث الاول والثاني فخرجهما في الحادي عشر قوله باب الذي
قوله بعد الصلاة وكانت العرب هو ذا كما له
واما الثالث فالسدادة اخرجه عن الحسن بن [illegible] الحلواني عن
يعقوب عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب قال محمد بن سعد
احدث بهذا الحديث الزهري المذكور فقال في حديثه فصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عمرو وعثمان قال
احفظ ان سعدا ذكر لا اعطي الرجل وفي الجمع للحميدي وافراد مسلم
عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب بنحو حديث الزهري عن عامر

وزعم حلف ان طريق اسعيل بن محمد هذا البخاري في رسالته
عن محمد وغيره كما سماه الكرابيسي بعد صالح عن اسماعيل
ابن محمد عن اسعد عن سعد وكذا ابو نعيم وساقه من حديث الدوري
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن صالح عن اسعيل بن محمد
سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا نعم حدثني الزهري عن عامر
الحديث ثم قال رواه البخاري عن محمد عن غير يعقوب وقد سلف
الحديث في كتاب الايمان وانا حدث ابي ضمرة الرابع بالخرج
مرابعا وانا حدثه الاحمر شيخ البخاري بالاسناد عن المسلة
اذا تقرر ذلك فالامة الاولى الخلف المذكور في باب ما فصل
بسلون فلا يلحفون في المسلة وقيل انهم لا يسالون السائل الخ
ان لا يكون منهم سوال ويكون بينهم الحاف والخ واحد والحف
بمعنى واحد والدليل على انهم لا يسالون وصف الرجل بحاله
لهم بالعفف ولو كانوا اهل مسالة لما كان العفف من صفتهم
ويشهد له حديث ابن عمر في السابع الاول والرابع واضح
الاول بالحديث الاول قالوا والمسلة بغير الحاف جبال مضطر
النهابل على ذلك مما رواه مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن رجل من بني اسد له صحبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سال وله اوقية او عدلها فقد
سال الحافا قلت دل الاسلوب من لم يكن له اوقية مهوعة يلحف
ولا يلام والمسلة ومن لم يكن ملوما ولا مسلة فهو من يلحف

اسم العفف وليس قولهم من سال لو كانوا اهل مسالة لما كان
العفف من صفتهم بصحيح لان السوال المذموم انما هو لمن عنده
ما يوجب اوقية او عدلها فالحديث محمول على المختار جلا
ظاهر الظاهر والاول يعم الالحاف في السوال والسائل في
السوال اصلا واسقاطه الالحاف يعم السوال دائما احيانا
لا جلا فاهوال السائل لان الناس مختلفون في هذا المعنى فمنهم
من يصبر على السوال عند الحاجة وسعف ويدافع حاله ويسطر
الفاجر بالصدقة ومنهم من لا يصبر ويسال بحسب حاجته وكفايته
ومنهم من يسال وهو غني الاستكثار وهذا هو الملحف الذي
يسوله المسالة ويحتمل ان يكون معناها واحدا من السوال الجلا
ويحتمل ان يكون المعنى الحرج في اثبات السوال ومن الالحاف
في طلب ــــ فلعله قال له ولا يعوم في سال الناس وسلم في
آخره وعلى مسالته ولزم نفسه العفف عن المسلة حتى
تطلبه الحاجة والفقر ويمنع سواله بادراجها قال له عليه السلام
يمنع عطاءه عن غيره عالما وكما قال لا يحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي وقد يحل الفقير في بعض الاوقات ومن كان سواله
عند الضرورة وفي البادر ليس بملحف واسم العفف اولى به
بدليل حديث عطاء بن يسار السالف وقال وفي الحديث دليل ان
من سال النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يعاقب بعض الفقراء الذين
الذين السائل الملحف وقال ابو هريرة المسلة هو المسعف
فيه سال الناس الحاجة فاذا ان سوال

شيا حتى يجيبه الحاجه اذا اراد ان شيبه ويسلون السلس الحافا
والساقول النجاري وكم الغنم اي كمرحه وقد سلف فيه حديث
عطاء وروى ابن مسعود يرسول الله ما العنز قال جمود درها
وفي حديث ابن سعد من سال وله قيمة اوقيمة الخف وفي
حديث سهل بن الحنظلية عن ابي داود يرسول الله ما العنز الذي
يسعر له المسلمة قال قدر ما يعدونه ويعشونه وفي لفظ ان يكون له
سبع ليال وليلة وحديث علي ما ظهر عن رسول الله قال عشا
ليلة وسار في الناس اصباح الخلافة واما الاية
الثانية فهي قوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وهم فقراء
المهاجرين خاصة قاله مجاهد وابن ابي جعفر عن ابيه والسدي
وغيرهم احصروا منعهم فرض الجهاد عن الضرب وسل احصرهم بعدوهم
لان الله شغلهم بجهاد نهم وسل شغلهم عدوهم بالعيال عن الضرب
واللغة توجب ان احصر من المرض الا ان يكون المعنى هنا هو
هذا المحال وقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اي ضربا
عن المدينة وقيل الذين منعهم الجهاد حراسة لا استطاعة
اعمى ان الرئة نفس طائفة وقيل منعهم الخوف
عن السير الجهل فيما حدا العلم وايا ما هو عدا الحسبان ان الخوف
يحالهم فيما يرونهم من الضعف لانهم لا يسلون وقوله تعرفهم
بسيماهم تعرفهم من الخصاصة كان بعضهم يلبس الرثة
الرقيقة الساعة والاخرى رفيعة وقوله قال الله بهم عليم
ان يعلمه وكفاه علما ما يبدو منهم واما حديث ابن مسعود يرسول

قوله عليه السلام ليس المسكين الذي ليس الشديد المسكنة
قاله ابن السرج قال ابن بطال مريد ليس المسكين الكامل
اساسا المسكنة لان مسكنته ناشئة الضعف والزيادة عليه
فرد لكنه احلم المانع المسكنة وانما المسكين الكامل
اساسا المسكنة من لا يجد غنى ولا يتعفف وعليه قوله تعالى
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اي ولكن البر
البر لانه لا يتم بر من امن بالله واليوم الاخر الا بقوله
الاكلة والاكلتان قال ابن السرج بضم الهمزة هي اللقمة
فاذا فتحها كان للمرة الواحدة قال الكسائي يقال في كل
شيء فعلته الى ثلاث فجحفجحة وراث روبة ذكره الهروي
وفي الفصيح الاكلة اللقمة والاكلة بالفتح العدا والعامة
خلافه. وقال هما في الحديث بالضم لانه يعني اللقمة فاذا
فاذا كانت بمعنى المرة الواحدة فهو بالفتح الا ان يكون فيها
فيكون بمعنى ما يعني المأكول واختلف اهل اللغة في السغب
والسغب من هو اسواء حالا منهما فقال ابن السكيت والهروي
السغب اشواء حالا من الغرث لانه مس من الجوع وهو عدم
الحركة وكان قال والسغب الذي يكون مع خلع والغرث لا يخلو
ملتويه واصحوا بقولهم الراعي

اما الغرث الذي كانت حلوبته وفي العيال فلم يترك لهم
تحمل له حلوبة وهلها في عياله اي قد ردوهم وقال ابو اسحق نحو

هو الذي لا كنه للفقر فحرمه الرزق من فضله والعرض
الغنى وقد ورد لك ان يكون له ما يقوم عياله وقد قدر مهر قصير
والجمع فقراء والاسم فقرة من بين فقار ومن هذا اللحم بين فقار
ولا ادري كيف هذا وقال الفقار اصل وقال الفراء
اصل الفقر في اللغة من قولهم ظهر الظهر حتى الفقر لفقار ظهره
فسمي له من جهة انه يدل على الفقر الذي والفقر والفقير
الذي له بلغة من العدد ليس بهما قال الفراء والناس
يجعلون المسكين هو الذي معه شيء وليس للذي لا شيء
الفقير واما المسكين فالذي لا شيء معه والعرب في الاسماء
لان المسكين مفعيل من السكون واذا اشتد جعلوه
الانسان لم يسوله شيء واصبح من جعل المسكين الذي لا شيء
يقوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين فجعل لهم سفينة
ومعهم هذا عند قوم اسلم من ذي مقربة او مسكينا ذا متربة
على بعض الرحم عليهم كما تقول ما بقي فيها ماشي عاد
معنى الرحم وقال عليه السلام لعله ما شكته عليه
المسكنة وقال قوم لم يكن السفينة لهم وانما كانوا فيها
على سبيل الاجارة للعمل وقال الجوهري الفقر العسر
وقد يكون بمعنى الذلة والضعف تقول للمسكين الذليل مسكين
وهو ساردكا يونس يقول المسكين اشد طالا من الفقير
قال وقد لا عمران الفقير قال الله واما المسكين

والمراد بالمسكنة وقوم مساكين ومسكينون والاناث مسكينات
وقال الاخفش العرب تقول ما له قليل ولا كثير من مال له
وقال بعضهم الفقر عدم الزاد المحتاج والمكثر الذي عنده الزاد
القليل اذا عرف ذلك فقد اختلف العلماء فيهما فقال قوم
مالك رواية المسكين اسوأ حالا من الفقير وعلى الاصح
وان الفقير بادي اصح الاولين بهذا الحديث واحتج الآخرون
بالآية السابقة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الآية
السابعة الى السنة فجعلت لمساكين قالوا والفقير عند العرب
الذي له بلغة من العيش فاذا ظهره كما سلف ومن صار بهذا فقد حل
به الموت وقد يقال مسكين لفقير المكثر ولكن لمن به حاله عن
الكمال في بعض الامور كما قال عليه السلام مسكين مسكين
من لا زوج له ومسكينة مسكينة من لا زوج لها قالوا وقد قال
السابع اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين رواه الحاكم من حديث ابن سعيد الخدري وقال
صحيح الاسناد ويعود ما للذين الفقر وانه اسوأ حالا من المسكنة
وانشد قال ابن السري اهل العلم جميعا على هذا القول وقال
طائفة من السلف الفقر الذي لا سؤال والمسكين الذي يسأل
روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد والزهري
وروي عن علي بن زياد عن مالك ان الفقير الذي لا مال له وهو
من المسلمة والمسكين الذي له مال وأحلوا الرضا

محرم العين الذي لا يحرم لها احد الصدقة ويحرم عليه
المسالة فقال بعضهم هو يحرم المفروض دون نوافله
وعشائره فاما قول بعض المصنفين الذين زعموا انه لا يحل
ادخار شيء لغد وهو مردود بما روي عن السلف واصحابه
انهم كانوا يدخرون وقال احمد لا يحرم المسالة الا
عند الصدقة واحلوا لذلك محل المسالة للمضطر وقال
اخرون لا يحل المسالة لكل حال واحتجوا بما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل المسالة لغني ولا لذي
مرة سوي وجعلوا ذلك بيانا لما في جميع المسالة في ما رواه
ابو داود عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
عن بعض اشياخه ان رجلا من عمل له واجعة تكفله فاتاه
فقال يا فلان انه لا تحل المسالة لغني ولا لذي مرة سوي
الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن
سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر
وقال بعضهم لا تحل المسالة الا لثلاثة لذي فقر مدقع او
غرم مفظع او دم موجع وقال طائفة لا تحل المسالة الا
لذي فقر مدقع او غرم مفظع وهو قول الشعبي وقال
طائفة لا تحل المسالة الا لثلاثة لذي فقر مدقع او غرم
مفظع او دم موجع لقوله عليه السلام
من سال وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا فاحد
سلد وسيال بذلك ابو عبد وقال طائفة لا
تحل المسالة لخمسة ذي وهو قول الشعبي
واحمد واحمد روي عن ابن مسعود انه رفع ذلك

فاعطه

واعطه يحيى بن سعيد وسعيد فما لا يروه هلم بن حسن وقد
صحت وقالت طائفة من ملك مائتي درهم حرم عليه
الصدقة المفروضة وهو قول ابن حنبل واصحابه وروي
المعنى عن مالك وقال المغيرة لا سيما ان يفضل اذا ما يحتاج
اليه الركاة وروي عن مالك ان يفضل له اربعون درهما اذا
اذا كان له عيال واصح اصحاب ابن حنبل قوله عليه السلام
امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائهم فاردها في فقرائهم
فجعل الماخوذ منه غير المردود عليه لما فيه من ابطال الغرض
من المسكين من الغنى وقال الطبري قوله عليه السلام
اما واحد فليها سدوجة تعالوم ومنه من يمسي وان صاحب
واما من سال وله اوقية او عدلها سوح لقوله عليه السلام
من سال وله خمسة اواق فقد سال الحافا فجعل هذا المرء
محل له الصدقة وقال بعضهم وكل من حد في المغرم حدا ولم
يحد فيما هو بعد ما لا غنى عنه من دار يحتاج اليها
وخادم هو محتاج اليها ولا فضل له من مال سوى ذلك
وبما يكون ذلك فاضلا عنها انه يحول له ان ياخذ من الصدقة
ما يحتاج اليه قال الطبري والصواب عندنا ودلالة
السنة بكل ذلك فعلى كل احد من المسلمين ان يعمل على ما
شرعها ويترك حد الحرف عما نهى عنه من الجوع ولا يسل
الناس ما يرد به رمقه ويسعه به الا المسلة فالمسلة عليه حرام

لا يحل له الا ان ينتهه ويعرف السبيل الى حلها وفي مسلة ما
لم يكن داخلا فانه وان ذهبها ما وجد عنها مندوحة مما ينتفع
به من غير وان صاد وانما ذكرها هنا لقوله على السلام الذي
حرم الدم السفك ولا يسأم عليه الا على سائل سأل عن غير محرم
بها فالمسئلة عليه حرام قلت قد سلفنا فيها مسئلة
المسئلة فراجعه وانما حدث الخبر فيه الحياة الى السؤال
عن العلم والجواب عنه وفيه دليل على الواحد ونزل الكتاب
وهو حجة على الاحاد وفيه احد الصحابة بعضهم عن بعض والمراد
بسل وقال هنا حكاية سرا لا يعلم صحته قال الخليل يقول قيل
وقال له ان الحرير وغيره مالكه هو الا حاسر الكلام
والارجاء يحول الفاعل اعطى فلانا كذا وسمح بكذا
والحرص فيها الغبن وقال ان السؤال ما دل احدهما ارادة
حكايا قول الناس ولا حاديهم والنحت عنها لسر فيقول
قال فلان كذا وقال كذا فهذا محرم انما هو ولوع
وسعف وهو من النحس المنهي عنه والسار ان يكون في الدين
فيقول فيه قال فيه كذا وقال فلان بلد ولا يحاكي
الاخبار بالجود في العطاء هو من فضل وقال
ابو عبيد فيه تحذير وللناس فيه قول الفاء جعلوا المصدر اسما وقال ابن
قتيبة وقول لقال قلت قولا وقالا لا تفعل هذا تحول الى
تحاضر وقالا وقالا سواء لانهما مصدران وقال ابن السكيت

هذا ان لا محدوان وقال غيره من يدري غير مصروف قال ابو علي
والاول على انها اسم ان وفي حرف عبد الله لك عشر من يدري
قال اسحق الدرقيه يدرون قولهم واصاعبا المال هذا على
وجوه جماعها الاسراف ووضعه غير موضعه قال الله سبحانه
والله لا يحب المسرفين والتبذير الانفاق في التبذير والسرف
السرف فاما من التضييع والتبذير فلا يجعله نوعا عائدا الى
اصله هو يكون اصلا قائما وان اضاعته لغير رشيد فيه
دلالة على ان الحجر على المفسد لماله وان الحجر احق
العين في الضياع وفيها ما سمع بعضهم يقول اللهم ارزقني
من حيث لا تعلم او بركة حيث لا تعلم وفيه اذا كان سرا
لسرا عن تناوله او لسرد في الفعله او سعة في المطعم وان
يحمل الرجل من ماله ما الصدقات وعليه دين لا يرجوه وفاء
ولا صبر له على الصوم والصلاة ولا يرد على فعل الصدقة
لعدم ماله لحاجة تعوقه عنه وفي الامة مسلة تناسبه
ويطرد من اتباعه عليه ويحمل ان تناول بعض اضاعة المال
على العكس مما سلف ان اضاعته عجزه عن هضه والحيلة
على اهله كما قال وما ضاع مال ورث المحامد اهله وقيل لابي
وقال الداودي اضاعة المال يؤدي الى العقر الذي يحرم به
النحل يضع الفم ركان السابع سعود من العقر وفيه
قال وفيه دليل على فضل الكفاف على الفقر والغنى ضياع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المال لو درأل العشا العمر وحسن السوال درما حشرين
ابدا العشه قال تعال كلا ان الانسان ليطغى ان راه
استغنى وقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
فهي عما لو درسلا الحالسن والف دوم في تفصيل العزي العقد
وعلى دوم واصح كل وحكوا عن الحال الذي لو اعمل
فيها وهو الرد عما اسور سوله اليها وانما العمر والعين
محتاج وليتان كان السايع سعودها ولا سعود من
سرحاله فيها العمل عمران العزا صرير العمر على اكبر
الناس وانما يوصف الاشيا بالذر فها وقال سلمان لعامه
المال سريد السرف انفاقه واركان فيها على الامر انه
عليه السلام رد بدين العدم ما اسرف على ماله فيما اعمل ويوجد فيه
لانه اضاع نفسه واحوج في نفسه الدين لجره فيه دون فيها
احلف الحلاد وجب الحجر على السالم المصح لماله فجمهور العلما
يوجبون عليه الحجر صغيرا كان او كبيرا دون دليل على ذلك
وعلى دار الدين وعاسه وهو قول مالك والثوري ويوسف
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال ابو حنيفة لا يحجر على
ابو حنيفة ورفره حجر عليه لهم حدث الذي يخدع في البيوع
ولم يسمع السايع من التصرف والله ولم يحدث بعد ولعل
يكون لما عوده العمر موصعار سالله واسا الله السوال فيه
وحكى ذكر عن مالك الا ولي السوال السايع فاعمال لا يدفن

ما

ما يحتكم السايع سوال السايع وهو ما فيها التجار ويوعلمه
وقال ابن السرف وهو احد هما العرض على سوال السايع
من الحطام ما لحرض والشره وهو ما وصل التجار بها ابن لون
في سوال المرء عما يهمه من شانه الامور على حدها اهل الدين
والشك واتعا العشا ويكون على ما كانوا سالون السايع
عن السرين الامور سر فسرها حد بهم الله فسال السلوريهم كالسالم
عمر يحدث اسراءه رحلا واحدا السايع هو سار الاسلام سر سال الذي
اسرلم يكن هذا ما فحرم سر احل سالله كان دين وحاتا السايل عن
العران عاصر سر محموده سل يسالونك عن الاهلة قل هي
عن المحجر ونحوه وبذلك امر الرب جل جلاله فسالوا الفاعل
الذكر ومدوحه سل يسالونك عن الروح وعن السايمة ابان
سرساها والله سرجع قوله لا تسالوا عن اشيا وان
حدث سعد بعدم نعوانه في ذات الامر وبان اذا المرء ان
الاسلام على الحقيقة واسلمها هاكذا اراه نصح الفهم وانه
حيط نصحها وعلمه افصح ان السر هنا ان اطنه وقوله او
مسلما انما نهاه ان يطلع بما لا يعلم عنه ويعبر سلما يستسلم
يظهر لسانه ما لا يعتقده قلبه ولسر هذا المسلم الذي قوله لست
مسلما يحكم ان هم هو سهام المسلمين والرجل المسلم
مع هو حل الوحي اليه لم سلم يعلم بما يمان احد الا بوحي وقد حكم عليه
بعض المنافقين فقال لا تعلمهم نحن نعلمهم وقوله تعرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنده صحيح من لم يعرف عنه تدليس لتنبهه لاستماع ما يقول له وليس
ان يكتفي بعدم العلم بالعلة بل متى تعدد او اكثر رواته
كان عمر سعد وهو شاذ كما ان سائر الافعال انما تقوى بالتعدد
والضعف للتعدد وقوله لكن قد يكون لها اصل لم يوافق دعواه
ان يدعيه طرح لعدم علم العمر والاصل لم يوافقه
من السكاكي فانه استعمال للضعف وقد يقال بمعناه فجمعوا شوس الكتيبة
وهم الجماعة وقد استدل بها كما اريته فوائد الساعة للرحل
من عمان بالشام بلا ما في الحديث وغيرها وبيان
العالم بحاله اريد به السائل بما عنده والمراد العلم بحال
خبر العطاء وقد ان الخرص على هذا انه غير المتعارف لان
من الاحكام المترتبة على ما يطرح من المال اهل المال
دون على غير هيئة الاسلام على وجه السالف اذا الجزء
وفي احاديث الباب طلب الخير بالجود والاستعاذة بالله
السؤال وفي الآية الثانية وهو قوله للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله ودليل قوله لا يحل هذا فلم جعله يعطي
الحديث بان قوله عليه السلام لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
رواه ابن عدي وابو هريرة ان يحمل خصوص لقوله للفقراء الذين
احصروا الآية يدل على انهم لو زال عنهم الاحصار لعد رواعي
الصرف الارض ودل ذلك على انهم كذلك اذا زال عنهم
يقال احل الصدقة للغني وذلك لان يأخذ فلم جعله

فيخطب الكتاب قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي يدل على هذا الخبر لانه لا يقدر على ذلك الا ذو المرة السوي
ولم يحرم عليه السلام قد قوم الا احد فالحديث السالف
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي كالغني
هذا قول الشافعي واحمد وان يورد ان عنده ذكر ان
المنذر وحالهما احدوثا قالوا كل قادر على تكسب
فالصدقة له حلال وتاولوا الحديث ان معناه المخصوص
هذا قول الطبري لانه لا خلاف بين جميع الامة ان الصدقة المحرمة
الزكوة اصلها مجموعا وعليها صدقة التطوع والفقراء يجوز
للاغنياء اخذها وملكها فالحديث الفرض لا في التطوع ولذا
اجمعوا على ان عسافر بلده لو كان في سفره هلكت نفقته له ان يأخذ
من الصدقة المفروضة ما يحمله الى بلده فالحديث مخصوص اذا
وانه يعتبر بقدر المفروضة ولان الله تعالى جعل في المفروضة حقا
لصوف من الاغنياء كالمجاهد والعامل وابن السبيل العامل لا
يجوز ان كان غنيا سلمه ويكتفي وابن السبيل رجال يعد الاسب
عليه جاز له الصدقة المفروضة فاما التطوع منها فلكل
الاحوال وقال الطبري لا يحرم على الصدقة اذا اراد بها سد خلته
وانما يحرم عليه اذا اراد بها الكسب والغنى ويدل على ان الحديث
سبب السالف السابق لروح الى امره فلما جاء في السلة وكل امر
بدين السلة فيه وذلك انه جاء السلة في الحاجة لا بالزمانة

وروى يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن الشعبي عن عمر وهو رجل من الحبشة
رجل الرجل الله عليه وسلم وهو واقف عرفة فسأله
رداه فأعطاه إياه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المسألة لا تحل إلا لمن فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس
ليثري به ماله جموح في وجهه وجه ما كدوح في وجهه إن قليل فيقلل
وإن كثر فكثير فاحفر في هذا الحديث أن المسألة تحل للفقير
والغرم ولا تحل لغني وقال الزبير والصحيح وكانت المسألة
التي أباحها للفقير لا لغيره وكان يصح لأحد أن يحمل ما جاء
أن رد صلى الله عليه السلام قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي
هو عن رسول الله وهذه الآثار وأن الذي يحرم على الصدقة
من لا صحة له الذي يريد أن يكسبه بالصدقة فيضع بها عنه
الآثار وسقوط بعضها والاتفاق ويوافق بعض الآثار المحكمة
وهو قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية دل بذلك
على أن صفة من يملك الصدقة هو من أهل الصدقة التي
جعلها الله لهم في كتابه وسنة رسوله وما كان هذا وصفهما
فهذا الذي حرمها عليه وجعل هذه الآثار هو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف قال أبو بطال وهو قول مالك النهاري رواه
المغيرة عنه أن يعطى العود الذي يركبه ولا يعطيه
خادمه وبعض شيوخ البخاري عند الحديث الآخر وقال
أبو عبد الله صالح بن كيسان الذي لا يقدر وهو أدرك عمر وكبر

عليها أن السنة قد سقط فقال قول البخاري صالح إلى
آخره هو كما قال وقد ذكر الدارقطني أن محمد
وروى عنه قلت وجماعة عنده ذكرهم في المشيخ علوم
الحديث وذكرها عند المالكيين والزهري
اسمه محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب أبو بكر
أعلم أهل زمانه بهذا الفن

باب خرص التمر

ذكر فيه حديث عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد
قال عمرو وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو سوى
فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال اخرصوا
فخرص عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها الحديث
وفي آخره فلما رأى أحدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه الا
أخبركم بخير دور الأنصار قالوا بلى فذكره وقال سليمان
ابن بلال حدثني عمرو وغيره من سماعه وقال
سليمان عن سعيد بن سعيد عن محمود بن عمرو عن عباس عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحد يحبنا ونحبه قال
أبو عبد الله كل شيء عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط
لم يقل حديقة

الشرح الكلام عليه من وجوه
أولها قال البزار ولا نعلم روى هذا اللفظ إلا عن أبي حميد
وحده وعمرو سوى كسر العين والعاصمي وهو من المدنيين على أربع
عشر رجلا وسماهم وسمى أربعة عشر رجلا وذكر يوم الخميس

سنة سبعمائة الداودي وهو احد من روى عن ابيه لم يعد احد ممن حلف
بها وكانت سنة الجراد اكل الثمار ولم يكن بها قال
قال ابن التين لعله يريد احد من روى عن ابيه غير الاعمش فقد ذكر
الصيخ ابو محمد انها في سنة خرج اليها في اول يوم من رجب
واستخلف على المدينة وقد تقدم العذر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يعتمد المسافر اذا قارب بلده العذر
فراقبهما ورجع بهم فسلم سواء فيها قلت وقال في
رمضان وقع عليها في سنة عشرين الى وقعت فيها اسامة
ابن سمال الداروم من ارض مصر فعم وسلم وقع ايضا
في سنة عشرين فرض على الناس الغزو فلم يكن
فعل بهم وسبق قريبا الى ان الوباء في سنة احدى عشرة
ان الاسلام قاسى ولم يكن غزو ولا ورد الرخص الا على
نفرها الاسود وقال ابن سيده سوك اسم ارض وقد تهوز
سوك تعل وفي عمل ابن سيده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا عمرو سوك وهو سواق فيها سدح قال الحمار اليم سرى فيها
ليعرج عليه **ياسها** وادي العرج ذكر السهيلي انه سمي
قديما بالحمار حمال الماء لان صاحبها كان يسقي اهل المدينة
بالسها الحديثة الارض داء السحر قال ابن دريد وقال
الفرس لها كل ما احاط به الناء والدليل قال الحارثي عن ابي
وقال ابن سيده هو سور المدينة من كل ناحية وقيل كل ارض
دار بحرتها وقيل بناء الحائط وقيل هو سور الوادي

بحيث

بحيث الماء دار لم يكن الا ذراعا بطنه فهو حد بعد الحد سبعة اعشار العذير
والحريم القطعة من الدرع وكل ممنوع الاستباحة وقد العرس قال
القطعة من النخل جديدة **رابعها** الحرص الحرص لما على النخل
ممدودا قال حرصت النخل حرصا وكم حرص ارضك بالكسر والفتح
اتمام قاله المازني قال ابن سيده وهو بالفتح المصدر وبالكسر
الاسم والحراص من الارض الحرار حرص العدد بحركة بكسر الراء وضمها حرصا
بفتح الحاء وكسرها حرده **خامسها** اسبغه الحرص ان يطوف
النخل ويحرز عاقدها ويطايم ثمرا وسعرا فراد كل نخلة بالطرف بعد
الارطاب ان يجد الموح وان اخلف حارثا وان يطوف الخمس كم
حرص الحبر ويعد وعمار ان الخامس ويحرز نخله نخلة ويسقط
سادسها قد حمه على ابن حنيفة وصاحبيه ورفع الحرص
وانه لو درى عمر ما تحصل سنة زاد الحرص او نقص اذ نخله الشارع
واصحابه وهو حجة الجمهور منهم ابو بكر وعمر والزهري وعطاء وابو بكر
ومالك والشافعي واحمد وروى ابو داود والترمذي والنسائي من
حديث سعد بن المسيب عن عتاب بن اسيد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحرص العنب كما يحرص النخل ويوخذ زكاته
زبيبا كما يوخذ صدقة النخل تمرا خرجه الترمذي وصححه ابن حبان
وقال لم يسمع سعيد من عتاب وهو حجة على الحنفي في ان النخل
وهو على ابي حنيفة لا حرص لان النخل وانما حرص بدعة
والزبير حرص لا يحوز له حكاه عبد الملك ابن حبيب قال ابن دحية ذكر
ابن الحرص سهل بن ابي حثمة وسراقة بن جعشم والحسن

وعمهور دسار وعبد الكريم بن المحارق وابو عبيد بن سلام واكثر
اهل العلم وكذا عند ابن المنذر حاكاه عنهم قال وعامة اهل العلم
قال وحالفهم ذلك ابو حنيفة واصحابه **فرع** المشهور من المذهب
ان الخمس في الخرص ولا شيء للمالك خلافا لطاوس وخلافا لاهل
ظاهر المذهب في الوطء وعند احمد يلزم الخارص ان يترك الثلث او الربع
في الخرص توسعة على اربابه الاموال وبه قال اسحق والليث
وقال ابن حنبل يخفف عن ربه ويوسع عليه وهو خلاف مشهور
مذهب مالك وفي حديث سهل عند ابي داود بسند صحيح
ان جبار والحاكم وقال السابع في قوله ﷺ وابو احمد لوم حصاده
يدل على انه لا يحسب بالمأكول قبل الحصاد وحمل الامر على الجواز
ان ابو احمد حمل المأكول والسابع **فرع** لو كان هذه الثمرة
لا يحزر بها تمرا ولا رسا فحزرها على ما تؤول اليه لو ابقيت دل
ان الشيء وما يؤول اليه الحزر عند لا حال الثمار واعتبر
ابن العربي فقال في الكيلة لم يصح حديث عتاب ولا حديث سهل
فرع يكفي خارص واحد على الاصح عندنا وقال مالك
تنبيهات احدها ما ذكر من مسح ما على الخرص يأخذ الباب ان الذي
معرفة ما في بطنها خاصة يأخذ منها الزكاة وقدر الصدقة
على حسب ما يخصها وانما قد يخرج حديثها وانما ان احتمل
ولي امره ان يجعل زكاتها رؤسها وامرها ان يعرف قدرها
كل سنة وانما كان يفعل ذلك بحسبها لئلا يحتاجوا ان يعودوا
مرارا ما في بطن النخل لياخذوا الزكاة وقت الجذاذ هذا معنى الخرص

قال الطحاوي ولم يأخذ احد الا بأن الثمرة كانت وطابت
وقال ابن العربي لا يصح في الخرص الا حديث الباب وذلك
ان رواحة خرص على اليهود وهذه المسألة عنده هذا
لا يسقط عنه خرص العشر ولم يسقط عنه خرص الرسل وكان يهودا
وهبائة ولم يسقط عنه ولم يسقط عنه خرص العجل الا على اليهود وكان
شركاء وكانوا عمالنا **واما** المسلمون فلم يخرص عليهم قال
المازري وصحيح ابو حنيفة بما رواه طارق مرفوعا نهى عن الخرص وبما
رواه جابر من نهيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل
ثمر بخرص وبأنه تخمين وقد يخطئ ولو جوز بالخرص لما خرص الزرع
وخرص الثمار بعد حدوثها اذ لا سبيل الا بصار من خرص ما على
الاشجار فلما لم يجز في العدد لان يخمن رسا لمال قدر الصدقة
وذلك غرر جائز لانه بيع رطب بتمر والبيع حاضر بغائب
والصاع من المراسنة المبهم عنها وهو بيع الثمر على رؤوس النخل
بالتمر كيلا والصاع من بيان بيع الرطب بالتمر يسقط وقد حله
البيع من التفاضل ومن النسيئة وقالوا الخرص مسوغ بيع الرطب
واستدل من اجازه بحديث ابن عباس في نهي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يواجه الرجل حرص ثمار بصرم النخل بتحرير التمر وهو الذي يسميه
اهل المدينة الخرص خرجه ابو داود وادرج الصاع في حديث مسلم قال
الداودي يطرح كذا وان بقي شيء حرص مصفى وقال غيره يعني القديم
وبحديث النهي عن الثنيا رد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام

اسعله على الحرص قال لعاسب لما العصفور اس لهم العصف
فانهم يشربون ولا يصل اللهم الحمد سوته فقال رجل يحمد
هذا الحمد عبد الله بن عمر فقال حدث عدنا ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم
انعالنا اللسر قال الحافظ ابو بكر هذا اسناد مجهول قال
الماوردي فمن حراص رسول الله صلى الله عليه وسلم حرصه
ورده بن عمرو عمر بن الخطاب ورد بن عن بكر ان بعض ان
عمد الله حارثا على اهل حسر قال ولسر لا بكر وعمرو دلك
مخالف ست انه اجماع وقال ان القصار ما هر عنه
ابو حسفه من بعض ارباب الاموال حو العمر قال اصحاب الشافعي
لا يصمون ارباب الاموال لا ن الله لو تلف بعد الحرص لم يضمنهم
سا قال ان المندر احمع من يحفظ عنه العلم ان الخارص اذا
حرص الثمر احصاه حاكمه ان لا ثم علمه اذا طاب دلك سل
الحداد ولا يحرصها لعمرهم لئلا سر عليهم ويصمون حق العرا
فرضا بالعرس ودعواهم انه سوح سبح الربا حوا له
ان بعض ابه الربا سوفه بالحرص مخصوصه كما خص الحوالة من
سع الدين بالدين والقرض من سع الدهب والفضة عملها ان اجل
واكله قاله والسر لنسع الطعام قبل قبضه ودلك العرية والحرص
ليس ربا وانما العرف حق الما شر وقوله ما نه طن قالسر به
ورد بالعمل بعله الطن دمحل الحوالة عن السبب الحلاف
ودا سر بالنهي ما نهى قوله عليه السلام سهب الاله

هو بعض العامل لد يكتب وهذا بات المصعف لانه يتبع عسه
اذا كان بعد ما ان يكون معصوما الاحبر بحمه خاصة بانه
فانه سكور داهر ف نادره حاتمها الوحي كان اذا كان زمانه عد بعد وحل
بعمل وقد انه عليه السلام كان بخبر بعض ما يكون بعده لكونه
وانما يقول عن الوحي وهو من اعلام سوته ما لنهى قوله داهدر بلال
الله الراحه فيه قول هذه طاعة الله وساى بسط الطعام
فيه في دعاء اللهم ان سا الله واسمر ملك الله وحساب رزقه
والله مدنه على اهل الحرمين معروفه على وان بعمله
هذا هو قول ابن عمر وقال محمد صب الله سحه من روى
وهو حسن سبع قال الكبر الذي ذكره ابو عبيد صحيح وقال
الا حول ست ما لله ست مدين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقد روى ان
الله هو القدوه الركات حاصه الحرقوله فيه بارك الله له
عليه السلام لما طاعهم مردا وقوله فيه اللهم بحرهم
وفي نسخه بحرهم ابهم مريد اهل الحرم وقال الخطابي بحرهم ابهم
والدهم وقوله قال للمراه لم حاضرتعل قال عسى ان يكون
فيه تصديق المراه وانها موسنه ذكره الداودي وبحتمل ان قال
ان السر ان يكون ما صدقها النوافل حرصه وقد احلف اذا اراد
او معن عما حرصه فلا سه اموال عند المالكيه قال ابن قاسم
سدس الزياده حرصه عالم اذا ه وردي البعض الما حرد هذا
هو العاسر لان الطعام مراد سوه معلومه وهذا الحارص لا يوحد الا بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكما وقيل ان وضع عليه الزكاة الزيادة والدرهم الذي فيه
انه اذا وضع عليه اربعة دراهم فصاعدا صار فيه درهم زكاة
وفيه يدرس الانام اصحابه ويعلمهم امور الدين ما يعلمهم امور
الاخرة قال لهم احرصوا وقوله ان يعجل الله فيه
فمن اراد منكم ان يعجل معي فليعجل انما ادخر لهم لان الدنيا
دوبهم بالله واد ليس سالمة لا يمكن لجميعهم التعجل
وقوله هذه طابة فمن اسم من اسمائها وقال طيبة ومعناه
طيبة قال طيبة وطاب وقوله هذا جبل يحبنا ونحبه
لان من جملة على الجنة والحاجة الى اصلاح ما يصلح اهله
وهم الانصار فعدت ان هذا ارجح بحثه وكله وقال البث
فلس على الارض حديث وسهدان وهو الخداع الباس اله
حرير لنصه وقال لولم امته لحن الربوع الباس وهذا الدب
وسحدله العمر واصل اله الباس واصل اله الحمر وكلمة اللحم
السموم اله سموم ولا سكر حد الحمل له قال بعكر ما بلت
عليهم السماء والارض بعد المواضع التي كانوا يصلون عليها ولواب
السماء التي كانوا يصعدون منها عملهم وحد الرجل الله عليه وسلم
الحمل لا ريب فيه ولا شهدا ولا يهم لجوا الله يوم احد فاسعوا
وقوله الا احد ثم يحدد والانصار يرون ان سعد عباد
لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اجعلنا ان احرهم
قال اما ترضى ان يكون من الاخيار وقوله فسل ذلك
فقام رجل فالقته بجبل طيرى وفي نسخة بحبل طيرى الطير كانه

اسما البلدان فهما احد وسلمى وبلد ان سلمى سحاب رحمه
ان براره من عملين كانت لها حاضنة يقال لها العرجاء
وكانت الرسول سبها وبين احد ثمانية اميال وبينها
وبين وادي الحمى ميل واحد وبينها
وبين وادي الحمى ميل واحد وبينها
موضع جبل طيرى والحلس قوم من عاد وكان
لسلمى اخوة وهم اول من سمي بسلمى فجاوا الى جبل فلحقوهم
موضع الحلس فاخذوا سلمى فقتلوا عوانيهم ووضعوها على الجبل
وكتفوا احدا وكان اول من كتف ووضع على الجبل الاخر سميها
احد وسلمى قال ابن الكلبي وفي حديث اخر عن السري ردوح كلما
هو الذي سلمها وقال البكري احد اصح اوله وبائه على
وزن علا يهمز ولا يهمز ويذكر ويؤنث وهو مصروف وكلا
الوجهين سمع فيهم وترك فمن ذ

باب اخذ صدقة الثمر عند

صرام النخل وهل يترك العرايا بخرصها صدقة

ذكر فيه حديث ابي هريرة قال كان على الله بن ثور بالسمر فاخذ من
تحتها تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها
من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة ذ
هذا الحديث اخرجه النسائي وابن ماجه من الصدقة
للرجل الله عليه وسلم والله سلط احد الحسن بن عرفة قال لنا
لطرفة بن قال انا سعرت الا لا ياكل صدقة واحد حدثنا الله

ودرد راسه اما علت اما لا يحل لما الصد وصوله عندهما طريق
احد عمر فقد وسر حدث ابن عباس له طروا خر والحرام هو الحداد
والعطاف ويقال ذلك له بالسين والشين وكان الفعال بهما مطروان
وكل ما كان فيه معروف والفعل منهما على فعلهما بالضم
والمصدر منه الضم والحد والعطع وعباره ابن سيد الحرام
والحرام اوان ادراكه واحرم حان ان يصرا منه والحرام ما حرم
من المحل ومحل حرم مصروف وجمعه ومحلون الحرام
المحل الذي له يحرم ان يحرم منه وفيه حديث ابن عباس ارسل ابن
رواحة الى يهود هم ليحرم المحل بشيء الرا ابن ملح وقت حرامه
والحرام المهريعه انصاله يحرم فسمي بالمصدر ومن الحاج
ومنه سمي المحل حراما لانه يحرم ويحترم منه وقال
الاصمعي قول المحارب عند حرام المحل يريد لعدان يصير
حراما لانه يحرم المحل وهو رطب فسمي في المربد والمحل والمحل
لا يطاول بحرز اذ يسأله كما قال تعالى ولو احد يوم
حصاد فسر راه في الرواطبما هو لعدان يداس ويسمى
والكوم بضم الكاف والكومة العرمة وهو هنا الرمح المجتمع
كالكدس وقوله فاحد احدهم) ممن هو الحس كما
علمته فيما مر واعلم وقوله ان ال محمد لا يأكلون الصدقة
وفي لفظ آخر سلف انا لا ناكل الصدقة قال الداودي لما ان
يحزن مالها لغيرهم بعض الكلمة وفيه دلالة لمن يحتج

على تحريم الصدقة على اله صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة
والشافعي والمالكي من اعطاهم من الصدقة اربعة ارباع الخواز
والمنع اولاهما كما قال ابن الحسن للحديث وعند ما لا يحرم عليهم
التطوع واله عند ما سوهاشم وسوا المطلب وقال مالك
سوهاشم ال وناوفو عالب لبني ال وهما بنو قصي وقال وعند
ابي حنيفة ان اله سوهاشم خاصة لانه استثنى بني المطلب وقال
ابو يوسف هم عترته الادنون الذين ناداهم جبريل الله تعالى
وابدر عشيرتك الاقربين وهم ال عبد المطلب وهاشم وعبد مناف
وقصي وعالب وقد قيل قريش كلها وقال ابو حنيفة
يدخل في اله سركان فوق سرهاشم من عبد مناف او قصي
وعن محمد ولد اسحاق بن الحارث والمطلب وحكاه ابن الحسن
عن ابي حنيفة والاظهر ما قاله ابن القاسم انهم بنو هاشم خاصة
لان الاول اذا وضع على الاقارب انما شمل ولد الاب دون ولد الام
ياخذها من ال العشر سرعدا على قول اصبغ لا ياخذها
الحلفا اللاتي الاول ولا عبد الرحمن ولا سعد بني وقاص ولا طلحة
ولا الزبير ولا سعد ويأخذها ابو عبيدة لانه يجتمع بعد وفهر
وهو ابو مالك ليجتمع بعد قصي وعلى ويحمل ان ذكر بعض ولد
كل له وسكت عن بعض لعلم السامع ان اله لا ياخذ منها
واحد من بني عبد الدار) وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن رجل من
همدان التميمي قال سمعت زيد بن ارقم وسئل له من ال محمد الذين لا تحل لهم

الصغير قال العلم والعقل والحصر والعباس ٥
فرع الاصح عندنا الحاق بهم به قال الكوفيون
والثوري وعند المالكية لا لان العالم واصح قال اصح
على ان العالم بالحديث سول العوم بهم وقال قد ظهر
ان اهل العوم بهم وكذلك حديث المولى وانما يعتبر سول العوم
بهم في الحرمة والزكاة في حشات ومالك لا يرى
ان في البراذين الفصاء واللوم وعلل ان يطال عن مالك و
ان العالم الحل وما حكاه عن الشافعي
فرع اما
ندبار سول الله صلى الله عليه وسلم فصدقة الفرض والتطوع
عليه حرام لشرفه فانها اوساخ الناس قال المهلب وفيها
مسرله دليل والاساتير هون عن الذل والخضوع والاستعانة غير
الله تعالى وقد فرض الله عليه وعلى اهل بيته ان لا يطلبوا
على شئ من الرسالة اجرا فقال قل لا اسالكم عليه اجرا
الا المودة في القربى فلو احدها الحاسب كالاجر وكذلك لو احدها
على انها كالواجب الصدقة وقال ايضا فلو حلت لهم الوا
انما دعانا الى ذلك واذعى القرطبي في رد هذا الاجماع
وقال ان قرابته الطاهرة اجلها كان مردلا لسوء
حاد حديث الصحيح ياكل الصدقة ياكل الصدقة وهو عام
وعن احمد جعل التطوع له وجوز ان يراد بالال العائلة
حماد الحديث لعدا وزهريا ان مرة اسرائيل داود بن ابي هند
ويقول

وقال الطحاوي عن ابي يوسف ومحمد ان التطوع كهم على ما شرحناه وذكره
احمد بن حنبل عن ابي حنيفة ان ابا حد دان التطوع واحتجوا بقوله
ان الصدقة وسخ محمد قال هذا القول وقوله ان الفرض والتطوع
حلال لبني هاشم وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه على الخلاف
المذهب سواء ومحل الخلاف عندهم ان الصدقة انما
كانت محرمة عليهم لاجل ما جعل الله في الخمس سهم ذي القربى
فلما اسقط ذلك عنهم رجع الى غيرهم كونه عليه السلام حرم الصدقة
ذلك ما كان حرم عليهم وقال ابن العربي الكتاب طاهرة
بحتها عليهم وقال انما حرمها عليه صلى الله عليه وسلم لانه
كان له الخمس والصفي من المغنم واهل بيته ذو القربى فلم
خمس الخمس وجعله فحرموا احد الفرض دون التطوع وقال
ابن بطال حرمها الصدقة عليه وعلى اله نص القرآن قال تعالى
قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى ولو حلت له الصدقة
وجد القوم السبيل الى ان يقولوا انما يدعوا ما يدعوا الى مشاركة
اموالنا ولكلفها اهل بيته وقال الطبري في رسالته الى
يوسف السالفة لا العباس اصاب ولا الحراس ولا احد ان يحمل
صدقة ورعاء او سائح الناس ومسالة ذلوب من احد
منه مطلقا وبقاؤهما ولهم لقرب الله ورسوله من سهم
ياسرلن حال الماجود ذلك قال وصاحبهم اسوة لانه
لانه لم يطالب السبيل وهو انما الصدقة الى الفقراء الاية واذكر ابن جبار

الوارده بحريمها على ترتيبها والظاهر السبيل لمواشيه الحرث لوا

فرع عند الحنفيه والمالكيه يجوز ان يكون العامل عبدا

لهما وهو الاصح عند الشافعيه لحديث رافع في السنن وصححه

البيهقي فيها لطفال له معان البراءه والاهمال دار الدم

والكلب المكلب من صالح البراءه انتهى ولا يرد عليه الارواح

والدرهم والاساوره وكل بعير اهملها اهلها للعمل المال والاهمال

قالوا الاهمال مع عادة السرح على ما تعاد اليه تخلان الاهمال

فيما يدوم قال بعض اهل العلم التي احد صدقه البهيمة حدد له

قال الله تعالى واوجبه يوم حصاده فان اخرجها عند محل فرقت

او سقطت فقال مالك اوجبه حين حرثه وهو قول

الحسن وقال الزهري والثوري واحمد هو راس لها حين يعصبها

مواجعها وقال الشافعي ان كان قد تمر ماله ماله زكاة زكاه

محمد ولم ان اخرجها يوم الله وهو ماثور على اخراجها

فاذا اخرجها من ماله وعطب قبل ان يدركه الساعي وقد بقيت

ان يدركه الساعي بقدر ما يؤديها ولم يفرط في دفعها ولم يلزمه

غير ما عطب فلا ضمان عليه كما لو تلف المال الزكاة ليست متعلقة

بعين ماله وانما اداء اخراجها من ذلك المال تعلقا لقران

خاتمة في فوائد تتعلق بما مر الصدقه الى

السلطان وفيه ان المتعذر دفعها اليه في اخراجها عليه

الصلاة والسلام حتى ان الصدقات وضعها مواضعها

وبالله

ولذلك امر ان يوضع في مال المحرز وان سلمت حتى الغنيمة

تسهل لذلك بعد قسمه للحكم بين الناس وسل ذلك هو ان

لعب الصبيه بالطين وعلم المساكين وكل ذلك اذا كان

سالما عن المفاسد وانما اذا كان العمل مفسدة للناس وكحل

مثل الخياطه والحراثه وقد ذكروا السادسه لا يرخص

ورخص فيها اخرون لما روي عن جابر رضي الله عنه وفيه

جواز دخول الاطفال فيه واللعب فيه لعموم ما سبق حرمه اذا

كان الاطفال اذا لهوا لهوا وفيه انه سيأتي تحت الاطفال

ما يخصص الحكم بين المحرمات وفيه ان الاطفال اذا لهوا على

كيفيه ان يعزروا الا على شيء لهوا عنه لكن ذا على العلم لناس عليهم

وفي الكليب وهو على علم من السرعود فاكل

الطير للدليل على ان لا ولنا الصغار المحاسبه ويحسبهم الله

الذي يحل على ان العين لا يكاد عنه والحول سهم من ما حرم

الله على عباده فعله وذلك انه عليه السلام اسرح الهدهد

الصغير من وكر الحسن وهو طفل لا يلزمه الفرائض ولم يحرمه

الاصطياد لكنه اكل جميع ممر الصغير لم يلزمه

عند الله وان لزم ماله غرمه من صغار ذلك لان من اجل انه كان

مما حرم على اهل الكليب من اهل سنته وبان بذلك ان الواجب

على ولي الطفل والمعتوه ان يراعي ما ولي حمايتها او لحرجه

فاكله او ماله لعين لسلبه ان يتبعه ويضمنه ما فعله ويحول سنه دون

ذلك وفيه الدليل الواضح على صحة قول العامل ان على ولي الصغير

شبكة الألوكة www.alukah.net

المورد نهار وجهان يحمها الطب والرشد المستقر السكن
الذي يسكنه والكلاح وجمع ما يحدث على الموالح الحلاب
احتنابه وخطا قول من قال كسر الدال على الصفة فعلا منها بمعنى
معتنه سر الدال على ان الحركات لا يدخله الدال ولم يلتفت
لما جاء انه من قبله بعد الا لاجل ما كان على الحرف الذي قبله
من سكونه ما على المكسور منه من اجل ما بعده ولبسه ل

باب العسل وما يستشفى به من الداء والماء الحار

ولم يذكر عبد العزيز في العسل شيئا ذكر فيه عن الزهري عن
سالم عن ابيه وقوله ان عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه شفاء
للناس والعسل وكان عمر يأخذ العشر ويأمر بأخذ العشر

الشرح يعلق عمر بن عبد العزيز اه وجدنا ان ابن عيينة عن
عن عبد الله عن نافع قال نعى عمر بن عبد العزيز الى اهل الجار وجد
ان احد عن العسل العشر فقال معمر من حكم الصدقة ليس فيه شيء
وقال ابن عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضي وحدثنا ابو اسامة
عن عبد الله عن نافع قال سالم عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل
فقال احمر المعروف من حكم ان ليس فيه شيء فقال عمر عدل
مصدق وقال الربيع سليمان الشافعي قال مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر قال حدثني عمر بن عبد العزيز انه قد علم ان ابا بكر
الحزم والامر العسل صدقة وذكر بعض اصحابنا عن عبد الله بن
عمر عن نافع قال سالم عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل فقال ليس
عندنا عسل ولكن ان العشر في حكم انه قال ليس في العسل شيء قال

عمر

عمر عدل مرضي فقلت الى الناس ما يوضع عندنا عن ابن شهاب
عن عبد الوهاب سالت عمر عنه وقال السنة في
العسل الحديث قال العسل يعرضه الا عن عمر بن عبد العزيز
ثم قال واختار ان لا يوخذ منه لان السنة والاثار فيه
يوخذ منه وليس فيه شيء فقلت له فقد اخذ منه عمر بن الخطاب
فقال ما احفظه عنه قال وقد اخذ منه عمر بن الخطاب
ان ابراهيم بن موسى اسأله عن يزكي العسل فقال احمر من
انهم من اهل ان عمرو بن محمد السعدي قال له انك الى عمر بن
عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فرد اليه عمر وجدنا
سان صدقة العسل ما رضي الطائف فحدثه العشر عن طاوس
وقال ابو محمد وبلغني ان له شيء العشر قال ابو
ان يعلم الناس ان في العسل زكاة وقد ذهبت
مالك والثوري والليث والشافعي وابو سليمان واصحابه زاد
ابن قدامة وابن ابي ليلى وابن المنذر ليس في وجوب
الصدقة فيه خلاف ولا اجماع فلا زكاة فيه وقال ابو عبيد
ذلك عن ابن عمر وعن عمر بن عبد العزيز وفي الحارث الماوردي
اما العسل فقد علق الشافعي في القديم القول فيه بحمل دلالة
له واختلف اصحابنا هل هو قول او وجه والصحيح عندهم انه قول
انه لا زكاة فيه وبالعشر قال ابن ابي ليلى وابو يوسف واحمد
واسحق فيما احدث عن عراض الحاج قال ابن قدامة وبه قال مكحول

شبكة الألوكة www.alukah.net

والزهري ومسلم بن يسار وابن سرج الحداد وربيعة ويحيى بن سعيد
وابو عبيد بن سلام وابن وهب صاحب مالك كلهم اسندوا ذلك
رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عليه السلام احد العشر من
احجار ماخذ ما ساد حسنه وحسان عبد البر واستنكاره وابيا
التجار وعزاه مالك لا يصح في زكاة العسل حديث وقال ابن المنذر
ليس في وجوب الزكاة فيه شيء صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اجماع فلا زكاة فيه قلت ——— وعلى تقدير ثبوته فمحمول على ما اخذ منه عليه السلام
او على ما ادى فرضه معاملة لما حصل فيه من الاقتصاص بالحمى ولهذا
اسقط ابن ابي ذئب عنه الى عمر رضي الله عنه حين طالبهم بحقه الحمى السابق
وهذا الحمى يحمل الوجوه فيما اذا كان في ارض العشر فان كانت في
ارض الخراج فلا شيء فيه لانه ارض خراج اقتطعت منه وهذا على قاعدتهم فيما حمله
وذكر التجار هذا الامر للسلطان على ان حد النصاب الذي يعشر فيه
لانه حصل العسل او نحله عما سقي فانهم قالوا ان بلغ العشر
وجب العشر فيه وان نقص العشر على المذهب وعشر العشر على
ان كان نحله يحمل النحل مرعاه مما لا مؤنة فيه والا فالعشر واما
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
ايضا والحاكم وفي اسناده ابو سيارة المتعي وثقه ابن معين وغيره وقال
العشر وفيه ايضا بالسوال او الصحيح نصف العشر وفي الدارقطني
وفي رواية السوال اخذ وقال الساري رواه ابو داود عن ابي عمر عن عمه
قوله واحلف سالم ابا بكر عن ابن عمر في ملابسات ذلك

هذا

هذا الحديث رواه ابن ماجه من باع نخلا وله مال قال سالم عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر وله
ثمرها تخرج ثمارين قبل البيع قال سالم عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن حفصة قوله
وسالم احفظ من نافع وحديث نافع اللائق بالاصول
واما الحديث فهو عن ابن عمر قلت قال الدارقطني ورواه ايوب
عن نافع واللث وابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كما رواه
سالم قال ورفعه في موضع من قوله عن ابن جريج عن نافع وابنا
رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة وزيد بن اسلم وابنا الموصول
ورواه ايضا من جهة عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر مرفوعا وله عن ذلك من الطرق اذا تقرر ذلك
فالكلام عليه من وجوه اولها العشر بعين
مهملة ثم شين معجمة وحكي سكونها كما قاله المحب في
نوادره وحكاه ابن سيده في محكمه عن ابن الاعرابي وزاده
بعضهم زنابير يا. سماه بحت قال ابن سيده العسل والعسل
ما سقته النحل من النحل وقيل هو العسل من النحل والدبس من
التمر والسكر من عسل قصب السكر وفيحها واسكان السين قال
ابو عبيد العسل والعسل ما سقط من السماء وما سقته الانهار والعيون
قلت صح وتعلل العلل ما سقط على الورق من الارض من غير سقي كما
والصحيح ما سقي بالسواني ونحوها وقال ابن فارس العسل ما سقي من

النحل سحابا وردفعل بلا عدد وابن دارس وكذا الجوهري
وصاحب المحابيح والحدب لغطة فيما سفت السماء والعيون او
كان غيما وهو قال على ان العثير غير ما سفته السماء والعيون
والعواسم ما قاله المطرز ان العثير ما سفر بعروقه من غير
وغيره الاوزاعي ما سفت السماء الى ان تغاسر بالسماء والعثير ما سفل
السماء المطر وحمله الله للانهار وسير بذلك لا ما سفر وقوله الارض
والعثير هو بقال اصول النحل سراب يرتفع كالغبار قاله القرطبي
وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يعثر له سفه السماء ويجيء منه
الماء المطر اصوله وسمي ذلك العثور وخص ابن المرابط اسكان الباء
وقد يفتح الاول ايضا وفي المستطرف كوس هو الذي يسفر بعروقه
وشربها يجمع في جحره وسمي بذلك لان الماء يعثر به وقيل انه ما
ليس بمحمل قال والاول اشهر واصح لان ما يحمل لا يراه فيه
وقد ذهب السرخسي الى ان العثير ما يسفر بعروقه من الارض
الموعب خلافه حب قال قيل للنحل اذا كان سفر السماء العسل
لان العسل سائله من عل وفي الساري لا يرى على العسل جامد لغة وكذا
قاله يعقوب وخالف ابو عبيدة فقال العثير من النحل ما سفه الهواء من
الغبار وابن عمرو العسل العذري هو العثير الذي من النحل
وفي ابن ماسة العثير لا يصفها المطر الا مرة واحدة قال ابو حنيفة
ابو حنيفة كل بخار او ريح لا سفر فيه عسل والعثير بضم العين وبحور الكاف
ما سفه وهو العسور بضم العين وبصح ايضا قاله ابن سيده وقال القرطبي
الرواء

اكثر الرواة على فتح العين وهو اسم العذر المجرح وقال الطبري
العثر بضم العين وسكون السين وبكون العسور جمع عثير
قال والحكمة في رفع العثر انه يكسر عسره انثالة فعال المجرح
لعثر بعذر يجمع بالله **فيها** هذا الحديث اصل في ان
لشدة الضعف وفيها سراية الزكاة فيما لا مؤنة فيه اذ
كانت ضعفة العثر وفيما لا مؤنة فيه مؤنة واختلف اهل
العلم فيه على ستة اقوال احدها ما ذهبنا اليه ان العثر
فيه في قليل ما اخرجته الارض وكثيرها والعثر العذر لعموم الحديث
وعموم قوله تعالى وما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى والزيتون
والرمان وقوله وآتوا حقه يوم حصاده الا المحطب والقصب
وهو مذهب الحسن ومجاهد وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وروي
عن ابن عباس وهو قول داود واصحابه فيما لا يوصف وحكاه
بكر بن ادم عن عطاء وقاله ايضا حفص بن غياث عن ابن عيينة
وعن ابن برده والربيع حديثه وقال ابن حبيب وسحنون بمثل عن الزهري
قال ما كان سوى القمح والشعير والحمل والعنب والسمسم والزيتون
فلا زكاة ان يخرج حديثه من ابيه وحديث السلف بعده يرد عليه
ويعضده وهو مسند لهذا سار عن الحجاز وهو قول مالك والشوري
والاوزاعي والليث وابن ابي سعد محمد والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
قال ابن بطال وقول ابن حبيب خلاف السنة قال وقد ناقض فيها

لانه اسعمل المحمل والسرو وله عليه السلام في الرد على العشر
مع وله لسر فيما دون خمس اواق صدقة ولم يستعمل حديث الباب مع
بعده وكثار يلزمه القول به فلت في حديث طاير ركاه
قرس من الحرب حر سلح خمسة اوسق قال المعلى فقه الزكاة
دلت ان السرو كان قد زيادة من بعده فعلت وقد مر حديث طاير
ولس فيما دون خمس اواق من البر صدقة وفي رواية حديث ابي سعيد
لس فيما دون خمسة اوسق من تمر واحد صدقة وفي رواية
لس في حب ولا تمر صدقة حر سلح خمسة اوسق وايضا فحديث الباب
سار للعدر الماهود دون الماهود منه وحديث ابان عن يحيى
عن ابيه عليه السلام قال فيما سقت السما العشر في قليله وكثيره غير
محبوط وفيه رجل مجهول وليس هو عن ابيه رواه ابو مطيع السلمي
وهو مجهول عن يحيى بن سعيد ابان وهو مروي عن رجل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب السادس فيما له بمره ما فيه
اذا بلغ خمسة اوسق عدا العاصر والحصر والبطيخ والقا
والحمار ونص محمد على انه لا عشر في السفرجل ولا في البر والشاهي
والكمثرى والجوز والمشمش والخوخ والمشمش والاترج كل بمره سرسه
كالحوز واللوز والتين والتين قال ابو يوسف وعليه قول ابي حنيفة
لانه الثالث بحديث هو ثمانية احمار اكل الحنطة والشعير
والذرة والدخن وغيرها من العطنات وهو قول السافعي واكثر علماء

البر والشعاح والسمسم والارز والجوز واللوز والموز وسائر
الثمار سوى الرطب والعنب ولا يحسب عليه في الرسوم
والورس في الجديد ولا يحسب البر سرو ولا في الحصرا والحديث
ليس في الحصر والتوليصدقة ملاسطرق لا يصح قال البيهقي لا يصح في
هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما روي هذا
عن موسى بن طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا
الرابع قول مالك مثل قول الشافعي سواء ولا يحسب البر سرو
والرسوم ولا في الثمار ولا في الخضر لعموم نعيها بمعنى العراق
الخامس قول احمد يحسب فيما له النقا والبر والشعير والحمص
والثمار سوا كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت والارز والدخن
ونحوها وكان من العطنات كالعدس والباقلا ومن الثمار كالتمر
واللوز والكمثرى والمشمش والبرقوق والكمثرى والعنا والحمار ونحوه
او من غير العطنات كالرمان والتفاح والخوخ وسائر الحبوب يحسب
عندهم التمر والزبيب واللوز والبندق والجوز والفستق والتين
والمشمش والتفاح والباذنجان والبطيخ والقثاء والخيار والجزر
والبحر والبندق والخطمي والباذنجان والبطيخ والقثاء والخيار والجزر
والجوز والفول والباقلا والحمص والباقلا والحمص والعدس
من الزروع وكانه الى البر والزبيب والحنطة والشعير وكانه العدس

عن الورس وان سلف ليل وابن العدر عن الارز وراى ورواد
الورس بانه ان وجد من الحصر او اسناد العدد ما ذكرنا
وهو قول الزهري والحسن بن صالح وبه قال ابو يوسف
حمسة اوسق وبه قال ابو يوسف يحمد رحمه الله وطرد وهو قول داود

باب ليس فيما دون حمسة اوسق صدقة

ذكر في حديث سعد ليس في اقل من حمسة اوسق صدقة وكذا قال
حمس من الابل الذود صدقة الحديث وقد سلف وكله العشر
وفي سنن ابي داود هذا العشر هذا اول لانه ليس في ما دون
العشر حديث ان عمر فيما سقت السماء العشر وفي هذا دليل
والزيادة مقبولة والعشر يقتضي على البهم اذا رواه اهل الثبت
قال اللهم افعل ترى عباس ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ اليمن
وقال لا تدخل قاحد بعد بلال وترك قول العمل وهذا
الذي قاله البخاري على ما به الجمهور وان الحق الاوس
بعرسان المتدار الماخوذ منه ما سلف حاشا السفرجل والسفرجل
وبه ابو حنيفة وقاله صاحباه في ذلك قال ابن المنذر
والحجة عليه انما طريقه المواساة في العدد فيقتضي ان ياخذ
بقدرها كالابل كالذهب والماشية والنصاب انما هو في المال
لسلم الحر الذي يحمل المواساة بعد احتمال رب المال ولا يعد عليه
قال وقال ابو حنيفة فاوجب العشر ويقتضي القول قال ابن

والدواب وسلم ابو يوسف كالبخاري والخوج وبه قال الجمهور على
خلافه وقال ابو حنيفة ان الزكاة الا فيما يوسق وينبت وبه قال
مالك الا فيما يحمد ما يجف الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها
اذا بلغت خمسة اوسق نصفه اذا بلغ ذلك خمسا وسن بقاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك فبحسابه قال
والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والحمص والعدس والحبوب واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك
من الحبوب التي يصرطفانها يوجد فيها الزكاة بعد ان يصرجبا
كحمد والسلس بعد ان يدفع من ذلك ويزكيه والعنبر
والحضر كلها والدواخل قال ابن المنذر لم نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا من الحجازيين احد من البقول والفواكه الزكاة ويعلوم انها
كانت على عهد رسول الله واهل المدينة يقتاتون على ذلك فلو كان فيه
الزكاة وجب ان يكون في قليله وكثيره ولا يوجد في
هذا شيء عن احد منهم وجاءهم اليها والواحد منها اكثر من خمسة اوسق فلم
يكن ان يدفع عليهم حتى يطيبوا بها نفسا فلا زكاة الا في هذه الاشياء

باب من باع ثماره او زرعه وقد وجبت

فيه العشر او الصدقة فاين الزكاة من بعضه او باع ثماره لم يجب
فيها الصدقة وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو
صلاحها ولا يجوز بيع الثمار بعد الصلاح على احد ولا يجوز بيع شيء

ولم يحص من وجب عليه الزكاة ممن لم يجب عليه وحديث جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها
وحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يزهو قال لحمار **الزهو** احمر او اصفر
عليه السلام لا ارأيت اذا منع الله الثمرة بم يستحل
وحديث ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ مال
حديث جابر اخرجه مسلم واخرجه البخاري
وبالبيع والشراء واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وهو من
افراده وبالبيع والشراء فقط من حديث انس اخرجه مسلم ايضا
واخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها حوائج الثمر الذي
زكاتها قبل ان تؤدى الزكاة وبعض فقهاء يقول في الزكاة
من عمرها خلافا للمزني وهذا احد قولي الشافعي في هذه المسألة
فقال بالكثرة باع اصله او لم يبعه وفي دليل على ان بيع الثمرة
صلاحه وحل بيعه قبل زكاة دليل على ان الساقي الذي يسقيها
عمل المساقاة ووجه قوله ان الزهاء في الثمرة انما يحدث
الثمرة فاذا باعها زهيا وقد طاب اولها فقد باع ماله وجه
الباقي فيجعل على انه بعض دليل دليله وقال ابو حنيفة
المزني لحارثي ان اساء الي ورده والعشر ما وجب في الثمر

مزيد للمشتري ورجع على الساقي بقدر ذلك ووجه قوله
ان العشر ما وجب من الزرع لانه سقي الساقي فان باعها
ممن يحدثها وجب الرجوع على الساقي بقدر ذلك من العشر الذي
يرجع بقيمته وقال الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه
باع ما يهلك ولا يملك وهو نصف الشافعي قبل ان يصفه
وعلى هذا القول رد البخاري بقوله في الباب ولم يحص الخ بعد الصلاح
على احد ولم يحص من وجب عليه الزكاة ممن لم يجب والشافعي يمنع
البيع بعد الصلاح مخالفا اياه الساقي لبعها اذا بدا صلاحها
واسن مالك وابو حنيفة والشافعي اذا باع اصل الثمرة وفيها
ثمر لم يبد صلاحها ان البيع جائز والزكاة على المشتري لقوله
وابو هريرة حصاده واما الذي رد به النهي عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحها فهو بيع الثمر دون الاصل لانه محتاج عليه الى ابقائه
فقد سأل المشتري شرعي فاذا الساقي وفيه الثمر فان كان
فيها ثمر لم يبد صلاحه فهو جائز بان البيع انما وقع على الزرع
لا على الثمر التي لم تظهر بعد بهذا الحد وبنهاه وقال ابن التين
قوله ولم يحص من وجب هذا الامر بعد عمر بن الخطاب
ان اعطاء الساقي الزكوة والا احدث من المشتري وقال ابن بطال
ان المشتري وبطلت الساقي رد الساقي وهذا القول اولى بالطاهر
من قوله عن بيع الثمار حتى يزهو او يحمار او هذا الحلة او حمار ونحوها

سد وادیها الحمد وانما هی عن بیعها قبل الرهو للنفاوا سا القطع
فجائز اذا کان المقطوع مسمایة ٥ عشر ورا حدا اذا
لم یذکر اقطعا ولا بیا نعند البعد ادس المالکیة انه فاسد
وقیل هو جائز وهو مذهب ابی حنیفة ویطعها فمن باع حائطه
قبل ان یزهی فهلله جائز والصدقة علی المشتری کما سلف

باب هل یسر الرجل صدقته

ولا باس ان یسر صدقته غیر ٥ ان الرجل ان علیه وسلم لما ذکر
المصدق حاجته عن السرار ولم ینه عن السر دل ذلک
ان عمر عن عداله بصدقة یسر بها فی سل الله فوجدها ساع
فاراد ان یشتریها ثم ان الرجل ان علیه وسلم اجره
فقال له لا تعد فی صدقتک فذلک دار ان عمر لا یشتری ان ساع
ساله ویه الا جعله صدقة وحدیث عمر حمل علی فرس
فی سل الله فاضاعه الذی کان عنده وارد ان اشتریه وظنت
انه سیبعه رخص فقال الرجل ان علیه وسلم فقال لا تبتعه
ولا تعد فی صدقتک وان اعطاکه بدرهم فان العائد فی صدقته
کالعائد فی قیئه الشرح الحدیثان اخرجهما
ومسلم البخاری فی بعض طرق البخاری عن ابن عمر حمل علی فرس له
فی سل الله اعطاها رسول الله صلی الله علیه وسلم لیحمل علیه فحمل
علیها ولا الحدیث وفی روایة له وان اعطاکه بدرهم واحد
وسایر حدیث عمر فی الجهاد فی باب اذا حمل علی فرس فرآه یباع

وراها سباع فی ورثة الله وقاف وفی الفاظ ان سا الله تعالی قد
قال الدار قطنی والاسنة ما الصواب قول مرة قال عن ابن عمر
ان عمر وفی روایة قال ابن عمر لا تشتره ولا ساء ان
ساحبه قال ابن عیینة حفظت مالکا یسال زید بن اسلم
عن هذا الحدیث وسلفظه مالک وساله عن الکلمة بعد الکلمة
قال ابن السرح وروایة مالک عن عمر وزاد ابن ماسة
عن الاصیلی عن ابن عمر ولم یذکره فی موطاه قال ابن عبادة
والرجوع ادا تصدق ردله فالکلام علیه من وجوه

اولها قد اکثر العلماء حکاه عیاض ان بطال سرا
الرجل صدقته لحدیث الباب وهو قول مالک واللیث
والاوزاعی والشافعی وسواء عندهم صدقة التطوع والفرض اذا
اسر احد صدقته ثم انسخ بیعه وادلیه السر علیها ولذلک
قولهم فیما یحرهه المتصدق فی عقاره الهبة مثل الصدقة سواء
قال ابن المنذر ورخص فی سرارها الحسن وعکرمة وسعید
والاوزاعی وقال قوم فیما حکاه ابن العصار لا یجوز لاحد
ان یسر صدقته وینسخ السر ولم یذکر قائل ذلک ولا دلیله
قال ابن بطال ان یکونوا اهل الظاهر وحکاه ابن السرج عن ابن
سیرین انه کرهه سرا الحلال فی الدراهم فی الدنانیر کانه
لا یحرهه عند الناس ویحرهه عند نفسه اذا لم یحدث
بسره احد ومحمد بن سلمة ان الصدقة راجعة الیه حتی

عمر معن الصدقة كما شرح حكمه وسبله عمر في المضيفة المحرمة
على السارع الى الهدية المباحة له وقد قال عليه السلام الهدايا
السالفة بينهما معرفة محل الصدقة لغير الآل لمحمد وذكر بعضهم
رحل اشتراها بماله ولم ينو سرا ان يكون السترى لها صاحبها أو
واجمعوا انه من يتصدق بصدقة ثم وجدها انها حلال له وقد
جاء امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك ورجعها
عليك الميراث قال ان امي نذرت ان تصدق فهل لها ظاهر
فذكرت احدهما بالميراث وراوه من باب الرجوع في الصدقة وهو
سهو لانها قد حلت فيها وانما كره شراءها لئلا يحابي المتصدق
بها عليه فيصير عائدا في بعض صدقته لان العائد في صدقته
عليه بها كالعائد في قيئه وقد امر السارع في الحديث
انه اذا ذات الجهة التي باعدها الانسان عن وجه الصدقة طاب
ذلك وبين ملكها بما له لم يأخذها من وجه الصدقة وذل هذا
المعنى ان الهبة وجه من وجوه البر يحمل على عادة المتبرعين
لا على التحريم لان المتصدق عليه بالبر لما ملك سقط من سيده
وجاز ان يملك من المتصدق عليه ذلك اذا وهب له جاز ان يشتريه
الواهب وقال الطبري معنى حديث عمر في النهي عن شراء صدقته
الطوع خاصة لانه يأخذ صدقته الحلال فقال ان البر الذي
تصدق به عمر كان من الواجب وصح انه لم يكن حبسا لانه لو كان

حبسا

لم يكن لباعه انه كان مما تطوع به عمر فلا يعود عليه ولا يكون
الحبس الا ان يقول عليه المتصدق من ماله واذا خرج الى العدو
ودفعه الى من يقسمه على اربعة ويصرفه المصدق موقوفا
على مثل ذلك فهذا الا يحور سعة باجماع واما اذا جعل في سبيل الله
وثمله الذي دفعه المتصدق فهذا يحور سعة قال الطبري والذي
جوازه صدقة الفرض وصحة البيع ما سئل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرس وهب عليه ستين من الابل فلم يذكر عنه وكان
عنده فيها وفوقها اربا احد سادة احد وبردان كان احدا فضل
من الذي له دراهم اذ عظم وهذا لا شك احد عوض او مثل بين
الواجب على رب المال واذا جاز بملك العدة بالشراء قبل
حلوله جاز بيد المتصدق بعوض فحكمها بعد القبض للذي كانوا
قال جماعة من العلماء كان عمر لا يكره ان يشتري الرجل صدقته
اذا هرمت بيد صاحبها الذي تصدق به رواه الحسن عنه وقال به
هو وابن سيرين واما ان كان رجع الى المتصدق صدقته
ميراثا او هبة من المتصدق عليها فلا يكره له ملكها ولا يكون
عائدا في الحديث بوجه قال ابن المنذر ليس ذلك عندنا من الحرام
بين لان الحديث انما جاء في صدقة التطوع قال في الوطا
يرى سراها احد ال وهو ما في الارض ايضا والذي يقع ان
عمر يرى شراء ما تصدق به الا ان يسيره ليجعله صدقة وكان
ان عمد الى سبع بعيرة ردت منه واحدة كان جبرها وهما على الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيها ضرع ممنها واراد ذلك عقوبة لرجاله انها هاجان
اراد التجار صدقه التطوع فلا واراد الفرض جهودي
عن معاذ انه قال لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس كان اهون
واخف وقد سلف وقوله ولا ماس ان يسرع صدقة عن
صحيح بوصحيحة سرية هو لها صدقة ولا هدية فاذا كان
هذا بعد عوض والعوض اجوز ثانيها معرج الى عليه
رسول الله ان دفعه الزمن هو الواطئ سل الله على وجه
التحسر له ويحمل هنا وملكه له للجهاد فعل هذا له سعة
وتعرف فيه مما اراد بخلاف الاول لانه موقوف وذلك
الوجه اظهر لقوله مع السلامة وهذا اصل الحد السالف
ارطالنا احسن اداءه واعاده في سل الله وتعرف اصابعه
اما عدم علم العالم عليه وسعد سل هذا على الصحابة
الا ان يوجد من او في اسمه له فما جس له نصح صاعا
من الغال المفرط ما سرق الجهاد وابعاله رسول الله
فان كان حسا فيحتمل ان عمر طر اسقوز له هذا وساغ له
سر الحس عمران سعة من شراءه وبعلة ما له رجوع لدليل
على انه لم يكن حسا الا ان يؤخذ هذا الصاع فذلك يدل
على ان الصاع فما جس له فجور سعة عن سر ما يجوز
انه لما وهبه اياه على ما سلف واراد سرا بعاعه
فرع صاع الغال الموقوف اذا هرج صاحبه واتبعه

في الجهاد كالضعف المرجو برده مع ان الماخوذ بعه
واخباره ان العالم ويوصي بعضه في ذلك الوجه
ثالثها قال ابن حبيب اخاره بحسن الخيل وان
مر حمل على قدر سيره وعدائه فله ان يفعل به ما شاء من سائر امواله
قال ابن حبيب اذا بلغ العدو واذن القوم فارسه وقال
ابن المسيب اذا بلغ راس بعدائه مهوله قال ويحمل ان
يكون هذا القدر صاع حس عجز عن اللحاق بالخيل وضعف
عن ذلك فاخره له سعة كذلك من اهل العلم من يقول بضع
بعضه ذلك قدر عن ارفاره ان وجده والا اعاره في
سل الله ومنهم من يقول انه كسائر اموال الجهاد اعد اعلمه
رابعها قوله قال العابد وصدقه كالعابد
قوله في رواية اخرى كالكلب يعود في قيئه يريد انه بين
القبح وان اكراهه بمنزله العابد واكل ما القاه بعلل بعد
من حال الطعام الى القرف وذلك هذا اخرج صدقه فلا يرجع
بعد ما بعدت وبعد ما في ماله من العبادة فاذا دلل
من افعال الكلب والخلاله التي سقط بها فاذا اعدى على
اخر فلا رجوع له كالقرض لهذا الحد قال مالك
لا بأس به ولو كان ابرا فرسا وذكر ولو ان عبدا وهبه
وهبه ما وقال الباجي ابو محمد لا باس ان يرد القرض الذي

رسول الله ﷺ من المال العظيم ال محمد الكثير الصرفه وجهه
الاحمر اليسر معه عند فان اعطى عاش وان اعطى عاش
فهو حمل عاش من الملكة والسيل الى السالك الا ما شاء الله
ولو تصدق بمسعه او علة فعال محمد لم يحلف مالك واصحابه اجازه
شراء الدار المتصدق الا عند مالك واحتج بهذا الحديث وهو قول مالك
انه عليه السلام ارخص لصاحب العرية ان يبتاع صدقته وعندنا
للاسود والحمار يرجع فيما وهبه لولده وعند مالك ما لا يجوز فيه
الهبة والصدقة لا يرجع الا الوالد وفي الحاوي للاسود والحمار ان
وما تصدق به الرجل الى ابنه رحمه او لغير ذلك مما اراد بحوه فلا
يرجع فيه لانه صدقة لا يجوز له ان يشتريها بوجه الاشراب
ولا ما كان من ثمرها ولا يركبها وفي الموازية من تصدق على انه
الفقير في حجره يحاسبه فيها من نفسه لان يشتريها بخلاف
الاجنبي وقال مالك من تصدق على ابنه فعليه ان يخرجه ان دخل
من ثمرها وشيء من لبنها ويكسر من صوفها فان كان حائطا اكل
من ثمره وعليه ان يكسو ولا يشرب وفي الموازية عن مالك انما
ذلك الا ان الكسوة دون العمرى وقال ابن القاسم في العمرى
ولو تصدق على عاريته اهم ثم بدا فاخرج الصدقة منه
حاز ذلك عند مالك لقوله ﷺ

باب ما يكره في الصدقة للوصل الخط
وذكر حديث ابن عباس في قصة الخرص وقد تقدم

اللهم عند صرام النخل واصحاد وله للحسن كخ كخ هو رديء للتمر
وزجر وكان الداود في غير معزبه ومعلها سرو في الملاء
او حديث الكاف وسور الحائط الدار رواه ابن الحسن بانها
بئر الماء واسكان الحاء رواه ابن درستويه انها الهاء الساكنة الدالة
الحاء بعض شيوخ الهروي قال المهلب وفيه ان قليل الصدقة
لا يحل لآل محمد بخلاف اللقطة الذي يحرم منها ما مهما ما الا قوله
لقوله عليه السلام في التمرة الملقاة لولا ان اخشى ان تكون من
الصدقة لاكلتها باب الصدقة عن
موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث عائشة قال
وهب النبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها اعطيها مولاة ميمونة
الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لا انتفعتم بجلدها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وفي لفظ هلا انتفعتم بجلدها ودباغها
ان يسرع بريره للعتق وارادوا لها ان يشترطوا ولاءها فذكرت
عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فاعتقي
فان الولاء لمن اعتق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم
فعلم هذا انها تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
السبع احاديث عائشة وسلف في احكام الساحد
ومات عثمان وابن عباس فاخرجه مسلم بلفظ تصدق على مولاة
لميمونة شاة فمرت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة
فقال انما حرم اكلها وفي لفظ هلا انتفعتم بجلدها ودباغها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا سبعتم باهابها وفي آخر عن ابن عباس ايما اهاب دبغ فقد طهر
الحديث وفي رواية للبخاري ما على اهلها لو انفعوا باهابها
وما نقل عن مرطوب معمول به في بعض طرقه مكان شاة
وذكر الحمار والدور في بابه ان ظاهره نسخ
نسر السلا او بكرا او عصرا عن ابن عباس عن سودة ام المؤمنين
لتماثيل لنا شاة فدبغنا مسكها ما زلنا ننبذ فيه حتى
صار شنا وهو مراد ابي داود واخرجه النسائي مسندا عن
عباس كانت لنا شاة فماتت فدبغنا من مسكها فما زلنا
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انما حرم اكلها
يا رسول الله يدبغ فقال فذلك احدها او حرم اكلها الا
انكم لستم باكليها فنعم بها فلبث حتى قال ابن عباس فحدثوا
مسكها فتربجم راسه بعد سنين او احوالا فيطحنونه
ويدبغونه يسقون ابو داود والحاكم في تاريخ سابور من
صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال لو اخذتم اهابها
كان اعطانا ولا نمونه فقال ابن عبد البر رواه عشرة واحد ياسناد
ابن عباس والصحيح انه له وكان ابن عيينة يقول مراد الذي
ومرادا عن ابن عباس عن ميمونة مرادي دباغ اهابها طهورها الا ان
واسحق معمر ومالك ويونس على قوله انما حرم اكلها الا ان
معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم الدباغ ولا ان ابن عيينة
لم اسمع عن احد يقول انما حرم اكلها الا الذهري وهو يقول وجاءنا

ذكر الدباغ فمعمر الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكره
ومرة لا يذكره قال محمد بن يحيى النيسابوري لست اعد في هذا الحديث
على ابن عيينة لاضطرابهم فيه واما ذكر الدباغ فلم يوجد الا عن
ابن ابي ليلى عن عمل دمر واسمه يعيش عن الزهري وبكر وابن عجلان
لسائب العوسي ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في
حديث الزهري وبه كان يفتي واما من غير رواية الزهري
فصحيح محفوظ عن ابن عباس واما حديث عبد الله بن حكيم
قال كتب النا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فمحمد المرهدي
مع اضطرابه وصحف ابن حبان ومنهم من اد عابه وضعفه
بكر وقال ابن عبد البر ليس وقال النسائي اصحاب الزهري
يرطون المسند حديث ابن عباس وقال الدوري قلت ليحيى بن معين
ايما اعجب اليك هذا الحديث قال دباغها طهورها
اعجب الي وذكر الحارثي ما ساد قال ابن راهويه ما ظن
الشافعي واحمد حمل في حديث الميتة فقال الشافعي دباغها
طهورها حمال له اسحاق وقال حديث ابن عباس قال لما مرت
ابن عكيم كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فهذا اسبه ان يكون ناسخا
حديث ميمونة فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكتب

محمد منهم عبد الله بن عمر وبحث الشافعي فلما سمع ذلك احمد
ذهب الحديث عندكم واخبر به ورمى بحمل الحديث الشافعي
وقوله اعطيها مولاه هو بالدباغ اذا انفرد للسائل عن طائفة
العفو بها على ان ارواح الرسل الله عليه وسلم لا دخل في الدباغ
تدم عليهم الصدقة وموالهن اجزبا الصدقة على ما سقرناه
بموته ولحم يزيدوا بما اجمله العلماء حمل الميتة سواء
الله وبات احد صدقة الهر واجمعوا ما سلمناه من الانتفاع
بوساد فرطا بن بطال الكرجي نصف ابن لي سمعاد فيع عن ابن
عمر ابن لي سلمة ارخالد بن سعيد بن العاص ارسل الى عائشة بسا
من العدد فردته وقالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة واعلم ان
اكثر اهل العلم ذهبوا الى طهارة جلد الميتة بعد
الدباغ بهم الا يمة الثلاثة وبن الصحابة عبد الله بن مسعود
وال السيدة عمر واسه عبد الله وعائشة واد عا ابن بطال
ان هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ بها الاهاب والمسك
ما قبل الدباغ وبالاجماع على ما بعده وقد قال الخليل لا
يقع على الجلد اسم الاهاب الا قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى
اهابا بل ادبما وجلدا وهراسا وكذا في المهذب الاهاب الجلد قبل
ان يدبغ وفي المحكم الاهاب الجلد قال ابو عمرو ويعلوم ان المقصود
بالحديث ما لم يتغير طاهرا لان الطاهر لا يحتاج الى دبغ وقولهم

ان

ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وهو قول عمر وابن عمر والزهري
والليث وهو مشهور عنهما ومروي عنهما خلافه وهو ان الجلد
الزهري والفرد هو والشعر قوله قبل الدباغ وبعده طاهر
نجس وطاهر مذهب طاهر قبل وبعد الجلد
عند هذه العلما هل لا ينتفع بجلدها قبل الدباغ وبعلوم ما
قبل دباغ جلود الميتة طاهرة بالذبح سبعة اقوال احدها انه
يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والفرع طاهرا
وباطنا ويعمل في الماء والمائع وسواء كان مأكول اللحم وغيره
وبه قال علي وابن مسعود وهو مذهب مالك في رواية
شاذة وروي عن جماعة من السلف وهو احد الروايتين
عن احمد وروايته عن مالك انها تطهر بالذبح جلد ما كان اللحم
منه مكروها وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابن ابي ورواسحاق
والثاني تطهر جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة
وصاحبيه تطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه
ويعمل في الماء دون المائع ويتصل عليه لا قبله
وهو مشهور مذهب مالك فيما حكاه اصحابه عنه
والثالث تطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا
وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف
والرابع انه ينتفع بجلود الميتة ولم يدبغ ويجوز عملها
والمائعات والياسات وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا ومحل
بسط المسألة كتاب الحلاق وسنذكر ما عدا الاول والاخير

العدو والرماح فحذرها المحاربها ذلك واحتج بعض
المالكية بحديث مرسل على ان المعرض في السلاح العامد نصه
وهو مذهب مالك وقال الشافعي ما سرق للمعرض يملك
ولا سبيل ملك وقال يحيون والحرام السرق منه عليهم
الحرب والغصب والمال المغصوب والمغلول وقال ابو حنيفة مثله
الا انه قال يرد في النهب واذا وطئ عسكر الحربي واحتج
بعض المالكية بحديث مرسل على ان عامة اسلابهم اشراف فاسد
فاعد الشارع عليهم بعد السارع العدو واستدل به ابو حنيفة
واصحابه على انها لا تملك بالغصب ملكا تاما وهو معلوم انه
عليه السلام في هذا الحديث وغيره انما اراد ان الامر
لعاسلوا حالات تعلم بانها حصلت للكفار حين غزوها
كما تعلم وهو بعيد لان ذلك لو وقع لنقل وعدا ان السرق دليل
بخصص الزاري عارض بعموم الدفع وعلى هذا السرقة الحر
الحر لحكمات بهما وحاربي شجوا ان اشاد السعد
والسعد وكل عمر زيادة اسر بهلوا سترطاليم الولاة
مارواها الهما هلم من عروة وسائي صحيحه واحتج في
اداء عمر وسائي اللام على ان للسرق وضعهم واسرته

باب اذا تحولت العدة

ذكر فيه حديث سعيد بن المسيب قال ذهل الرجل الله عليه وسلم
فقال لعل عدتهم سرقوا له الا ترى انه سمى السارق

الذي

الربيع بن انس العدة فقال انها قد تعتبر تحولها وهذا
سعيد عن عبادة عن انس ان الرجل الله عليه وسلم ان يلحق بعدو
له على فرس فقال له هو على عدة منه وهو لنا فقد مروى ابو داود
انا سعيد عن عبادة سمعا انسا عن الرجل الله عليه وسلم

الشرح حديث عبادة اخرجه السماع وسيبه عن ابي عطية
سه على المحاربين في بعض نسخه وكذا حديث انس اخرجه
السماع ومسلم لكن بقرو العلق اسناده ابو نعيم في مستخرجه قال
عبد الله بن يونس ابو داود يعني الطيالسي شعبة قدره وقاده
يصح قاده سمعا ماه من انس قال ابن السرقطا المحاربين
عن ابي داود فيما يحفظه وقال ما كان منطقا ناسر دلك
فيهما دلالة لها قال الطحاوي على جواز استعمال الفاسر وما ذهب اليه
من ذلك وقد كان ابو يوسف ينكره دليلا اذا كانت حياتهم مهما
قال لان العدة خرج من ملك المعدو بالاعراض التي
سماها الله تعالى فملك المعدو بعضا وفي لا يحل له واصح حديث
ابي رافع في ذلك وحالة فيه احرون فقالوا لا ناسر ان يجعل منها
الفاسر لانه يجعل على عامة ودلالة فيجعل للاغنياء طعاما وهذا الاحرم
على الاغنياء الذين يحرم عليهم غنائم الصدقة كذا دلالة السطر لما
يحرم دلالة على فاسر الذي يحرم عليهم سهم العدة فلما كان ما يصدق
به على مرور حاجة الشارع اكثر لانه انما اعطاه بالعدة سطا ايضا
للفاسر ان يجعل من العدة لانه انما اعطاها بالعدة هذا الوسط

عند ما وهو الاصح ما ذهب اليه ابو يوسف قال بعض العلماء
كان الصدقة تحرم فيها الصرف للعمر بالبيع والهبة كصحة ماله
لها والهدية لها بيعه وترد الى عائشة حكم لما يحل الهبة
وتحولت عن معنى الصدقة لملك المتصدق عليها واستدل بعمر الهدية
الحلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان ياكل الهدية
دون الصدقة لما في الهدية من السالت والدعاء الى المحبة وجائز
ان يتعلق بها سبب واصل منها فرض الدله والسبب يخلاف الصدقة
وقال بعضهم انما يسترد الرجل من السوال منهم دليله حديث
سمرة قال ابن السين وفيه دليل على اصح ومن يحل منهم
لا يحل سوال القوم منهم لا يحل لهم الصدقة وسوال الرجل
ان يحل ما كلوبه الا ان يصيب ذا الدم او ذا امر بيت
الرجل لمن سائر الاخبار فيها يحرم بصدقة عاشر وان كان
يحمل صدقة التطوع فاسم سوء الصدقة لا يحل لهم في احد قوليه
وفي الاخر يكره لهم باب احد الصدقة الاعتا
ويرد في العتاق كثيرا ذكر فيه حديث سعاد وسلف
قراءة الركاة الى ان يقسم في الناس وقد سلف هناك الاختلاف
في نقل الصدقة من بلد فيها وهو حجة للماوردي لانه اخبر انها ترد في فقراء
البهود اذا احدث من اغنيائهم واصح الحجة حديث سعاد الثالث من
تعرض سات جهات اولى في الكتاب ظاهرا اسم لاهل الذمة فلا يعطيهم
انه سلها الى الذمة وكان عمر بن الخطاب يعطي صدقة فروعه الى القبط

للذمة فلم يذكر عليه وفيه انعقاد الاجماع على ان الزكاة لا تعطى
لمن ذكر خلافا للشافعي وقد حكى العمراني الصدقة على فقراء
على من سمى الله في قوله انما الصدقات للفقراء الآية قال مالك والثوري
وابو حنيفة واصحابه يجوز ان يوضع صنف واحد من الاصناف الثمانية
على قدر اجتهاد الامام وهو قول عطاء والحسن البصري
وقال الشافعي فيقسمه على ثمانية اصناف لا يصرف منه
شيء الى اقل منهم واحد واحد وهو قول علقمة واحد بظاهر الآية
قال واجمعوا انه لا يجزي اقل من ثلاثة اصناف فلم يجعل
ذلك لكل صنف واحد فكذا ما ذكرنا اما ان يقال بقسمه على ثلاثة
اصناف او ان لا يجعل في واحد معين الا عند الاسر والله اعلم
لما لم يجعل له الصدقة بدليل اجماع العلماء ان العامل عليها لا يستحق منها
وانما له قدر عمله فكذلك غيرها مقسومة على ثمانية اصناف بالسوا
واختلفوا انما يرد من غير بلد واين عساكرها فالاداء وصفين
واحدا هراك فلا يخالف فيه من الصحابة فهو كالاجماع وقال مالك
والثوري المؤلفة قلوبهم قد بطلوا ولا مؤلفة اليوم ولسرا على الامة
قرنا المال حين وقال الشافعي المؤلفة قلوبهم من دخل في الاسلام
ولا يعطى سرك السلم الاسلام وقوله ان دعوا المطلوب
فيه عطية الامام من ولاة السطر في امور يعتبرها من العدل
منهم وجوده من ما فيه المطلوب بعد ره وبالله التوفيق الا العاملين عليها

ولعنه الله لا يعاد من رحمته والظلم يحرم في كل شريعة
وقد طال دعوة المظلوم لا سيما وان كان مركا فروى ذلك
ان الله تعالى لا يرضى ظلم الكافر على الكافر فضلا عن ظلم المؤمن
واجمعوا على انه لا يظلم الناس شيئا فدخل في عموم هذا الظلم الناس
من مؤمن وكافر وقد ذكر معاذ ان الظلم من علامة نفاق ووعيد
وانه من اهل بدر وقد شهد له بالجنة غير انه لا يأس لاحد بل يسعد
بسعة الخوف

باب صلاة الامام

ودعائه لصاحب الهدية وقوله لعله خدش او الم وصدقه في قوله
بحسب ذكره فيه حديث عبد الله بن ابي اوفى قال كان الرجل اذا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل على آل فلان
فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى هذا
الحديث ذكره في عمدة الحديث عن عمرو بن شعيب ان ابا زهير
وكان من اصحاب الشجرة لا يزاد في عهد من عهد عبد الله بن
ابي اوفى قال كان ابو زهير من اصحاب الشجرة وهما صحيحان
هو وابوه من اصحابها واخرجه ابو داود وفيه الاسيدي بدل
فيما قاله الصحابة ويوم حنين عوض سوى منهم ابو لباسة فقدموا
وربطوا الفرس الى سواري المسجد فقال عليه السلام اعدوا
قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية ثم
صلى الله عليه وسلم ابو الفرس فاراد ان يصلي فقال تعالى حديث الباب
صلاته ونعم صلى عليهم اراد بهم الدعاء لهم وفيه

وفيه الامر بالدعاء لصاحبها وادبه اهل الطاهر على
الامر وقبول السارع وحالهم جميع العلماء وانه مستحب لانها
سبب المؤنس وان لم يدع له ولم يأمره بعادا ولو كان واجبا لعله
ولامره بالدعاء ولم يفعل ذلك الا لعلم المراد بها بل بعد
الامر وهو خاص به لان صلاته يحرم لنا ولا يحل لاحد
اولاد من اشتراه الامام لانه على الدعاء لمن اشتراه منه
كالحدود والكفارات والديون وفيه الصلاة على غير الانبياء
وقد منعه ذلك والحديث حجة عليهم وحديث اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد لان هذا من باب التبع وفيه انه يقال
آل فلان يريد فلانا وآله وقد ذكر بعض اهل العلم باللغة انها
لا تضاف الا للرجل العظيم كآل ابي بكر وعمر وقال الشافعي
الصلاة عليهم الدعاء لهم وفيه للامام اذا اتاه احدها ان يدعو لمن
اتاه فانه واجب ان يقول اذا رأى الله فيما اعطى وجعله طهورا
وبارك له فيما اعطيت وللناس من حديث ابن ابي حجر قال على السلام
رجل يعد ساقه يعني في الزكاة وقد ذكر من هذا اللهم بارك فيه وفي ماله

باب ما يستخرج من البحر

وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر وقال
الخمس في العنبر واللؤلؤ الخمس وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز
الخمس ليس الدر يستخرج الا وقال الشعبي وجد رجل سمكة في جوفها
درة فباعها ممن يعرف فلما رأى الدرة عرفها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رجلا من

سال بعض اهل سرسل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج
في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة ونقرها فادخل فيها الف
دينار ورمى بها البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا الخشبة
فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال

الشرح اما اثر ابن عباس فاخرجه الشافعي من حديث
سفيان عن عمرو بن دينار عن ابنه قال سمعت ابن عباس قد سئل
قال البهقي ورواه عمرو بن دينار عن غير واحد عن ابن
ابي نجيح عن سفيان بن سعد عن عمرو به ليس في العنبر زكاة
انما هو شيء دسره البحر فرماه وعن ابن عيينة عن طاوس عن
ابنه قال سألت ابن عباس عن العنبر فقال ان
كان فيه شيء فيه الخمس وقال البهقي ابن عباس على العوائد
فرفعه الدراوردي وقطع مالك بالزكاة فيه في الاول والقطع اولى
واما اثر الخمس فاخرجه الشافعي بمعناه عن سعد بن معاذ عن سعد
عنه انه كان يقول في العنبر الخمس وللركاز يقول في اللؤلؤ وقعر
دسر البحر دفعه ورمى به قال ابن فارس ولد الرجل
وكنز واختلف العلماء في العنبر واللؤلؤ اذا اخرجا من البحر
هل فيهما خمس ام لا فجمهور العلماء على انه لا شيء فيهما كما في العروض
وبه قال ابن عباس واهل المدينة والكوفة ومالك والشافعي
واحمد ابو يوسف قال ابو يوسف اللؤلؤ والعنبر وكل ما
يخرج من البحر فيه الخمس وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري
وابن سيرين واسحق وعن ابن عباس انه قال ما مر قول الخمس في ركاز

ابن بكير الاول قال وروى عن ابن عباس قال وبه قال عمر
ابن عبد العزيز وعطاء وطاوس والثوري وابن راشد الرسل والحسن الصالح
وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى
بالوجوب لانه خارج من معدن فاشبه الخارج من بعد البحر
قال ويحكى عن عمر بن عبد العزيز انه احدث العنبر الخمس وهو
ما قدمناه اذا ثبت هذا فليس بطال وهو ساقط المصنف ان راشد
حدث ابن عيينة عن معمر ان عمر بن عبد العزيز بن عبد العزيز عن عبد
وتهنا سمكة رطل قال فيها الخمس وحدث وكيع عن سفيان
عن ليث ان عمر بن عبد العزيز جعل العنبر في الماء ابن ابي نجيح
وروى ابو بكر عن وكيع عن ابن نجيح اسمعيل عن ابن المسيب عن طاهر
قال ليس في العنبر ركاز انما هو شيء لفظه اخذه قال ابن العطار
قول الوجوب انه عليه الصلاة والسلام قال وفي الركاز الخمس
فدل على ان غير الركاز لا خمس فيه والعنبر مما يطلق عليه اسم ركاز
واللؤلؤ والعنبر مولدان يخرجان من البحر فاشبه السمك والجواب
واحتج من قال انه لا يجب فيه الخمس بما قدمناه عن ابن عباس
قاعدة الشارع من سقوط الاموال الا في بعض ما علمنا ان الله تعالى لم
يوجب في الاموال الا ان يكون ركازا او ما في معناه والشارع
وقف على اصحابه وقال ابن المسيب قول ابن عباس هو قول اكثر العلماء
ثم نقل عن عمر بن عبد العزيز والحسن انكاب الخمس فيه وقال الاوزاعي
اذا وجد عنبرة في بحر خمس وان عاش عليها فرمثل بحر الهند

شبكة الألوكة www.alukah.net

طاشرفيا حمر وكل ذلك غير فائدة روى الشيرازى
فى الغابة مرفوعا حدثنا سهل عن عمر عن عاصم عن ابى هريرة
وعلى دلالة الورس والزعفران لباسه فى الخنسر وطاوس منه
بحر الهند طبخ مهدا العود والصندل والمسك والعنبر مرد لك
مرد لك الورس قيل يا رسول الله ايما المسك اذكى قال اطل
هرد اسفشه العرال دعنبر دلالة السحر وصرة المسك دينار فما
فادار عبد الرحمن حفظه الله مسكا فاقطع وكل حبر لا
يكون الا ريلسكو رفع الهدد والصرد ينتعلوا يا رسول الله
والعنبر ايما هو دابة فى البحر قال اهل كانت هذه الدابة مارحى
الهدد عرفى البحر يوسدونه قال ان العنبر يسقط فى البحر فمثله
الحيتان فى البر رواه وسيم عن يحيى الحمانى وقيل انه بحر
متكسر فيقذفها الموج فيلقيها الى الساحل وقيل انه يخرج
من عين فى البحر انه يخرج من دابة صرح به ابن السمطار
بيت فى قعر البحر فاذا كان يعض دابة فاذا امتلأ سد فتحته
رجعا وهو فى حلق العطاس الحبشى وهو دسم حار رطب
يطفو على الماء ومنه ما لونه على السواد وقال ابن سينا العنبر
سمك عند البحر والعدس قال انه زبد البحر اورده داسو وهو شبه
وارروا صفر واسود فى الجوانح وسط الدابة النتن
يلقى العنبر من بطنها سمكة النون وجمعه عنابر على ما قال الاخفش
والعنبر الرعدان وقيل الورس قاله ابن سيده وفى الحاشية الجون

زيادة وذكره اكثر هم فى الرباعى والعرب تقوله
بالسين والمهملة من اسمائه الذكر كما قالوا والمصل والاصل
والمالح ذكر فى الخصية فائدة ماشية اللؤلؤ
اصله مطر الربيع يقع فى الحدق فاصله ماء ولا كان فيه
وقيل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ والذكار وانما
حدث ان قدر فاهر حه البحار فى سعة مواضع فى النوع
والحمالة والاسراجر والملارمة والسردط والاسدان
وما علمه فانه فى بعض نسخ الحاوى عنه حدثنى بذلك
عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال الخاطط المرجان
وهو ياسفر عنه اصول من كثاب النوع من الحاضر ورواه
ابن الوقت عن ابن حموية عن الفربرى عنه وقال العطار
احمر حلو يجلب فيه اللؤلؤ والذكار وابيض
اللون طيب يسحق عجما مصرى ورواه النسائى عن
ابن محمد عن داود بن منصور عن الليث ذكر ابن احمد عشران
ابا حامد حدثه مثله فانه حدث عمر بن الخطاب
السجستانى عن عبد الله بن صالح عن الليث وذكره ابو نعيم فى
مستخرجه من حديث عاصم بن على عن الليث ورواه الاسماعيلى
من هذا الوجه الحداد من حديث شاذ من ابن اسباط عن الليث بن
سعد هذا الحديث الذى ذكره شيخنا مع ذلك فى الذات وطاوس

وصالما وربيع مرحمه واعلما مرحوم بعد الله رضا ح وقال
انه ضعيف جدا وذكره من حديث عبد الرحمن فهو مرسل عن ابيه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ظاهره البخاري منقطعا غير متصل فهو العطف
وقد اسلفت لك عن البخاري انه اخرج سعد مواضع
وليس فيها عن عبد الرحمن عن ابيه انما فيها عن عبد الرحمن عن ابن عمر
وقد اسلفنا ان عاصم بن عمر داود بن منصور وداود بن ابي ابان
مانعوا عبد الله بن صالح وقد روى عنه ابن معين والبخاري وقال
ابو زرعة هذا الحديث وسائر صالح له وشاهد وقال
ابن السرقسطي لم يسنده البخاري الا الليث وقد اسنده عاصم بن علي عن
الليث والبخاري حدث عن عاصم بن علي ولعله لم يسمعه منه
ولعله لم سواها ح رواية عن الليث وان كان قد رواه البخاري من
مواضع انما هو عن الليث وروى من طريق آخر الزبير بن بكار
محمد بن سعد بن الحسن بن عطاء بن حدثنا عبد الله عن عمر بن الخطاب
عن ابيه عن ابن عمر بعد ذكره وقال الدارقطني في سؤالات
السالف حديث الحشة ليس هذا الاسناد بشيء وقال ابو علي
انما ادخله البخاري في الباب ان كل ما اتلفه البحار العطلة
ولا خمس فيه كالعنبر اذ لم يعلم انه من مال المسلمين واما
اذا علم انه منها فلا يحور اخذه وان جاء اهل الذمة عليه او
كان بحالة لا ان الحاجة اليه اخشى على الامام ان يأخذ
منها المالك ومع هذا اليوم لكل بحالة لانه يعلم ان الله يعلم

لا

لا يخلو الناس من ان يجدوه في الحشب وحين يجدونه ان ينبذ
قال ابو عمر الاشبه اذا ما قرأ حديث الحشة على انه خطب
فدل على انه جعل ذلك مما يملكه البحر اما ما شاء فيه
او ما بين فيه مالك او خطوا فيه بملك جاز ذلك على اختلاف
سير العلماء في ذلك هذا مطلقا او معه لا واذا جاز على الحشة
وقد تقدم عليها ملك فملك بحوالعنبر الذي لم يعلم عليه علامة اولى
وهذا احد قولي المهلب وفي احد الرجل الحشة خطأ
دلالة على ان ما يوجد في البحر من متاع التجر وغيره لا يرفعه
وهو لمن وجده حتى يعرف ما للسر من متاع البحر من الامر الذي
والبيان وسبيله فاذا اعترف رد الى صفته وماله
طالب ولم يعرف له صفة ولا علامة وهو يعلم انه لغير مالكه
كان لمن وجده ينتفع به ولا يملكه لعدم المعرفة الا ان يوجد في
يدل على ان الله عاصم رجل معلوم او علامة فيعرف بها
قرائن التعريف وفيه ايضا فيه ايضا ما خرجه ان الله تعالى
كان اهل الارض ما لم يحتطه عليهم من الاحراز المحرزة في
الاخرى كاحتياطه على الليث حين لا ناقة له وهذا ان
وصلان عزار لاهل المواساة والله ناسه والمحرز على اذا
الامانة وشرط جواز وكون التجر ما لا للناس والتجار ذكره
وعرفه لك

باب زكاة الركاز الخمس

وقال مالك وان ادرس الركاز من الجاهلية وفيه وجدت

الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
المعدن جبار وفي الركاز الخمس فاذا ميز عدد العدن
من الغنائم من كل ما خمس وقال الخمس وما كان من
ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض المسلمين
ففيه الركاز وان وجد لقطة في ارض العدو ففيها ما كان
من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل
دفن الجاهلية قال ابو عبد الله اذا اخرج من المعدن
لا يوري فيه الشر او ربح ركاز كثيرا او الكثير منه
اترك فيه ما بقي قال لا اسمع ان يكون فيه الخمس
لسعيد بن حدث ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله
قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس الشرح اما قول مالك فاخرجه البيهقي من
حديث ابن سلمة عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول في
الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال او يكلف فيه
فكثير عمل فاما ما طلب بمال او كلف فيه عمل كثير
فاصيب منه واخطأ من طلب بركاز ورواه الشافعي
في القديم عن مالك دون ارسال الا انه قال الا ان الامام الشافعي
المطلبي حكى عن مالك وكذا قال الخطابي المرسل
ابن البيلماني عن ابيه قال اراد بن الشافعي وقيل بعد
عبد الله بن ادريس الاودي المذكور وهو اشبه واما قوله المعدن
جبار

جبار فقد اسنده في آخر الباب وأثر عمر بن عبد العزيز اخرجه
البيهقي من حديث قتادة ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن
بمنزلة الخمس يوجد منه الركاز لم يعد سنة اخرى فجعل فيه
الركاز قال وروى عن عبد الله بن بكر ان عمر بن
عبد العزيز احذ من المعادن من كل مائتين خمسة دراهم
وعن ابن الزناد قال جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن ربع
العشر الا ان يكون ركاز فاذا كانت ركازا ففيها الخمس
واما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن سلام
عن الحسن قال اذا وجد الكنز العادي في ارض العدو ففيه
الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الركاز قال
ابن السرور قول الحسن لم يتابع عليه وقال غيره اجمع اهل
العلم على خلافه وكذا قال ابن المنذر خلافا لمن العلما
ان في الركاز الخمس ولا نعلم احدا خالف في ذلك الا الحسن
فانه قال فيه وفي المعدن الزكاة وهو غلط لان الشارع لم يخص ارضا دون ارض
في قوله وقال بعض الناس هو ابو حنيفة كما صرح به
ووهم ابن التين قال وذلك لان العلة التي ذكرها البخاري
هي العلة المروية عن ابي حنيفة ويلزم ان يقال عن ان حنيفة
والثوري والاوزاعي ان المعدن كالركاز فيه الخمس اجمع ابو حنيفة
تقول العرب ان الرجل اذا اصاب ركازا وهو وطء من الارض
يحج من المعادن فالمراد المعدن والحق ابن سيده الفضة به

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي الهدب وقطع كما لحلامد وفي الزيدية ما وجد
مدفونا في الجاهلية وقال الهدوية وابو يوسف فيما حكاه ابن
المنذر انه المال المدفون وجد المعدن فيها الخمس و في
الجامع لسر الركاز من الكنوز لانه اصله مأخوذ الا رض اذا
ثبت اصله وانما المعدن فهو شئ تولد الا رض كالنبات
ما دام في الكنز من اخرج انتقل لانه لا اصل له ومن جعل الكنز
ركازا قال هو مذكور الذي سيذكر لانه مدفون في
الا رض وانكر بعضهم ان يكون الركاز المعدن قال في
المحكم المعدن منبت الجواهر والفضة والحديد والرصاص
ونحوها من اهلها يقال فيه لا شئ عنه شيئا ولا صفا
ومعدن كل شئ اصله من الارض قال الجوهري وهو من
الدال وقال في المنتقى هو من كل شئ من ارض البحار
اما هو محمد فالحق كما قال ابن بطال لانه لا دليل
استدل به المستدل الا ما على استدلاله في المعدن
والاحكام الا ان يوجد دليل ما على السلم له وقد
احتجوا انه مرصد له سال او كثر ربحه او خسره فاشبه
سائر مال الركاز فاعطاه حكمه على سبيل الاحتياط
الخمس وان كان يقل فيه ان كثر كما يلزمه في الركاز
الذي يوجد في الخانة اذا اخذ منها فان الحكم وان
اتفق التشبيه ومما يدل على ان الذهب مما لا كنز

عن

عن عبد واحد من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوقع للاقرع الحرث القادم العبايه ولا يوجد منها
الى اليوم الا الزكاة فلما لم يوجد منها غير الزكاة
في عهده وفي عصر الصحابة على ان الذي في
المعادن هو الزكاة وقول البخاري بما وقع للاقرع
لا ما اراد بكسه ولا يوجد من الخمس طرق احاديث
مرفوعة ركازا فلا ما اراد بقطع الخمس للمعادن وان كان
محتملا جائزا ان يأخذه لنفسه اذ مساوا لا اراد الخمس
مال المال وله نصف الفي دينار فان اراد اخذ الخمس منه
عوضا عن ذلك لان اباحنيفة اسقط الخمس عن المعدن بعد ما
اوجبه فيه واما احد شارهيره فاوجبه في
والكلام على وجوب اولها العجماء البهيمة
سميت بذلك صاحبها وعجمها عدم نطقها والجبار الهدر
الذي لا يضمن يقال اذا ذهب لا غرامة فيه وهو محمول على
ما اذا الفلت شيئا بالنهار او الفلت الليل بتفريط من
بها اليها واطلت ولم يكن معها احد لان الحديث محمول الا اذا
الحاله على الاذا فرط وهو اذا ترك الحيوان الجرح فانه
مفرط على طريقه في صحيح مسلم وفي البخاري الا ان
وعن العجماء جرحها جبار وفي لفظ عقلها جبار وعلى البئر

ولم يتولوا ما يتعلم في احد اركان ملك من دار مال
والمراد بخروج النخلها ابلافها سواء كان بخروج او بغيبة
قال الشافعي رضي الله عنه اجمعوا على ان حفاظ النهار بالنهار لا
ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راع او سائق
او قائد فجمهور العلماء على ضمانها بالليل وقال داود واهل
الظاهر لا ضمان بكل حال كما لو نفرت برجل او بدابة على دابة اخرى
فكسرت رجلها او لدابة اخرى فعقرتها او اصابها
فرمت براكبها فقتلته فانه لا ضمان لهم بقصد الرفق فلا
يضمن الا العامل الناصح قالوا اصحابنا وسواء كان اتلافها
بيدها او رجلها او فمها وسواء كانت صائلة ومال الدرهم
منها سواء كان بالليل او بالنهار او نفحها برجلها او نفرت نفارا
او مرت دعاء او وحيلا او هربا الا ان يكون ادمي قد حملها
على عاقلة الذي يليها والكلام في مسائله وقال مالك
والليث والاوزاعي لا ضمان فيما اصابته يدها او رجلها
وتقبل اقرار من يقر بانه حملها على شيء من ذلك وقال
داود لا ضمان عليه الا ان يكون الحفظ من اليد دون الرجل قال وكذلك
مذهب مالك انه لا ضمان على راكبها ولا على سائقها الا ان
يكون راكبا او يكون بيدها زمام او سائق وضع لها
لم يجز العادة بالنهار فانه يجب ضمان ما اتلفت
بالنهار وكانت معروفة الانساد ولم يكن معها احد فان كان معها

يضمن

يضمن ما افسدت ليلها او نهارها هذا الحالة فقد واما خطاؤها الليل دون النهار
فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي
واصحابه ان ربط في حظيرة ضمن والا فلا وقال ابو حنيفة
لا ضمان فيما افسدته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد
حديث مرفوع في اتلافها ما الليل دون النهار فالمزارع وانه يضمن
قال له مالك احدهما ابو داود والسائر من حديث حرام على ما به
ان ناقة للبراء دخلت حائط رجل فافسدت فقضى ان على اهل
الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية ما افسدت بالليل وقال صحيح
الاسناد فاما الشرط الثاني وهو ان يكون صاحبها قد فرط
اذا حفظ والمراد هنا ما حفظ الامثال حفظ له فيما
هلك فيها فهو هدر وكذا اذا حفظ سرا فانها تضمن على الحافظ
ايضا والمعتبر في ذلك المراد بالسرقة الشرط الثالث ما
الفها المعتاد بكسر الدال ما عادت به من غير عنف
سمي بذلك لان ما ابتدأته فقد عادته وفاعله
السائر فيه ولطول بقائه في الارض ويعرف ذلك بان
انه مر بعضه في طريقه ذهابا وجيئة مرة بعد اخرى واستمر
يعمل فيه فوضع عليه فجاء فلان عليه وسائر الايام لما يحدثه
وعلى الدابة السائر بها الله وقدره رابعها الركاز
بكسر الراء المركوز من الذات او المحفور منها وسمي بذلك
وهو في الشرع الموجود لا في فعل عند جمهور العلماء وقد سلف
بسطه فيما مضى منهم مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو

دال على المسكر نسبة وسر المعدر وهو مذهب اهل الحجاز وبه
اهل العراق انه المعدر كما سلف والحدث رد عليهم وبه
وجوب الحد بقليله وبه قال جميع العلماء ولا اعلم احدا خالفه
الا الحسن فانه فصل كما سلف ونصر عندنا معدر والدكاء
لاهل الخمر على المشهور وقال مالك وطلاقا لا رجعة
وفي ان الدكار لا يحصل الا بالشرب. لعمومه وهو احد قولي
الشافعي ونقل ابن المنذر عن جمهور العلماء قال وبه اقول
واصحهما عنده اختصاصه بالمعد كالمعدر وبه ابو حنيفة
سر قليله وكثيره في وجوب الحد لعموم الحديث وهو احد
قوليه ايضا قال ابن المنذر وبه قال اهل العلم وهو
اول واصحهما عنده اختصاصه واحد داود واسحاق والاصح
عند المالكية الاول ونقل ابن عبد البر عن ابن الحلاب انه حكى فيه
رواية بوجوب الخمر فيه واحد بها الله قال وبه اقول وحد
القليل دون الصاع والكثير الصاع فما فوقه وبه
عدم اعتبار الحول في اخراج زكاته وهو اجماع على ما حكاه
على رأي المستدرك وبه اطلاق اعتبار الخمسة من غير
اعتبار الاوراص لان الفقها قدروا به ما اوجب فيه الشرع
فاعتبروها بالنصب ثانية اوجب اعتبار الحول فيه
المدر بلا اتمام ما يدرك بالنار ولا يسلق كالبر والشعير
والسمسم وبحوها وما يدرك بالنار ويسلق كالدخن والذرة

والكرسنة

والعدس والحمص والباقلا وما يخزن مع ما يسلق كالفاصولياء
والسلت والملح الجبلي ونحوها والوجوب مختص بالنوع
الذي دارت عليه الخمر عندنا كالحنطة وأوجب احمد والحسن ومالك
والشافعي في الذهب والفضة خاصة سائرها اوجب الشافعي
واحمد المعدر ربع العشر وفي الدكار الخمس وقال مالك
في الذرة وما اشبهها عشر قرب يحدها الخمسة اوسق فما فوقه
ففيه ربع العشر وفي الكثير الخمس وفي الاموال
الباطنة يحول عن عثمان انه جعل المعدر دكارا واوجب فيه الخمس
وسئل عن الفهر وقد سلف حديثه قال الزهري وقد سئل عن
ابن عدي الفهر وهو عند سائر الرواة مرسل وقد اسنده الدارقطني
الحسن بلال عن ابيه ورواه ابو سعيد المدني عن مطرف
عن مالك عن محمد علقمة عن ابيه عن بلال مسندا ولم يسمع ابو سعيد
ورواه كثير عن عبد الله بن عمر ومن عمر عن ابيه عن جده مرفوعا
وهذا لا يراد وكثير مجمع على ضعفه واسانيده
ضعاف حسن قلت واخرجه الحاكم من حديث بلال بلفظه
ثم قال صحيح الاسناد ولعله عليه حال الحرب بالنهي قال الخطابي
كل من عدا علقمة جوز بيع السواد في سواد بعد وسمها قلت بعد عدا
دفعه من غير ان يعلله فتعليلا صار على فيه وهو
قول مالك والشافعي داود وقال الحنفية ربا فيه واجازوا
بيع الجماجم بجماجم ولحم برؤوس عن عبد الله بن اسامة

عن ابن عمر محل لبعثه وعمره بالسيف فقتله فاعترف ابو بكر
الصديق اباه وقال لعمري بهيمة لا تعقل وعن علي نحوه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابن سيرين قال كان
الحجاج عرم ومن طريق الثوري عن الاسود بن قيس عن اشياخ
لهم ان علقما لم يخل دار رديء صوحار وعمرته ما قتل بدينه فقتله
فعفا اولياء الغلام العزول فقتلوها فاقتتل عبيد بني الغلام واعتم
والد الغلام بمن اتاه وعن سريج بن مسلمة قال وجدت الحجاج وعامة
الصحابة وبه يقول ولا اعلم لهم فيه لانه ليس فيه عن ابن عباس شيء
الحجاج لا يعرم وليس فيه عبرة وقوله عليهم ويصيح الناس
والراكب والقاعد ما اصابت البهائم لم يحملها عليه
وايما الدار سقط لبنة على لبنة وعلى قصبة رابعها فان ابن
حبيب كان في الجاهلية خاصة والكبير في الاسلام وفي
الاسلام في العرب وفي الجاهلية في الحجر وبالله تعالى التوفيق
مسألة وهذه في ارض العرب اعمرها او صلح قاله جماعة من اصحاب
مالك ورواه ابن وهب عن مالك وعمر بن عبد العزيز ويحول الليث
قال وهو قول ابن حنبل والشافعي وعن مالك انه دون سواد
العنوة والصلح في قول فقال ليحيى صاحبه في الاول فليس لهم ولا
في الحجر واربعة اخماسه لمن افتتحها ولورثتهم بعدهم وصار
بيد بهم ان لم يعمروا وقد زعم السطر الاول وهذا العدل الصحيح ان
البلاد ومن احاط به السلم هو كله لهم لا حجر فيه اذا عرف انه

س

انه ليس من اموال اهل ملك العنوة ولم يرد عنهم اهل هذه
البلاد فهو لمن وجده ولذلك ان وجد جلد دار صلح فمن صالح
عليها فهو لورثة الدار لا ترثه لان من ملك شيئا من ارض الصلح
ملك ساحتها وقال محمد ان لم يعرف عنوة او صلح فهو
لمن اصابه بعد اربعة اخماس الا ان يعمر ايام اجعل في الركاز
الخمس لانه مال كافر لم يملكه مسلم قط ولا واحد بعد له
العالم من مال الكافر فكان له اربعة اخماسه وقال الطحاوي
فوجدنا ارض العنوة والصلح لان العامر لهم تركوا الركاز كان
من ملك ارض العرب لانه يملكها من الركاز وهو الواحد
دون الملك باجماع فوجب رد ما اختلفوا فيه من ارض الصلح
الى ما اجمعوا عليه من ارض العرب واختلفوا قول مالك فيما
وجد من دفن اهل سور العنس من جوهر وجد بدور بحاس وسك
وعن قال ليس بركاز يريد رضي الله تعالى عنه حكمه واحد ان
العامر بالاول وهو بين فيما قاله ابن زيد لانه لا حجر فيما وجد
عليه وانما احد من الذهب والفضة وهو الركاز بنص
الحديث وقال مطرف رحمه الله ركاز الا المعادن الظاهرة
ويرجع ذلك ركاز اسمه بالعنه لوجدها الحجر وا
كلت عنها او عرضا وبه قال ابن الماجشون وابن الرومي عن مالك
واختار ابو محمد عبد الحق وقال العاصي ابو محمد الصحيح انه محمد
واختلفوا اذا وجد ركازا في مسرب اسرائيلي على ما زاد

عن مالك انه لرب الدارد ون مراعاته وفيه الخمس
وهو قول اهل جعفر وقال ابن ابي ليلى هو لمن وجد ون
صاحب الدار هو قول الثوري وابي يوسف وقال مالك
اذا كان ما خرج من المعدن يعمل به كالذهب كان مثله يحول
عليه يوم حصاده ولا يسقط الزكاة عن كل المعدن كالذهب
وما كان من المعدن من الدرة يوجد بغير تعب ولا عمل فهو
ركاز وفيه الخمس وقال ابن بطال عن الشافعي انه
احتج بقوله في الدرة يوجد فيها ثم قال فيها الخمس
فجعل مالك وغيره قال فيها الزكاة ربع العشر
على كل حال وهل يصرف هذا الخمس مصرفه او مصرف
الزكاة قال ابن القصار بالاول كالعنبر وبصف العشر
قال عبد الحق والمذهب خلافه قال ابن حبيب الشركاء
في المعدن كالواحد في العدد كالحر والدمي كالمسلم و
ثمرة في علمه وقال في المغني ويكون فيه الزكاة كما في
الركاز ولا زكاة على احد منهم ذكر

باب قول الله تعالى والعاملين
عليها ومحاسبة المصدقين من الامناء

ذكر فيه حديث ابي حميد الساعدي استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الاسد على صدقات بني سليم فدعا ابن اللتبية فلما جاء
قال هذا الذي سلف طرفة من الصحيفة

اما بعد وانا استعملت قدره فيما ولاني الله تعالى فيأتي احدكم فيقول هذا لكم
وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا
والله لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة
فلا عرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة
تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين
قال حميد فقد سمعت اذني بصر عيني من النبي صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت
كذلك فانه سمع معي ما سمعت وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان العامل عليها هم السعاة المرسلون
لقبض الصدقة وانهم لا يستحقون على قبضها اجرا لانها معلومة
سعاية وعمل وانما له اجرة عمله على حسب احوال الامام
ودل الحديث على ان لم يعمل شيئا من اعمال المسلمين احق بالرزق
على عمله ذلك كالولاة والقضاة وسائر من يقوم بشيء من
ذلك من السلف وفيه ان للحكام ان يسألوا عن العمال
حوا بحاسبة المؤمن وان المحاسبة تصح اما شفوها
فعل عمر في مقاسمة العمال وانما فعل ذلك لما ارتاب
الارباح وعلم ذلك من احوال سلطانهم وسلطانهم انما كان بالسيف
فرأى مقاسمة اموالهم بطريق الفرض واحدا بقوله عليه السلام ادلا جلس
في بيت امه وابيه فينظر اليهدى له ام لا ومعناه انه لو كان
لم يهد له شيء وهذا احتياط من عمر وانما احدث لهم ما اخذ
ليت المال لانه وفيه ايضا ان العالم اذا ارتاب بشيء ولا اخطأ
في تأويله حق عليه الناظر فيه ان يعلم الناس انه مخطئ
ويعرفهم بالحق الذي اخطأوا له كما فعل السلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

للناس كما اسلفناه في الجمعة ويوضح المحظور وعدم الاذن الا بالامارة والاستنابة والعمل بما سن فيها اعلاه وادناه لانه عليه السلام قدم ابن اللبون وهو دون ما فصل منه

باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابنا السبيل ذكر فيه حديث انس في العرنيين ثم قال رابعه ابو قلابة وقد حدث عن انس وقد سلف في الطهارة وفيه باستعمال ابل الصدقة وابوالها وعرضه هناك والله اعلم باستنانه وضع الصدقات في صنف واحد من اصنافها وقد سلفنا فيه قال ابن بطال والمحفوظ بهذا الحديث طعمة لانه عليه السلام افرد اسا البيل باستعمال ابل الصدقة لبانها دون غيرهم قلت وفي هذا ان للامام ان يعطي ركاب واحد لواحد اذا راى حاجة اسلفناه هناك وانما جاز لهم ذلك لانهم انما سئلوه لاجل الضرر الذي اصابهم من المدينة لما اصابهم من الدبا فاخواهم وقد اقامه الحد وهو حرم المدينة قال ابن التين قال وقوله لتصول الحجارة هو بالفتح لان اصله عصص يصل مثل مس يمس قال وقد لغة بضم العين والدال مثل الاول ويوم لعصف الطالم سلف عليه

باب وسم الامام ابل الصدقة بيده

ذكر فيه حديث انس غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلمت بطلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة

الشرح هذا الحديث سلف قطعة منه في الوضوء اسلما يؤذن ابو عمير بن طلحة رباب من لم يطهر من غذاء المصة ونحوه لعط فاذا هو في مربد النعم يسمها قال شمر واكثر ما يقال ذلك اذا هو في مربد النعم يسمها قال شمر ويقال وسم الابل يسمها وسما والاسم منه الوسم بكسر الميم وفتح السين المهملة وسمت ما وسمت ما قال غيره خصوا به ما يسمى بالمهملة وقال بعضهم بالمعجمة ايضا وبعضهم مر وقال بالمهملة على الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وفي المحكم الميسم الحديدة التي يوسم بها والجمع مواسم وامه احكامه وفوائده وفيه كان يحنكه اول ما يدخل هذا الطفل ريقه صلى الله عليه وسلم التمر والصبي يحنك ويحنك ايضا وعبد الله هذا حملت به امه يوم موت ابيه حين اسلفناه هناك وفيه وسم ابل الصدقة وابل الجزية وهو ما عدا الباب وفعله العجاج والسابعون ابضا والحديث يفسر بعضها بعضا ولبردها على احدها وهو بلطفها ولعدها بمعدتها فلا يسرها بالعدو للا يكون عاديا وحديثه والعنم بلحن بها حاديا ان ولدا العرس والوجه فلعون فاعله حاجزه بسلم بن جندب الهذلي وبشر بن والحمر جاعدها ومن العنم اذانها ووسم عمر العرز الخيل الرجل عليها في سبل الله اذا جادها وروى السلام انه يوم

الاصل في الجهاد وفي اشاره نظر امر الاذن فحرام وفيه
ان النهي عن المسئلة وتعذيب الحيوان مخصوص بهذا وهو الحنف
او فيه ان للامام ان يسأل لذلك سببه ومعنى للامام ان يحد
منها لحمله ولحمل السبيل كوسيل حاجته وعمته ليفرد
السلطان بعلامة لا يشاركه فيه قاله المهلب وفيه قصد
الطفل اهل الخير والصلاح للحمل والدعاء بالبركة ولذلك كانت
عاده الناس يأتونه بصبيانهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سركا بين دعوته وبده فرع يسحب ان يكون ما
الزكاة زكاة واحدة باجماع الصحابة كما نقله ابن الصباغ
حكاه ابن داود الخشني وقال ان الوسم مكروه وتعذب
وسلمه وقد نهى عن ذلك محمد الجمهور هذا الحديث وعن من
الاحاديث وان الداغ ناشر نعله اه ص

فرض صدقة الفطر

وروى ابو العالية وطاوس ابن سيرين صدقة الفطر فريضة بعد فريضة
عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى
قبل خروج الناس الى الصلاة **الشرح** اما اثر ابن العالية
وابن سيرين فوصلهما ابن ابي شيبة من حديث وكيع عن سفيان عن
عاصم عن ابن العالية بلفظ رفعا وابن سيرين ايضا فالاصح فيه الوقف

فريضة واما اثر عطاء فحكاه النهي وحكاه ابن حزم عن الاوزاعي
وبه قال الجمهور العلماء وحكى فيه ابن المنذر وغيره الاجماع عملا
بقول الراوي فرض او امر لان له حكم الرفع فمن فرضا لا رأي فيه صحيح
الحاكم وصحح اسناده من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر صارخا فنادى بمكة ان صدقة الفطر حق واجب
على كل مسلم وفي الدارقطني من حديث ابن عمر على كل مسلم ذكر
الصحيح عندنا والمشهور عند المالكية وجل اصحاب داود خلافا
لبعضهم وحد من عباده كل من عليه عاشورا ويؤدي زكاة الفطر
قبل ان يرتفع النهار وبعد طلوع الفجر لم يؤمر به ولم ينه عنه ومن بعد
رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين بل على
على شرط مسلم وحده على شرط البخاري وحده على شرطهما معا
عمل بعض على ان الموصول عليه غير الموصول عنه وسماها ابن خزيمة
واجبة على ما عده في الفرض الواجب والفرض من قبل وجاء اصله
محمل زكاة الحمل وبعضه والصيام وبعضه والحلاق بعضه اطلق
هذا فلا اجماع اذا على وجوبها وان اختلفوا في سببها واعلم
من قال انها نسخت بالزكاة كما قاله بعض اهل العراق وبما
قول الراوي فرض او امر فقد على قوله في
اثبات الحديث وجعلها مالك وغيره واجبة
جعلها طارحا عنها مرده قوله امرت ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

مراعاة عمرو صدقة الفطر عن عبد الاعتناء والاجماع
قائم عنا وجوبها عن الزوجة والخادم والولد الصغير
ولا زكاة عليهم كما هاجر من الدور والعقار حنيفة لا
تسمى زكاة والحديث يرده واختلف العلماء وجوبها على الفقير
وسهر مذهب مالك وجوبها على من له فوت يومه فضلا وقيل
وقيل على من يملك نصابا وقيل انما تجب على من يملك له اهلها
قال ابو عمر ومن وجب عليه فلم يخرجها حتى
وعن مالك اذا اداها قبل العيد زكاة الفطر ولا ارى ان احد
مهما يرجع باجره فكذا لو اداها قبل خروجه
ومن يمونه عبد زكاة الفطر وهو قول احمد وكذلك
ابو حنيفة واصحابه ليس على من يحل لهم اخذها خير عبد ولا
درهم واصح لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطواف هذا اليوم
من اعاتكم وارفاقكم وهذا لفقراء وهذا لا يوجد
صرفها اليه ولا يوجد وقال صدقة الفطر ما كان
ما كان عن طهرة لصائمها من اللغو والرفث
اطلاق الحادث ولم يخص من له نصاب وقال اغنوهم
عن طواف هذا اليوم والحاجة عن اليوم وليلته
سرور ان يكون المأمور غنيا او فقيرا والصاع زكاة
الفطر من المال لا يزداد بزيادة المال ولا ينقص
لقلته صلة الكمال يوجب فضائل وقضاء من النقص

وقال الشعبي حبة الاسلام من حديث جابر موقوفا شهر رمضان
معلق بين السماء والارض فلا يرفع الا بزكاة الفطر او عبد الله بن زكاة
الفطر ورد ساعة ولم يرخص الخراج صدقة الفطر لرمضان
كصدقة السهو للصلاة بحر الصيام قاعدة المشهور
انها فرضت السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان وهل
وجب بعموم ادلة الزكاة ام بغيرها وذلك الغير هل هو الذي
وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى والسنة خلاف اصحابنا
حكاه الماوردي وروى اسامة حديث ابن عمر فاخرجه البخاري هنا
ومسلم عليه بعده

باب صدقة الفطر

على العبد وعمه من المسلمين لسماعه من حديث ابن عمر نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه ومسلم عليه بعده

باب صدقة

الفطر صاعا من تمر لسماعه من حديث مالك عن نافع عن
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة
ثم رخص عليه بعد باب صدقة الفطر قبل العيد لسماعه من
حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة
ومسلم عليه بعد باب صدقة الفطر على العبد
من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ثم رخص

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير بسماده من حديث
عبد الله عن نافع عن ابن عمر وهو حديث صحيح أخرجه م ع
وأخرجه البخاري من حديث مسدد عن يحيى وقال عن الصغير والكبير
قال ولذا قاله أبو داود عن عبد الملك بن محمد والربيذي وعزاها بل
ما قبلها جماعة لبعض الحفاظ ولبعضهم زاد مرفوعها
وغيرها وهذا وصحا الكل في بحر بحاء حاد شاذ الفرد المنفرد
وعلم الحديث فراجعه من ثم قال لبعضهم ذكر ابن وهب
وأهمل الباقي ولو انفرد به مالك لكان محجة عند أهل العلم ولم
ولم ينفرد به وهاك مرفوعه عمر بن نافع وقال الصحاري
عثمان ومن عبد الله عمر صحيح الحافظ إسناده وقال أحمد في
رواية صالح والعمل عليه وعبد الله بن عمر في الدارقطني وابن
الجارود في منتقاه وكثير من قد صححه الحافظ على شرط الشيخين
والعلل لإسماعيل في الدارقطني وصححه ابن حبان وابن منده صحيح
ابن خزيمة وقال ابن عبد البر رواه جماعة من رفعه والموطأ من
رواته وروايته عن مثله حجة وأيوب بن مزيد عبد الطحاوي في
مشكله من حديث بكير بن أبي بكير عمه وابن الليل رواه عن نافع مرفوعا
وبكير بن عبد الله بن موسى في الزهري وهما ثقتان
أما عشر بالهمزة ولله الحمد ومن خصوص الباب عند الدارقطني
من حديث ابن عباس بهذا وزاد ابن عمر شاذ وللطحاوي والحاكم عن
ابن

أبي هريرة بإسناد ضعيف ابن لهيعة أنه كان يخرجها عن كل إنسان
يعول ولو كان رضيعا وللدارقطني من حديث عمر بن سعد
عن أبيه عن جده مد أن من قمح أو صاع مما سواه من الطعام
وقال الربيذي حسن غريب ومن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو
بن عوف عن أبيه عن جده أو صاع من بر أو سلت أو صاع من تمر
أو شعير وصححه ومن حديث طارق بن شهاب أو صاع من تمر
أو شعير وللحاكم في تاريخه من حديث مالك بن أنس الحدثان
عن أبيه مرفوعا أعطوا صدقة الفطر صاعا من طعامكم
قال وطعامهم يومئذ الحنطة والشعير والأقط وله
في مسند الموطأ صحيح على شرط الشيخين وأخرجه صححه
ابن السكن عن أسماء أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إذا اجتمعوا ذلك
قال الكمال في مواضع الأول أصحت فرض الزكاة
إلى الفطرة نهاية بالفطر من رمضان وزكاة الفطرة إلى الحديث
قال تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وكان يزيد الصدقة
عن البدن والصلاة عن النفس وتطهرها وبهذا يجمع
قول الترمذي واللغوي على الفطرة السابق مع
عدم اللياقة والأصح عندنا ما قاله لليلة العيد بينها
وبطلوع الفجر وبالنهار بينها وعند المالكية أربعة أقوال يوم
ليلة الفطر وطلوع فجر يومه وطلوع الشمس وما قبل الغروب

وفاته فمن ولد له ولد ومات او اسلم او باع فيها دون ذلك
وعاره ان يزكيها قبل الحول وقبل بطلوع فجر يوم الفطر
وقيل بغروب وهو ما روي عن الاوزاعي الدارس عند الحنفية
بوقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ومعروف ولاؤها
يوم الفطر من اداله الى اخره بعده عند بعضهم والاصح
عندهم انه يكون اداء بغروبها وما روي عن ابي
يوسف انها تسقط بالهلاك دون الاداء بعد وجوبها وقال عبد الملك
المالكي اخرجوها زوال يوم الفطر الثالث اختلف
العلماء في وقتها فعند مالك وجوب في كل رمضان وقيل بطلوع
فجر اول رمضان وعن علي خمسة عشر لشعبان وعشرون وعن
حذيفة ابو بكر لشهر وفي الدارقطني لاخر يوم او
ثلاثين عند ذهاب احد وقيل نصف الشهر فيحمل اداء الفجر من
نصف الليل وقال الحسن زياد بجوز بعد الفجر قبل الصلاة
وجوبها وعند المالكية في جواز تقديمها يوم او يومين حكاه
ابن التين الرابع صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعه
ارطال وثلث بالعدادي بقدرنا وذهب ابو حنيفة الى ان صاعه
بصاعنا ارطال وثلث وبه قال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد
وزفر واحمد واسحاق وروى ابو يوسف الاول هو قدر الاقط
والحنطة الخامس حكم المخرج النوع المعتبر وهو
البر والشعير والتمر والزبيب وما اشبهها فعليها بالنص وبعضها
بالقياس

بالتمر كالجاع الغرب والعدس قال لا يجزئ البر والزبيب
ولا الملبت الا والمنصوص عليه وحديث ابن عمر الذي ذكرناه
البر والشعير وفي حديث ابي سعيد وكنا نخرج الا طعام والزبيب
قال ابو صاد في ابي داود الحنطة ثم قال وليس بمحفوظ فيه
وقال الحاكم في صحيحه لذا ان كان لفظ في بعض الطعام
وفي الحاكم السلت ثم صححه وحكاه ابن عبد البر قال ابو داود
وهم سفيان بن عيينة في ذكره السلت والمشهور عند المالكية
اخراج القطاني والسلت واللحم واللبن والذي ذكر بعضهم
ليس هو والجمهور على اخراج الاقط وبه قال مالك خلافا لليث
وابن داود ابو حفص اخر الفقهاء السادس اخر العلماء
قال ابو عمر على ان الشعير والتمر لا يجزئ من احدهما الا صاع كامل
السابع صائط من يود عند الشافعي كما سلف والجمهور
من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد واعسر ابو حنيفة
بالعشاء وقال سفيان له خمسون درهما وحكاه عليه وقال بعضهم
من له اربعون وسهور مذهب مالك اسقوطها على من عنده قوت
يومه بعينها وقيل انما تجب على من لا تجب عليه اخراجها وقيل غير
ما اسلفناه قوله على العبد يعني به داود وهو بها عليه
دار السيد عليه ان يكتفه من كسبها كما يلزمه نفقة الزمن
ويذهب الجماعة هو عليه حر لوجوبها عليه وهو
مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحاق وابن المنذر

وكذلك حكاه البحر والسرخسي والجمهور اذا كان للحجارة لا لزينة
فطرته **فرع** لا يحل على الميت عند الجمهور وعن الدولابي ان
فعل ذلك به وقبل يكره بها سنتو هو خلاف السابعة ايضا وقال
يحل السيد عدار حسنو السابع واحمد وقال يستحب ان يدهن
وعطا وابو يوسف ويدهن بعد ان عبر لدكانه لا بد منه
ويزيد ان مع ذلك احرمها الشعر **الثامن** حاطب
يوذن عنكل بزيد عليه بقدر فهذا هو الاصل المهد واستثنا
منه مسائل يحل بسطها السابع والتاسع بحثه بقيه وعليه
فلذا اقطعها وقال مالك واصح قوليه واستحبه احمد والنسائي وحسنه
والسرخسي وابن السيد على ان قوله على كل ذكر وانثى محمد الاول
حديث عمر ان على السلام امر بحلق العطر عن الصغير والكبير
الحر والعبد ممن يموت ادخلها الشعر بن فداء الوجه والسابع عن
ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه والدارقطني من حديث علي بن
الرضا عن ابيه عن جده عن ابائه ورواه حاتم بن اسمعيل عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بلفظه وابن داود فقال
لا يحل العطر على احد من الاموات الا لزوجها
اخرجه ثم وان كان العطر على بعض الوجوه عليهم بعضهم ظاهرا
واجلف اهل وجه على المحرم اصابه او حلق او الا لحاجة
فرع يخرج كالحاصر حلاقا للرهن وسواء اشتراها

الحاطب واهل القرى **التاسع** الجمهور على وجوبها على الصغير
ولو كان ينبغي حلاقا لمحمد بن الحسن وقروان كان له مال كما حكاه
عنهما ابن سيرة قال ادخلها عصبن واصل بدفعه مال الدوحوب
الزكاة على السيد مطلقا وقال الهداية للحنفية يخرج على ولاده الصغار قال ابن
مال الذمي من سالم عدا حنفية وابو يوسف حلاقا لمحمد وقال الحسن
وعطاء كما ابن سيرة على الاب فان اعطاها من مال الابن فهو ضامن
فالسواد الجمهور انها عمرة واحتج الحسن ومن وافقه الاحوال وجوبها
عنه رونا ذلك عن عمر بن عمار وسلمان بن يسار وطلحة وسعد الجهد
وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال
كانوا يعطون عن الجمل قال ابن سيرة وكان يوم من سلف
العطا اذا احمل الحمل في بطن امه سابعة وعشرين يوما قبل الصداع
الفجر من ليلة العطر وهذا فراهيم عنه كما انه عن احد
ابن مسعود ان طلق احدكم في بطن امه اربعين يوما
العاشر قوله من المسلمين احترز بها الكافر وماله
واحمد وابو يوسف وابن السيد وقوله سعيد بن المسيب والحسن فقالوا
لا يودى الا من مسلم لانها طهرة وزكاة والكافر ليس من اهلها
وقال ابو حنيفة واحمد واسحق وجماعة من السلف منهم النخعي ومجاهد
وسعيد بن جبير والثوري يجب على السيد اخراج العطرة
عن عبده الكافر وتاول الطحاوي قوله من المسلمين ان المراد من
المسلمين السادة دون العبيد وما انعقد وجوب اخراجها
لم يتعدد بها واستصحبهم فقال انها زكاة مضافة الى الحاطب

وقف

[illegible] ما نفع عن ابن عمر وقول ابن عمرة لا كاهبار ما دام بمطرة
مرحد الماء والعمر كان ابن عمر رأى به كان من مذهبه
اخراج الزكاة عن العبد الكافر والزاد اذا اعتاق الفطر وكان
بعض العبد واشتد فالا صحابنا وعجب فلا اضطراب
والعمرة عند الجمهور بمرور الايام ابن عمر رواها انها ما سلف ولعل
ما اعطاه ابن عمر عنهم كان لطوعا ومن قال يؤدي عن عبده الكافر عطا
اهر هارون ابن سنة ما اذا عبد واخرج انطاسة عن اسلم كان
ابن عمر من الهدي عن عمر بن عبد العزيز قال يعطي الرجل عن الوليد ولو كان
بعد اسار كاما بالفطر والاصح عندنا انه لا يلزم السلم فطر العبد
الكافر سواء والرد حمد والفطر **الحادر عمر** قول واسرها
ان يؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة فمن ادركه فرائه
والذي ابها اول النهار او اول يوم او آخر عن ابن عمر وعطا
وهو قول مالك والشافعي قال سعيد المسيب عن عبد العزيز في
قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال زكاة الفطر
وقال ابن [illegible] من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
[illegible] وقال عطا
[illegible] ابن عباس رضي الله عنه
[illegible] الا الله وما حبسها عن الصلاة ترده
[illegible] بارك الله فيما اعطيت ومن اصحابنا من كره
[illegible] الناس وتوجه ما حبسها عن يومه ويدرد

ق

الدار قطني والبيهقي حدث ابن عمر مرفوعا اغنوهم عن الطلب هذا
اليوم وفي رواية دعاهم اليه وقال ابن حزم لم يأت عن الوجه يطرد احتج
لاسطار قبل الزهري قال لو جاء زكاة المال ما خرج الوقت
وقال احمد زكاة المغرب واجبة ولم يعلم بها كالعمد اذا اعتد
لتوجوبها ابن الدار قطني عن احمد كذلك واساغ السادات الوقت
المؤدي عند الامكان الا اذا لا صح بها الوجوب كلا وقال المالكية
فيه على الاصح زكاة المال وقال ابن الموازي لو هلك صبها ورد ابن
عمر عليه السلام كان اذا انصرف من الصلاة صبها بسهم وعن ابن
والعمر الرجعة ويأخرها عن يوم العيد وقال احمد واسحاق تكون
قبله ابن ماجه وصحح مرحد ث ابن عباس رضي الله عنه فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال
صحيح على شرط البخاري **باب** صدقة الفطر على العبد وغيره
من المسلمين ذكر فيه حديث ابن عمر وقد سلف وادعى ابن بطال ظاهر
ارادته لزومها على العبد وقد سلف ما فيه

باب صدقة الفطر صاعا من شعير

ذكر فيه حديث سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سرح عن
ابي سعيد قال كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من شعير هذا لفظ البخاري
والباب قبله من رواية [illegible] سفيان عن زيد بن [illegible] عن ابي عمر رضي الله عنهما

ان يسير متى يريد وكذلك ما رواه مسلم والاربعة واختلفوا
السنة يجتمع عليه

باب صدقة الفطر صاعا من طعام

ذكر فيه حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عياض ابن عبد الله بن سعد
ابي سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من
شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب هذا الحديث
احد ما عولنا وهو ملخص السعد المحتشر من الاحاديث لان هذا
لا خلاف عليه صلى الله عليه وسلم وكان يخرجه الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الا وهو مروي وهو سلم لا خلاف ان كان يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر قدره وصرح بذكره والطعام هنا البر خاصة بدليل
قوله الجمهور الا سلت وطعام اهل المدينة لم يكن الا هذا
ويخرج اهل الوسط ما اعتادوه وقد قيل في حد اوساط الناس
الحاضرة والبادية وعنده اعلى ما يخرج منه الزكاة البر والتمر خاصة
وقال لا يجزئ في زكاة الفطر الا البر والتمر خاصة وردوا الاحاديث
الزيادة بما فعل عند الحسن فقال واجمعوا انه اخذ بالاكثر فاسقط الصاع
منها حديث شاذ بعيد وفيها حديث ثعلبة بن صعير عن ابيه
بن راشد وقد رواه من لم يذكر البر
وذكر الموالي بن الحسن بن زيان ولا يصح فيها للعلماء

ان يعلبة بن صعير بن ابي عنه ليس له صحبة وهو غريب وقد ذكره
والصحابة ابو عمر وغيره وروى عنه سعد ابن ابراهيم وغيره فلا جهالة
اذا ثبت روى من طريق عمر بن سعد وفيه قدامة بن موسى عن ابيه
سورة فلا يضر الطعام بما قال هذا مرسل قلت ووصله الدارقطني
من حديث ابن عمر عنه وكذا البيهقي وقال ضعيف

باب صدقة الفطر صاعا من بر

ذكر فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله من حنطة
وقد سلف والذي يدل على ذلك هو معرفة ما سلف في الباب بعده
لان الصحابة انما قالوا ذلك ان كان ذلك في عهد الرسول ان عمر
هو الذي فعل ذلك وهل كان ذلك من معاوية لئن كان قد كان ذلك
اذ دلت الصحابة موافقون وقد حرم عليهم العلط وهل دليل
على ان معاوية وكل ما قاله [illegible] بعيرا الشام لما انهما
من البر كما به علة الفاضل واخذ به ابو حنيفة والثوري وجماعة
من السلف من الصحابة والتابعين وقد جاء بعض حاضر الحديث
وردت فيها صعقة ابن ذكوان هذا الذي قال ان المدينة وروى عن ابن بكر
وعثمان ولا يصح عنهما وروي عن علي وابن مسعود وجابر وابن عمر
وابن الزبير ومعاوية وابن سيرين وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس
ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وروي ذلك عن سعد بن جبير وعروة وابن سلمة
وابن المبارك وابن دلاله وعبد الله بن [illegible] والليث

والا دراص الحطه عن ابن عباس رضي الله عنهما الوان جميعا
قلت ورواه ابو داود عن عمرو وهناد وذكر الجمهور ال
احراج صاع كامل قلت وهذا قال ابو سعيد ما اذا ارال
اذى به كما قالت اخرجه ومن ذكره البخاري الحسن البصري وابو العالية
وطاوس وزيد ومالك والشافعي واحمد واسحق قوله سعين
محمد ما عال قوله المحلق وقيل قوله وقيل بحجر بن الاوات لطاهر او
الركوة واحاب الاول بانها للتنويع قال قوله تعالى ان يسلوا الحلوا
الاية وبحرر الاعلام عن الاذن والاعتبار بما وقت الاب
لعبة في الاصح وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الا التمر لانه
عاله قوت المدينة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولا تحدى
سلد بالبصرة الا البر لانه عاله قوتهم وذكر عبد الرزاق عن ابن
عباس قال من ادى برا قبل منه ومن اراد شعيرا قبل منه ومن
اراد سلتا قبل منه صاع صاع

باب صاع من زبيب

ذكر فيه حديث سفيان عن زيد عن ابي سعيد قال كنا نعطيها
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال
ارى مدا من هذا يعدل مدين فجعل الناس اخذوا بقوله
والسمراء الحنطة الشامية وهذا قاله معاوية على المنبر كما اخرجه
م وهو قوله سعة وسع والصاع في جواز نصف صاع بر ونحوه
على

على غير الواحد وحالفه الجمهور في ذلك قال
ويحتمل بانه قول صحابي وقد خالفه ابو سعيد الخدري وغيره
ممن هو اطول صحبة منه والعلم باحوال الشارع واذا
اختلفت الصحابة لم يحتج بقولهم اول من بعض قوله ال دليل اخر
وظاهر الحديث والناس مدوه على اسراد الصاع من
الحنطة لغيرها فوجب اعتماده وقد صرح بقوله انه ارى راى
لانه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان عنده حديث
مرفوع يخالفه مع شدة حرصهم لذكر الحنطة عليه ثم ان معاوية
لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد حضر وغيره
الفتيا وقد الرجوع الى الدليل وطرح ما خالفه وقد
استدل من اخذ بانه لا يجزئ ما خراج الفقير وقال ابو يوسف
ومحمد ما سوى البر والتمر والشعير يخرج بالقيمة فيجزئ نصف صاع
من بر او قيمته صاع من شعير او غيره لقوله حتى لو اعطى في
زكاة الفطر اقطا اجزأ والمراد قيمته وفيه دلالة ان
الصاع لا يتعين وهو كذلك عندنا قال ابن المنذر وفي
هذا دليل قوي ان الناس على كفارة اليمين قد خيروا
ان الطعام غير محدد بل يكون جنسه ويطعم جنسه وفيه دلالة
على ان حنفية في تحديد البر والتمر

باب الصدقة قبل العيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة وقد
سلف فيه وحدث حفص بن عاصم عن زيد بن عاصم
عن ابن سعيد الخدري كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه
يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد وكان
طعامنا الشعير والاقط والتمر وقد سلفنا ٥
وقوله كنا نخرج يوم الفطر لسرعة رجوعه الى
قبل الصلاة واختلف من قال الطعام يقع على البر
وما ذكر معه وحجته ان ذلك كان غالب قوتهم
دلل البخاري ولفظه دال على ان اسم الطعام يقع عليه
لان الخبز والتمر لا يعدان من البر ونفقه

باب صدقة الفطر على الحر والعبد

وقال الزهري في المهوش للمجاعة يزكي في المجاعة مد من
ذكر الفطر ذكر فيه حديث ابن عمر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الحديث
وقد سلف وفي آخر فكان ابن عمر يعطي البر فاعوز اهل
المدينة من البر فاعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير
والكبير حتى ان كان يعطي عن بني وكان ابن عمر يعطيها
الذين يقبلون وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين

قال ابو عبد الله عن ابن عمر بن ما لم تعمر يعطون يوم
يوم الفطر فعوزوا حتى انهم يعطون قبل الفطر بيوم او يومين
وهذا يوضح لبيت البخاري قال نافع فكان ابن عمر
يعطيه زكاة الفطر عن من يقبل منه وعن من
ومكاتب رقيقه للتجارة كان او للتجارة اذا كان سليما
وهو قول جمهور العلماء وقال ابو حنيفة والثوري لا يلزمه زكاة الفطر
عن عبد التجارة وهو قول عطاء والحسن حجتهم الموصول الحديث لم يخص
عبد الخدمة من عبد التجارة وكذلك قال ابو حنيفة والثوري الجميع
وفعله على الوجوب يقطع ردهم كما سلف وبالله التوفيق
وقوله فاعوز اهل المدينة التمر فاعطى شعيرا دل انه يجوز
ان يعطى في زكاة الفطر الامر دونه لان البر كان موجودا عندهم فاعطى
شعيرا من عدم البر وقوله وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلون
قبل الفطر بيوم او يومين يريد الذين يجمعهم عندهم ويكون بينهما
صحة يوم العيد لانها انما تجب بطلوع الفجر يوم العيد وقد تقدم
ان خرج ابن عمر ان عمر اذن لسالم بن عبد الله وغيره من عمال ابن عمر
الا من بعد ورد قال عكرمة وابو سلمة كانوا يخرجونها ويأمرون
قبل ان يخرجوا الى المصلى وحجته ما فعله ابن عمر ان الامام يصلها
من يصلها وخرج في الموطأ قال مالك اذا قام الامام عند باب المصلى
البيت اجزأ ذلك ان افضل لها ان يعطيها اياهم قبل ان يخرجوا وقال العبا

احد الاربعة اربابها **باب** صدقة الفطر

على الصغير والكبير ذكره حديث ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الحديث وقد سلف

فرع العبد المشترك بينه وبين غيره وفاقا لما للاوزاعي
لا خلافا لاحمد وخالفه حماد وسهر بن عبد الله على الاصح
الاعل العبد وعند هو في المعسر بعضه بلا ماله او السهر فعلى
على السيد حصته وعليهما وعلى السيد الجميع وعندهما وعند احمد
بالقسط وعند المشتري كالمعسر خلافا لمحمد في الفطرة
عند ما تصرف الزكاة وهو مذهب مالك وقسط العسر الذي
لم يأخذها وعلى الاول لو اعطى الواحد عن سعد عبدا لله
وقال لزيد سعد لا يأمرك ان تعطر عنه وعن عبد الله شيئا واحدا
وقال ابو يوسف لا تعطى سكين الزبير زكاة انسان ولا تعطى
تعطر بن احد والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين ذكره في حديث الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابن عباس قال كان الفضل ردفا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وينظر اليه وجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله

ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستمسك ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

هذا الباب كذا هنا في الاصول وقدم ابن بطال
عليه كتاب الصوم وهو الصحيح لان الحج فرض في السنة السابعة صح بالنص والكر فضل لغة وفضل بالنبي المصدر والكسر
الفوم الحاج والحجة المرة الواحدة وبالكسر المسلة والحدة
وقدها الجوهري بالكسر قال ابو موسى الحامظ وهو من النوادر
قلت وانكره قوم وحكى عن الكسائي انه قال لغة قريش
سر فعلت فعله الا في سبعة نحو نعمت ونعمة ويونس ويونس
قال ابو الحسن والحج بفتح الحاء الاصل يقال حججت الراحلة
حجا اذا قصدتها والفتح والكسر اسم العمل قلت واكثر
المصادر على الفتح وفي المحرر الحج اكثر العرب يكسرون الحاء
وقط قلت وبه جاء القرآن وقوله ومن كفر اي من كفر من
اهل الملل او بمعصيته وسلمان السن عن اكثر المفسرين
او هو ان حج لم يره واجبا وفي حديث ابن حج
لا يرجوا ثوابه ولا يخاف عقابه فقد كفر قال سعيد بن جبير
عن عمر لو ان اليهود تركوا الحج لما نظروا ولما اخروا عنه كما تتابعون عليه
العلاء والركاب واصله في اللغة القصد وفي الشرع قصد
الكعبة للنسك الآتي بيانه وقام الاجماع ودلائل الكتاب
والسنة على فرضيته واختلفوا متى فرض على اقوال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل البلوغ وادرها بلوغه سنة خمس عشرة سنة وقيل
ثمان وقيل سبع عشرة وصحح النووي عن ابي حنيفة
وقيل عشرون وهما عمران فعارضته اقوال عمر الاول مرتبة
على السن وسنه يومئذ ادرك البلوغ وفي حديث صحيح
ذكر الحج وقد رمى سنة تسع كما قاله الطبري الاول
محمد بن عمر وقاس الباقي على انه لا يكتفى بالاحتلام
كقدر فرض الحج عندنا على الراجح خلافا للمزني وقولا
للاوزاعي وقال مالك وداود وابو يوسف هو على الفور
وهو قول جمهور اصحابنا الحنفية ولا نص لاحمد فيه
وقال ابو يوسف هذا انه على الفور وهو الصحيح عند الحنفية
وقال ابن حزم يجب في العمر مرة واحدة اختلف فيه اصحاب مالك
واصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي على قولين وفي مسند
الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا من اراد الحج فليعجل
ثم قال صحيح الاسناد محمد بن لهيعة على الفوائد انه
فرضه عمر كما سلف وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال
عمار ما امر رسول الله وصح العدد في التاسعة وهو
صلى الله عليه وسلم في العاشرة واما حديث انس
فالمراد انما سلم في صحيحه واخرجه البخاري في الاستسقاء
وقال واصحه حسنها بعض الفضل فاحتيج الى الفضل.
يعدل ذهب على الطريقة واخرجه ابو داود هل يعتمر قبل ان يحج عنه

وذكره ابن عساكر ان امرأة نذرت الحج فماتت قبل
ان تحج افاحج عنها قال حجي عنها وسكت عن الباقي
وقال امرأة من خثعم وذكر في الدورقي رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي ادركته فريضة الله في الحج
افيجزي ان احج عنه قال ابو العباس الطرقي مدار هذا
الحديث على الفضل وقد اختلف عليه في اسناده رواه ابن جريج
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل عن ابيه عباس وهو
الصحيح عند ابي الحديث حديث الفضل لانه كان ردف رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم عداء الجحفة يسير لنا الركب
وابن عباس رديفه على الساقة فسمعنا هاتفا من جهينة يرخم بلسان فصيح
فلم نر شاهدا واحدا ان ابن عباس لم يحضر ذلك الحال وانما
سمع ذلك من الفضل كما هو في حديث ابن عباس حيث قال دعوا
عنه عريفه فلعلكم اسكنه قال عبد الله واخبر الفضل انه
عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذا قال البخاري
فيما حكاه الترمذي عنه انه اصح ما روي عن عبد الله عن الفضل
قال ويحتمل ان عبد الله سمعه من الفضل وغيره عن رسول الله
وروى هذا ارسله ولم يذكر الذي سمعه منه وعند ابن خزيمة صحيحا
من حديث عبد الله بن عباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي عجوز كبير [illegible]

عدلهم ويكره لمن حج حجا ثانيا صلة محرم ان كان صرورة
على الاصح ويكره اجارة نفسه على المشهور ويكره قال
ابن المنذر واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان على كل محلوم
ان يحج ولا يحرم الا ان يحج عنه محرم ان حج عنه وقد روينا
عن علي انه قال لرجل كسر لهم ان سبيل يحج رجلا يحج عنك
وعن البحر ويعطى السلطان ولا يصح الحج عن ميت ولا عن حي وهو زمنه
عن ما لكوان اوصى به وروينا عن ابن عمر قال
لا يحج احد عن احد ولا يصل احد عن احد قال ابن المنذر وقال الشافعي
والجمهور يجوز الحج عمن مات ميتا فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا
وهو واجب في تركته وعندنا يجوز الاستنابة في حج التطوع
على اصح القولين والحديث حجة على الحنفية حيث قالوا ان المراد به
يجوز ان يحج عن الرجل وهو حي لعذر اخاره وقال صاحب الهداية
الا صل ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او
صدقة او صوما او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى
انه عليه السلام ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته
والعبادات انواع المالية المحضة كالزكاة وبدنية كالصلاة
وشرف بهما الحج والتيابة تجري في النوع الاول لا الثاني
وتجري في الثالث عند التجرد دون القدرة والشرط القدرة الدائمة الى
وقت الموت وظاهر قوله ان الحج يسقط عن المحجوج عنه
لحديث الخثعمية وعند محمد انه يسقط عن الحاج ولا خلاف انه يسقط

قال

قال الخطابي الحديث دليل على ان من عجز عن الحج بنفسه لكبر او لعلة
اي لا يرجى برؤها فله ان يحج عنه قال وفيه دليل ايضا على ان المعضوب
الذي لا يستمسك على الراحلة لا يلزمه الحج بمال غيره وقد جاء منهم
الى انه مخصوص به ابو المنتصر الاخوان يعتبر على عمره دليل الا يلزمه السفر اذا لم يستطع
وكان ابوه ممن لا يستطيع ولم يكن على الراحلة ولا على المحمل استطاعة كان لا يحج حتى
عن الجواب وممن قال للمال الصحابة ان الحج عن [illegible] واحتج
قال الصلاة وذكر ابن حزم من حديث ابن عباس في المعضوب قال امره ان يحج عنه
حي عنه ولا عن احد ولا رواه محمد بن حسان الاحمري قال امره قال الحسين
بالرسالة عنها ويحتمل ان يكون معنى ادركه ان الحج وجب عليه على حال الحياة وهو ضعيف
عليه فريضة الحج والشيخ لما لم يتمكن من الحج عنه لما ولى من عجزه على اتصال العمر له
كما اجاب الآخرون في الدين وشبهه بالدين والاجماع على ان الحي على ولده قضاء الدين عنه
وجعله بعض المالكية حجة على ابن عمر وحكاه الترمذي وحكاه ابن حزم مرسلا وضعفه
محمد الحرث النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج احق عن احد الاولاد عن والد قال الترمذي وفي
الباب عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وابن عمر وابن عباس وابن عمر
هذا الحديث اربعة اوجه وحج الحي على الصحيح لا فرض عليه بالدين وهو احد
جواز فعلها عنه واربعة ويحتمل ان هذا الحج عنه اي بعد موته او يكون اوصى به
مدل الدال الطاعة عن ميت على الناصح فرع لو صح المعضوب حج دلك
اعاله عندنا وقال المالكية ليس واي يوجد ان الاجير
عن الصبي الذي لم يحج والمجنون عن ابن سيرين كما يوزن ان المراة اذا حجت وهي تطيق
دلالة الحج وعن طاوس يجزي عن الصرورة حجة حتى يكون
اجمع العلماء على ان الاستطاعة شرط في ايجاب الحج واختلفوا في تفسيرها على قولين
احدهما ان من قدر على الوصول بنفسه فعليه وان لم يقدر الا على الركوب وهو ان يجد راحلة
على السير وهو قول ابن الزبير وعلقمة والاصح الذي عليه دلالة الباقي ان الزاد والراحلة
وهو قول الحسن وابن سعيد جبير وقال ابن عباس واحمد واسحق وعند الورد ان السبيل
يكون ظاهرا قول ابن عمر وابن الطرطوسي هو ان يكون الزاد والراحلة مدركة
عمر بن سعد عن ابيه عن جده ولنا ما ذكر في الدارقطني واحد الهلة مرفوعة الكرب حتى الباب
ما كان الله مالك لمن ان الاستطاعة لا تتحقق بالزاد والراحلة الا ترى ان ما اعد من
هذه الاشياء على انها ليس لها وان كان صعب حمله فيسمى الاستطاعة
كفتا وهو ما يكفيه ذكر ذلك ابن منظور في لسان العرب الفارسي قال حمل [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب

على الرحل

وقال ابان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وحملها على قتب وقال عمر مدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين وقال محمد بن ابي بكر اما مريد بن ربيع اما عروة بن زبان عن زينب ام سلمة عن عبد الله بن انس قال حج انس على رحل ولم يكن سمينا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل فكانت زاملته قال ابو عاصم ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج قال اخبرني القاسم بن محمد ان عائشة رضي الله عنها اهلت بعمرة فقال انطلقي فاعتمري مكان عمرتك فاعمرها من التنعيم فحاضت بعد ان طافت بالبيت فامرها ان تنفر فنفرت بعد ان طهرت فطافت بالبيت بالصفا والمروة فقالت يا رسول الله رجعت بحج وعمرة فقال هذا طوافك بحجك وعمرتك

باب

الحج على الرحل

وقال ابان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وحملها على قتب وقال عمر مدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين وقال محمد بن ابي بكر اما مريد بن ربيع اما عروة بن زبان عن زينب ام سلمة عن عبد الله بن انس قال حج انس على رحل ولم يكن سمينا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل فكانت زاملته قال ابو عاصم ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج قال اخبرني القاسم بن محمد ان عائشة رضي الله عنها اهلت بعمرة فقال انطلقي فاعتمري مكان عمرتك فاعمرها من التنعيم فحاضت بعد ان طافت بالبيت فامرها ان تنفر فنفرت بعد ان طهرت فطافت بالبيت بالصفا والمروة فقالت يا رسول الله رجعت بحج وعمرة فقال هذا طوافك بحجك وعمرتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما قدمناه في شرح المعلق الاول اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من حديث عبده بن عبد الله ما حرمي بن عماره ما ابان يعني بن يزيد العطا
ذكره والمعلق الثاني وهو قوله وقال محمد بن ابي بكر وهو البرساني شيخ البخاري
ووقع في بعض النسخ ما محمد بن ابي بكر وقد وصله ايضا الاسماعيلي فرواه عن
يوسف القاضي ما محمد [illegible] نعيم حدثنا علي بن هارون وابو الفرج
النسائي ما يوسف القاضي ما محمد فذكره وروى جمعه علي رجل بن ابي سبيه ما وكيع
ما روح عن يزيد عن ابان عن انس قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل
وطيفه سوداء وقال لا سوى الاربعة دراهم زادني ماجه اللهم اجعله
لا رياء فيها ولا سمعة قال بن ابي سبيه وما وكيع عن سفيان عن ابي سنان عن عبد الله
بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل ما هي وقال مره واحمه قال لا عيش
الا عيش الاخرة وحديث عائشة اخرجه الاسماعيلي ايضا في مستخرجه عن القاسم بن
زكريا بن محمد بن عبد الاعلى ما المعتمر عن المنذر وصرح ابراد البخاري انه اخرج لا من
استقلالا لا احتمالا قال المزني انه متابعه والرحل مركب البعير لا غير والرحال جمع
رحل والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام قاله في المنهى والجمع اقتاب وتجوز
بالمئة عند الخليل وغيره بزيادة نسبه تصغير قتب وهو المعا وحكى بن سيده
كسر القاف واسكان التاء ايضا وقال هو اكاف البعير قال وقيل هو الاكاف الصغير
الذي على قدر سنام البعير وقال في المحكم وقيل القتب للبعير الحمل والقتب للبعير
الذي على قدر سنام البعير والزاملة الدابة التي يحمل عليها من الابل وغيرها قال الفراء وهي
بمعنى يستطهر به اي يحمل عليه متاعه وطعامه وحرم بدن البدن وهذا الباب
معقود لفضل الحج على الرواحل وفعله الشارع تواضعا لربه تعالى وانقيادا له
لنفسه وصيانة لبدنه شكرا ويصح نصبه الحر والرد وللاسماعيلي شيأ من حسنا
وساءني بدانته ومعنى احمها اردفها والسعم موضع بقرب مكة من جهة المدينة وهو
اول العمل وقول عمر فاني اجعل الجهاد بمعنى الحج سماه جهادا لانه يجاهد فيه نفسه
بالصبر على مشقة السفر وترك البلاد ودراء الشيطان عن الشهوات
باب فضل الحج المبرور وذكر فيه ثلثة احاديث

احدها حديث ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
فقال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ما
ذا قال حج مبرور وهذا الحديث سلف واضحا في باب من قال ان الايمان هو
العمل والحج المبرور ليس من العمل الا لمخه مما اخرجاه من حديث ابي هريرة زياده فيه
العمرة الى العمرة لغاره لما بينهما وسياتي [illegible] من حديث جابر قال يا رسول الله
ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشا السلام عليه محمد بن يناب قال ابو حاتم
حديث منكر بسبه الموضوع وفي رواية للحموي ما بره قال الحج والثج قال فان لم
يكن قال طيب الكلام وبذل السلام بمرة قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ما نوح بن سويد
لكن له سواهد كثيرة وروى سعيد بن المسيب مرفوعا ما من عمل بعد الايمان والصلاة
الجهاد افضل من حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال وقوله مبرور قال
بن التين يحتمل ان صاحبه وفقه على وجه البر او صلة ان لا سعدي بحرف جر
ونقل عن بعضهم انه قال لعله يريد لمبرور وصف المصدر فسعدي اليه بغير حرف
جر فجعله متعديا قال وحديث الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يريد به
الناقلة لانه سوق على الحج الجهاد وليس فرضه كفرض الحج فدل ذلك على ان هذا
الحج نافلة لانها حديث عائشة يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد
قال لكن افضل الجهاد حج مبرور وهو من افراده واخرجه في موضع اخر بلفظ
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج
وله عنها لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور وهو من افراده واخرجه
في موضع اخر قالت فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكره في الجهاد عنها بلفظ سالته نساؤه عن الجهاد قال نعم الجهاد الحج وفي اخر
واستاذنته عايشة فقال جهادكن الحج ولابن ماجة باسناد على شرط الصحيح
عنها قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وضبطه
الاصيل بضم الجاف وتشديد النون وكذا اصل الدمياطي ايضا قال الشيخ ابو
الحسن وهو الذي يفعل الله تعالى وسماه جهادا انها اسقطناه في الباء وبعده
قال ابن بطال وانما جعل الجهاد في حديث ابي هريرة افضل من الحج لان ذلك

كان في اول الاسلام وقلته وكان الجهاد فرضا متعينا على كل احد فاما الان
وقتنا وصار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به فالحج حينئذ افضل
ترى الى قوله عليه السلام لعائشة افضل جهادكن الحج فالحاصل ان الحج لما لم يزل من اجل العبادات
لم يكن فارجل العدد وسلامة واصح الى دفعه وكان له ظهور وقوة وخيف
منه توجه فرض الجهاد على الاعيان فقط [illegible] قال المهلب وقوله لكن
افضل الجهاد حج مبرور تفسره قوله وقرن في بيوتكن ولا تبرجن الاية انه ليس
على الفرض لملازمة البيوت فمن زعم من اراد سفير ام المومنين في خروجها الى
العراق للاصلاح بين المسلمين وهذا الحديث لخرج الاية عن ماتا ولوها لانه قال
ولكن افضل الجهاد حج مبرور فدل انه لهن جهاد اعم الحج والحج افضل منه فان
قيل النسا لا يحل لهن الجهاد قيل قالت حفصة قد مرت علينا امراة عرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات وقالت خامد واى الجلما ويقوم
على المرضى وهو في الصحيح وقال عليه السلم اذا اراد الغزو اقرع بين نسايه فايهن
خرج سهمها غزى بها قال في هذا وفي اذن عمر لهن بالحج ابطال افك المشنعين
ولذب الرافضة فيما اختلقوه من الكذب على امير عليه السلم قال لا زواجه بهذه
تطهير الحصر وهذا ظاهر الاختلاف لانه حصرهن على الحج ونسر هن ايه افضل
جهادهن واذن عمر لهن وسرعتهن يعني الحديث المذكور اخر كتاب الحج
تحته فاطمه على ما لا يرتضيه [illegible] في امر المومنين ولا اقولهم عنه انه قال
لها تعالي علينا واب له طالمه فانه لا يصح فلت حديث هذا تم طهور
الحصر اخرجه ابو داود في سننه من حديث ابي واقد عن اسه باسناد جيد
واما حديث تعالي عليا واب له طالمه فليس لمعروف والمعروف ان هذا
قاله الزبير بن العوام مع ضعف الحديث الثالث حديث ابي هريرة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه هذا الحديث اخرجه م بالفاظ ليس فيه لفظة لله منها من اتى هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه ومنها من حج فلم يرفث ولم يفسق وهذا
الحديث من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث الجماع او التعريض به

والفسوق المعاصي من القول والفسوق المعاصي كلها او الذبح لغير الله او اسباب المعاصي
في الحرم او السباب اقوال وقال رسعه هو قول الزور وقرى فلا رفوث
ولا فسوق ولكنه هو في مصحف عبد الله وزعم من حرم انه لا يحرم على المحرم الا
الايلاج فقط وسباح [illegible] ما سواه قال لان الله تعالى لم ينه الا
عن الرفث وهو الجماع فقط ولا عجب ممن [illegible] لم ينه الله تعالى ورسوله قط عن ذلك

ما فرض مواقيت الحج والعمرة

ذكر فيه حديث زيد بن جبير انه اتى عبد الله بن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق
فساله من اين يحوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد
قرن ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة هذا الحديث من افراد
البخاري من هذا الوجه وزيد بن جبير بضم الجيم بعده وهو غير زيد بن جبيرة بالتصغير
الواهي ومعنى فرضها وقتها وفيها من تعداه واحرم بعده صح حجه وعليه دم
الا ان يعود اليه قبل الطواف والجحفة اسم المكان المرسوم ويسمى المهيعة غورا
وقيل سمي به لصلابة ارضه وكثرة حجارته وصعوبته حتاه العزرقي وقيل
سمي لاسيحاش داخله وحكى ضم نون نجد قال الجلبي وهو ما بين الحجاز الى الشام
الى العذيب الى الطايف فالطايف من نجد ولذا المدينة وارض اليمامة والبحرين
الى عمان وحد سعة مواضع سمه عليها ياقوت وقرن بفتح الراء واسكانها هو
موضع معروف حاذ فيه وقعه لعطفان على بني عامر يقال له يوم قرن والاسحان
اعرف قمر سكن اراد الموضع ومن فتح اراد به اقتران روس الجبلين قال ابن السين
رويناه بالسكون وعن الاصمعي ابا الحسن ان الصواب فتحها وعن الاصمعي ابي بكر بن عبد
الرحمن ان قلت قرن المنازل اسلمته وان قلت قرنا فتحت وهو على يوم وليلة
من مكة ودو الحليفة ماء لبني جشم على ستة اميال وقيل اربعة
وقيل سبعة من المدينة ووقع في الشامل والمحرر والرافعي ان بينها وبين المدينة
ميل وهو غلط والشام مهموز ويجوز تخفيفه حذفها والجحفة قرية جامعة
بينها وبين مكة والمدينة سميت بذلك لان السيل اجحفها اي استاصلها وذلك ان العماليق
اخرجوا اهوه عامد من بلاد فنزلوها فاجتمعهم وهي على ثمانية مراحل

من المدينة ومصر والمغرب كالشام كما سياتي في المواقيت والقسطلاني ضم الميم
وكسرها الجباء والسراويل ما يحعل حوالي الجاسه ومن فسحه الخياط امته
حلم الباب فاجماع امة الفتوى قائم على ان المواقيت في الحج والعمرة واجبة
وهي توسعة ورخصة يمتع المرء بحلها حتى [illegible] من بطال ولا اعلم احدا
قال ان المواقيت من فضائل [illegible] حسن الباب رد على عطاء والنخعي والحسن فانهم
زعموا انه لا شيء على من ترك الميقات ولم يحرم وهو مريد الحج والعمرة وهو
قول ابن بطال عن مالك وابي حنيفة والشافعي انه يرجع من مكة الى
واختلفوا اذا رجع هل عليه دم امر لا فقال مالك ورواه عن الثوري
سقط عنه الدم برجوعه الا محرما وهو قول ابن المبارك وقال ابو حنيفه
[illegible] رجع اليه فلي فلا دم عليه وان لم يات فعليه الدم وقال الثوري وابو يوسف
ومحمد والشافعي لا دم عليه اذا رجع الى الميقات بعدا حرامه على كل وجه
اي قبل ان يطوف فان طاف فالدم باق ولو رجع عند باب

قول الله تعالى او يردوا فاخرج الزاد الثوري فيه ورفاعن عمرو
بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يزودون ويقولون
نحن المتوكلون فاذا اقدموا المدينة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان
خير الزاد التقوى رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا **الشرح** رواه
ابن عيينة هذا اخرجها الاسمعيلي عن يحيى بن محمد بن صاعد نا سعيد بن عبد الرحمن ابو
عبد الله المخزومي نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله عز
الحديث قال ابن صاعد هكذا اتانا به ابو عبد الله في كتاب المناسك ولم يقل
فيه عن ابن عباس قال وزاد في حديث عمرو فلم يجاوز عكرمة مرسلا واختلفوا في المراد
بالتقوى فقال ابن عباس ان من التقوى ان لا تعرض الرجل لما حرم عليه من المسيلة
وهذا هو المعنى عليه دون قول عكرمة ان التقوى السؤال والله اعلم ولذا قاله
سعيد بن جبير قال ابن بطال عقبه وليس هذا من سعيد على ان هذه الاصناف
من الازواد هي التي اسحب في الحج دون ما سواها ولا نه على اقوام السائل ان المراد
هو الزاد الذي هو قوام الابدان لا على البرود من الاعمال لم اسع دلك بقوله

ان الزاد التقوى فكان هذا ان من التقوى ترك التعرض لكل من الاحوال التي
[illegible] المسيلة المحرمة عليهم وفيه ما قال المهلب من العقه ان ترك سؤال الناس
من التقوى الا ترى ان الله تعالى مدح قوما فقال لا يسالون الناس الحافا ولذلك
معنى اية الباب اي لا تسالوا الناس بسوالكم اياهم واتقوا الاثم في
اذاهم بردك وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال [illegible] وكل على الله دون
استعانة باحد في شيء وبين ذلك قوله بعد هذا الخمسة سعون الفا يدخل
وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهذا
التوكل وصفاته وقال الطحاوي لما كان الترود في ترك المسيلة
عنها في غير الحج وكانت حراما على الاعنيا في الحج كانت في الحج اولى بتحريمه
وقوله فاذا قدموا المدينة كذا في اصل الدمياطي وفي ابن بطال مكة بدل المدينة
وكذا هو في شرح شيخنا علاي الدين وهو في بعض النسخ **باب**
مهل اهل مكة بالحج والعمرة ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة يهلون منها
باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة
ذكر من حديث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل
اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن
قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم **باب مهل اهل الشام** وذكر حديث ابن عباس السالف وقال
فهن لهن وقال من كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها وقال **باب مهل اهل نجد**
وذكر فيه حديث سفيان حفظناه عن الزهري عن سالم عن ابيه وقت النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله ونا وهب اخبرني يونس عن الزهري به يهل
اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل
اهل نجد من قرن قال ابن عمر وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسمعه ومهل اهل اليمن يلملم ثم قال باب مهل من ورد من المواقيت ولم يذكر حديث
ابن عباس السالف وقد ولاهل نجد قرن وقال قرن ورد حين اهل مهل اهل نجد مهلوا
منها ثم قال باب مهل اهل اليمن وذكر فيه حديث ابن عباس المذكور وقال هن لهن
ولكل من اتى عليهن من غيرهن حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ايضا وعليهما
مدار المواقيت واخرجه الشيخان ايضا من حديث نافع انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن
الاهلال فقال سمعت احسبه رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة
من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل
اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم وهو من افراده والفرد البخاري حديث ابن عمر
عن عمر وترجم عليه بات ذات عرق للعراق ولفظه عن ابن عمر لما فتح هذان المصران
اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد
قرن وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرن شق علينا قال فانظروا
حدوا لكم من طريقكم فحد لهم ذات عرق اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه
احدها في بيان الاماكن الواقعة فيما بين عرق المذكور وبين مكة فاعلم ان معروف
ولملم وتعال الملم بالحمز بدل الياء والصرف وعدمه جبل من جبال تهامة
على ليلتين من مكة وتعال بزمزم بالراء وذات عرق على مرحلتين من مكة
وهي الحد بين نجد وتهامة ومهبعه بفتح الميم والباء وبعضهم بكسرها
حكاه القرطبي وصححه ابن السيد والاول ما في الصحاح قال ابن الصباغ والروياني
وبعد الوقت ذو الحليفة فانها على عشر مراحل من مكة وبلملم في البعد
الجحفة اي فانها على ثلاث مراحل من مكة والوقت الثالث على مسافة واحدة
منها ومن مكة لليلتين قاصدتان والمهل بضم الميم والهاء وبفتحها مر لا تعرف كما
حكاه عليه ابن الجوزي والاهلال رفع الصوت بالتلبية وقولهم لعمر وهو
جور عن طريقنا يعوج فهو منحرف ومنعدل عنه ومنه قوله تعالى ومنها
جائر اي غير قاصد ومنه جار السلطان اذا عدل في حكمه عن الحق الى الباطل
والمصران البصرة والكوفة وانما فتح البلدان هما ولم يكونا مصرا بعد
انما مصرهما عمر بعد ذلك الساوي في النساي من حديث عائشة رضي الله عنها

قالت

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل
العراق ذات عرق وفي اسناده افلح بن حميد المدني احتج به البخاري ووثقه يحيى
ابن معين وغيره وعن احمد اختار روايته لهذا الحديث واما ترجم فصححه وروى
الشافعي في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المغرب الجحفة احسبه قال سمع يعضد بقيام الاجماع على
مقتضاه وايضا فرواه الشافعي متصلا من حديث جابر لكن مع الشك في رفعه
وفي ذلك زيادة مصر والمغرب وحديث جابر السالف من عند مسلم اخرجه
ابن ماجة من غير شك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث
اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف ورواه ابن وهب في مسنده عن
لهيعة عن ابي الزبير عنه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره وقال البيهقي الصحيح رواية ابن جريج ولقول ابن لهيعة سئل عن
الزبادي عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير قال ويحتمل ان يكون جابر سمعه من
عمر بن الخطاب ولاحمد من حديث جابر وعبد الله بن عمر وقالا وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن ولاهل تهامة يلملم ولاهل الطايف وهي نجد قرن ولاهل
العراق ذات عرق وفي اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه الطبراني في الاوسط
من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال لم يروه عن
ميمون الا ابن برقان ولم يحدث جعفر الا ابو نعيم والترمذي
محسنا من حديث ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
العقيق وقال البيهقي تفرد به يزيد بن ابي زياد ولاحمد من طريقه ولاهل العراق
ذات عرق ولابن ابي شيبة ذكر الطايف والعراق ولابي داود من حديث الحارث
ابن عمرو السهمي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق
الحديث قال البيهقي فيه من هو غير معروف وللشافعي ومسلم وسعيد عن
ابن جريج اخبرني عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق
قال فراجعت عطا فعلت زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت

ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال لذلك سمعناه انه وقت ذات عرق
او العقيق لاهل المشرق ولم يكن يومئذ عراق ولم يعرفه احد دون رسول الله
الله عليه وسلم ولكنه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته وحكى ابن عبد البر في
تمهيده عن صدقة بن يسار قال قيل لابن عمر فالعراق قال عراق يومئذ ولا في
داود من حديث ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل
بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واحتج له الحنفية واخرجه ابن ماجة ايضا وصححه ابن حبان وخالف ابن حزم
فاعله بما شئت غلطه في تحريمه لاحاديث الرافعي وفي مراسيل ابي داود عن ابن
سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل ملة السعم قال وقال
سفيان هذا الحديث لا نعلم احدا يعرفه الا ابن جريج ح الذهبي في باب مهل اهل
الحديث قال ابو نعيم هو عيسى السنري قال الحباني ولذا نسبه ابو نعيم
في هذا الموضع وقال الخلاباذي قال لي ابو احمد محمد بن اسحق الحافظ احمد عن ابن وهب
في جامع البخاري هو ابن اخي ابن وهب وغلطه الحاكم ابو عبد الله قال الخلاباذي
قال لي ابن منده ابو عبد الله كلها قال البخاري في الجامع نا احمد عن ابن وهب
هو ابن صالح ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب شيئا في الصحيح واذا حدث عن احمد بن
عيسى نسبه فحملنا على هذا قول الرابع معنى يومئذ عليه السلم هذا
المواقيت لاهل بلدة لا تجوز لهم اخيرا الاحرام لمريد النسك عنها ثم قلها بابيه ما ليس
ويجمع عليها نعم اختلف في ذات عرق هل هي ميقات بالنص او باجتهاد عمر واضطرب
الترجيح عندنا فيه والنصوص عليه في الام الباقي فيما هو مبين في حديث الباب
وقد استقصيناه مرفوعا ايضا وهو قول ابن عباس وابن عمر وعطاء وقال جابر الاول
واعتل من قال به لان العراق فتحت في زمانه ولم تكن العراق على عهده عليه السلم وجوابه
ان قد وقت لاهل الشام الجحفة وهي يومئذ ارض كفر ولذا مصرانه علم انها
ستعمر على امته يوشك حديث منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت
الشام مدها ومعنى ستمنع وحديث سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها قال
ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث يعني

حديث

ب ابن عمر وابن عباس واختلفوا فيما يعمل من يريد عرق فثبت ان
عليا عمر وقته لاهل العراق ولا ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة
وقال ابن حزم احد سبا صبغه وانما اخذ عمر ما اخذه لهم رسول
الله ورواه من سمعه وعلم ان مر رواه من لم يسمع وكان انس يحرم من العقيق
واستحب ذلك الشافعي والنووي وهو قول ابن حنبل اذا ذات عرق مما لي المشرق وقرب
منها لان من احرم منه كان محرما منها ولا علم وقال مالك والشافعي وابو حنيفة
واحمد والنووي واسحق وابو ثور واصحاب الراي يرون الاحرام من ذات عرق
قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزي وهو من العقيق احوط وقد كان
الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن حصيف والقاسم بن عبد الله
ولو لا سنة عمر لكان هذا اشبه بالنظر لان المعنى عندهم في ذات عرق انه باز
قرن والربذة ما زاد ذي الحليفة قال ابو بكر وقول عمر بن الخطاب اولى ومن
تبعه عليه من عوام اهل العلم وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يهلوا
من المواقيت التي ذكرناها واحرم الشارع من الميقات الذي سنه لاهل المدينة
ورأى ان يحرم من سواه وسعه عليه اصحابه وعوام اهل العلم قال الطحاوي
واخذ قوم بحديث ابن عمر وابن عباس وذهبوا الى ان العراق لا ميقات لهم في
الاحرام كميقات سائر البلدان وانما يهلون من حيث مروا عليه من هذه المواقيت
واجمع اهل العلم على ان من احرم قبل ان ياتي الميقات انه محرم واختلفت الاخبار
عن الاوائل في هذا الباب فثبت ان من عمر اهل من الماء يعني بيت المقدس
كما سيأتي وكان عبد الرحمن الاسود وعلقمة وابو اسحق يحرمون من بيوتهم
ورخص فيه الشافعي وقد روينا عن عمران بن الحصين احرامه من
البصرة وكره الحسن وعطاء ومالك الاحرام من المكان البعيد وكان الشافعي يقول
اذا مر بذي الحليفة وهو يريد الحج او العمرة فلم يحرم فعليه دم وبه قال الليث
والثوري واختلف فيه اصحاب مالك فمنهم من اوجبه ومنهم من لم يوجبه وكره
احمد واسحق مجاوزة الحليفة الى الجحفة وقال ابن المسيب وعروة بل من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو ثور يرخص ان يجاوز من يريد الحليفة

الى الجحفة وبه قال اصحاب الراى عمران الوقت احدثهم وهذا بعيد وقد ثبت
عائشة رضى الله عنها اذا ارادت الحج احرمت من ذى الحليفة واذا ارادت العمرة
احرمت من الجحفة ووقع فى شرح ابن البنا ان الافضل فى حق اهل الشام ومصر والمغرب
ان يهلوا من ذى الحليفة وهو عجب واحلفوا فيمن جاوز الميقات غير محرم فقال الثورى
والشافعى وابو ثور يرجع فقد ترك واجبا وقال محمد يرجع الى الميقات فان لم يعد اهراق دما وقال
جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير يرون ان يرجع الى الميقات اذا تركه وفى
قول الشافعى والثورى وابو ثور ومحمد ويعقوب ان جاوزه فاحرم ورجع
اليه فلا شئ عليه والا فدم مما اسلفناه فى باب فرض مواقيت الحج والعمرة
وقال مالك يقول لهم ولا اذا لم يرجع عليه دم وان جاوزه فاحرم ثم رجع اليه
لم يسعه الرجوع والدم عليه وقال ابن المبارك لا يسعه الرجوع والدم عليه
وقال ابن المبارك البعيد ان جاوزه واحرم فان رجع ملبيا سقط والا فلا
وقد سلف ايضا وفى المسئلة اقاويل غير هذا احدها انه لا شئ على من
ترك الميقات هذا احد قولى عطاء وروينا ذلك عن الحسن وابراهيم بانهما
روينا عن الزهرى انه نسى حجه ثم رجع الى الميقات فهل بعمرة بالنهما انه لا حج
له لذا قال له سعد بن جبير واحلفوا فيمن مر به لا يريد نسكا ثم بدا له ارادته
فحال مالك والثورى والشافعى وابو ثور ويعقوب ومحمد بن الحسن يقولون يحرم من
مكانه الذى بدا له ان يحرم فيه ولا شئ عليه روى ذلك عن عطاء وقال احمد فى
الرجل يخرج لحاجته وهو لا يريد الحج فحاد الحليفة ثم اراد الحج قال يرجع
الى ذى الحليفة فيحرم ونحوه قال اسحق قال ابن المنذر وظاهر الحديث اولى
وقد احرم ابن عمر من الغرع وهو بعد الميقات وهو اوى حديث المواقيت
وحمله الشافعى على ذلك انه جاء الغرع من مكة او عمرة ثم بدا له فى
الاحرام واحلفوا فيمن اراد الاحرام وموضعه دون المواقيت الى مكة
فحال طاوس ومالك والشافعى واحمد وابو ثور يقولون يحرم من موضعه
وهو ميقاته ويعلى بطل عن جمهور الفقهاء وقال اصحاب الراى يحرم من موضع
فان لم يفعل لم يدخل الحرم الا حراما فان دخله غير حرام فليخرج من الحرم فليهل

من حيث شاء وقد روينا عن مجاهد انه قال اذا فارق الرجل اهله بين مكة ومن
الميقات اهل من مكة قال ابو بكر ويقول الشافعى ومالك اقول وقلت لقوله
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل مكة من مكة فان ترك الميقات فاحرم
بعد ان جاوزه لم افسد حجه قال الثورى واصحاب الراى يمضى فى حجه
وعليه حج قابل وليس عليه دم لتركه الميقات لان عليه القضاء وقال ابن ابى
واحمد واسحق وابو ثور عليه دم لترك الميقات وما يلزم المفسد قال
ويقول الشافعى اقول فرع قال ابن المنذر قال الشافعى احرم الصبى فى الحد
اذا بلغ صبى او عتق عبد او اسلم كافر بعرفة او لمزدلفة فاحرم اى هذا او
صار الى الحل وهو ما لم يحرموا بالحج قبل طلوع فجر ليلة العيد فقد ادرك
وعليه دم لترك الميقات ولو احرم الكافر من ميقاته ثم اسلم بعرفة
لم يكن عليه دم بهريقه وليس ذلك على العبد والغلام لحرمان من الميقات
ثم بلغ الغلام وعتق العبد قبل عرفة بعرفة فحال ابو ثور يقول فى النصرانى
يسلم بمكة والصبى يسلم والعبد يعتق بها لحرمون منها فلا شئ عليهم ولذلك
قال عطاء والثورى واحمد واسحق فى النصرانى يسلم بمكة وقال مالك فى النصرانى
يسلم عشية عرفة والعبد يعتق بحرمان والغلام يدخل مكة لم يحتلم لحرمان
وليس عليهما شئ وفى العبد يدخل مكة بغير احرام ثم اذن له مولاه فاحرم بالحج
عليه دم واذا عتق لترك الوقت الخامس قوله هن لهن اى هذه المواقيت
جعلت لهن البلاد والمراد اهلها والاصل ان يقال هن لهم لان المراد الا
هل وقد سلف رواية البخارى هن لاهلهن وقال الوطى هو ضمير جماعة
الموتى العاقل فى الاصل وقد يعاد على ما لا يعقل والمراد لك فى العشر فما
دونها فاذا جاوزها قالوه بها الموتى كما قال تعالى ان عدة الشهور عند
الله اثنا عشر شهرا ثم قال منها اربعة حرم اى من الاثنى عشر ثم قال فلا
تظلموا فيهن انفسكم اى فى هذه الاربعة وقد قيل فى الحج وهو شاذ
قال ابن المنذر العلماء مجمعون على ان اهل مكة للحج من مكة عملا بالحديث
المذكور فلا حرج اهلها عن سوتها الا بالاحرام وسنتهم ان لا طواف

قدوم عليهم وانما هو سنة الغربا واجمعوا العلما هل الافضل
ان يحرم من دويرة اهله ام من الميقات على قولين احدهما من دويرة اهله وهو
قول ابي حنيفة رضي الله عنه والثوري في اخرين وبانهما من الميقات وهو
قول مالك واسحق واحمد ونقله ابن المنذر عن ابي حنيفة ايضا والشافعي قولان
واصطرد اصحابه في الصحيح والموافق للاحاديث الصحيحه الباقي وفي مسند ابي
يعلى من حديث ابي بكر مرفوعا لستمع احدكم لحله ما استطاع فانه
لا يدري ما يعرض له في احرامه وعمل بذلك اصحابه وعوام اهل العلم وغيرهم
حاشا ان يكون فعل اعلام فعله او عمل افضل من عمله وسيأتي الدليل
قبلا قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الايه والاولون اعتمدوا
فعل الصحابة فانهم احرموا من قبلهما من عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم
وهم اعرف بالسنه واصول اهل الظاهر تقضي انه لا يجوز الاحرام الا من
الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابن حزم لا يحل لاحد ان يحرم بالحج
ولا بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو مر عليها فلا احرام له
ولا حج ولا عمره الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام فذلك اجزاه
واحرامه جديد تام وكرهنا له كما حكاه ابو عمران لمحرم احد قبله وقد
سلف وروي عن عمر انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصره واخر
عثمان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليقات البخاري كره
عثمان ان يحرم من خراسان او من كرمان ذكره الحسن وعطا الاحرام من الموضع
البعيد قال اسمعيل القاضي وانما كرهوا ذلك والله اعلم ليلا يضيق
المر على نفسه ما وسع الله تعالى عليه وان يعرض لما لا يأمن ان يحدث في
احرامه وكلهم الزمه الاحرام لانه زاد ولم ينقص وعلى ذلك الدليل
ان ابن عمر روى المواقيت ثم اختار الاحرام من قبلها من موضع بعد والذين
احرموا قبله كثير من التابعين ايضا مما سلف عن الصحابة قال الطحاوي
واخذ قوم بحديث ابن عمر وابن عباس وذهبوا ان اهل العراق لا ميقات لهم
في الاحرام لميقات سائر البلدان وانما يهلون من حيث مروا عليه من

هذه

هذه المواقيت المذكوره وحاصل الخلاف لثلثه اقوال فمنهم من
يكره منهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه
في البعيد دون القريب لانه اذا احرم من غير الميقات مع قربه اسرع فيه الا
مخالفة السنه لغير فائده بخلاف البعيد ثم نقل عن ابي حنيفه والشافعي
ان ما قبل الميقات افضل لمن قوي على ذلك وقد صح ان علي وعمران بن حصين
وابن عباس احرموا من المواضع البعيده ولذا من اسلفناه من الصحابة
وقال ابن عباس لا يحرم الحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في
اشهر الحج اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وعند ابي يعلى ان
عثمان بن ابي العاص احرم من المحماشه وهي قريبة من البصره وعن ابن
سيرين انه احرم نحو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الزارات
واسنادهما جيد واحرم ابن مسعود من السليمي وفي اسناده مجهول
وقال ابراهيم كانوا يحبون للرجل اذا اراد الحج ان يهل من بيته وكان الاسود
يحرم من بيته وكان علقمة يحرم من الكوفه وعن الحارث بن قيس انه خرج
مع سعيد بن جبير محرما من الكوفه وعن الحارث بن قيس انه خرج في نفر من
اصحابه من مسعود يريد مكه فلما خرجنا من السوق اهللنا فاهللت معهم
وعن الحكم بن عطيه اخبرني من رأى انس بن عياض احرم من مربد البصره و
ابراهيم كان المسور يحرم من القادسيه واحرم الحارث بن سويد وعمرو بن
ميمون من الكوفه وقد اسلفنا حديث ام سلمه في فضل الاحرام من بيت المقدس
وتضعيف ابن قدامه بابن اسحق واضرابه عن ام حكيم الراويه عن ام سلمه
ليس بجيد ولعل تخصيصه بيت المقدس دون غيره لتجمع من الصلاه في
المسجدين في احرام واحد ولذلك احرم ابن عمر منه لا من غيره الا من
الميقات واحرم ابن سيرين مع انس من العقيق ومعاذ من الشام ومعه لعب
الحمر ولابي داود عن الصبي بن معبد قال اهللت بالحج والعمرة فلما اتيت
العذيب لقيني سلمان بن ربيعه وزيد بن صوحان وانا اهل بهما فعابا ذلك
وقيده فقال لي عمر هديت لسنه نبيك وحمله بعض العلما على القران واما

ما روى عن عمر وعلى اتمام الحج والعمرة ان يحرم بها من دويرة اهله
وحكاه البطال عن ابن مسعود وعلى معناه ان يسى لهما سفرا يقصد له
من بلده كما فسره سفيان قال ابن قدامه وكانا لا يحرمان الا من الميقات
وقد اسلفنا حكايته قال وبه قال ابن عباس وغيره من الصحابه ومن التابعين
صلى الله عليه وسلم واصحابه احرموا بها من ذى الحليفه وقد امر الله باتمام
العمره فلو حمل قولهم على دخول الحرم قولا غير جيد قال ابن بطال واجاز
الاحرام قبل الميقات علقمه والاسود وهو قول ابى حنيفه والثورى
وقال الشافعى السادس قول ولم ار احدا من العلماء يعنى قاصدا دخول مكه تصد الحج
والعمرة اولم يقصد عند ابى حنيفة وعندنا ان من قصد مكه لا لنسك
استحب ان يحرم بحج وعمره وفى قول يجب ان لا يكرر دخوله لحطاب وصيد
وعند المالكيه الخلاف ايضا قالوا وان لم يلزمه فهو مستحب نعم اذا
لم يفعله هل يلزمه دم او لا فيه خلاف عندهم وظاهر الحديث اللزوم
على القاصد لاداء النسك خاصة وهو مذهب الزهرى وابى مصعب فى آخرين
وقال ابن قدامه الحنبلى من لا يريد النسك قسمان مريد حاجه فيما سواها
فلا يلزمه الاحرام قطعا لان الشارع ابى دخولها من غير احرام ولا احد من
اصحابه فاريد الله احرم من موضعه ولا شئ عليه وبه نقول مالك والثورى
والشافعى وصاحبا ابى حنيفة وحكى ابن المنذر عن احمد فى الرجل يخرج
لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج يرجع الى ذى الحليفه
فيحرم وبه قال اسحق القسم الثانى من يريد دخول الحرم اما الى مكه او
غيرها فمريد حلها بغير قتال مباح او من خوف او لحاجه متكرره كالحشاش
والحطاب وناقل الميرة ومن كان له صنعه يتكرر دخوله وخروجه اليها
فهؤلا لا احرام عليهم لان النبى دخل يوم فتح مكه حلالا وعلى راسه
المغفر ولذا اصحابه ولا نعلم احدا منهم احرم يومئذ ولو اوجب الاحرام
على من يتكرر دخوله افضى الى ان يكون جميع زمنه محرما وهذا قال

الشافعى

الشافعى رضى الله عنه وظاهر قوله لمن اراد الحج او العمره ثم اراد الحج والعمرة
او من لم يرد هما لا احرام عليه السابع قال ابن المنذر يجمع هذا الحديث
ابوابا من السنن منها ان هذه المواقيت لكل من اتى عليها من غير اهلها
فاذا اتى المدنى من الشام من على طريق الساحل احرم من الجحفه واذا اتى
اليمانى على ذى الحليفه احرم منها واذا اتى النجدى من قرنه احرم من يلملم
وكل من مر بميقات بلدة احرم منه ومنها ان ميقات كل من منزله دون
الميقات مما يلى مكه من منزله ذلك ومنها ان اهل مكه ميقاتهم مكه
ومنها ان هذه المواقيت انما يلزم الاحرام منها من يريد حجا او عمره دون من
لم يرده ولو مر بذى الحليفة ولا يريدهما ثم اراد احدهما فاهل الحرم ميقاته موضعه
ولا شئ عليه وعليه عامة العلما الا احمد واسحق كما سلف الثامن مكه ليست
بميقات عمره لانه عليه السلام امر عبد الرحمن ان يعمر عائشه من التنعيم وهو خارج
الحرم وهو ظاهر انها ليست ميقات عمرة بل ميقات حج وهو اتفاق من ائمه الفتوى
ان المكى اذا اراد العمرة لا بد له من الخروج الى الحل يهل منه لانه لا بد له فى
عمرته من الجمع بين الحل والحرم وليس ذلك على الحاج المكى لانه خارج فى حجه الى
عرفات وهى الحل وسئل بن الماجشون فى قوله لا يعتمر المكى من مكه فاعتمر
وخالفه مالك وجمع اصحابه فقالوا انه يعتمر منها لانه خارج فى حجه الى
حل عرفه وقد ذكر بن المواز عن مالك انه لا يعتمر الا من الحل لقول بن
الماجشون فان اعتمر من مكه ولم يخرج الى الحل الا احرام حتى طاف وسعى فعليهما
دمان احدهما ان عليه دما لترك الميقات وعمرته تامة وبه قال الثورى
وابو يوسف واحد قولى الشافعى والثانى ان ذلك لا يجزيه حتى يخرج من الحرم ثم
يطوف ويسعى ويقصر او يحلق ولا شئ عليه ولو كان حلق واراق دما وهو قول
الشافعى الاخر وهو الصحيح فان خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على الاصح
وبالثانى قال مالك واصحابه قال مالك وما رايت احدا احرم بعمره
من الحرم ولا الحرم احد بعمرة من مكه ولا تصح العمرة عند جميع العلما الا من الحل

لمكي او عمره قال بن المدر وهذا اشبه وحكى المروزي عن عطاء ان من اهل
بعمرة من مكة انه لا شئ عليه قال سفيان ونحن نقول انه اذا اهل بها
لرمته ويخرج الى الميقات وقال بن المدر والمحرم بعمرة من مكة يارك
لميقاته فعليه ان يخرج من الحرم ليكون قد رجع الى ميقاته حتى فرغ من نسكه
التاسع من حديث ابن عباس اسلم لاهل اليمن وبن عمر قال بن عيينة والمسند
مقدم وفي قوله عمر فانظروا حدوها من طريقكم اما حمله العباس على السنن
المعروفة الحكم بالسنة والتمثيل يدل على ذلك مارواه عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن بن عمر قال لما وقت عمر لاهل نجد قال عمر قيسوا من نحو العراق
لنجد قرن واحلفوا في العباس فقال بعضهم ذات عرق وقال بعضهم بطن العقيق
قال بن عمر فقاس الناس ذلك والناس حسبهم علما الصحابة الذين هم حجة على
من خالفهم بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه حديث بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء بذي الحليفة
فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك هذا الحديث اخرجه ايضا وهو عند
مسلم مستحسن مرغب فيه ونقله بن عبد البر عن مالك وعمره من اهل العلم
قال وليس بسنة من سنن الحج ولا من المناسك التي يحتج على تاركها هادم او فديه ولكنه
حسن عند جميعهم للاحلال منها لاهل المدينة الان عمر فانه جعله سنة
وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها اهل المدينة بالمعرس واناخ بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رجوعه من مكة الى المدينة وبمكة ايضا بطحاء ولذا
يدعى قارة وبطحاء اوهر بركة عليه السلم في بعض غزواته وبه مسجد تحته امارة
اربعة وقد اراه صلى الله عليه وسلم في النوم وهو معرس في هذه البطحاء انه قيل له
انك ببطحاء مباركة حماسانى فرسا فلذلك كان عليه السلم يصلي فيها تبركا بها
وجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته لسلامتها من المدينة ودخولها
في صدر النهار وعدم احتباس القادمين على اهليهم فتنتهيا المراد وهو في
معنى كراهة الطروق للامن السعر باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على
طريق الشجرة ذكر فيه حديث بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج

من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة وببطن الوادي
وبات حتى يصبح هذا الحديث اخرجه ايضا وطريق الشجرة على ستة اميال من المدينة
كما قال صاحب المطالع والمدري وعند البكري هي من العقيق وانما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك ليكثر عدد المسلمين في اعين المنافقين والمشركين
كما كان يفعل في العدد ان خرج من طريق ورجع من اخر فحين خرج من المدينة سلك
طريق الشجرة بذي الحليفة ويدخلها اذا رجع بعد ان يمر بالمعرس بذي الحليفة
وليس ذلك من سنن الحج كما قال بن بطال يعني المتعلقة به المحبورة باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ذكر فيه حديث عمر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بواد العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي وقال
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وحدث انه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه اراه وهو في معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحاء
مباركة وقد اناخ بها سالم يوحي بالمناخ الذي كان عند الله بن عمر يناخ به بحذى معرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم
وبين الطريق وسطا من ذلك الشرح الحديث الاول من افراده والثاني اخرجه
م وقال الى بذلك اري وقال العقيلة بدل الطريق وقوله باب قوله
عليه السلم العقيق واد مبارك لم يذكر حديثا انه قال وانما قيل له ذلك في
المنام بعلم تلفظ به والعقيق يصح اوله وزن فعيل عقيقا كما قال
البكري عقيق بن عقيل على معربه من عقيق المدينة الذي يعرف السيل
لبلين من المدينة وقال الخليل العقيقان في ديار بني عامر مما يلي اليمن
وهما عقيق بيره وعقيق الماص والرمل بينهما رمل الدمل ورمل يدعى
وسمي عقيق المدينة لانه عوفي الحره وهما عقيقان الاكبر والاصغر فالاصغر
فيه بئر رومة والاكبر فيه بئر عروة وسبب تسميته ما في تاريخ ابي الفرج
الاموي لما سار تبع من المدينة الى اليمن الحدر من مخاوف العقيق وقال هذا عقيق
الارض فسمي العقيق وقال ما فوت العقيق عشرة مواضع وعقيقا المدينة اشهرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واكثر ما ذكر في الاشعار فانما هو والله اعلم يعنون والخليل وصاحب
الموعب قالوا الذي قاله فيه الشعراء من عروه السالف وقال الحسن
بن محمد المهلبي بين العقيق والمدينة اربعة اميال وقال صاحب التهذيب ابو
منصور العرب تقول لكل مسيل ماء شقة السيل في الارض فهو واد و
عقيق وفي بلاد العرب اربعة اعقة وهي اودية سقتها السيول عاديه
منها عقيق عارض اليمامة وهو واد واسع مما يلي العرمة سد فوقه سعاب
العارض وفيه عيون عذبة الماء ومنها عقيق ساحية المدينة وفيه عيون ونخيل
ومنها عقيق اخر دون ماده في غوري تهامة وهو الذي ذكره الشافعي فقال
ولو اهللت من العقيق كان احب الي ومنها عقيق العمار يجري الينبع ماء قليل عذب
وجباله وقال الاصمعي الاعقة الاودية ثم ذكر حديث ابن عباس انه عليه السلم
وقت لاهل العراق بطن العقيق قال الازهري اراد الذي يحاذاة عرق انما
يشهد فيه مطلوبة الصلاة عند ارادة الاحرام لاسيما في هذا الوادي
المبارك وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن الحسن البصري فانه استحب لو تها
بعد فرض لانه روي ان هذه الصلاة كانت صلاة الصبح قال الطبري ومعنى
الحديث الاعلام بفضل المكان لا الحاب الصلاة فيه لقيام الاجماع على ان الصلاة
في هذا الوادي ليست بفرض قال فاذا ذلك ان امره بالصلاة فيه لحرصه
على الصلاة في مسجده ومسجد قباء وقوله عمرة في حجة يحتمل ان يقال ان ما ابداه
الخطابي في معنى مع ان يكون القران افضل وهو مذهب الكوفيين ويحتمل ان يريد
عمرة مدرجة في حجة اي عمل العمرة مضمن في عمل الحج جرى طوافهما طواف واحد
وسعي واحد ويحتمل ان يريد ان يحرم بهما اذا فرغ من حجته قبل ان يحل فانه قال اذا
حرمت وحجت صل لبيك بعمرة وتكون في حجتك التي تحج فيها ويؤيده رواية البخاري
في باب الاعتصام وقل عمرة وحجة تفصل بينهما بالواو ويحتمل ان يراد به قل عمرة
في حجة اي قل دخل لاصحابه اي اعلمهم ان القران جايز وانه من سنن الحج وهو نظير
قوله عليه السلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهذه الرواية تحمل عليه
السلم بعض ما كان في الجاهلية من تحريم العمرة ممن لم يكن معه هدى ان يتحوه
في عمره بعظم دل عليهم لتقايه هو على حجه من اجل سوقه الهدي وما كان

استشهد

اسدسرة من البليد لراسه وفيه ان السنن والفرايض قد لخص عنها بخبر واحد
فيما اعتقاديه وان كان حكمها مختلف في عمره فلما دان الاحرام بالحج والعمرة واحدا
اخبر عنها في هذه الرواية بذلك فقال عمره وحجه اي احرامك دخل فيه العمرة
والحج مسالما ومفترقا وفيه فضل المدينة وما قاربها لقوله عليه السلم بها دار
الله تعالى جعلها له مثوى في الدنيا والدرج ولا شك في فضلها ولا ريب لكنه
قال في مكة والله انك لاحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت
باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب قال ابو عاصم اثنا ابن جريج
اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال للعمر اري النبي صلى الله عليه وسلم
حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة الحديث وذكر فيه
اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرار وانزع عنك الجبة الشرح هذا الحديث
اسنده البخاري في اواخر الحج في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص وقال
ابو الوليد اثنا همام عن عطاء حدثني صفوان وذكره مختصرا وزاد في اخره فنضحت
عن النبي وفي فضايل القران وقال اثنا ابو نعيم اثنا همام وزاد اساق هنا
في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج وفي المغازي وقال يعقوب بن ابراهيم
اثنا اسمعيل بن جريج اخبرني عطاء واخرجه مسلم بالفاظ ولابن خزيمة ما كنت صانعا
في حجتك فقال كنت انزع هذه الثياب واغسله قال فاصنع في عمرتك
ما كنت صانعا في حجك وروى ايضا من طريق يعلى بن امية او صفوان
بن يعلى بن امية ولم يقل عن ابيه بنحوه عليه بن عساكر وقارهذا بالجعرانة كما بينا
هنا وفي عمره في مصرفه في غزوة حنين وفي ذلك الموضع قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم غنايمها وذلك سنة ثمان كما ذكره بن خرم وغيره وهما
موضعان متقاربان وهذا الرجل كان يعرف امر الحج وظن ان العمرة ليست كهيئة
فلذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابه ولا محال الا على معلوم
والمراد احسان المنهيات والا فقد امره بنزع الجبة وغسل الطيب وهذا
الرجل يحتمل ان يكون عمر بن سواد في باب الشفا للقاضي عياض عنه قال

ابدت وانا امحلو للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ورس ورس حط حط وعلى
نعصب في يده في يطي فاوحى الحديث لكن عمر وهذا لا يدرك داوانه
صاحب وهب وسيحم س ق وفي صحيح بن حزيمة من حديث بن عمر بن عبد
الله بن يعلى بن امية التميمي عن ابيه عن جده قال سمعت يوما وقال لي صاحب
لي اذهب بنا الى المنزل قال فذهبت فاغتسلت وخلقت وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لمسح وجهنا فلما دنى مني حولت كاني في يده على الخلوق
وقال يا يعلى ما حملك على هذا امر وجد قلت لا قال اذهب فاغسله
وفي البيهقي قال فجاده فعلت لعطا ما تسمع الله قال سفها قال هو
افساد والله لا يحب الفساد وفي ابي داود فامره ان يسرعها ولو يخلعها
من راسه وللنسائي ثم احدث احراما ولا احسبه لمحفوظ يعني هذه الزيادة
وعند بن حزم صحيحة وقال الاخذ بهذه الزيادة واجب اذا تقرر
فالكلام عليه من وجوه احدها اعترض الاسمعيلي وقال شرط ابو عبد
الله في الباب غسل الخلوق من الثياب وليس في الخبر ان الخلوق كان على
الثوب وانما الخلوق الرجل فيصح لطيب ولا يعال لمن طيب ثوبه او
صبغه يطيب انه مصحح يطيب وقوله عليه السلم اغسل الطيب الذي
بك سبق انه لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان
في يسرعها فيها من جهة الاحرام بهذا كلامه ويرده رواية مسلم
عليه جبة بها اثر من خلوق وللترمذي جبة فيها ردع من زعفران
وعادة البخاري ان يسوق لها في اطراف الحديث وان لم يخرجه والخلوق
بفتح الخاء والخلاف واحد وقوله ولا يعال لمن طيب ثوبه او صبغه
يطيب انه مصحح يطيب فيه نظر فان حرمة الثوب كالبدن ويدخل
البخاري عليه انصافا بان تزك القران بلسان فرس والعرف واعترض
عليه واجاب بن المنير بان البخاري قصد التسوية بان القران والسنة
دلها بوحي واحد ولسان واحد في الاول صميمها بزول الوحي مطلقا
وهذه خصها بالقران العظيم بينها حديث بن عباس عند بن ابي
شيبة ان عليه السلم رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن

نعص

نعص ولا ردع ولابي داود ان امراة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي يسيح نعصفر فقالت يا رسول الله احرم في هذا فقال لها عمرة
قالت لا قال احرمي فيه ولا يعارضان حديث يعلى ولان الاول واه ينسب
الحجاج بن ارطاة والثاني من مراسيل مكحول وحديث ابي جعفر احرم عقيل
بن ابي طالب في بوس وردس فقال له عمر ما هذا فقال له علي ان احدا لا
يعلمنا بالسنة منقطع وصح عن جابر انه قال لا باس بالصرح للمحرم وفي لفظ
اذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا باس به للمحرم ان يلبسه وعن القاسم
محمد انه كان يلبس الثياب الموردة وهو محرم وعن يزيد عن مقسم عن بن عباس
قال لا باس بالمورد للمحرم وقد يحمل ذلك على ما لا طيب فيه كما قال جابر ولذا
قاله بن عمر انه لا يعصر كما قاله نافع بن جبير وغيره بالها الحمراء
الرد على قول الاكثرين قال البكري يقوله العراقيون والحجازيون يحفون
ولذلك الحديبية وقال الاصمعي والخطابي يخففه وهي ما بين الطايف ومكة
وهي الى مكة ادنى وقال ياقوت هذه غير الحمراء التي بارض العراق بزله المسلمو
لقتال الفرس قاله سيف بن عمر قال يوسف بن ماهك اعتمر بها بلا نهاية
بين راتعها يعلى هو بن امية ويعرف بان مسه وهي امه وقبل حداثة ويطره الي
مشاهدة الوحي بقوله لاتمانه ولعلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكره ذلك والغطيط صوت النايم بمعنى يعط بسيح شخطيح لها قاله بن
السرو سري عنه بضم اوله وكسر الراء المشددة اي كشف ثيابه وازيل
خامسها فيه انه عليه السلم كان يحلم بالوحي ولا شك فيه واستدل به
قال انما يحلم بالوحي لا بالاجتهاد وقد يجاب بانه لعله لم يظهر له ذلك
بالاجتهاد او ان الوحي يقرره سادسها اختلف العلما في استعمال الطيب عند
الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم ومنعوه منهم مالك ومحمد بن الحسن
وسبقهما عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وعطا والزهري وخالفهم في
ذلك اخرون فاجازوه منهم ابو حنيفة والشافعي بمستحا حديث عايشة طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه سدى حين احرم ولحله حين احل قبل ان

قبل ان يطوف بالبيت وسائى ولمسلم بن بريرة فى حجه الوداع وللبخارى
كما سياتى وطيبته لما قبل ان يحرم وعنها فانى ابطر الى وبيص المسك
فى مفرق رسول الله وهو محرم وسياتى والوبيص بالصاد المهملة البريق
واللمعان قال وحدثت بعلى انه امره بغسل ما عليه لان ذلك الطيب كان
زعفرانا وقد نهى الرجال عن التزعفر مطلقا وهذا التاويل باباه مساق
الحديث وتاويل المخالفون حديث عائشة ساتى ان شاء الله تعالى قريبا ان ذلك الوميص
الذى ابصرته انما هو بقايا ذلك الطيب بعد فلعه فمعنى بعد ان غسل
والتقدير فيطوف على نسايه فيصبح طيبا ثم يصبح محرما كما قوله ابرد على
عبده الحار ولم يجعل له عوجا قيما اى انزله قيما ولم يجعل له عوجا
ما نصه ان ذلك كان مرخصا له لان المحرم انما منع من الطيب ليلا يدعوه الى
الجماع والشارع معصوم وفيه بعد ما لا يسوغ ارتكابه بعد
الاحرام وسياتى بسط ذلك فى الباب بعد قالوا وكما منع من استدامة
اللباس منع من استدامة الطيب قالوا والنهى عن التزعفر انما هو محمول
عند اهل المدينة على حالة الاحرام فقط وانه مباح فى الاحلال
وسياتى ايضا فى اللباس عند النهى عن التزعفر ان شاء الله تعالى قال ابن
حبيب سمع صاحب الحمة كان قبل حجة الوداع والاخر فالاخر من
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع سمعت ابا
وفى ابى داود ويغتسل مرسل اولا انما امره بها للمبالغة فى الازالة
ولعل الطيب الذى كان عليه كان كثيرا لونه قوله متضمخ قال ابن الى
ويحمل انه كان استعمله بعد الاحرام فامره بازالته وانه تطيب بعد
اغتسل لما فى حديث عائشة السالف طيبته عند احرامه ثم دار على نسايه
ثم اصبح محرما ظاهره انما تطيب للمباشرة ثم زال بالغسل لا سيما وكان
يغتسل من كل واحدة فلا سعى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضح طيبا
اى قبل غسله وقد اسلفنا انه كان دريرة وهو مما يذهبه الغسل
ووضر الطيب اثره لا جرمه وقال القاضى يحمل البقاء على قوله

فاغسله

فاغسله فحانه قال اغسله اغسله اعسله يدل على صحته ما روى من
عادته صلى الله عليه وسلم فى كلامه انه كان اذا تكلم تكلمة اعادها ثلثا
ما منهما ما اسلفناه عن قتادة عن عطا فى عدم سعيها قاله انضاطا وس
وحالفه جعفر بن محمد عن ابيه اذا احرم وعليه قميص لا يزعه من راسه يشقه
ولم يخرج منه قال الشعبى والحسن وابراهيم يخلعه وقال ابو قلابة وابو
صالح وسالم يحوله من قبل رجليه والاول اولى لما سلف من ان الله لا
يحب الفساد ما سعيهما يامره النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بالتدره فاخذ به
الشافعى وعطا والثورى واسحق وداود واحمد فى احدى روايتيه
وقالوا ان من لبس فى احرامه ما ليس له لبسه جاهلا فلا فدية عليه
والناسى فى معناه وقال ابو حنيفة والمزنى فى رواية عنه يلزمه
اذا اعطى راسه ووجهه متعمدا او ناسيا يوما الى الليل فان كان اقل من
ذلك فعليه صدقة بصدق بها وعن مالك يلزمه اذا سعى بذلك اطال
لبثه عليه قال فمن اساء خفين فحصرهما فى رجليه فان كان شيا خفيفا
فلا شى عليه وان تركهما حتى منعه ذلك من حراورد او مطر افدى لنا
ان هذا الرجل كان قريب العهد بالاسلام لا يعرف احكامه فعذره الشارع
ولم يلزمه غرامة عاسرها قوله واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك
معناه احسب فيها كلما تحتسب فيه مما اسلفناه الا ترى الى قول ابن عمر
ما امرهما الا واحد يعنى فى الاحرام والحرمة وكذلك كل ما يستحسن
من الدعا والتلبية فى الحج فهو مستحسن فيها احر الحديث ثلث وقوله لعطا
اراد الاتيان قال نعم قال ابن التين اراد به بعض الاتيان لان البلد لا يراد
لتنقى كل الاتيان قال المهلب وفيه من الفقه ان النسى قد يكون عذرا كما
كان غسل الطيب فى هذا الحديث بالوحى قال ابن بطال ولم يقل احد انه فرض
وفيه وجوب البيت للعالم فيما تشيل عنه وان لم يعرفه سال من فوقه
كما فعل عليه السلم وفيه المبالغة فى الاتيان من الطيب وفيه ان غسل
الطيب عند الاحرام مستحب ان سالغ فى ازالته الا ترى انه امره بغسله ثلثا

باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد
ان يحرم ويرجل ويدهن وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر
في المراة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم ويلبس
الهميان وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حرم على بطنه ثوب ولم ير عائشة
بالكباب باسا الدبس يرجلون هو دهنا ثم اسند عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عمر ندهن بالزيت فذكرته لابراهيم فقال ما نصنع بقوله حدثتني
الاسود عن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وعن القاسم عنها كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت الشرح هذه الترجمة بعض الفاظها ثابتة في باب ما يلبس المحرم من
الثياب فرسم حديث ابن عباس رضي الله عنهما اطلوا النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه الحديث
وهو دليل لما زعم بعضهم ان حديث الباب لا مطابقة فيهما اذ لا ترجيل
فيهما بل في قولها في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرشد اليه
اذ الشعر لا يسرح غالبا الا به واما اثر ابن عباس فاخرجه البيهقي باسناد جيد
من حديث ابن عون عن عكرمة عنه انه كان لا يرى باسا للمحرم ان يشم الريحان
وكذا الدارقطني بلفظ المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام ويرعى
ضرسه وسعفا القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى واخرجه
ابن ابي شيبة من حديث هشام بن حسان عن عكرمة عنه لا باس ان ينظر
في المراة وهو محرم ومن حديث الضحاك عنه اذا سعفت يد المحرم
او رجله فليدهنهما بالزيت او السمن ومن حديث اسعث عن عكرمة
عنه يتداوى المحرم بما يأكل فما خرج من حديث عطا لا باس ان ينظر فيما
يمشط عنه الاذى ومن حديث نافع ان ابن عمر لم ير باسا ان ينظر المحرم
في المراة وعن طاوس وعكرمة مثله وعن ابن عمر يتداوى المحرم
باي دواء الا دواء فيه طيب وكان الاسود يحد رجله بالشيء

ويهو

وهو محرم وعن اشعث عن ابي الشعثاء حدثني من سمع ابا در يقول لا باس
ان يتداوى المحرم بما يأكل وفي رواية حدثني فروة بن خالد عن ابي در
وعن معبد النخعي قال اصابني شقاق وانا محرم فسألت ابا جعفر
فقال ادهنه بما تأكل وكذا قاله ابن جبير وابراهيم وجابر بن زيد
ونافع والحسن وعروة وعن الحسن بن علي انه كان اذا احرم ادهن
بالزيت وربما ادهن بالطيب اودهن بالطيب وعن عمر انه كان
يدهن بالزيت قبل ان يحرم ورواه الترمذي عنه مرفوعا ثم قال غريب لا
نعرفه الا من حديث مزيد ولعطه بالزيت وهو محرم عن المغيرة قال ابو
عيسى هو المطيب قلت وقد روى عن بعض من اسلفناه ما قد يخالفه
ففي البيهقي باسناد جيد عن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم وعن
ابي الزبير عن جابر سمعا سئل عن الريحان اسمه المحرم والطيب
والدهن فقال لا ولا نافي سمعه عرطا ووس لا بأس المحرم في المراة
وعن مجاهد ان تداوى بالسمن او الزيد فعليه دم وعن عمر انه كره ان
يتداوى المحرم بزيته بالدسم وعن جابر اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اراق
له ذلك دما وعن ابراهيم في الطيب الغديه وعن عطا اذا شم طيبا لغيره وعنه
اذا وضع المحرم على سمنه دهنا فيه طيب فعليه الكفارة وقوله بسم
الاصح فيه فتح الشين وفي لغة ضمها وماصيه مكسور وفي لغة فتحه
ومعناه استلشاق الرائحة وقد اسعار في غير ذلك في كل ما قارب شيا
اودنى منه وحاني مصدره على فعيل والريحان ما طاب ريحه من النبات كله
الواحدة ريحانة واما اثر عطا فاخرجه ابن ابي شيبة من حديث هشام
بن العاص عنه لا باس بالحمام للمحرم ومن حديث العلا عنه ومن حديث ابي
اسحق عنه واخرجه من حديث ابن عباس بمثله باسناد جيد وعن النخعي ومجاهد
مثله وقال خالد بن ابي بكر رايت سالما يلبس خاتمه وهو محرم ولذا
قاله اسمعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير ومعنى يختم يلبس الخاتم وفيه
ست لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخسام وخيام وخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكى الاخفش بن حيى فى شرح المسى واختلف فى قول الاعشى
وصهباء طاف يهودها واورها وعلها بختم فعل
اراد الخاتم وقيل ختم فعل ما ضارى وختم عليها والجمع خواتم وخواتيم وخواتم
وقال العجاج بهمر الخاتم قال الصولى اركان الهمز تبعه فى الخاتم والعالم
وشعره مستو وهو قوله مبارك للاساخام وحدوها مدهدا العالم
والهمزان بالى واثر بن عمر اخرجه الشافعى فى مسنده اما سعيد عن بن
جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رايت بن عمر يسعى بالبيت وقد
حرم على بطنه ثوب وعن سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره
ان بن عمر لم يكن يعقد الثوب عليه انما يعرض طرفه على ازاره وقال بن ابى شيبة
فى مصنفه بن فضيل عن ليث عن عطا وطاوس قالا رايتا بن عمر وهو محرم
وقد شد حقوه بعمامته وبا بن عيينة عن هشام بن حجير قال راى طاوس
بن عمر وقد شد حقوه بعمامته وبا وكيع عن بن ابى ذئب عن مسلم بن
جندب سمعت بن عمر يقول لا تعقد عليك شيئا وانت محرم وفى صحيح الحاكم
وقال صحيح من حديث ابى سعيد الخدرى قال رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم و
مشاة فقال اربطوا على اوساطكم مآزركم ومشاحط الهرولة
سلف واما حديث عايشة فاخرجه م عه ومحمد بن يوسف فى السند الاول
هو الزهرى وسفيان هو بن سعيد وهو حديث لا اختلف فى صحته وسوقه
والكبر بن حزم رواية عايشة لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما
وقال هو لفظ منكر ولا خلاف انه احرم بعد صلاة الظهر بذى
الحليفة جاء قال جابر فى حديثه الطويل ولعل قولها انما كان منه
فى عمرة القضاء او الجعرانة اذا تقرر ذلك فالكلام
على ما فى الباب من وجوه احدها ان الطيب من الصحابة سعد بن ابى
وقاص ومعاوية وبن عباس وابو سعيد الخدرى وبن الزبير وعايشة
وام حبيبة ومن التابعين عروة والقاسم بن محمد والشعبى والنخعى وبه قال
عمر بن عبد العزيز وابو حنيفة وابو يوسف والثورى والاوزاعى

قبل الاحرام

وان نفى واحمد واسحق وابو ثور وبن المنذر وابراهيم فى روايه وحكاه بن
حزم عن البراء بن عازب واسود وابى ذر والحسن بن على وبن الحنفيه والاسود
وسالم وهشام بن عروه وحارثه بن زيد وبن حرمل وسعد بن سعيد
واحتجوا بحديث عايشة فى الباب واعتل من لم يخره بما سلف فى الباب
قبله انه من خصائصه قاله بن القصار والمهلب وابو الفرج فى شرح
اللمع زاد المهلب معنى اخر انه خص به لمباشرته الملايكه بالوحى وعيره
وفى الثوب عندنا وجهان والاصح جوازه لاستحبابه وقيل يسحب
وادعى بعضهم الاجماع على انه لا تسحب فى الثوب حما سنعلمه والخلاف
ثابت وسواء فيه ما يبقى لونه وعيره وقال اشهب لا فدية على من تطيب لاحرامه
وخالفه بعض المغاربة واختلفت فيه الروايه عن محمد بن الحسن فيما
حكاه الطرطوشى قال بن حزم واما الروايه عن عمر فى كراهته فقد
روينا عنه انه لما شمه من البراء لم يسهه عنه انما قال علمنا ان امراءتك
عطره واما انه قد رجع عنه فلم يات الا عمار وحده قال واما
ما رووه فى الحديث عن عايشة طيبته بطيب لا يشبه طيبكم هذا يعنى
ليس له بقا فليس هو من الحديث انما هو ظن ممن رواه عنها والظن اكذب
الحديث قلت وعن عمر لا امر به ولا ابى عنده بانها الطيب بعد رمى
جمرة العقبة رخص فيه بن عباس وسعد بن ابى وقاص وبن الزبير وعايشة
وبن حبير والحدرى والنخعى وحارجه بن زيد وهو قول الكوفيين وان نفى
واحمد واسحق وابى ثور عملا بالحديث عايشة فى الباب وكرهه سالم ومالك
قال ابو القاسم ولا بدية فيما جاء فى ذلك قال الترمذى والعمل على حديث
عايشة عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وروى عن عمر منعه
واليه ذهب بعض اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول اهل
الكوفة وقال ابو عمر بن عبد البر ان مذهب عمر وعثمان وبن عمر
وعثمان بن ابى العاص انه يحرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت قال وبه
قال عطاء والزهرى وسعيد بن جبير وبن سيرين والحسن وال

وان بن

ذهب محمد بن الحسن وهو اختيار الطحاوي وعبارة المرشوشي يكره
الطيب الموت كالمسك والزعفران ونحوهما فان يطيب واحرم به فعليه
الفدية قال فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا
شئ عليه والا فوجهان واما غير الموت مثل الزباد والياسمين
والورد فليس من ذلك ولا فدية فيه اصلا وذكر الهروي في غريبه
في العمرة مع النون في حديث ابراهيم انهم كانوا يكرهون الموت من
الطيب ولا يرون بدخوله باسا قال سمي اراد بالموت طيب النساء
كالخلوق والزعفران وذكر غيره مما لا يكون للنساء كالمسك والغالية
والكافور والعود وما اشبهها ومثله دهاوة الطيب الخ
عند بالنس يطيب حلافا لابي حنيفة وعند مالك واحمد ان فيه الفدية
قالت عائشة وذان عليه السلم يكره ريحه اخرجه بن ابي عاصم في كتاب
الحضاب وذان يحب الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه تابعها احمد في
شم الريحان الفارسي والمرزنجوش والنسرين والنرجس على قولين
عندنا احدهما يحرم لقول بن عباس السالف وروي عن عمار انه سيل
عن المحرم يدخل البستان قال نعم وشم الريحان قال بن النس وانه
ليس من موث الطيب واصحهما لا يحرم لانه ليس المراد الرائحة عمهو قالوا ورد
والزعفران ففيه الفدية وبه قال بن عمر وجابر والنوري ومالك
وابو حنيفة وابو يوسف الا ان مالكا واما حنيفة يقولان يحرم ولا فدية
واحتلف في الفدية عن عطاء واحمد حما قاله بن المنذر وممن حوره وقال
هو حلال ولا فدية فيه عمار وبن عباس والحسن ومجاهد واسحق
ونقله العبدري عن اكثر العلماء رابعها النظر في المراة حاز للمحرم حما قاله
بن عباس قال بن بطال واجازه جمهور العلماء وكان ابو هريرة يفعله
وقال مالك لا يظر فيها الا من ضرورة خامسها الادهان غير المطيبة
لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم عليه في شعر راسه ولحيته
خلافا للحسن وبن حيي وداود قال بن المنذر اجمع العلماء على ان

للمحرم

للمحرم ان يادهن الزيت والسمن والشحم ازاله ان يستعمل
ذلك في جميع بدنه سوى راسه ولحيته فان استعمله فيهما افدى
واجمعوا ان الطيب لا يحوز استعماله في بدنه فرقوا بين الطيب والزيت
في هذا الوجه وقياس هذا ان يكون المحرم ممنوعا من استعمال
الطيب في راسه كما منع في بدنه وان يحب له استعمال الزيت والسمن
في راسه حما اباح له في بدنه وللهم اوجب في دهن البنفسج الفدية الا
الشافعي فانه قال ليس بطيب وانما يستعمل للمنفعه وقال مالك
في الادهان غير المطيبة لا يحوز ان يدهن بها اعضاء الظاهرة كاليد
والرجلين ويحوز دهن الباطنه وهو ما يواري بالثياب وبه
قال ابو حنيفه في السمن وقال في الزيت والشحم يحوم استعماله في
الراس والبدن وقال احمد اذا ادهن بزيت او شحم فلا شئ عليه في ادهان
الرواس سواء دهن بدنه او راسه وقال بن النس المحرم ممنوع من كل
المطيب وغيره وذكر بن حبيب عن الليث اباحه ذلك لما يحوز اكله
من الادهان وهو قول عمر وعلي وقال ودليل قول مالك انه معنى يباح
الشعث فمنع منه كالطيب والتطيف في الحمام قال وقيل في معنى
قول بن عمر يدهن بالزيت اي بعد الغسل وقيل الاحرام لان الزيت
بعد الاحرام يزيل الشعث فان يحلق وقال مالك وعبد بن حبيب يفتدي
واختار بن حبيب ان لا فدية عليه سادسها قول عطاء يحكم قال
مالك مثله في مختصر ما ليس في المختصر قال اللخمي في بصره
والمعروف من قوله المنع سابعها الساباط للسد حرام عندنا
كالقميص والدراعه والخف والزار ونحوها قال ليس بساباط
ذلك مختارا عامدا اثم وازاله وافدي سواقط الرمان وطال
وحمل بن النس قول عايشه انها يريد به النساء لهن يلبسن
المخيط والساباط سراويل قصير وقوله ان يسد المصحف وحمايل
السيف وان يسد الهميان والمنطقه في وسطه و

لوجه

دهان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخاتم من غير خلاف فيه وقال ابن عمر في اصح الروايتين عنه
بكراهة الهميان والمنطقة وبه قال مولاه نافع وهو ما
في الموطا فقيل لمحتمل ان يريد بذلك لبسها للزينة من فوق الثياب
وان لبسها لذلك لا فدية فيه كما ذكره ابن القاسم وقال في شد
المنطقة في العضد هل يوجب فديته او حبها اصبع وخالفه ابن
القاسم ومن شد منطقته لغير ضرورة تجري على الخلاف فمن يعقد سيفا
لغير ضرورة عمل بعدي قال والصواب في الخاتم والسيف وشبه ذلك
انه لا فدية لانه غير لابس واجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يعقد
الهميان على وسطه روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطا
والقاسم وطاوس والنخعي وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد
وابي ثور وعن ابن سيرين قال لا يعقده وقال لا يدخل الستور بعضها في
بعض وسئلت عائشة عن النفقة فقالت اوثق عليك نفقتك وقال
ابن عليه قد اجمعوا على ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه
فكذلك المنطقة وقول ابن سيرين لا يعد خلافا ولا حط له في الطرفين
الاصل النهي عن لباس المخيط وليس هذا مثله فارتفع ان يكون له حكمه
وفي ابن عدي من حديث ابن عباس رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الهميان للمحرم فائدة الهميان معروف فارسي معرب قاله
الفراء وغيره بكسر الهاء وهميان من محافة السعدي بكسر وضم
وفي المعتل فعل هو فعلان من همى يهمي بمعنى سال لانه اذا اودع هميان ما
فيه وقيل سمي الهميان بالمنطقة قال وانما ذلك للون بعضه
فيها واما بعضه غيره فلا وان جعلها في وسطه لنفقته ثم بعدت
بعضه وان معها وبعد ردها الى صاحبها فان نزلها افدى
وان كان صاحبها عاريا بعد عمله فسعيها فلا شيء عليه وسد المنطقة
من جنس الثياب فرع اختلف في الرداء الذي يلحفه على مئزره فكان
مالك لا يرى عقده وليزمه الفدية ان اسبغ به وبه قال عن عمر وعطا

وعروة

ورخص فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون وابو ثور
وقالوا لا شيء عليه ان فعل وحكى عن مالك انه رخص للعامل ان يحرم الثوب
على منطقته وكرهه لغيره وقوله حرم ابن عمر على بطنه ثوب
ان اراد انه شده فوق المئزر فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية كما
سلف وان باشرة البطن ليحمل فيه نفقته فلورد الهميان خاتمه
قول ابراهيم يعني النخعي لسعيد بن جبير ما تصنع بقول ابن عمر فيما سلف
انه كان يدهن بالزيت فيه حجة على ان المفرع في التوارك الى الساعدين
وانها مستغنية عن ذكر الرجال وفيها المنع والحجة البالغة وان
من شرع فيها عند الاحلاف فقد فلح وعلى خصمه قال ابن المنذر وانما
قال له قال ابن عمر لا يدهن الا بالزيت فاحتج بذلك ولا حجة له فيه
اذ ليس ابن عمر فعله وهو محروم مما سلف من التاويل وقد سقط عن ذلك
ايضا فانه عليه السلم ادهن بدهن لا طيب فيه اذ ليس فعله محالفا
لفعلنا مما سلف

باب من اهل بليد او ا

ذكر فيه حديث سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبد اهذا الحديث سيأتي مثله في باب من لبد راسه عند الاحرام
من حديث حفصة ايضا بلفظ اذا لبدت راسي الحديث وذكره ابو داود والحاكم
وقال صحيح على شرطهما من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه عليه السلم
لبد راسه بالعسل ومعنى يهل يرفع صوته بالتلبية وقوله ملبدا
اي سمعته يهل وراسه ملبد اما حكم الباب فالتلبيد عند الاحرام
مستحب لما ذكرناه نص عليه الشافعي واصحابنا للرفق وهو ان يطيب
راسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وشبهه ليجتمع ويلبد فلا يحلله
الغبار ولا تصيبه الشعث ولا يحصل فيه القمل قال القرار وقيل
التلبيد التغا على السعر للا يسقط وحكاه الهروي ايضا وانما
يلبد من يطول مكثه في الاحرام قال ابن بطال ومن لبد راسه فعليه
الحلاق لانه عليه السلم حلق وهذا فيه خلاف سيعلمه في باب من لبد
راسه وهو محروم ان شاء الله تعالى وقوله بالعسل قال ابن زاله

يحتمل من حيث المعنى انه العسل بكسر العين المعجمه وهو ما يعسل به
الرأس من خطمي او غيره ويحتمل ان يكون بالمهملة المفتوحة لان الرواية بذلك لم تضبط

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفه

وفيه حديث سالم انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله الا من عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفه هذا الحديث لعدم ايضا للمطين عن ابن عمر احد هما بات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه مناخه وصلى في مسجده باتهما
فاراد اذا وضع راحلته في العرز ان يسعث به راحلته فاناخ اهل من ذي
الحليفة وسيأتي في باب من اهل حين استوت به راحلته ثم ذكر من حديث
نافع عن ابن عمر قال انا النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته
قائمه قال باب الاهلال مستقبل القبله ثم ذكر حديث ابن عمر تعليقا
ومسندا كما سيأتي وفي اخر من حديثه انه قيل له رأيتك تصنع اربعا
فذكرهن وفي اخره واما الاهلال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حين
تنبعث به راحلته وقد سلف وللبخاري من حديث جابر بن عبد الله ان اهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ثم قال
رواه انس وابن عباس ثم خرجه من حديث انس وساقه ثم من حديث جابر الطويل
ولمسلم والسياق له عن سالم ان ابن عمر سمع اباه يقول سدا وهم هذه التي
يقولون علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة ولمسلم عن سالم قال كان ابن عمر اذا اقبل له الاحرام
من السدا قال السدا التي يقولون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حتى قام به بعيره ○
اذا علمت ذلك فقد اختلف العلما في الموضع الذي احرم منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم انه اهل من مسجد ذي الحليفة وقال اخرون
لم يهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد روى ذلك عن
ابن عمر ايضا وعن انس وابن عباس وجابر وقد سلف وقال اخرون بل احرم
من اهل البيدا وقال من خالفهم قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

احرم منها لانه قصد ان يكون احرامه منها افضل في الاحرام منها
على الاحرام مما سواها وقد رأيناه فعل في جملته اشيا في مواضع لا
لفضلها لفرولة بالمحصب من منازل بني ذلك لانه سنه فكذلك احرم حين
صار على البيدا لانه سنه وقد اخر قوم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم من ذلك وقد اسلفت ذلك من رواية ابن عمر وانما فعل ذلك بعد
ان ركب راحلته واحتجوا بحديث نافع عن ابن عمر السالف وقال ابن عمر بعد له
قالوا وسغي ان يكون ذلك بعد ما انبعث راحلته واحتجوا بحديث ابن عمر
السالف في الخصال الاربع ووجه الاختلاف في ذلك ما رواه اسحق قال
حدثنا جرير عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال انى لا اعلم الناس بذلك انما
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين
اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام ○
عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام لم
يشهدوه في المرة الاولى لان الناس دانوا ناتون ارسالا فسمعوه حين دال
يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما علا على شرف البيدا اهل وادرك ذلك منه اقوام لم يشهدوه في المرتين
فقال كل واحد منهم ما سمع وانما كان اهلاله من مصلاه وايم الله ثم اهل
ثانيا وثالثا اخرجه الحاكم في مستدركه وغيره ثم قال هذا حديث صحيح
على شرط مسلم مفسر في الباب ثم اخرج من حديث يعقوب بن عطا عن ابيه عن
ابن عباس قال اغتسل رسول الله ثم اهل بلبس ثيابه فلما اتى الحليفة
صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيدا احرم بالحج ثم قال
صحيح الاسناد وقال يعقوب بن عطا ممن جمع ائمة الاسناد حديثه
وله شاهد صحيح على شرطهما فذكره في الغسل وعن سعيد بن ابي
وقاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل اذا استعلت به راحلته ثم قال صحيح على شرط مسلم وسمعي لريد
الاحرام بعد الاغتسال له ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما لما فعل عليه السلم
وهو قول جمهور العلما لكن الاظهر من مذهبنا انه حين استعانت دابته او توجهه
اذا كان ماشيا ونقله ابن العربي عن مالك والشافعي وآخر الفقها وقال ابو
حنيفة يهل عند السلام وعن الحسن يصليهما بعد صلاة فرض وكان ابن عمر
يحرم في دبر صلاة مكتوبة وهو قول ابن عباس واستحب ذلك عطا والثوري وطاوس
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واستحب مالك ان يكون باثر صلاة فانه
لما نزل ركب وهو ظاهر حديث هشام عن ابيه فان كان في وقت لا تسفل
فيه لوقت الصبح او العصر اجزاه ان يكون باثر الفريضة فان لم يكن وقتها
اسطرة الا ان يخاف فوات اصحابه فيحرم من غير صلاة قال ابن المنذر وان
احرم من غير صلاة بعد احرامه لامر الشارع اسماء بنت عميس وهي
نفسا بالاغتسال والاحرام وهي غير طاهر ومحال ان يصلي في تلك الحال
ولنا وجه لجمع الاختلاف وهو ما رواه ابن اسحق عن ابي الزناد عن عائشة
بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استعلت به راحلته واذا اخذ طريق واحد
اهل اذا علا على شرف البيداء قال الباجي في المنتقى كان احرامه
بعد صلاة الصبح وساير ما خالفه في بيان ما يلبس المحرم من الثياب
وفي الاستدلال بركوع ركعتين بعد طلوع الشمس لمن احرم باثرهما وفي الحديث
داود انه عليه السلم صلى في مسجد ذي الحليفة اربع ركعات ثم لبى دبر الصلاة
فائدة الرواية السالفة اول الباب بداكم هذه الى بلدتين
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة يريد ما ذكره ابن عباس وابن في حديثهما
ووصفه بالحداثة لانه الاخبار بالشيء على خلاف ما كان به تصلة المحدث
ام لا وقد دل عن ابن عمر هذا وروى خلاف عن ابن عباس انه اهل اثر
الهدم من الصلاة قال ابن السرا واصح هذه الروايات ما وافق روايته

ابن عمر لانه لم يحلف راويه في ذلك وهو احفظ الناس لمناسك وابن
عباس صغير في حجة الوداع ولانه احتملت روايته في هذا الحكم ولم
يحتمل راويه ابن عمر ولان حديثه لم يحلف في صحته وحديث ابن عباس فيه اسحق
وخصيف وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا استوت به راحلته
واحرم وهو ممن يسعى انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف ما رواه
قال معنى انبعثت به الارض لما استقام وهذا يخالف فعله وفي المدونة
عن نافع انكر مالك الاحرام من البيداء وقال ما البيداء قال الزرقاني
البيداء فوق عسفان ذي الحليفة اذا صعدت من الوادي وفي البيداء نحو ما
فائدة اخرى قوله ما اهل رسول الله الا من عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة معناه انه افضل للاتباع ومن احرم من غير ذلك الموضع من
ذي الحليفة اجزاه لانه لم يسن على الناس احرامهم من مكان واحد وقد سئل
مالك المحرم من الجحفة من اول الوادي او وسطه او اخره فقال لا بل
كلهم قال سائر المواقيت كذلك واجب الى ان يحرم من اول الوادي حتى يأتي
على ذلك كله وهو محرم والمواقيت صار ميقات احرام الشارع منه فهو
افضله وميقات لم يحرم منه فافضله اوله فائدة من عرابة بن حرم
ان الغسل عند الاحرام مستحب وليس بفرض الا على النفسا وحدها قال
ومن حيث اهل اجزاه لانه عليه السلم لعل ولم يأمر بـ
ما لا يلبس المحرم من الثياب ذكر فيه حديث ابن عمر ان رجلا قال
يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا
العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب
شيئا مسه زعفران او ورس الشرح هذا الحديث سلف في اخر
كتاب العلم وكل ما ذكر فيه مجمع على عدم لبسه ويدخل في معنى ما ذكر
من القمص والسراويلات المحيط كله ولا يحرم لباس شيء منه عند
الائمة فاطبة فمن معنى ذلك الخمار والقفاز والقلنسوة وغيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والممسوح والملبد وفي معنى الراس العمامة وذلك ان الرقبة انما
تحمل لبس السلاح على الوجه المقصود سلك المحاطة والمحرم ممنوع
من الرفه ولذلك منع من الحلق والعانة لمخالفة ستر العورة ودفع
المضرة عن الجسد والناس يلقا الثوب او السراويل او الرس على
كفه وكره مالك الارتداء بالسراويل ووجه بفتح الزي حمالوه
لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء دون قميص ومن ادخل منكبيه
في العباء امتدي وخالفا لمالك وخلافا لابي حنيفة حتى يدخل يديه
في كميه والحواشي في الحديث من بدايع خطابه حيث يسال
عما يلبس فاجاب بما لا يلبس لان ما يلبس قد يشق حصره لكثرته
فاجاب بالممنوع وعلم الجائز منه ثم قال الاجماع على ان الخطاب
المذكور للرجال دون النساء وانه لا باس بلبس المحيط والخفاف لهن
وقام ايضا على ان احرام الرجل في راسه وانه ليس له ان يغطيه
لنهيه عليه السلم عن لبس البراس والعمائم زاد مالك ووجهه وسياتي
الاختلاف في تخمير وجهه واختلفوا فيمن لبس خفين غير مقطوعين
وهو واجد للنعل او لبسهما مقطوعين وهو واجد للنعلين
وستعلمه في اواخر الحج والحديث دال على جواز لبسهما عند عدم
النعلين مع قطعهما اسفل من الكعبين ولا خلاف فيه بين جماعة
العلماء وحكي عن عطا واحمد وقوم من اصحاب الحديث انه اذا لم يجد
ليس الخفين بامس من غير قطع والحديث حجة عليهم وهو امر ومقتضاه
الوجوب والقياس على من وجد النعلين واما حديث ابن عباس الذي لم
يذكر فيه القطع فخبر ابن عمر متقدم عليه لانه ناقل صفة لبسه بخلاف
خبر ابن عباس فلو لبس الخفين عند عدم النعلين فلا فدية عند الجماعة
خلافا لابي حنيفة قل وعليه ابن حنبل وقوله فليقطعهما اسفل
من الكعبين الحق الحفاظ من اصحاب نافع على لفظه هكذا منهم مالك

والزهري

وخلق ودهم جعفر بن برقان فيه في موضعين حيث جعله من
قول نافع وزياده ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وليس في حديث
ابن عمر وهو اخبر به الشافعي وانكره مالك في موطاه واصح بانه لم
يسند من فيه جما اسنده في الجمهور وقال الاصيلي انفرد بحديث السراويل
جابر بن يزيد عن ابن عباس وهو رجل بصري لا يعرف ولا يعرف الحديث
بالمدينة قلت لكن اخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عباس جما ذكر بلفظ
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم
يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم وفي روايه يخطب بعرفات
واخرجه م من حديث جابر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين
ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وهو من افراده وقال ابو حنيفة
سراويل من اسفله ولا فديه عليه وقال ابن حنبل انما رخص
في القطع لقله النعال فاما اليوم فلا رخصة في ذلك وافقه ابن
الماجشون واجمعت الامة على ان المحرم لا يلبس ثوبا مسه زعفران
او ورس والورس نبات باليمن صبغه من الحمرة والصفره ورائحته
طيبه وقيل هو ضرب من الطيب كالزعفران فان غسل ذلك الثوب
حتى ذهب منه ريح الورس والزعفران فلا باس به عند جميعهم
وكرهه مالك للمحرم الا اذا لم يجد غيره وسياتي ذلك واضحا
في باب ما نهي عنه من الطيب للمحرم والمحرمه واراد حديث فيه اذ
غسل مع الحلام عليه وقال ابن الماجشون خص المنع بما صبغ بهما لانهما
طيب وافضل لباس المحرم البياض لقوله عليه السلم البسوا من
ثيابكم البياض وخص المصبوغ بهما للرجال والنساء ويعدى من
لبسه منهما رجلا كان او امراه واذعى ابن ابي صفرة ان في هذا دلاله
ان قول عايشه طيبته لاحرامه خصوص له لانه تطيب وسيعي عن الطيب
هنا وقد اسلفنا ذلك

باب الركوب والارتداف في الحج

ذكر فيه حديث ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم

ويلبسه

من عرفة الى المزدلفة لم ارادف الفضل من المزدلفة الي
منا قال فحدثنا قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتي
رمي جمرة العقبة بهذا الحديث اخرجه البخاري هكذا واخرجه
م من حديث ابن عيينة عن اسامة ومن حديث الفضل ايضا
اما فقهه ففيه ان الحج راكبا افضل وقد سلف الخلاف فيه في باب
الحج فيه على الرحل وفيه ارداف العالم من يخدمه وقد سلف الارداف
في اول الحج وفيه التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان
الجليل قيل ولم يبلغ هذا الحديث مالكا لانه قال ينقطع التلبية اذا
راح المصلي في رواية ابن القاسم او اذا راح الى الموقف عرفة وقول
اشهب وقال اذا زالت الشمس وفي كتاب محمد اذا وقف بها وفي الاشراف
عن مالك طبق الحديث وبه قال الشافعي وابو حنيفة واختاره المتاخرون
من المالكية قال القاضي في معونته انما قلنا ينقطعها بعد الزوال
لاجماع الصحابة وذكر مالك انه اجماع دار الهجرة وقال السنة اماتة
للندا بالحج واذا انتهى الى الموضع الذي دعي اليه فقد انتهى الى غاية
ما امره فلا معنى لاستدامتها فقول من قال لم يبلغ الحديث مالكا غير
صحيح لان عمل اهل المدينة عند مالك تقدم على الحديث وقال الباجي في
اكثر ما رايت عمل الناس قطعها بعرفة وما تضمنه الحديث اظهر عندي
واقوى في النظر وقال الشيخ ابو القاسم ما ارى قول مالك في قطعها الا
ان يكون احرم بالحج من عرفة فلبى حتى يرمي جمرة العقبة فيحمل الحديث
على ان هذا حكمه وعلة تاول قول الراوي انه عليه السلم لم يزل يلبي
حتى رمي جمرة العقبة انه امر بذلك قلت فيه نظر

باب ما يلبس المحرم من الثياب والارديه والازر

ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تتبرقع
ولا تلثم ولا تلبس ثوبا بورس او زعفران وقال جابر لا ارى المعصفر
طيبا ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف

للمراة وقال ابراهيم لا باس ان يدل ساعده ثم ذكر حديث ابن عباس
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس
ازاره ورداءه هو واصحابه الحديث الشرح اما اثر عايشة فاخرجه
ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم عنها انها قالت تكره الثوب المصبوغ
بالزعفران والمسبعة بالعصفر للرجال والنساء الا ان يكون ثوبا
غسلا وفي لفظ تكره المسبعة المعصفر للنساء وباسناد صحيح عنها انها
قالت تلبس المحرمة ما شاءت الا المورد بالعصفر والمورد في ابرها الذي
قيل هو المعصفر اذا غسل صار موردا وقال بعض اهل اللغة
المورد المصبوغ بالورد واما ابن جابر فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن جميل
بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال اذا لم تجد في
الثوب المعصفر طيب فلا باس به للمحرم ان يلبسه واثر ابراهيم اخرجه
ابن ابي شيبة عن حريز عن مغيرة عنه قال لغير المحرم ثيابه ما شاء بعد ان
يلبس ثياب المحرم قال وكا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى
ابن ابي كثير عن عكرمة قال غير النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه بالسعتر وعنها
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحاج عن عبد الملك وعنها
انهم لم يروا باسا ان يدل المحرم ثيابه ولذا قاله طاوس وسعيد بن
جبير سئل ابن عباس عن بيع المحرم ثيابه قال نعم وحديث ابن عباس من افراده ورواته
مره محتصرا وقال بحرا لقوا او يقصروا او الرحل حل السعر ومشطه
ومعنى يردع يعني مهملة وفتح اوله لانه ملائم اي لبس فيها الزعفران
حتى يعصفه ويلطخه قال صاحب المطالع وفتح الدال اوجه والردع
الاثر على الجلد وغيره قال ابن مشدد يستعمل في مواضع شتى وقال ابن التين
معناه يلطخ الجلد وقال ابن الحوري لذا وقع يردع على الجلد والصواب
يردع الجلد اي يصبغه ويعض صبغها عليه وقال ابن بطال من رواه
بعين معجمة فهو من قولهم ارد عت الارض لتزرد اعها وهي منابع المياه
ومنه ارد عت الارض بالزاي لكثرت زراعها جمع زرعة كالزراعة

ذكره صاحب الافعال وذكر اردع واردع وبار افعل خا
وقوله فاصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيدا
اهل هو واصحابه لذا هنا وفى صحيح مسلم عند انه عليه السلم صلى
الظهر بذى الحليفه ثم دعا ناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الا
وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على
البيدا اهل بالحج قال بن حزم فهذا بن عباس يذكر انه صلى الظهر
فى ذى الحليفه والس يذكر انه صلاها بالمدينه ولا الطريقين فى
غاية الصحة والس فى هذا المجال ابد لانه ذكر انه حضر ذلك بقوله
صلى الظهر بالمدينه اربعا وبذى الحليفه العصر ركعتين وبن عباس
لم يدرك حضورا والحاضر ابصر ثم ان بن عباس لم يقل فيها انها كانت
يوم خروجه عليه السلم من المدينه وانما عنى به اليوم الثانى
فلا تعارض اذا وعند النساى عن انس انه عليه السلم صلى الظهر بالبيدا
ثم ركب وصعد حتى البيدا واهل بالحج والعمرة ولا تعارض فان البيدا وذا
الحليفه متصلان بعضها مع بعض فصلى الظهر فى اخر ذى الحليفه وهو
اول البيدا فصحا فعلى هذا يكون قول من يقول ان اول اهلاله بالبيدا
عقب صلاة الظهر ولعدم قول انس اراحرامه كان عقب صلاة الصبح
ومعلوم ان الاحرام عقب التهليل وطرق الجمع كما ذكر بن عباس يعنى
مبادى الاهلال السابق وقوله وذلك لخمس بقين من ذى القعدة يحتمل
انه اراد الخروج ويحتمل انه اراد الاهلال وفى صحيح مسلم عن عايشة خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة وفى الاصل
سند فيه الواقدى من حديث محمد بن جبير بن مطعم قال خرج رسول الله
الله عليه وسلم من المدينه يوم السبت لخمس ليال بقين من ذى القعدة سنة
عشر فصلى الظهر بذى الحليفه ركعتين وزعم بن حزم انه خرج يوم الخميس لستة
بقين من ذى قعدة نهارا بعد ان بعدا وصلى الظهر بالمدينه وصلى العصر
بذلك اليوم بذى الحليفه وبات بذى الحليفه ليلة الجمعه

وطاف

وطاف على نسايه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عايشه ثم
احرم ولم يغسل الطيب واهل حين انبعث به راحلته من عند مسجد
ذى الحليفه بالقران الحج والعمرة معا وذلك قبل الظهر بيسير ثم لبى ثم لهف
وصلى الظهر بالبيدا ثم مبادى واستهل هلال ذى الحجه فان قلت كيف قال
انه خرج من المدينه لست بقين من ذى القعدة وتقدم من مسلم من حديث
عمرة عن عايشه لخمس بقين منها لا يرى الا الحج قلت قد ذكر ايضا من
طريق عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال
ذى الحجة فلما اضطربت الرواية عنها رجعنا الى من لم يضطرب عنه فى ذلك
وهما عمر وبن عباس فوجدنا بن عمر ذكر انه قاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذى الحليفه بعد ان باتها فان لخمس بقين من ذى القعده وذكر عمر ان
يوم عرفه كان يوم الجمعة فوجب ان استهلال ذى الحجه يوم الخميس وان
اخر ذى القعده الاربعا فصح ان خروجه كان يوم الخميس لستة بقين
منها بذى الحليفه وصلى ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين منها لكان بلا
شك يوم الجمعه والجمعة لا تصلى اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس
وعلمنا ان قول عايشه لخمس بقين من ذى القعده انما عنت انه دافع
عليه السلم من ذى الحليفه فلم يعد للرحلة العربة وكان عليه السلم اذا
اراد ان يخرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس وتطل خروجه يوم الجمعة
وتطل ان يكون يوم السبت لانه كان يكون حينئذ خارجا من المدينة
لاربع بقين من ذى القعدة وصح ان خروجه كان لست بقين وانه دافعه
من ذى الحليفه لخمس بقين من ذى القعده وبالغت الروايات وقوله فقدم
مكه شرفها الله تعالى لاربع ليال خلون من ذى الحجه قال الواقدى
اخبرنا افلح بن حميد عن اسه عن بن عمر رضى الله عنه ان هلال ذى الحجه كان
ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينه
ونزل بذى طوى فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجه وصلى
الصبح بها ودخل مكه نهارا من اعلاها صبيحة يوم الاحد فلث

وهذا يعضد قول من حرم قال واقام بمكة محرما من اجل هديه
يوم الاحد المذكور الى ليلة الخميس لم يقص صبيحة يوم الخميس وهو
يوم منا والتروية مع الناس الى منا وفي ذلك الوقت احرم بالحج من
الابطح كذا ادعى وقد اسلف انه كان قارنا ودوا العقعقة بكسر القاف
وفتحها ولذا المحصب بصيغ الحا وكسرها والفتح اشهرها هنا والحجون
بفتح الحا موضع بمكة عند المحصب وهو مقبرة اهل مكة وقال ابو
حنيفة الدسوري في الانوا الحجون بلد الواحجي وفي المعالم من
الحجون مكان في الثنية على ميل ونصف وقال الطلمنكي الحجون الذي
ذكره بظهر موضع اخر غير حجون مكة وقوله ولم يقرب الكعبة بعد
طوافه بها حتى رجع من عرفة لعله سعة عن الطواف في هذه المدة على
والاقله ان يتطوع بالطواف ماشا وقوله وامر اصحابه ان يطوفوا الى
احرموا حلف فيه فضل من احرم بعمرة وفضل من احرم بحج او بعمرة ولا
هدى معه وقال من اهل بالحج هو لكم خاصة ومر عمر بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فعله لانها كانت خصوصا لهم وهو الصواب وامر
فيه بالتقصير لاهل الحلو لمن رأى قوم ان ذلك لمن بعدهم ولم يحطوا
الخصوص ومنهم احمد وداود واجاز فسخ الحج الى العمرة ولم يحرم من كان
معه هدى ان يحل لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
وقوله ثم يحلوا اى يحل لهم المحرمات كما ذكره بعد اعداد الامور وذلك
فالكلام على مواضع احدها قام الاجماع كما حكاه المهلب ان المحرم
لا يلبس الا ازار والا ردية وما ليس بمحيط لا يلبسه من البرقه
فاراد الرجل جلاله ان يأتوه شعثا غبرا عليهم اثار الذلة والخشوع
ولذلك نهى عن لبس الثوب المصبوغ مما سلف لانه طيب والاحلاوين
لعلما ان يلبسه لا لحرم واصلوا في الثوب المعصفر له فاجازه طائفة من
واسما وعائشة وهو قول القاسم وعطاء وسعد وقال مالك
عصفر ليس بطيب وكرهه للمحرم لانه ينتفض على جلده فاذ

فعل

يلبسه

فعل فقد اساء ولا فدية عليه وهو قول الشعبي وقال ابو عمر انما كرهنا
المعصفر لانه عليه السلام نهى عنه لانه طيب وكره عمر بن الخطاب لباس
الثياب المصبغة وقال ابو حنيفة والثوري المعصفر طيب وفيه الفدية
وقال ابن المنذر انما نهى عمر عن المصبغة في الاحرام يأسا وليلا يقتدى به
بعيره الجاهل ولا لمر يبه وبين الثوب المزعفر فيكون ذريعة
للجاهل الى لبس ما نهى عنه المحرم من الورس والزعفران والدليل عليه
ان عمر راى على طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا فقال له ما هذا ايها الرهط ايها المحرمون
قال يا امير المومنين انما هو مدر قال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى
بكم لو ان رجلا راى هذا الثوب قال رايت طلحة يلبس المصبغة في
الاحرام اخرجه مالك في الموطا عن نافع عن اسلم مولى عمر وان كان اراد به
التحريم فقد خالفه غيره من الصحابة والصواب عند اصحابنا ان يطر الى اوائل
قوله فقال به والطلاق لذلك اولى من تحريمه لان الاشيا فانيات على الاباحة
قبل الاحرام فالاصل التحريم الا بنص وقد روينا ان عمر انكر على عقيل
لبسه المورد بس وانكر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصرجين وقال على العمر
دعنا منك فانه ليس احد يعلمنا السنة قال عمر صدقت وقال ابن
البر ليس عائشة المعصفر فانه غير المدم لان المدم الذي يعصفر
للرجال والنساء واما المورد بالعصفر والمصبوغ بالمغرة وبعير
الزعفران والورس فلا يمنع منه المحرم وبه لمن يقتدى به لبسه وكره
اشهب المعصفر وان كان لا يعصفر لمن يقتدى به قال ح حاصل مذهبنا
ان الذي يعصفر من صبغه يمنع منه الرجال والنساء والا فلا فيهما
الامر يقتدى به منهم قاله ابن حبيب وقال محمد يكره لهما جميعا
وقال ابو حنيفة يكره المعصفر المدم لهما وابا حه الشافعي
قال ليس بمعصفر اسفر فقياس المنع الفدية وقياس قول ابي حنيفة
لا وفي المجموعة نحوه عن اشهب لانه ليس من الطيب الموت فان غسل
المعصفر فقيل طاهر ان يلبسه وقال اشهب في المجموعة اكرهه وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غسل الثانى قولها لا تلثم اى لا تراحمها فى وجهها ولذا لا تبرقع
تحرمها ان تسدل على وجهها شيا متجافيا عنه وقام الاجماع
على ان المراه تلبس المخيط كله والخمر والخفاف وان احرامها فى
وجهها وان لها ان تغطى راسها وتستر شعرها وتسدل الثوب
على وجهها سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال ولم يجيزوا لها
تغطيه وجهها الا ما روى عن فاطمه بنت المنذر قالت كنا نخمر
وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابى بكر قال ابن المنذر يحتمل ان
يكون النخمر ما روى عن عائشه قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات
فاذا مر بنا ركب سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا فاذا جاوزونا رفعناه
ولا يجوز ذلك خلافا وبه قال كراهيه النقاب عن سعيد وابن
عباس وابن عمر وعائشه ولا نعلم احدا من الصحابه رخص فيه وكان ابن عمر
يسمع العفارين وهو قول النخعى وقال ما كان ليسد البرقع والعفارين افتدت
لفتنه الرجال لان احرام المراه عند فى وجهها ويدها وهو اظهر قولى
الشافعى وكرهت عايشه اللثام والنقاب واباحت لها العفارين
وهو قول عطا واختلفوا فى تخمير وجه المحرم فقال ابن عمر لا تخمر
وجهه ولم يره مالك وتحمد بن الحسن وقال القاسم ارى عليه
الفدية قال لا ارى عليه فدية لما جاء عن عثمان وقال فى المدونه
فى موضع اخر ان غطا وجهه ويرعد محانه ولا شى عليه وان لم
يرعد حتى ينفع افدى ولذلك المراه الا اذا ارادت ستر
وروى عن ابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن
ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف وجابر انهم اجازوا للمحرم تغطيه
وجهه خلافا لابن عمر وبه قال الثورى والشافعى واحمد واسحق وابو
ثور وهذا الحرج على ان يكون احرام الرجل عندهم فى راسه لا فى
وجهه الثالث رخصت عائشه فى الحلى للمحرمه مما اسلفناه
لذا ابن المنذر وهو قول ابى حنيفه واحمد وكره ذلك عطا والثورى

وابو ثور الرابع قول ابراهيم لا باس ان يبدل ثيابه هو مذهب
مالك واصحابه انه يجوز له الترك للناس الثوب ويجوز له بيعه
وقال سحنون لا يجوز له ذلك لانه يعرض العمل القليل بالبيع
قال المهلب وفى حديث ابن عباس ارادة عليه السلم للحج وفسخ الحج
لمن لم يكن معه هدى والبقا على الاحرام الاول لمن كان معه
هدى لان من قلد هديه فلا بد له ان يوقعه موقعه يعرفه
لقوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله وسياتى معنى ذلك فى باب ان
باب من بات بذى الحليفه حتى اصبح قال ابن عمر عن النبى
صلى الله عليه وسلم لم يذكر حديث انس قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم
بالمدينه اربعا وبذى الحليفه ركعتين ثم بات حتى اصبح بذى الحليفه
فلما ركب راحلته واستوت به اهل وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بالمدينه اربعا والعصر بذى الحليفه ركعتين قال
واحسبه بات بها حتى اصبح الشرح اما حديث ابن عمر فسلف فى باب
خروجه عليه السلم على طريق الشجرة مسندا واما حديث انس
الاول فهو من طريق ابن جريج حدثنى محمد بن المنكدر عنه قال الدار
فى علله وقوله ثم بات الى اخره زيادة ليست بمحفوظه عن ابى
المنكدر ولم يذكرها عن ابن جريج وقال يحيى القطان انه وهم واما
رواية عيسى بن يونس عن ابن جريج عن الزهرى عن انس فوهم فى ذكر
الزهرى والصحيح انه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر وحديثه الثانى
من طريق عبد الوهاب قال ابو داود عن ابى قلابة عنه وذكره بعد
فى باب رفع الصوت بالاهلال من حديث وهب قال ابو داود به مطولا
وفى اخره قال ابو عبد الله قال بعضهم وهنا عن ايوب عن رجل
عن انس قال الاسماعيلى لم يقع فى حديث حماد بن زيد عن ايوب
واحمد بن اسحق الحضرمى وسليمان بن عبد الحمار عن وهب وعبد

قطنى

ذكر التسبيح والتكبير ورواه حماد بن سلمة عن ايوب به قال
وبات بها حتى اصبح فلما استوت به راحلته سبح وكبر والتعليق
الذي ذكره البخاري مسندا في باب تحريك الرجل قياما والرجل القائل
واحسبه هو ابو قلابة والله اعلم وعند الحميدي وفي روايته
عبد الوهاب عن ايوب واحسبه بات بها حتى اصبح يعني المخرج عن
البخاري ايضا في الحج والجهاد وعن قتيبة حدثنا عبد الوهاب به قال
الحميدي وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب وسمعتهم يرجون لهما
جميعا وادعى المزي ان عند البخاري من حديث حماد عن ايوب
واحسبه بات بها حتى اصبح ثم ان البخاري خرج هذا الحديث هنا و
الجهاد في باب الخروج بعد الظهر من حديث حماد عن ايوب وليس
فيهما ما ذكره المزي اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه
احدها هذا المبيت ليس من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق
بامته لليحق به من ناحر عند في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج
معه بالليل قوله صلى بالمدينة اربعا يعني الظهر وبذي الحليفة
ركعتين يعني العصر كما سيأتي في الحديث الآتي وانما قصرها لانه مسافر
وان لم يبلغ الى موضع المشقة منه فاذا خرج عن مصره قصر وفيه
ان السنة الاهلال ان يكون بعد صلاة كذا في شرح ابن بطال
والحديث لا يعرض له لذلك وكذا قال ابن التين وقوله ثم بات حتى
اصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به راحلته
انما حرم ابن المكنوسة لانه اذا صلى الصبح لم يركع بعدها
للاحرام لانه وقت كراهة بالنهي قوله فلما ركب راحلته
واستوت به اهل يريد ان تستقل قائمة وهذا هو الاستواء
والانبعاث اخذها في القيام واستواؤها هو كمال القيام كذا
في ابن التين والظاهر ان المراد بالانبعاث اخذها في السير وقد
سلف ما فيه في باب الاهلال

باب

باب رفع الصوت بالاهلال ذكر فيه
حديث ابن السائب في الباب قلت وفي لفظ وسمعتهم يصرخون بهما
جميعا ولا شك ان الاهلال رفع الصوت بالتلبية ومنه استهلال
المولود وهو صياحه اذا سقط من بطن امه ومنه قوله تعالى
وما اهل به لغير الله يعني ما رفع به الصوت وكل رافع صوته بشيء فهو
يهل به ومنه استهلال المطر والرفع وهو صوت وقعه بالارض
ويقال اهل القوم الهلال اذا راوه واري ان ذلك من الاهلال
الذي هو الصوت لانه كان يرفع عند رؤيته الاصوات اما بدعا
او بغيره ولما كانت من شعائر الحج اعلن بها كالاذان واوجب اهل
الظاهر رفع الصوت بالاهلال قال ابن حزم يرفع الرجل والمراة
صوتهما بالاهلال ولا بد وهو فرض ولو مره واستدل بحديث خلاد
ابن السائب عن ابيه مرفوعا قال اتاني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا
اصواتهم بالتلبية وفي لفظ فامرني ان امر اصحابي ومن معي
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية قال وهذا امر والحديث اخرجه
اصحاب السنن الاربعة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال
الحاكم هذا اسناد صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال ابن المنذر
قلت ولعبد الله بن وهب في مسنده الاهلال او التلبية بدل احدهما
زاد النسائي في سننه فانها من شعائر الحج وفي الترمذي والحاكم من
حديث ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال
افضل قال الحج والثج اسنده الترمذي واعله بالانقطاع
قال الحاكم صحيح الاسناد والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر
البدن وقد صح في فضلها من طريق سهل بن سعد وورد من طريق
عامر بن ربيعة وجابر وفي ابن ابي شيبة عن المطلب بن عبد الله
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم
بالتلبية حتى يبحوا اصواتهم وقال ابو حازم كان اصحاب رسول

عند ذكره للاهله

تهم

الله صلى الله عليه وسلم لا يلبون الروحاء حتى يحلوقهم من التلبيه
وقال عبد الله بن عمر ارفعوا اصواتكم بالتلبيه ورفع ايضا وعن
ابن الزبير مثله قلت وللرفع لحث الاحمده ولا يقطع صوته و
وارى ما وقع للصحابة للاكثار لا للرفع الجهيد والجماعة كلهم على خلاف
ما قاله اهل الظاهر وانما هو مستحب وقال ابن عباس يرفع صوته بها
ويقول وهي يرسه الحج وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي
وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الحوني من
اصحابنا ثم هذا في الرجل اما المراه فتخفض صوتها بحيث تسمع نفسها
اسماع نفسها لما في الرفع من خشية الافتتان وهو اجماع فان رفعت
فالاصح عدم التحريم والحسن ملتحق بها واخلفت الرواية عن مالك
فقال ابن القاسم عنه لا يرفع الصوت الا في المسجد الحرام ومسجد
زاد في الموطا ولا يرفع صوته في مساجد الجماعات وروى ابن حزم عنه
الكراهة وروي ابن نافع عنه ايضا انه يرفع صوته في المساجد التي
بين مكة والمدينة واختار اسمعيل القاضي قال وجه الاول
ان مساجد الجماعات انما بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها
وليس كذلك المسجد الحرام ومسجد منا لان المسجد الحرام جعل للحاج
وغيره وكان الملبي انما يقصد اليه فكان له فيه الخصوص ما ليس في
غيره ومسجد منا هو للحاج خاصة ووجه الثاني ان المساجد التي
بين مكة والمدينة انما جعلت للمحتاجين والمرهم محرمون فهم من
النمو الذي ذكرنا وما اسلفنا من الاجماع في حق المراة هو ما حكاه
ابن بطال ويعضده ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال لا ترفع
المراة صوتها بالتلبية وعن ابراهيم وعطا كذلك وعن ابن عمر ليس
على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية وعن معاوية انه سمع تلبية
عائشة وعن ابراهيم بن نافع قال قدمت امراة اعجمية محرمة مع
الناس ولم تحل الا انها كانت تذكر الله فقال عطا لا بجزيها

قال ابن المنذر في اشرافه وروينا عن ميمونة ام المومنين
انها كانت تحمرها واما حديث زيد الاحمسه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها في امراه تحت معها مصمه قولي لها تتكلم
فانه لا حج لمن لم يتكلم ولا يعرض فيه للبسه قال ابن العطار وليس
هو خبرا انما هو اثر عن الصديق ومع ذلك ففيه مجهولان واما قوله
يصرخون بهما جميعا فقد استدل على انه عليه السلام قارنا وقال
المهلب انما سمع انس من قرن خاصة لثبوت الافراد وليس في حديثه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بها وانما اخبر بذلك
عن قوم فعلوه وقد يمكن ان يسمع قوما يصرخون بالحج وقوما
يصرخون بالعمرة وقد روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يرد روايته هذه وهو قوله لولا ان معي الهدى لاحللت
كما سياتي بعد وفيه رد قول اهل الظاهر في اختيارهم قصر الصلاة
في مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة وفي اول من ذلك لانه عليه السلم
انما قصرها لانه دار خارجا الى مكة فلذلك قصرها بهذا ليل
قوله وسمعتهم يصرخون بهما جميعا يعني بالحج والعمرة وبين المدينة
وذي الحليفة ستة اميال فائدة قام الاجماع على مشروعية
التلبية فلنذكر فيها مذاهب احدها انها سنة قاله ابن عبد
والحسن بن حي وابن حبيب انها واجبة ويجب بتركها دم قاله اصبغ
مالك رضي الله عنه لانها نسك ومن ترك نسكا اراق دما وقال
بعضهم هي والاول حكاه ابن الين بالبين انها من شروط الاحرام
لا يصح الا بها قاله الثوري وابو حنيفة قال ابو حنيفة لا بد
يكون محرما حتى يلبي ويذكر ويسوق هديه قالا كالتكبير للصلاة
لان ابن عباس قال ثم فرض فيهن الحج قال الا بهال وعن عطا
وعكرمة وطاوس هو البسه وعندنا قول لا ينعقد الا
بها لمن يقوم مقامها سوق الهدي والتقليد والتوجه

وحكى فى الوجيز دون الاشتراط فعليه دم اذا تركه وقيل لا
بد من التلبية مع النية وظاهره اشتراط وهو قول ابن الخلاب
انها فى الحج مسنونة غير مفروضة يريد انها ليست من ارجاء الحج
واختلف اذا بلى حين احرم ثم تركها فالمعروف من مذهب مالك
انه لا شئ عليه وقيل عليه دم قاله ابن التين باب
ذكر فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وحدث سفيان عن الاعمش عن عمارة
عن ابى عطية عن عائشة ابى اعلم لبد كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبى
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك تابعه ابو معاوية عن الاعمش وقال شعبة ان سليمان سمعت
خيثمة عن ابى عطية سمعت عايشة قلت حديث عمر اخرجه
عمر وحديث عايشة من افراده زاد م فى الاول وكان ابن عمر
يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل
وله وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذى الحليفة ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك
والخير فى يديك لبيك الى اخره وفى مسند ابن وهب وكان ابن عمر يزيد
لبيد لبيك وسعديك ولذا ذكرها ابو قرة زاد الدارمى بعد
والعمل لبيك ولبيك واخرجه النسائى من حديث ابن مسعود الى
قوله ان الحمد والنعمة لك وهكذا هو عن جابر عند م زاد ابو
داود لبيك وبالناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام
والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا ولاحمد ان
سعدا سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج
ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقول ذلك لان
هذا اخبار عن نفسه والحاكم من حديث ابن عباس لبيك انما الخير

خير

حير الاخرة قاله بعرفات وللشافعى العيش عيش الخير والحاكم
من حديث ابى هريرة لبيك اله الحق لبيك لم صححه على شرط الشيخين
واصل التلبية الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال
له واذن فى الناس بالحج الاية واصلها اما من الرنة او من الالب او من الاحابة
لابراهيم لما دعى الناس الحج على ابى قبيس او على حجر المقام او عند الحجون
وقال ابن حزم لا علة لها الا لبوا لهم ايهم احسن عملا وان الحمد
بكسر الهمزة على المختار على الاستيناف قال ابن التين وكذا هو
فى البخارى والوجهان فى الموطا ويجوز فتحها على معنى لان والمشهور
نصب النعمة ويجوز رفعها على الابتدا وحذف الخبر وان سيت
جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد والنعمة مستقرة لك والرغبا
ممدود مفتوح ومقصور يصح الراوضها اتساع الارادة وقوله
والعمل اى لبيك القصد له كما جاء عليه ويحتمل والعمل لك وقوله
والخير بيديك هو من باب حسن المخاطبة وقوله ان لبيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذا اى التى كان يواظب عليها قال الشافعى
واصحابنا يستحب ان لا يزاد عليها بل يكررها ثلثا سعا وان يقف
وقفة لطيفة عند قوله والملك وقيل يكره الزيادة حكاه فى
البيان وهو غلط فقد صح لبيك اله الحق كما تقدم وعند الحنفية
ينبغى ان لا يخل بشئ من هذه الكلمات وان زاد فحسن وعند بعضهم
وان نقص اجزاه ولا يضره وهى مره شرط وما زاد فسنة قال
ابو عمر واجمع العلما على القول بهذه التلبية واختلفوا فى
الزيادة فيها فقال مالك اكره الزيادة على تلبية رسول الله
وهو قول الشافعى وقد روى عن مالك انه لا باس ان يزاد فيها
ما كان من عمر يزيده وقال الثورى وابو حنيفة واصحابه واحمد
وابو ثور لا باس بالزيادة عملا بزيادة ابن عمر وحديث جابر السالف
وكان عمر يقول بعدها لبيك ذا النعما والفضل والثنا

الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وذاك انس يقول لبيك حقا
حقا تعبدا ورقا وروى رقعه ويستحب للمحرم رفع الصوت حيث كان حبا او
حاجا ايضا لقوله عليه السلم لعائشه اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت ونقل ابن المنذر عن الشافعي لا اختار على تلبيته سيدي
رسول الله الا ان يرد عليها فسئل الله الحق لان ابا هريره رواه
عن رسول الله والناس يقول اذا راى شيئا فاعجبه ان العيش عيش
الاخرة كما فعله كما فعل عليه السلم حين راى الناس يرد حمون في
الطواف قلت لا يعرفه لا محمد ما راى واذا اراد هذين فان
ممن اقتصر على تلبيته رسول الله واصح ما ورد سعد السالف وحكاه ابن المنذر
ايضا عن الشافعي في قوله حديث انس مطولا وقد اسلفناه قريبا
وزاد من رواية في رواية الحلبية نسارعه اليها وعرض البخاري
بهذه الترجمة والله اعلم الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح
او كبر او هلل اجزاه من الاهلال فاثبت البخاري ان التسبيح
والتحميد منه انما كان قبل الاهلال لقوله في الحديث بعد ان سبح وكبر
ثم اهل بحج وعمرة ويمكن ان يكون فعل بكثرة او تحميده عند رؤيته
اخذا بقوله تعالى لتستووا على ظهوره ثم اذا استويتم عليه ويمكن ان
يكون تعلمنا منه جواز الذكر والدعاء مع الاهلال وان الزيادة عليه سنة
خلافا لما سلف نبه عليه ابن بطال وقوله ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس
بهما قد رد عليه ابن عمر هذا القول وقد كان انس حينئذ يحل على
النساء وهن منكسفات بسبب الله الصعب وقله الضبط حتى نسب
الى رسول الله الاهلال بالاقران وفيه نظر ستعلمه في الباب بعده
ومما يدل على قله ضبط انس للقصه قوله في الحديث فلما قدمنا
امرنا صلى الله عليه وسلم الناس فاحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا
بالحج وهذا لا معنى له لانهم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قارنين كما زعم انس لان الامة متفقة على ان القارن لا

يجوز له الاحلال حتى يفرغ من عمل الحج ظاهر ان معه هديا او
لم يكن فلذلك انكر عليه ابن عمر وانما حل من كان افرد الحج وتمتع
في عمره لم يسع وقال ابن المنذر ان صح معناه اباح النبي ان يهل
غير الحج وعمره فيكون الاباحة هنا بمعنى الفعل كما قال لنبي رسول
الله وفعل الخير سرور عمار الذكر وعلله البخاري بانه عن
ايوب عن رجل عن انس فاعله بجهاله الرجل قلت لكنه ثبت فيما
يظهر وقوله وخر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده فاما هذه
السنة في نحر الابل قائمة لانه امكن لنحرها لانه لطعن في لبتها ويكون
معقولة اليد اليسرى وحكى ابن التين عن ملك فيما رواه محمد عنه
ان السنة ان ينحر البدن قائمة قد عقد بداها بالحبل وقاله ابن حبيب
وهو تفسير قوله تعالى صوافن قال وروى ايضا محمد عن مالك لا
بعقلها الا من خاف ان تصعب عنها والافضل ان يتولى ذبحها
بنفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين وفي غير هذا
الموضع انها كانت تنحر بيده وفي الموطا عن علي عليه السلم
نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره وذكر فيه حديث ابن عمر وقد سلف
في باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة فراجعه قال الطبري
جعل الله ذا الحليفة ميقاتا للمدني وللمار به من سائر الناس سوى
من جاوز الاحرام منه من اي مكان من المسجد او فنائه بعد ما استقلت
به راحلته وقيل ان يتصرف به قائمة بعد ما علا شرف البيداء وقيل
ما لم يجاوز ذا الحليفة اذ كل ذلك قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه فعله وليس بي من ذلك بخلاف لعمره وقد يمكن ان
يفعل ذلك كله عليه السلم في عمره التي اعتمر او ذلك كله ميقات
ويمكن ان يكون ذلك على ما قاله ابن عباس كما سلف عنه

باب الاهلال مستقبل القبلة

سلف ايضا حديثه المعلق والمسند هناك والتعليق الذي

علقه عن سعد ابى معمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى
البصرى، عبد الوارث بن سعيد والد عبد الصمد، ابوه عن نافع مولاه
وصله ابو نعيم فى مستخرجه، اسحق بن حمزة حدثنى ابو القاسم بن
عبد الكريم، عباس الدورى، ابو معمر فذكره ووصله ايضا ابن
خزيمة فى صحيحه، عبد الوارث بن عبد الصمد، ابى عن ابيه عن ابيه
عن ايوب فذكره ووصله الاسمعيلى ايضا من طريق بن خزيمة
حدثنى محمد بن ابى حامد السابورى ابن خزيمة والبيهقى عن ابى عبد
الله عن ابى احمد الحاكم عن ابى بكر بن خزيمة عبد الوارث هذا من افراد م
جد بن سعيد السالف المتفق عليه واخرجه م عن ابى الربيع عن حماد
عن ايوب وقوله تابعه اسمعيل عن ايوب فى الغسل اسنده فى باب
الاغتسال عند دخول مكة، يعقوب بن ابراهيم، بن علية، ايوب
فذكره كما سياتى ولما ذكر الحاكم حديث بن عباس اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسرف حيث بناه فلما اتى الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على
بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج وقال صحيح الاسناد قال وله
شاهد على شرطهما عن بن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم
واذا اراد ان يدخل مكة واما حديث الباب المسند فليس فيه
استقبال القبلة عند الاهلال نعم فى الاول وانما استقبلها
لاستقبال دعوة ابراهيم لمكة فلذلك يلبى الداعى ابدا بعد ان
يغسل بالوحدة لانه لا يصلح ان يولى المحرم ظهره من يدعوه ثم
يلبه بل يستقبله بالتلبية فى موضعه الذى دعا منه ويلبيه اذا
ركب راحلته اراد به اجابه وعلى كل فامر بايين وقوله فرحلت هو بخفف
الحا لانه للبانى وقوله ثم بلى حتى بلغ الحرم معلوم من مذهبه انه كان
لا يلبى فى طوافه وقد كرهها مالك فيه ذكر انقله عن بن عمر بن بطال
وفيه نظر بانى قال بن عيينة ما رايت احدا يقتدى به يلبى حول
البيت الا عطاء بن السايب وسياتى من اجازه ومن كرهه فى باب

الاغتسال

الاغتسال عند دخول مكة ان شاء الله تعالى وانما كان يدهن
بغير الطيب ليجمع بذلك العمل والدواء وقوله كان بن عمر اذا صلى
الغداة يعنى الصبح بذى الحليفة امر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به
استقبل القبلة قائما ثم يلبى قال الداودى يحتمل ان يكون فى الكلام
تقديم وتاخير اى يامر بها ثم يصلى ثم يركب وان كان هذا محفوظا فامر
ذلك من الصلاة وانما قال ذلك لما سلف عن بعضهم انه يستحب الاحرام
عقب الصلاة وفيه استقبال القبلة عند الاهلال لانها اشرف الجهات
وقوله قائما يعنى اذا وقفت به راحلته وميت بن عمر بذى طوى
للاتباع كما سياتى وهو بفتح مر راء من مكة وطاوه مثلثة مع
مع الصرف وعدمه والمد انصافا البكرى واد بمكة وعند الهيلى
فى اسفلها وذو طوى ممدود موضع بطرق الطائف وقيل واد دون
مكة نهارا افضل وقيل الليل والنهار سواء وقد دخلها عليه السلم
فى عمرة الجعرانة ليلا وهو المذكور فى الهداية وهذا الغسل لدخول مكة
سنة فان عجز عنه تيمم يستوى فيه الحايض والنفساء والصبى وقد اسلفنا
كلام بن حزم فيه قال لا يلزم الغسل فرضا فى الحج الا المراه تهل
بعمرة تريد التمتع فتحتاض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد والمراه
الذى قبل ان تهل بعمرة او بالقران فمرض عليها ان تغتسل قال صاحب
الاستذكار ولا اعلم احدا من المتقدمين اوجبه يعنى الغسل للاحرام
الا الحسن وقد روى عن عكرمة اجابه لقول اهل الظاهر وروى
عنه ان الوضوء يجزئ منه وهو سنة مؤكدة عند مالك واصحابه لا
يرخصون فى تركه الا من عذر وعن عبد الملك هو لازم الا انه لين
فى تركه ناسيا ولا عامدا دم ولا فدية وقال بن حبيب مذهبه
عند مالك الغسل من غسل الجمعة وقال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى
يجزيه الوضوء وهو قول ابراهيم وهذا اول اغتسال الحج بعد الاحرام
وبعده الوقوف بعرفة ومزدلفة غداة النحر وايام التشريق

شبكة الألوكة www.alukah.net

للرمي واستحبه الشافعي في القديم في الطواف وقوله حتى يبلغ
المحرم يمسك قال بن المنير لعل معناه انه لحرم بعمره لان الحاج
لا يمسك حينئذ وروي عن مالك يمسك حينئذ وقوله ادهن
بدهن لسر له رائحة طيبة ثم رفعه الى رسول الله قال بن المنير لحتمل ان
يعيد ذلك للاستواء على الراحلة او يكون اراد به مطيب ولم يعن
بما لا رائحة له لان عايشة طيبته لاهلاله باطيب الطيب المسك
ويحتمل ان يكون عليه السلم فعل ذلك بعد ان تطيب بالمسك فلم
يره بن عمر حين تطيب به فايدة في سنن سعيد بن منصور جرير
عن مغيرة قال ذكر عند ابراهيم اذا قدم الحاج امسك عن التلبية
مادام يطوف بالبيت وقال ابراهيم لا بل يلبي قبل الطواف وفي
الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة وقال الترمذي
في علله سالت محمدا عن ابي اسحق قال سال ابي عكرمة وانا اسمع عن الاثلال
متى يقطع فقال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة وابو بكر
وعمر وعثمان الحديث فقال هو حديث محفوظ وهو قول ابي حنيفة وان عمر
واحمد واسحق وداود الا ابا حنيفة والشافعي قالا لا يقطع التلبية
مع اول حصاة يرميها في الجمرة وقال بن حزم بل مع اخر حصاة فيها
وقد قال بن عباس واسامة لم يزل عليه السلم يلبي حتى رمى جمرة
العقبة وهو خلاف ما قالاه ولو كان كما قالاه لقالا حتى بدا الجمرة
العقبة ومن حديث عبد الله بن ابراهيم بن حسين عن ابيه عن بن عباس
قال سمعت عمر بهل وهو يرمي جمرة العقبة فقيل له ما الاهلال
يا امير المومنين فقال وهل قصينا نسكنا وقال قوم منهم مالك ان
الحاج يقطعها اذا طاف بالصفا والمروة واذا تم ذلك عاد فهما
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال قوم يقطع المعتمر التلبية
اذا دخل الحرم وقال اخرون لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال
طايفة حتى يدخل بيوتها وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم

الحجر

الحجر ويعضد ما ذكره المروزي عن احمد عن هشيم وحجاج عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عمر
قال ذلك في ذي القعدة بلى حتى يستلم الحجر وقال الليث اذا بلغ الى
الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي لا يقطع حتى يفتتح الطواف وقال
مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل اول الحرم فان احرم
من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او المسجد وروي
عن بن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان بن عمر
يقطعها اذا راى بيوت مكة وكانت ام سلمة تامر يوم عرفة بالشمس
ترمي لها فاذا زالت قطعت التلبية ذكره بن ابي حاتم في علله عن موسى
بن يعقوب عن عمته عنها قال بن حزم والذي نقول به هو قول بن مسعود
انه لا يقطعها قال قال الوافعل عند ثم اعتراض فيما روي عن بن
عمر انه كان اذا دخل الحرم امسك عن التلبية ورفع الحديث قلنا
لا معترض فيه وهو صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اول ذلك انه ليس
فيه ما تذكرون من ان هذا كان في العمرة فهو مخالف لما اختاره
ابو حنيفة والشافعي في الحج ولما اختاره ابو حنيفة في العمرة ايضا
ثم نقول لم ذهب الى قول مالك لا حجة لكم فيه لانه قد يمكن
ان بن عمر انما اشار بقوله انه عليه السلم كان يفعل ذلك اي الى بيته
بذي طوى وصلاة الصبح بها فقط ولذا نقول او يكون اشار بذلك
الى قطع التلبية مما نقول فان كان هذا الخبر حارا واسامة وبن عباس
مرفوعا لزم التلبية ولم نقطعها حتى رمى جمرة العقبة زايد
على خبر بن عمر وزيادة العدل لا يجوز تركها وما اسلفناه عن بن
مسعود اخرجه الحاكم بلفظ والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه
مني الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها مكبرا
ومهللا ثم قال صحيح على شرط مسلم وفي علل بن ابي حاتم سيل ابو زرعة
عن حديث يونس بن بكير عن ابي اسحق عن ابراهيم بن عقبة عن بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر كذب عن ابن عباس قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم مع ميمونة
اقودها بعيرها يوم النحر لست من عمرة العقبة بمنى فما زلت
اسمعها تلبي فلما قدمت العمرة تاول حصاة امسك فقال ابو
زرعة انما هو عن كريب قال بعثني ابن عباس مع ميمونة وليس
بهم فيه. **فائدة** اقدمها هنا واحيل عليها فيما بعد اختلف
العلما في اهلاله صلى الله عليه وسلم هل كان مطلقا او معينا
فهل كان افرادا او تمتعا او قرانا فروى الشافعي من حديث
طاوس الاول وانه كان ينتظر القضا فنزل عليه القضا
وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل وليس معه
هدي ان يجعلها عمرة الحديث ومن حديث جابر بن عبد الله قال ما
سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا ولا عمرة وقال في
كتاب مختلف الحديث انه الاشبه ان يكون محفوظا وقال الطبري
ان جملة الحال انه لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولانه كان مفردا
لان الهدي كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون الا للقارن
ولان الروايات الصحيحة تواترت بانه ما قدم بهما جميعا فمن
من زاد اولي ووجه الاختلاف انه عليه السلم لما كان عند
الاحرام جعل تلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما واما قول المهلب
السالف رد بن عمر على ابن عمر قوله اهل بحج وعمرة وقال كان ابن عمر
يدخل على النسا وهي منكشفات تنسبه الى الصغر وقلة الضبط
زاد الطرطوشي في كتاب الحج له روي بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وبن عوف افردوا الحج ولم يعتمروا ولم يسمعوا قال
وهذا يدفع اعتراض من قال سمع الحج ولم يسمع العمرة وسيل ايضا بعض
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالحج مفردا فلما كان في
العام القابل سأله ذلك الرجل فقال بن عمر اليس قد سألك عام

اول

اول فقلت لك اهل بالحج مفردا فقال ان انسا يقول قرن
فقال كان انس صغيرا يثقل على النسا وهن منكشفات لا يستحين
منه لصغره وانا اخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسني لعابها
وفي رواية يسيل على لعابها سمعته يهل بالحج مفردا واهللنا مع النبي
بالحج خالصا لا يشوبه شي يفيد نظرا لزحمة الوداع كانت وسن
انس نحو العشرين وقد جا في الصحيح انه منع من الدخول على النساجين
بلغ خمسة عشر سنة وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين وسنه نحو
سن بن عمر ولعله لا يكون بينهما الا نحو سنة او دونها قال
بن حزم روي عن جميع من روي الافراد القران وهم عايشة وبن
عمر وبن عباس وجدنا عليا وعمران بن حصين روي عنهما التمتع
والقران ووجدنا ام المومنين حفصة والبرا بن عازب وانس بن مالك
لم يضطرب الرواية عنهم ولا احد عنهم فمن قبل رواية كل
من قد اضطربت الرواية عنه ورجع الى رواية من لم يضطرب عنه
وهذا وجه العمل على قول من يرى اسقاط ما تعارض من الروايات
والاخذ بما لم يعارض منها واما من ذهب الى الاخذ بالزايد وهو
وجه يحتج استعماله اذا كانت الالفاظ والافعال كلها منسوبة
الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن موقوفة على من دونه
ولا سارعا مما سواه فوجهه انا وجدنا ان من روى الافراد انما
اقتصر على ذكر الاهلال بالحج وحده دون عمره معه ووجدنا من روى
التمتع انما اقتصر على ذكر الاهلال بعمرة وحدها دون حج معها وو
من روي القران قد جمع الامرين معا فزاد على من ذكر الحج وحده
عمرة وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجا فكانت هذه زيادة
علم لم يذكرهما الاخرون وزيادة حفظ ومثل على ذلك الطايفتين
المقدمتين وزيادة العدل مقبولة وواجب الاخذ بها سيما اذا
رجع فيها بنت عليها ولم يرجع كما في الصحيح من حديث بكر عن انس

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في الحج والعمرة قال بكر فحدثت
بذلك بن عمر فقال لبى بالحج قال فلقيت انسا فحدثته بقول بن
عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجا وفي لفظ جمع بينهما من الحج والعمرة وفي حديث
يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا انسا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك حجة وعمرة
لبيك عمرة وحجا وفي الاسند دارمي رواته الحسن باسناد جيد
وقرن القوم فلما قدموا مكة قال لهم التي احلوا فحلوا فطاروا النساء
فقال لولا ان معي هديا لاحللت وعند الحاكم على شرطهما انه
عليه السلم قال لبيك بحجة وعمرة معا وسياتي عند البخاري اختلاف
علي وعثمان وقول علي ما كنت لادع سنة رسول الله لقول احد ثم
اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وسلف قول عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقال عمرة في حجة ولمسلم من حديث عمران بن
حصين انه عليه السلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى
مات ولم ينزل قرآن يحرمه ولابي داود باسناد جيد عن
البراء عن علي عليه السلام انه لما قدم من اليمن قال ابى قد سقت الهدى
وقرنت ومن حديث الصبي بن معبد باسناد جيد في حديث قال
اهللت بالحج والعمرة قال لي عمر هديت لسنة رسول الله مرتين
الدارقطني في علله وقال ابو عمر جيد الاسناد رواه الثقات
والاثبات عن ابي وايل عن الصبي عن عمر ومنهم من يجعله عن ابي
وايل عن عمر والاول محفوظ ورواته احفظ وللحاكم وقال
على شرطهما عن ابي قتادة انما قرن رسول الله بينهما لانه علم
انه ليس بحاج بعدهما وفي الاستذكار روى سفيان بن عيينة عن اسماعيل
بن ابي خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول بالكوفة انما

قرنة
جمع عليه السلم بينهما لانه علم انه لا حج بعدها ولاحمد عن سراقة
باسناد صالح قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وعن ابي طلحة انه عليه السلم جمع بينهما اخرجه رزماحة
وفيه الحجاج بن ارطاه وللترمذي بحسنا عن جابر انه عليه السلم
قرن الحج والعمرة وقال ابو حاتم الرازي انه منكر وقال بن حزم
صح عن عائشة وحفصة انه عليه السلم كان قارنا يرد بذلك
رواية ابي داود عن عائشة طوافك لحجك وسعيك لهما يجزيك
يحك وعمرتك وقال ابو حاتم عن عطاء مرسلا اصح قال وامما
رواه عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس انه عليه السلم قال لعائشة طوافك
الاول بين الصفا والمروة للحج والعمرة فهو حديث منكر قال بن
حزم فصح انها كانت قارنة وقال الطحاوي قوله طوافك لحجتك
وعمرتك سعدان يكون من كلام الزهري في الفلوت لمن
الطواف ان كان للحج فيجزيه دون العمرة وان كان لهما جميعا لم
يجزه ان يضاف الى احدهما دون الاخر وحديث حفصة رواه مالك عن
نافع عن بن عمر عنها مرفوعة لا احل حتى احل من الحج ولاحمد باسناد
جيد عن ام سلمة سمعت رسول الله يقول اهلوا ال محمد بعمرة
في حج ولابي داود من حديث الى حواء سمح الهنائي ان معاوية قال
للصحابة هل تعلمون ان رسول الله نهى ان يعرق بين الحج والعمرة
قالوا لا وقال المنذري اختلف فيه اختلافا كثيرا فذكره
ولابن ابي شيبة من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت
اصحاب محمد يهلون لحجة وعمرة معا ومن حديث عطاء بن السائب
عن كثير بن حمهاس قال سالنا بن عمر عن رجل اهل بالحج وعمرة
معا وانا عماد لله عليه ما لعارته قال لعارته ان يرجع ناجرين
ويرجعون ناجرون وللبخاري عن الهرماس بن زياد قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم على ناقته قال لبيك حجة وعمرة معا قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن ابی حاتم عن ابیه فذکره لاحمد فانکره قال الی اری دخل لعبد الله
ابن عمر ان حدیث وسرده الساد لونی لانه حدث به بعد عن
یحیی بن القرشی ولمسلم عن ابی هریرة مرفوعا والذی نفسی بیده لیهلن ابن مریم بفج
الروحاء حاجا او معتمرا او لیثنیهما والظاهر ان هذا الشك
من صحابی او من دونه ورجح اصحابنا الافراد بانه رواه الاکثر وهم
علی عدم کراهته بخلاف التمتع والقران ولعدم وجوب الدم
فیه بخلافهما وقال الخطابی یحتمل ان یکون بعضهم سمعه یقول
لبیك بحجة تلمحنی انه افرد وحفی علیه قوله وعمرة فلم یحك الا
ما سمع ولا منافاة ویحتمل ان یکون سمعه علی سبیل التعلیم لغیره
واما من روی التمتع فانما حکته عائشة من احرامه بالحج
وما رواه انس من القران الا انه افاد ایقاعها فی زمانین
وهو ما رویته حفصة ویحتمل ان یکون معنی قوله لاهللت
بعمرة ای لتعودت بها تطیب به نفوس من تمتع فیکون
دلالته حینئذ علی معنی الجواز لا علی معنی الاختیار وساذکر
قریبا من کلام امامنا الشافعی فی اختلاف الحدیث ما یجمع به
الشتات ان شاء الله تعالی وسیاتی حجة من رجح التمتع من المناقشة
معه باب التلبیة اذا انحدر فی
الوادی ولفظه عن مجاهد قال کنا عند ابن عباس فذکروا الدجال
انه قال مکتوب بین عینیه کافر فقال ابن عباس لم اسمعه ولکنه
قال اما موسی فکانی انظر الیه اذا انحدر فی الوادی یلبی هذا
الحدیث ذکره فی باب الجعد من کتاب اللباس زیادة اما ابراهیم
صلی الله علیه وسلم فانظروا الی صاحبکم واما موسی صلی الله علیه وسلم
فرجل ادم جعد علی جمل احمر مخطوم علیه ولمسلم من رسول الله صلی
الله علیه وسلم بوادی الازرق فقال ای واد هذا قالوا هذا
وادی الازرق قال کانی انظر الی موسی هابطا من الثنیة واضعا

اصبعیه

اصبعیه فی اذنیه مارا بهذا الوادی ولها خوار الی الله تعالی
بالتلبیة ممر الی بکة هرشی فقال ای بکة هذه قالوا بکة هرشی
قال کانی انظر الی یونس بن متی صلی الله علیه وسلم علی ناقة حمرا
جعد علیه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو یلبی قوله اذا
انحدر انکر بعضهم اثبات الالف وغلط راویه وهو غلط منه کما قال
القاضی ادلا فرق بین اذا واذ هنا لانه وصفه حال احداره فیما مضی
وفیه ان التهلیل فی بطن الوادی من سنن المرسلین صلوات الله علیهم
اجمعین فان قیل فکیف یحجون ویلبون وهم فی الدار الاخرة ولیست دار
عمل فالجواب انهم احیا فی هذه الدار عند ربهم جل وعز ولان
عمل الاخرة ذکر ودعا قال تعالی دعواهم فیها سبحانك اللهم و
دعاوهم فیها سلام ویلهمون التسبیح کما یلهمون النفس ویحتمل ان هذا رویة
منام فی غیر لیلة الاسرا او فی بعض لیلة الاسرا ویحتمل انه ارهم
احوالهم التی کانت فی حیاتهم ومثلوا له فی حال حیاتهم کیف کانوا
وکیف حجهم وتلبیتهم کما قال کانی انظر الی موسی کانی انظر الی
عیسی او ان یکون اخبر عن الوحی فی امرهم وما کان منهم وان لم یرهم
روسة عین وزعم الداودی ان قول من روی موسی وهم
من الرواة لانه لم یات اثر ولا خبر عن موسی انه وحی وانه سیحج
وانما اتی ذلك عن عیسی فاختلط علی الراوی فجعل فعل عیسی لموسی
بیانه قوله فی حدیث اخر لیهلن ابن مریم بفج الروحاء ولعله من بطال
عن المهلب ایضا قال وذلك علی روایة من روی اذا انحدر لانه
اخبار عن ما یکون واما روایة من روی اذ انحدر فحکی عن ما مضی
فیصح عن موسی ان یراه علیه السلم فی منامه او یوحی الیه بذلك
واقره علیه وکذا اقر النبی الداودی علی مقالته وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عجب لما اسلفناه وانهم احيا شهدوا واذا اخلط ذلك على
الراوى فى موسى وكذلك فعل يونس بن يزيد وغيره كما سلف ⑥

باب كيف تهل الحايض والنفسا

اهل تحلم به واستهللنا واهللنا الهلال كله من الظهور
واستهل المطر خرج من السحاب وما اهل لغير الله به وهو من
استهلال الصبي ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب عن عروه حدثنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللنا بعمرة فقدمت مكه
وانا حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اهلى بالحج
ودعى العمرة الحديث بطوله وهذا الحديث اخرجه م ع
والكلام عليه من وجوه احدها قوله اهل تحلم به قال ابن عرفه
الاهلال رفع الداعى صوته بذكر الله وقال ابن فارس اهل الرجل
اذا كبر عند نظره الى الهلال او غيره وقوله كله من الظهور
اعترضه الداودى فقال ان اراد ان يسمى السى بالسى لما قاربه
فيحتمل واما تفسير اللفظ فهى من الصراح الا ترى ان الصبى يظهر
من بطن امه فلا يقال استهل حتى يبكى قال وقوله واستهل
المطر خرج من السحاب هو الصوت لا من الظهور وقوله وما
اهل لغير الله به اى ذبح على الاصنام بانها خروجها هو فان
عام حجه الوداع سنه عشر من الهجرة ولم يحج عليه السلم من المدينه
بعد الهجره غيرها وما قبلها لما كان بمكه فحج حجا لا يعلم عددها الا
الله تعالى وسمت حجة الوداع لانه عليه السلم وعظهم فيها
وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع بانها قوله فاهللنا بعمره
اختلفت الروايات عن عايشه فيما احرمت به اختلافا كثيرا
كما قال القاضى فهنا فاهللنا بعمرة وفى اخرى فمنا من اهل
بعمره ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفى اخرى خرجنا
لا نريد الا الحج وفى اخرى لبينا بالحج وفى اخرى مهلين بالحج والحل

عن عايشه ح

صحيح وفى روايه ولست ممن يتمتع ولم يسق الهدي قال مالك ليس العمل
عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا وكذا قال ابو عمر
الاحاديث عن عايشه فى هذا مضطربة جدا وفى المشكل للطحا وي
فلما سرنا طهرت فلما كان يوم النحر طهرت وفى لفظ فقالت لها انفا
فاهلى بالحج فعلت فامرها ان تحرج الى التنعيم وفى لفظ قالت
يا رسول الله انى حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت
والناس يذهبون الى الحج الان قال اغتسلى ثم اهلى بالحج ففعلت
ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبه وبين الصفا
والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقلت يا رسول
الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال اذهبوا بها
يا عبد الرحمن فاعمرها وذلك ليلة الحصبه قال الطحاوى لما اختلفت
الروايه عن عطا وجابر عنها رجعنا الى رواية غيرها عنها فوجدنا
الاسود قد روى عنها قالت حرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما
قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكه طاف بالبيت ولم يحل فحان مجمعه
الهدى فحاضت هى قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة
الحصبه ليلة النفر قالت يا رسول الله ارجع اصحابك بحجة
وعمرة وارجع بالحج قال لها انت تطوفين بالبيت لياليا قدمنا
قلت لا قال فان حزم حدث الى الاسود عن عروة عنها
وحدث يحيى بن عبد الرحمن عن خاطب عنها منكران وخطا عند
اهل العلم بالحديث وقد سبقنا الى تخطية حديث ابى الاسود هذا
احمد بن حنبل وقال ابن عبد البر فى تمهيده رفع الاوزاعى وابو
وابو ثور وابن علية حديث عروه هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروه
على ذلك احد من اصحابه عايشه وقال اسمعيل بن اسحق وقد اجتمع
هو لا يعنى الاسود والقاسم وعمره على ان ام المومنين كانت
محرمه بحجه لا بعمره فعلمنا بذلك ان الروايه التى روى عن عروه

غلط اي بان عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه
حدثني عمر واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذعي عمرتك قد ل انه
لم يسمع الحديث منها وفي المستدرك صحيحا على شرط مسلم عنها خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في انواع فلبه منا من اهل بحجة وعمرة فلم يحل
مما حرم عليه حتى قضى مناسك الحج ومنا من اهل الحج مفرد ولم يحل من شيء حتى يقضي
مناسك الحج ومنا من اهل بعمرة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل ثم
استقبل الحج وقال بن حزم الصحيح انها كانت قارنة وقال رواه وليع فجعل
قولها ولم نكن في ذلك هدى ولا صوم من قول هشام لكن عبد الله بن
نمير وعبدة جعلاه من كلام عائشة وما بن نمير دون وكيع في الحفظ
والفقه ولذلك عبده وفي الموطات للدارقطني قال عبد ربه حدثه
عن مالك فليهل بالحج والعمرة وقال ولا بالصفا والمروة وقال معن ولما
رجعوا من المنحر طافوا طوافا اخر لحجهم وقال ابو سعيد كان الصحابة
الذين لم يسوا من ملله لم يطوفوا حتى رجعوا من منى وقال موسى بن داود لم
يطوفوا حتى رجعوا العمرة وقال ابو المطرف واما من اهل بالحج فانه قدم
فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لم يتم على احرامه حتى خرج
الى منى واما من اهل بالحج والعمرة فانه قدم فطاف طوافا واحدا وسعى بين
الصفا والمروة لم يتم على احرامه حتى خرج الى منى ورواه مالك الضا عن
بن شهاب وهشام عن عروة ورواه من ابي اويس وغيره عن مالك عن هشام عن
ابيه من غير ذكر بن شهاب قال بن الحصار في تفرسه لم يذكر يحيى بروايته
عن مالك عن هشام عن ابيه من غير ذكر بن شهاب قال بن الحصار في
تفرسه لم يذكر يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
وقال ابو عمر في تمهيده لا تابعه احد من رواة الموطا ولا غيرهم
عن مالك وليس بمحفوظ ولا معروف بهذا الاسناد وفي الموطا ملك عن
ابي الاسود عن عروة عنها ذكر الحديث وفيه فاهل رسول الله بالحج
وفي لفظ افرد الحج وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها ان رسول الله

بروايته

افرد

افرد الحج قال ابو عمر وزاد يحيى بركي حتى تطهري وقد تابعه على
هذه اللفظة الدراوردي وذكر الفاظا اخر ولذا قال المهل اهلالها
هنا بعمرة يعارضه رواية عمرة عن عائشة انها قالت خرجنا لخمس بقين من
ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج وقال ابو نعيم في حديثه مهلين بالحج
فلما دنونا من مكة قال عليه السلام لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب ان
يجعلها عمرة وليفعل ومن كان معه هدى فلا والتوفيق بينهما ان يكون
معنى قولها فاهللنا بعمرة ورد حين دنونا من مكة حين امر النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يسق الهدي بفسخ الحج في العمرة فاهلوا بها وقد عمره عن
عائشة ايضا التصريح من اولها وعروة انما ذكر ما آل اليه امرهم حين
دنوا من مكة وفسخوا الحج في العمرة الا من كان ساق الهدى من المفردين
فانه مضى على احرامه من اجل هديه ولم يفسخه في عمرة لقوله تعالى لا
تحلوا شعائر الله ولا الهدى وقال بن التين يحتمل ان يريد بذلك ازواجه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يريد به جماعة ممن اسار الهم
ولا يصح ارادتها جماعة الصحابة لانها قد ثبت ان فيهم من اهل بالحج ومنهم
من اهل بعمرة ومنهم من اهل بهما الثالث قوله من كان معه الهدى فليهل
بالحج مع العمرة الطاهر انه قال ذلك لمن احرم بالعمرة اولا كما قال
القرطبي ان طاهره امرهم بالقران ويكون قوله لهم ذلك عند
احرامهم بعمرة ويحتمل خلافه ما قلناه فيكون امرا بالارداف وليوده
قوله لا احل حتى يحل منهما جميعا لان هذا شان حكم القارن فانه
لا يحل الا بفراغه من طواف الافاضة وقد اتفق العلماء كما قال القاضي
على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فقال لا يدخل احرام
على احرام كما في الصلاة واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة
على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعي في القديم ومنعه اخرون وقالوا
هذا كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر
الحج الرابع الهدى بسكان الدال وهو افصح من كسرها مع الشديد وسوى

سبعا بعد وعمره والتخفيف لغة اهل الحجاز والتثقيل لغة تميم وهو اسم
لما يهدي للحرم من الانعام ثم عدي الى دم ما تركبه من المحظورات
قال النخعي واحد الهدى بدنه وقد قرئ بالوجهين جميعا حتى
بلغ الهدى محله قال والتشديد قول الاكثرين وفي الحديث هلل الهدي
ومار الودي قال الهروي اي هللت الابل وبدنت البحل والعرب تقول
لم هدي قلا راي كم ابلهم الخامس قوله ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
استدل به بعض اصحاب ابي حنيفة على ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة
لم يحل ثم يحرم بالحج ان كان معه هدي عملا بقوله ثم لا يحل الى اخره وجوابه
انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون قاله عند الاهلال فعال من ساق فليقرن
ليس جوابه ويكون معنى من معه هدى الان فليقرن بالعمرة لانه
ان كان متمتعا فلا يحل ان يقلد هديه لمتعه عند احرامه بعمرة وانما
يقلده اذا احرم بحجة فالفايدة الحض على الحج في ذلك المقام لمن معه
هدي ولعله علم عزم بعضهم على ترك الحج والاقتصار على فعل العمرة لاجل
الهدى فحض واحد الهدى على القران ليحج من عامه ويحتمل انه امر بذلك بعد
بعد الاحرام لها ما تي من قوله فقدمت مكة وانا حايض فامر بذلك بعد
الاحرام بالعمرة وبعد تقليد الهدي واشعاره على ان يحرم بالحج ثم يحل
وان يحل من عمرته عند وصوله الى مكة ثم يسعى صلا لا وهديه تقلدا
مشعرا حتى يحرم بالحج يوم التروية ثم يحر هديه بمنى فامرهم
بارداف الحج على العمرة ويفرد وا قارنين ومعنى ذلك المنع لهم
من التحلل مع بقا الهدي وذلك ممنوع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله وادعى بن التين ان هذا الاحمال هو الاظهر
ويحدثه قوله اولا ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فرع
اختلف قول مالك فمن قلد هديا واشعره واحرم بعمرة ثم قرن هل
يجزيه ذلك الهدي عن قرانه فقال لا يجزيه لان اوله كان على التطوع
ثم قال بعد ذلك يجزيه وفعله الصحابة تويد هذا الحديث فترك

اليه

القياس لان اوله كان على التطوع السادس قولها فقدمت مكة وانا
حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فيه دلالة على ان
الحايض لا تجزي طوافها بالبيت قال بن بطال ولا خلاف بين العلما ان
الحايض لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة لان السعي بينهما
موصول بالطواف والطواف موصول بالصلاة ولا تجوز صلاة بغير
طهارة وقال بن التين انما لم تطف ولم تسع لان الطواف من شرطه
الطهارة والسعي مرتب عليه وان كان ليس من شرطه الطهارة
بدليل انها لو حاضت بعد ان فرغت الطواف وسعت لاحرامها وهذه
العبارة احسن من تلك وقال بن الجوزي فيه دلالة على ان طواف
المحدث لا يجزي ولو جاز ذلك لاجل المسجد لقال لا يدخل المسجد وقد
اختلفت الرواية عن احمد في طواف المحدث والنجس فروي عنه
لا يصح وروي عنه يصح ويلزمه دم ومذهب الجمهور كما قاله في شرح
المهذب ان السعي يصح من المحدث والجنب والحايض وعن الحسن انه ان كان
قبل التحلل اعاد السعي وان كان بعده فلا شي عليه وعن ابي حنيفة
ان الطهارة من الحدث والنجس ليس شرطا للطواف فلو طاف وعليه
نجاسة او محدثا او جنبا صح طوافه واختلف اصحابه في كون
الطهارة واجبة مع اتفاقهم على انها ليست شرطا فمن اوجبها
منهم قال ان طاف محدثا لزمه شاة وان كان جنبا لزمه بدنه
قالوا ويعيده ما دام بمكة واستدلوا بقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وعن داود الطهارة له واجبة مع اتفاقهم على انها ليست
شرطا فمن اوجبها منهم قال ان طاف محدثا لزمه شاة وان كان
جنبا لزمه بدنه قالوا ويعيده ما دام بمكة واستدلوا بقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن داود الطهارة له واجبة فان
طاف محدثا اجزاه الا الحايض السابع كنت فيما مضى وعرفت ان
ان اذكر كلام امامنا الشافعي في جمعه بين مختلف الروايات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في اختلاف الحديث ليس هذه الاحاديث المختلفة احري ان
تكون متفقة من وجهين مختلفين لا من صاحبه الى الغلط من حدث
انس ومن قال قرن رسول الله لم يحدث من قال دار ابتدا احرامه محالا
عمره معه لانه عليه السلم لم يحج من المدينه الا حجة واحدة ولم يختلف في
شئ من السنن الاختلاف فيه ايسر من هذا من جهة انه مباح وان
دار الغلط فيه صحا فما حمل من الاختلاف ومن فعل شيا مما فعل فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله دار له واسعًا لان الجميع من السنه
لم ما لا يعلم فيه خلافا مما دل على ان التمتع بالعمرة الى الحج والافراد
والقران واسع كله واشبه الروايات ان يكون محفوظا في الحج
ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لا يسمي حجا ولا عمرة وقال
طاوس خرج محرما سطر القضا الا برواية يحيى بن سعيد عن القاسم
وعمرة عن عايشه يوافق رواته وهو لا يقضوا الحديث ومن قال افرد
الحج فيشبه ان يكون قال على ما يعرف من اهل العلم الذين ادرك
دون بيد يا رسول الله ان احد الا يكون معتمرا على حج الا ان كان ابتدا
احرامه لحج واحسب ان عروة حين حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
لحج انما ذهب الى انه سمع عايشه تقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه
وذكرت عايشه اهلت بعمرة انما ذهب الى انها قالت فعلت في عمرتي
كذا الا انه خالف خلافا بينا الحديث جابر واصحابه في قول عايشه
وضا من جمع الحج والعمرة فان قال قايل فقد قرن الصبي بن معبد وقال
له عمر هديت لسنة نبيك قيل حكى لعمر ان رحلس قالا لهذا اصل من
حمل اهله فقال اي هديت لسنة نبيك اي من سنة نبيك القران
والافراد والعمرة هدى لا ضلال فان قيل فما دل على هذا قيل امر
عمر بان يفصل بين الحج والعمرة وهو لا يامر الا بما يسمع ويحوز
في سنة رسول الله وافراده الحج فان قيل فما قول حفصة لرسول الله
ما بال الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قيل اكثر الناس مع رسول

الله

الله لم يكن معه هدي وكانت حفصة معهم فامرها ان تحلوا احرامهم
عمرة ويحلوا فاما قالت لم احل انا ولم تحل انت من عمرتك يعني من
احرامك الذي ابتدا به وهم وهو معه واحده قال لبدت راسي
وقلدت هدي فلا احل حتى انحر هدي يعني والله اعلم حين يحد الحاج
لان القضا ان يحل من كان معه هدي احرامه حجا وهذا من
سعة لسان العرب الذي يتعاد بالجواب فيه فان قيل من اين بنت
حديث عايشه وجابر وعمر وطاوس وروى حديثهم قال قرن
قيل لتقدم صحة جابر وحسن سياقته لابتدا الحديث واخره وقرن
عايشة من رسول الله وفصل حفظها عنه وقرن عمر منه
ولان من وصف انتظاره للقضا اذا لم الحج من المدينه بعد نزول فرض
الحج قبل صحته صحة الاسلام طلب الاخيار فيما وسع له من الحج والعمرة
يشبه ان يكون حفظ عنه لانه قد ابى في الملاعين فانظر القضا
فيهما ولد للحفظه عنه في عرهما هذا احر دلايه ولا مزيد عليه
الثامن قولها فشلت ذلك الى رسول الله قال سلوت وشلت
لغتان وسنسكواها انها لم تستوهدنا ولا امرت بارداف الحج على
العمرة وكان من حقها التمادي الى الفراغ من عمرتها ثم تهل بالحج
فلما لم يمكنها اتمام عمرتها شلت ذلك التاسع قوله عليه السلم
انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة احتج به الكوفيون
فقالوا ان المعتمرة اذا حاضت قبل الطواف وضا وعليها وقت
الحج وقصت عمرتها واحبها واسهلت بالحج وعليها لرفض عمرتها
دم ولم يقضي عمرة بعد ونقض الراس والامتشاط دليل على رفضها
لان القارنة لا تمتشط ولا تنقض راسها فجاوبهم مخالفوهم بما
اسلفناه يعني عن مالك ان حديث عروة عن عايشه ليس عليه العمل
عندنا قديما ولا حديثا واظنه وهما ليس عليه العمل في رفض
العمرة لان الله تعالى امر باتمام الحج والعمرة لم يدخل فيهما وقال تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ورفضها قبل اتمامها ٥

هو ابطالها ولذا لو احرمت بالحج ثم حاضت قبل الطواف لا ترفضه
فكذا العمرة فعلة انه تمسك بحد المضي في فاسده فالحور تركه
قبل اتمامه مع القدرة عليه والذي عليه العمل عند مالك والاوزاعي
والشافعي وابي ثور في المعتمرة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات عرفة
وهي حايض انها تهل بالحج وتكون لمثل قرن الحج والعمرة ابتدا وعليها
هدي القران ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لاحد دخل فيهما
او في احدهما قالوا ولذلك المقيم يخاف فوات عرفه قبل ان يطوف
لا يكون اهلاله رفضا للعمرة بل يكون قارنا بادخاله الحج على العمرة
ودفعوا حديث عمرة عن عايشه بذروب من الاعتلال منها ان القاسم
والاسود وعمرة رووه عن عايشة ما دل انها كانت محرمة بحج فكيف
يجوز ان يقال لها دعي العمرة وقال اسمعيل بن اسحق حديث عروه غلط
لان ليس احد حافظه وقد اسلفنا هذا وقال غيره اقل الاحوال في ذلك
سقوط الاحتجاج بما صح فيه التعارض والرجوع الى قوله عز وجل
واتموا الحج والعمرة لله واجمعوا في غير الخايف لفوت عرفة انه لا حل
له رفض العمرة فكذلك من خاف فوت عرفة لانه يمكنه ادخال
الحج على العمرة ويكون قارنا فلا وجه لرفض العمرة في شئ من الوجوه قال
ابن ابي صفره ولو ثبت قوله انقضي راسك وامتشطي لما نافى ان
احرامها والحرته بالعمرة كما امر عليه السلم لعبد الرحمن بن عمرة بالحلق والعدة
لما بلغ به ادى الفعل فيكون امره لها بنقضها راسها وامتشاطها
لضروره كانت بها مع العدة هذا سايغ ومحتمل فلا تعارض به الاصول
وقد يمكن ان يكون امرها بغسل راسها وان حاضت حايضا لا يجب
عليها غسله ولا بعضه لتغتسل للاهلال بالحج وذلك في سنة الحايض
والنساء كما امر عليه السلم اسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر
بالبيداء بالاغتسال والاهلال لاسيما ان حاضت لبدته ولوامرها
بذلك لوجوب الغسل عليها لحاضت قد طهرت وطوف للعمره التي

ذكر

تركت وقوله لها غير ان لا تطوفي بالبيت يدل انها لم تنقض راسها ولا
لمرض كان بها ولا لعلة كما ذكر وقال ان في ليس معناه
اتركيها واحبسيها على القضا انما هو انه امرها ان يدخل الحج على
العمرة فتصير قارنة قال وهذا لا يسأل الفسخ وقيل يحتمل
ان يكون مضطرة وحمله غيره على ما اسلفناه من ادي وعمره وقيل
انما امرها بفسخ العمرة وانشا الحج مفردا او بعد من قال انها لم تكن اوجبت
حجا ولا عمرة وانما نوت ان تعتمر فلم تطف حتى حاضت فقال لها
ما قال لبوده خرجنا لا نري الا الحج وقيل قال من مذهبها ان
المعتمر اذا حل استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى جمرة العقبة ووهاه
الخطابي ومعنى دعي العمرة دعي العمل بها او دعي اعمالها حتى تطوفي وتسعي
للحج والعمرة طوافا واحدا ومذهب عطا ومجاهد والحسن وطاوس
ان الطواف الواحد والسعي الواحد يجزيان القارن عن حجه وعمره لما جا
في حديث عايشه وبه قال مالك واحمد والشافعي واسحق ومحمد بن سيرين
وسالم والزهري وداود واسحق وابو ثور وعن الشعبي ان القارن يطوف
طوافين وهو قول اصحاب الراي ولذلك قال الثوري وهو قول
ايضا عن مجاهد وجابر بن زيد وسريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي
بن حسين والنخعي والثوري والاوزاعي والاسود بن يزيد والحسن بن
حي وحماد بن سلمة وحماد بن سليمان والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك
وابن شبرمة وابن ابي ليلى وحكي عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين
وابن مسعود واحدي الروايتين عن احمد وروي مجاهد عن
عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سنتهما واحد وطاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت سيدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع كما صنعت قال الدارقطني لم يروه عن الحكم
غير الحسن بن عمارة وهو متروك وعن علي انه جمع بينهما وفعل
ذلك ثم قال هكذا رايت رسول الله فعل ثم صعقه سنده ولذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله لعمرته وحجته طوافين وسعى
سعيين وابو بكر وعلي قال علقمة وابن مسعود ورواه الدارقطني ايضا
من حديث عمران بن حصين وضعفه وقال الصواب هذا الاسناد انه عليه السلم
قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ثم ذكر عن علي مرفوعا فيه
ايضا ذكر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما احا سعى الا بطواف
واحد فاما الان فلا افعل وحديث الصبي بن معبد الماضي انه فعل دليل لانها
من رواية النخعي عنه وهو منقطع قال ابن حزم لم يدركه وفي مصنف عبد
الرزاق مثله من حديث علي باسناد ضعيف ورواه عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم خبر ساقط لا يجوز الاحتجاج
به ولذا مثل ما روي عنه في هذا ولذا مثل ما روي عن الصحابة في ذلك لا يصح منه
ولا له ولكنه عن مجاهد وجابر بن زيد وسرح والشعبي ومحمد بن علي
والحسن وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عيينة صحيح ولذا قال ابن المنذر الرواية
عن علي لا تثبت لان راويها عن علي ابو نصر وهو مجهول ولو كان ثابتا لكانت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ثم قد اسلفنا رواية عبد الرزاق
عنه وهي خلاف رواية اهل العراق عنه العاشر قولها فلما قضيت الحج
ارسلني مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعمرت انما عمرت بعضا الحج لانها لم
تنسكن وفيه ان الاحرام بالعمرة انما يكون من الحل واعمرها منه تطييبا
لنفسها يدل له هذا مكان عمرتك وقوله هذا مكان عمرتك برفع مكان على
الخبرية اي عوض عمرتك الفائتة وبالنصب على الظرف قال بعضهم والنصب اوجه
ولا يجوز غيره والعامل فيه محذوف تقديره هذه حاينه مكان عمرتك او
مجعولة مكانها قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به
الظرف انما اراد عوض عمرتك ثم قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي
اردت ان تاتي بها مفردة ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت
الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض وكان ابتدا حيضها يوم السبت
لثلث خلون من ذي الحجة تشوف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر

وقال

وقال ابن التين يحتمل ان تريد انها عمرة مفردة بالفعل مكان عمرتك
الاولى التي اردت ان تردها فلم تحملها على ذلك الحادي عشر قولها
فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
يريد عند ورودهم للعمرة قال ابن التين وقولها واما الذين جمعوا الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فيه دلالة على انه لا سكر وقد قدمنا
ما فيه من الخلاف وفي الموطا واما الذين اهلوا بالحج او جمعوا هما يحتمل
ان يريد انهم لم يطوفوا غير طواف واحد للقدوم واجزا للافاضة ان
كانوا قرنوا قبل دخول مكة وان كانوا ارادوا الاقامة بمكة فلم يطوفوا غير
طواف واحد وهو طواف الافاضة ويحتمل انه يريد انهم سعوا لهما سعيا
واحدا والسعي يسمى طوافا ورواية الموطا تحتمل ان يريد ان طوافهم
كان على صفة واحدة لم يرد القارن فيه على طواف المفرد وذلك ان
القارن لم يفرد العمرة بطواف وسعي بل طاف المفرد للحج وهذا نص في انه
لا يتعدد وقد سلف ما فيه قال مالك في الموطا اذا دخلت مكة بعمرة وهي
حايض وحسب النفوات اهلت بالحج وبات قارنة وذكر البخاري بعد هذا
ازادنه لعايشة لما ذكرت ان في يوم عرفة

باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم

قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث
جرير قال عطاء قال جابر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على
احرامه وذكر قول سراقة وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي
صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاهد وامكث حراما كما انت وحديث انس قال قدم علي على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت قلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان معي الهدي لاحللت وحديث ابي موسى انه قدم من اليمن متهلا
بما اهل به رسول الله السرح حدثنا ابن عمر المعلق اسناده في المغازي
كما سيتعلمه بعد وحديث جابر اخرجه م عن محمد بن حاتم بن بهرام القطان

احمد بان جريج احبرني عطا سمعت جابرا قال قدم علي من سعايته
فقال بما اهللت قال بما اهل النبي صلى الله عليه وسلم قال له
فامسك حراما الحديث وذكره البخاري ايضا في باب نعت النبي صلى
الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد من كتاب المغازي
عن المكي بسنده وذكره في باب عمرة التنعيم من حديث حنبل المعلم
عن عطا حدثني جابر الحديث وزياده محمد بن بكر الرساني رواه ابو
نعيم عن محمد بن احمد، عمران بن موسى، محمد بن بشار، محمد بن بكر
عن ابن جريج به وفي البخاري في باب الشركة من حديث حماد
عن ابن جريج عن عطا عن جابر وفيه فحا علي فقال احدهما يقول
لبيك بما اهل به رسول الله وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله فامره
رسول الله ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وذكر اصله في
حديث ابن عباس بدون هذا وخرجه في الباب السالف في المغازي
من حديث بكر بن عباس بدون هذا وخرجه عبد الله المروزي قال ذكر ابن
عمر ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحجة وقال
اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به فلما قدمنا مكة قال
من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم
هدي فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بما اهللت قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
قال فامسك فان معنا هديا وقد ذكر مسلم ايضا معناه وقال
الترمذي في حديث ابن حسن غريب مشهور من حديث سليم بفتح السين
بن حيان ابي عن مروان الاصفر عن انس وليس لمروان عند
مرفوعا غيره وحديث ابي موسى رواه البخاري عن محمد بن يوسف،
سفيان قال ابن مسعود الدمشقي سفيان هذا هو الثوري واذا
كان كذلك فمحمد هذا هو الفريابي وكذا قاله ابو نعيم ايضا واخرجه
م ايضا اما حكم الباب فيجوز ان يهل بما اهلال كما اهلال زيد لقصة

علي وابي موسى في ذلك فان كان زيد محرما انعقد احرامه كما
حرامه ان تحالفا وان عمرة وان قرانا فقران وان كان
احرم بعد التمتع كان عمرة ومحرما بعمرة ولا يلزمه التمتع وان
كان مطلقا انعقد مطلقا ويحرم بما يحرم زيد ولا يلزمه الصرف
الى ما صرفه اليه زيد على الاصح وان كان زيد احرم مطلقا ثم
عينه قبل احرام عمرو فالاصح انه ينعقد احرام عمرو مطلقا وقيل
معينا وان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولنا وجه
ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد كما لو علق فقال ان كان زيد محرما
فقد احرمت فلم يكن محرما والاصح الانعقاد والفارق بابه جازم
بالاحرام في مسئلتنا بخلاف ما اذا علق وظاهر الحديث انهما لم
يعلما قبل بما احرم به رسول الله وقال بعضهم يحتمل الاعلام
بذلك وانها حجة مفردة فيعمل على ذلك وقال الخطابي يحتمل
ان يكون عليا علم بانه عليه السلام كان قارنا لان الهدي لا يجب على
غير القارن او المتمتع ولو كان متمتعا كمل من احرامه للعمرة
ثم استانف احرامه للحج فلما امره ان يحل حراما دل على انه قارن ويحتمل
ان يكون على معنى الرفه فلما وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضى له ذلك وكان احرم بعمرة فلم يحز له ان يحل لان معه من الهدي
ذكره الداودي وقال الرويائي في بحره عن والده لو كان احرم
كاحرام زيد لم يبن انه كان بنى انعقد احرامه ويصرفه
الى ما اراد وقيل لا ينعقد فرع لو علق على احرام زيد في المستقبل
او على طلوع الشمس فوجهان والميل الى الجواز ولم نعلم نصه على وابي
موسى مثله والكوفيون احدا بظاهر قوله انما الاعمال بالنيات
وقالوا لا بد ان ينوي حجا او عمرة عند دخوله فيه وقالوا اذا نوى حجة
التطوع وعليه حجة الاسلام انه لا يجزيه عنها وبه قال الثوري واسحق
وقال الشافعي يجزيه عن حجة الاسلام وتعود النافلة فرضا

لمن لم يرد فرضه في الحج خاصة كما يعود الاحرام بالحج قبل وقته وان
نوى به الفريضة تطوعا قال بن بطال فقال له قد اجمعوا على ان
صلى قبل الزوال اربعا وان نوى به الظهر انه لا يجزيه وهي تطوع فكذا
الحج قلت هذا الاستدلال لمثل هذا الامام فان الحج لا يقاس عليه وقد
بن المنير في تراجمه كان البخاري لما لم ير احرام المقلد ولا
الاحرام المطلق لم يعبر بعد ذلك اشارة الى الترجمة بقوله باب
من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلاله الى ان هذا خاص
بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم بما احرم به فلان بل لا بد ان يعين
العبادة التي نواها ودعت الحاجة الى الاطلاق والحواله على
احرامه عليه السلم لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان
اليه في كيفية الاحرام فاحالا على رسول الله واما الان فقد
استقرت الاحكام وعرفت مرادات كيفيات الاحرام ومذهب مالك
على الصحيح جواز ذلك وانه ليس خاصا بذلك الزمان ثم اعلم ان حديث انس
موافق لرأي الجماعة في افراده عليه السلم قال المهلب ورد وهم انس
انه عليه السلم قرن وانفاقه مع الجماعة اولى بالاتباع مما انفرد
وخالفهم فيه وتوسع السارع لبسه لولا الهدى يدل انه كان
مفردا لانه لا يجوز للقارن الاهلال وان لم يكن معه الهدى حتى
يفرغ من الحج واما قوله عليه السلم لولا اني سقت الهدى لحللت
والمفرد لا يحل اليوم سواء كان معه هدي ام لم يكن فان معنى لاحللت
لفسخت الحج في العمرة لان الفسخ كان مباحا لمن لا هدى له فجاز
لهم الاحلال وطئ النساء قبل الشروع في عمل العمرة في وقت فسخهم
الحج فمن كان معه هدي فلم يفسخ لقوله تعالى حتى يبلغ الهدى
محله وقوله ثم احللت قال بن التين وقع في الاسهاب بالالف والصواب
حذفها وقوله مما هو هو بعمرة قطع لانه امر من الرباعي وقوله
فامثل اي لاجل سوق الهدي فان من ساقه لم يحل حتى يتم الحج

كما فعل صلى الله عليه وسلم وفيه استعمال على على اليمن وفي غير هذا
الحديث انه استعمل على الصدقات ويحتمل ان يكون ولاهما احتسابا
واعطى عطاه من غيرها ومعنى قوله لولا ان معي الهدي لاحللت حجة
قوم على ان التمتع افضل من الافراد والقران وهو قول الشافعي واحمد
وقال به اسحق وبعض متاخري المالكية وقيل ان الحديث خرج
على سبب وهو ان الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج فاباح لهم
الاسلام وقيل قاله تطييبا لقلب اصحابه ولتياسي بعيره في الرخصة
ولا يصح على امته ولان بعض الصحابة كانوا لا يحبون ان يفعلوا الا لفعله
وقوله لاحللت بال احل من احرامه فهو محل وحل ايضا قال تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وقوله في حديث ابي موسى وامرني فطفت بالبيت ثم
امرني فاحللت هذا يخالف ما امره به عليا وذلك انه عليه السلم كان
معه الهدي ولذلك لم يشاركه علي في عدم التحلل وابو موسى لم يكن
معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الاحرام فقط لانه قال
لولا الهدي لجعلتها عمرة وتحللت قال بن التين ويشبه ان يكون اراد اهلال
النبي صلى الله عليه وسلم اي جامعه وعينه من انواع ما يحرم له ولم يكن
معه هدي ولا اتباع لمن هدى فامر ان يحل بعمل عمرة ان كان اهلاله
بها مضى وعلى ان معه الهدي وصل امر ابي موسى بمثل له ما امر غيره بفسخ
الحج الى العمرة اذ لا هدي معه وقول عمر ان نأخذ بكتاب الله الى اخره ظاهره
ان من اشاء حجا ليس له فسخه في عمرة من اجل الهدي تعظيما لحرمات الله
وتاول قوم عليه انه كان نهى عن التمتع بالعمرة الى الحج وهذا تاويل من لا
يعرف لان التمتع ثابت بنص الكتاب والسنة وروي عنه ان ذلك كان
بذلك العام لما سلف اما حمله رد القول الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج
من افجر الفجور وقوله لعدم عمر يعني اذ حج بالناس في خلافته ومعنى
الامر بالتمام في الاية ان من احرم لله فليتم ما بدا له ولا يفسخه وفي
احاديث الباب دلالة لما ذهب اليه ابو حنيفة واحمد من ان المعتمر المتمتع

اذا كان معه هدي لا يحل من عمرته حتى يحر هديه يوم النحر وبه قال في
ومالك انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ في الحال
سلوا كان ساق هديا ام لا تا ف قول الله تعالى الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله
تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال ابن عمر
اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال ابن عباس من السنة
ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان ثم
ذكر حديث عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج
وليالي الحج وحرم الحج الحديث طوله اما الاية الاولى فقال الفراء في معناها
معناها وقت الحج هذه الاشهر فهي وان كانت تصلح فيها فلا يقال الا بالرفع
وكذلك كلام العرب تقول البرد شهران والحر شهران لا تنصبون
لانه مقدار الحج ولو كانت الاشهر والشهر معروفة على هذا المعنى لصلح
فيه النصب ووجه الكلام الرفع والمعلومات شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة وانما جاز ان يقال اشهر وانما هو شهران وعشر من ثالث لان
العرب اذا كان الوقت لشئ يكون فيه الحج وسمته جعلوه في التسمية
والاسم جميعا قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في
يومين وانما يتعجل في يومين ونصف وذلك هو في اليوم الثالث من
ايام التشريق ليس معها شئ تام وكذلك تقول العرب له اليوم يومان
مد لم يره وانما هو يوم وبعض اخر وهذا ليس بخارج في غير المواقيت
ومثله ثلثة قروء وقد يطلقها في اخر الطهر فيكون قرآ ان الطعن في
الثالثة من الحيض وقال ابن المنذر كان الفراء يقول معناه وقت الحج
اشهر معلومات وقال غيره تاويله ان الحج في اشهر معلومات وقال
الزجاج في معانيه قال اثر الناس ان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وقال بعضهم لو كانت اشهر الحج شوالا وذو القعدة
لما جاز للذي مره لله وبين مكة مسافة اكثر من هذه الشهور

الشهور
الي هي

ان يفرض على نفسه الحج وهذا لحقيقته عندنا انه لا ينبغي للانسان ان
يبتدي بعمل من اعمال الحج قبل هذا الوقت كالاحرام لانه اذا ابتدا
قبل هذا الوقت اضر بنفسه فامر الله تعالى ان يكون اقصى الاوقات
التي يسعى للمرء ان لا يسعها في عقد فرض الحج على نفسه شوالا وقال بعض
اهل العلم معنى الحج انما هو في السنة في وقت نفسه وانما هو في الايام التي
ياخذ الانسان فيها في عمل الحج لان العمرة في طول السنة فينبغي له في كل
الوقت الا يرفث ولا يفسق وقوله فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس التلبية
وقد سلف الكلام فيه في باب ما وقال الضحاك هو الاحرام وقال عطا من
اهل فيهن بالحج قال والفرض التلبية وكذا قاله الزهري وطاوس
وابراهيم وابن مسعود والاسود كما سلف ويعلى بن المسور عن ابن مسعود وابن
عمر معنى فرض لنا وعن ابن عباس احرم وحقيقته اوجب فيهن الرفث
الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراجعة يغضب صاحبه قاله ابن عباس
وابن عمر وعطا وقال مجاهد لا جدال لا شك فيه انه في ذي الحجة بخلاف ما
بعده من النسي وان الحج في عرفي الحجة ويعرف بعضهم وهم قريش بالمزدلفة
وبعضهم بعرفة ويتمارون في ذلك فقال عليه السلم ان الزمان قد استدار
كيوم خلق الله السموات والارض وان الحج في ذي الحجة وقال ابو عمر واراد
فلا يكون رفث ولا فسوق اي حتى يحرج من الحج ثم ابتدا فقال ولا
جدال واما الاية الثانية وهي قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قال
ابو احمد عن معاذ يا رسول الله ان اليهود يعشانا ويكرون مسالتنا
فانزل الله الاية وقال قتادة ذكر لنا انهم سالوا نبي الله لم خلقت هذه
الاهلة فانزلها الله وقال الحلبي نزلت في معاذ وثعلبة الانصاريين
قالوا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو رقيقا مثل الخيط ثم يزيد
ثم ينقص فنزلت وقال الزجاج اجرى من الوقت به من رواه البصريين
والكوفيين ان الهلال سمي هلالا لرفع الصوت بالاخبار عنه وقال بعضهم
سمي بذلك لليلتين من الشهر ثم لا يسمى هلالا الى ان يعود في الشهر

الثاني وهو الاكثر وقال بعضهم يسمى هلالا لثلاث ليال ثم قمرا
وقال بعضهم يسمى هلالا الى ان يستدير وقيل الى ان ينتهي ضوءه سواد
الليل ثم قمر وهذا لا يكون الا في الليلة السابعة وجمعه اهلة لادنى
العدد واكثره ولا يقال اهل وحكى ابن سيده اهل وقيل اهل طلع واما اثر بن
عمر فاخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن
مجاهد عنه واخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عمر عن نافع عنه قال
البيهقي وروي ذلك ايضا عن ابن عمر عن ابيه وهو قول ابن مسعود وابن
الزبير وقال ابن المنذر احفظ عن ابن عمر عن ابيه وهو قول ابن مسعود
وابن الزبير وقال ابن عمر احفظ عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما
كما قال ابن مسعود وروي عنهما انها ثلثة كامله فقط وهو ما ذكره
البخاري عن ابن عباس في باب قوله تعالى لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
كما سيأتي وفي ليلة النحر عندنا وجه وفي قول ارد الحجة كله وقت
للاحرام وهو شاذ وحكى عن مالك وعمر وعلي بن حسين عنه وقال ابو حنيفة
وان فعل واحد في جماعة من الصحابة والتابعين الاول فلو احرم به
في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وابو بكر
ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وقيل لا
ينعقد عمرة ولا يحلل فعلها ونقله ابن المنذر عن الاوزاعي واحمد واسحق وابي
داود ولا ينعقد اصلا وقال مالك وابو حنيفة واحمد والنخعي واهل المدينة
والثوري يحرم قبله كراهة وقاسه الخلاف بعلو الدم بمن احرم طواف
الافاضة عن الرمي الذي هو عنده اخر الاشهر احرم من منع بقوله تعالى
الحج اشهر معلومات فلو انعقد الاحرام بالحج في غيرها لم يكن للتخصيص
فايدة وحديث الباب واحتج من الترم قال ذكر الله في هذه الاشهر انما
معناه عندهم على التوسعة والرفق بالناس والاعلام بالوقت الذي
فيه ينادي الحج فاخبرهم تعالى بما يرفق بهم وبين ذلك بقوله الحج عرفه
ويحره يوم النحر ورميه الحمار في ذلك اليوم فمن صيق عما نسبه

واحرم به قبل اشهره فهو في معنى من احرم من بلده قبل الميقات
وبعضده قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله واتموا الحج والعمرة
لله ولم يخص محرما من محرم ولا يمتنع ان يجعل الله الاشهر ظرفا وقتا لجواز
الاحرام فيها ويجعل شهور الحج وقتا للاختيار واثر ابن عباس اخرجه البيهقي
من حديث يحيى بن ابي انيسة عن الحجاج عن الحكم عن ابي العاص مقسما
مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس به واخرجه الحاكم في مستدركه
بلفظ لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج
وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقد جرت فيه مناظرة بيني وبين شيخنا
ابي محمد السبيعي وقال فقال انما رواه الناس عن ابي خالد عن ابن طاوس
عن الحكم فمن ابن جاء شيخكم علي بن حشاد قال حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة
قال ابو كريب قال ابو خالد عن شعبة عن الحكم فعلت له تامل ما تقول فان
شيخنا اتى بالاسناد بن جميعا فما انا فقمد حجرا فلت وهو قول جابر بن عبد
الله كما سلف وقوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان روي من
ابي شيبة عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان ابن عباس احرم من خراسان
او كرمان روي ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن ابن عباس
احرم من خراسان فعاب عليه عثمان وغيره وكرهوه وبالكراهة قال
مالك ايضا خلافا للشافعي وعن مالك كرهه لمن قرب لانه يقصد مخالفة
التوقيت خلافا لمن بعد لعرض استدامة الاحرام وهذا كتقديم رمضان
بيوم او يومين خلافا لمن صام شعبان كله وقولها في اشهر الحج ولليالي
الحج وحرم الحج ذكره تعظيما لله وتعظيما ولذلك امر بالطاهر مكان الحائض
وقولها وحرم الحج قال صاحب المطالع هو بضمهما كذا لهم وضبطه الاصيلي
بفتح الراء كانه الاوقات والمواضع والاستاد الحلال وضم الراء
جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته وفي هذا الموضع بعث ان الامر
بالفسخ كان بسرف وانها اراد فسخ الحج فسمعت قال عياض والذي
دل عليه نصوص الاحاديث في الصحيحين وغيرهما انما قال لهم عليه السلام

بعد احرامه بالحج والجمل انه كرر الامر بذلك في موضعين وقال المهلب
انما ذكرت عايشة المال لان شرف اول حدود مكه وكانوا
احرموا بالحج اولا فمن قال من لم يكن معه هدي فاجعلوا
عمرة ولو كان قرانا لقال فليجعلها واما امر بالفسخ
من افرد لا من قرن ولا من اهل بعمرة لانه امرهم كلهم ان يجعلوها
عمرة ليتمتعوا بالعمرة الى الحج وقوله حتى قدمنا منا وطهرت يريد بالحج
يوم النحر لان ايام منى كلها بعد النحر وقوله باهناه اي باهدء
قال صاحب العين اذا احلوا الباهي هن فصحوا اللون فقالوا
باهنه وان اراد واليا سكنوا اللون فقالوا باهناه وباهنوه
وقال ابو حاتم يقال للمراه باهنت افعلي اسجحا فاذا الحقت
الزوائد قلت باهناه للرجل وباهناه للمراه وقال ابو زيد يكفي الها
في الدرج فيقال باهناه وقال ابن السيد ضبط في رواية ابي ذر بالهاء
اللون وفي رواية ابي الحسن بفتحها ولذا هو في الصحاح وقال هو اسم
يلزمه التدامل قوله ما هذه من غيران يراد به مدح ولا ذم
وقال ابن التين يضم الها الاخيرة وتسكن وفي التثنية هيان
وفي الجمع هيات وفي المذكر هن وهنان وهنون وذلك ان تحذف
الها لبيان الحركة فتقول باهنه وان تسبع الحركة فصر الفا فتقول
باهناه ولك ضم الها فتقول باهناه اقبل وقال ابو نصر هذه اللغة
مختصة بالبدا وقيل معنى باهناه بالها كانها استت الى قلة المعرفة
لمكايد الناس وشرورهم وقوله من احب ان يجعلها عمرة فعل طائفة
التخيير وكذلك كان منهم الاخذ والتارك لكن لما ظهر منه عليه
السلام العزم حين عصته قالوا تحللنا وسمعنا واطعنا وكان ردهم
لانهم ما كانوا يرون العمرة في اشهر الحج جاهلية فسر لهم جواز ذلك وقولها
فمتعت العمرة كذلك هنا وفي بعض رواتنا مسلم وفي بعضها سمعت كلاهما
مع اصحابك فتمتعت بالعمرة قال عياض والاول هو الصواب ومعنى

لا تضرك لا يضرك وفي بعض نسخ البخاري لا ضرى ضار يضير ضيرا وضرا وتقول
ضار يضور ضورا وضر يضر ضرا وقولها حتى يزل المحصب هو بضم الميم
وفتح الحا وفيه لغة اخرى المحصاء بكسر الحا قال ابو عبيد هو
حد ما بين مكة ومنى بناحية وحد من الجمرة التي الى منى وهو بطحا مكة
وقال في موضع اخر هو الخيف وهو الى منى اقرب وهو الابطح وبطحا
مكة وقال غيره هو اسم لما بين الجبلين الى الجمرة وقال ابو عبيد
هو المحصب موضع رمي الجمار بمنى وقالت عايشة انما نزله رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه وسماه راقدا وليس بسنة وقيل
ابو رافع وهو من افراده ثم يامرني رسول الله ان ابرله حين خرج من منى
ولكن حربت سنته فاحببت ان ادان على فعل رسول الله ورغم بن حنبل
ان ما لحا فار يامر بالمحصب ويستحبه وقال ابو حنيفة سنة وبه قال
النخعي وطاوس وابن جبير وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة وقال
نافع حصب النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده اخرجه م وكما قال
مالك والشافعي وقال عياض هو مستحب عند جميع العلما وهو عند
البخاريين اوكد منه عند الاوزاعي واجمعوا انه ليس بواجب وعند
المهلبي خالد عن خداش بن وهب انا عمرو عن فليح عن اسماء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب
وقد رقدة ثم بعد الى البيت وطاف به قال فقلت لاحدكم البيت
هذا قال اسناده غريب

باب التمتع والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج ان لم يكن معه هدى

ذكر فيه تسعة احاديث احدها حديث الاسود عن عايشة خرجنا
مع رسول الله ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا طفنا بالبيت فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل الحديث وقوله في الترجمة
الاقران كذا في الاصول وفي بعض النسخ والقران قال ابن التين والاقران
غير ظاهر لان فعله رباعي وصوابه القران وهو مصدر مقرون بين

الحج والعمرة اذا جمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة وهو قارن ومضارعه
بكسر الراء وسياتي في اليوع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاقران في
التمر وفي المحلم والصحاح في المضارع ضم الراء وفي المشارق لا يقال اقرن وانما
في قران التمر والمتمتع هو ان يحرم الافاقي بالعمرة ويفرغ من اعمالها ثم ينشئ
حجا من مكة قال ابن سيدة المتعة بضم الميم وكسرها ضم العمرة الى الحج وقد
تمتع واستمتع وقال الزاز المتعة وفسرها بما ذكره اولا وهو معنى
الاية قال والتمتع ايضا ان يضم الرجل حجه الى عمرة ومعنى الهنا بمعنى مع
وقال عياض هو تمتع غير المكي منهما في اشهر الحج في سفر واحد وقال ابن الامر
هي الترفق بادا النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة من غير ان يلم
باهله اما ما صحيحا سمي بذلك لسقوط احد السفرين عنه ولهذا لم يحقق
من المكي اذ ليس ممن سافر الاحرام من الميقات ولا السفر وقيل سمي تمتعا
لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين الحج والعمرة قاله عطا واخرون وهو جايز
الا ما روي عن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن التمتع وقيل كان ذلك
تنزيها وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى العمرة لان ذلك كان خاصا بالصحابة
وكذا ان معتقد الصحابة انه حاضر بهم في تلك السنة وذهب احمد الى جواز
فسخ الحج الى العمرة وقال بن حزم كل من احرم بحج مفردا او قارنا ولم يسق
الهدى حل بعمرة والافراد ان يحرم بالحج وحده ثم يفرغ منها وفسخ الحج لمن
لم يكن معه هدي ان يدخل العمرة على الحج كما ستعلمه وقولها لا ارى الا
انه الحج ضبط بفتح النون وضمها حكاه بن التين وقال القرطبي اي يظن
وكان هذا قبل ان يعلم باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك
كان اعتقادها من قبل ان تهل هي اهلت بعمرة ويحتمل ان يريد بقولها
لا ارى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون الا الحج
ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فحرموا محرمين بما لذي لا يعرفون
غيره وزعم عياض انها كانت احرمت بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ويدل
على ان المراد بقولها لا ارى الا الحج عن فعل غيرها قولها فلما قدمنا تطوفنا

بالبيت

، لست تعني بذلك رسول الله والناس غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك
الوقت لاجل حيضها قال ابو عبد الملك قولها فلما قدمنا تطوفنا البيت
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي معناه امر النبي صلى الله
عليه وسلم بشرف من لم يكن ساق الهدى ان يحل فيطوفوا وظاهر الحديث
خلافه فان العطف لغة يقتضي التعقيب فثبت ان الامر كان بعد
الطواف وقيل معناه امر المعتمر ان يحل من عمرته ومن معه هدي احرم بحج
فلذلك لم يحل من حجه وساتي في رواية فاما من اهل بعمرة فقد حل
وقيل يحتمل ان يريد من طاف انه سيؤمر ان يرد في الحج على العمرة ولا يحل حتى
يحل منهما جميعا امر من لم يكن معه هدي من هذا الصنف من الناس ان يحل
من عمرته ليحرم بالحج فيكون متمتعا وخص بمن لا هدي معه لان من معه
هدي مقلدا ينحر يمنا في محله لا يحل حتى ينحر للاية ثم معه هدي بقي
على احرامه وارد في الحج عليها لئلا يحل قبل بلوغ الهدي محله وقيل
يحتمل انه لما امر بالقران من معه هدي امر بساة ان يهلوا بعمرة
وان يحللن منها واخبر انه لو لم يسق الهدي لحل فدل هذا انه اراد
التيسير على امته وفي قولها لا نرى الا الحج تصعيف من قال انه احرم
احراما مطلقا فتدبر ما يؤمر به وقولها وقالت صفية ما اراني
الا احابستكم اي حتى اطهر من حيضتي واطوف طواف الوداع لانها
قد كانت طافت طواف الافاضة المفترض وهي طاهر قال ملك
والمراة اذا حاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه
قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله للحايض يعني حديث صفية
وساتي مذاهب العلما فيمن ترك طواف الوداع في باب اذا حاضت
المراة بعد ما افاضت وقوله عقرى حلقى معناه عقرها الله واصابها
في حلقها الوجع وهذا مما جرى على السنتهم من غير قصد له وقال الاصمعي
يقال ذلك للامر يعجب منه وقيل معناه مسوحه وقيل دعا عليها
اي ليصيرها قرا ويقال امراة حالق اذا حلقت قومها بشومها وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الاصمعي العرب تقول في الدعاء على الانسان اصحى امه حالقا اي
ما حلا وقال الداودي يريد انت طويلة اللسان بما كلمته بما يكره
وهو ماخوذ من الحلق الذي يخرج منه الكلام وعقر امن العقر وهو الصوت
ومنه رفع عقيرته وبردي على وزن فعل وقياسه عقرا حلقا كما يقال
تعسا نكسا وروي بسوين فيهما كما قاله القزاز جعلوهما مصدرين
اي عقرك الله عقرا وحلقك حلقا كما يحلو الشعر وقال بن ولاد هو دعاء
على الرجل يحلو الراس يعني حلقا قال ولا سوه لان الفعل للنابت وقد
بوب لها البخاري بابا في الادب كما سياتي ان شاء الله وقوله او ما طبت
يوم النحر قالت فلنا بلى قال لا باس ايري فيه دلالة على انها تقيم لطواف
الافاضة ويحتمل انها الولي والاري وفيه دلالة على وجوبه وان
طواف الوداع ليس بركن لان الملك لا يلزم لاجله وسياتي عن بن
عمر وزيد بعد هذا بحث ورجوع بن عمر عن ذلك وقولها فليقبني
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا
مصعدة وهو منهبط منها انما جرى الامر على وجهه وشك المحدث اي
الحلمتين قالت وانا لقيها وهو يريد المحصب وهي تهبط الى مكة والمصعد
في اللغة المبتدي في السير والصاعد الراقي الى الاعلى من اسفل وقد
اسلفنا الخلاف في كيفية احرامه عليه السلم في باب الاهلال مستقبل
القبلة واختلاف العلماء في الافضل ومذهب الامام احمد اختيار
التمتع قال بن قدامه وهو مذهب بن عمر وبن عباس وابن الزبير
وعايشة والحسن وعطا وطاوس ومجاهد وجابر وبن زيد وسالم والقاسم
وعكرمة وهو احد قولي الشافعي واستدل لهم بما رواه بن عباس وجابر
وابو موسى وعايشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة لما طافوا
ان يحلوا ويجعلوها عمرة فصار معلوما من الاوزاعي والافراد الى التمتع
قال ولا سقلهم الا الى الافضل قلت في صحيح بن حبان من شاء ان يجعلها
عمرة على وجه التخفيف ثم قال ولم يحلف انه عليه السلم قال لو استقبلت

ن

من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وذلك دليل
فضل التمتع وهو منصوص في الكتاب العزيز بقوله فمن تمتع بالعمرة الى
الحج دون غيره الا الانسان قلت ما ذكر عن الحسن وعطاء وطاوس
ومجاهد وبن عباس حكاه بن حزم عنهم في الوجوب لا الاجزاء ثم قال
وقال عبد الله بن الحسن واحمد بن حنبل باباحة فسخ الحج لا باحبابه
ومنع منه ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال ابو عمر ما اعرف احدا
من يحتم الفسخ ويامر به الا بن عباس وتابعه احمد وداود واما سائر
الفقهاء فعلى ان فسخ الحج في العمرة خص به اصحاب رسول الله قوله وان
التمتع منصوص في القران بقوله فمن تمتع بالعمرة ليس هو التمتع الذي فسره
به بن عمر فيما رواه مالك عن عبد الله بن دينار عنه هو من اعتمر في
اشهر الحج شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة
حتى ادركه الحج فهو متمتع ارجح وعليه ما استيسر من الهدى فان
لم يجد الا ثم قال ابو عمر ما ذكره مالك عن عمر لا خلاف بين العلماء انه
التمتع المراد بالاية ثم قال بن قدامة ولان التمتع لجمع له الحج والعمرة
في اشهر الحج مع كمالهما وكمال افعالهما على وجه السهولة مع زيادة
نسك قلت الافراد مثله مع زيادة ان لا دم عليه بحال ثم قال
واما القران فانما نوى فيه ما فعال الحج وحده وان اعتمر بعرفة في
السعي فقد احلف في اجزائها عن عمرة الاسلام ولذلك احلفت في
اجزاء عمرة القران ولا احلاف في اجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا فكان
اولى قلت يعارض الافراد ما اسلفناه ثم قال واختيارنا قول
واختيار عمرنا فعل وعند التعارض يحكم بعدم القول لاحتمال الخصا
دون عمره قلت القول قول المصلحة سلمنا قال قال فصل بعد قال ابو
ذر في صحيح مسلم كانت متعة الحج لاصحاب محمد خاصة قلنا هذا قول
صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو حجة منه اما الكتاب
فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا عام وجميع المسلمون

صه

على اباحة التمتع فى جميع الامصار وانما اختلفوا فى فضله واما السنة
فحديث سراقة المتعة لنا خاصة او هى للابد قال لا هى للابد وحديث
جابر فى صفة الحج نحو هذا ومعناه واهل الجاهلية كانوا لا
يجيزون التمتع ويرون العمرة فى اشهر الحج من اكبر الفجور فدحلت العمرة
فى اشهر الحج فسر الشارع ان الله تعالى قد شرعها فى اشهر الحج وحول المتعة
الى يوم القيامة رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه فلما
كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا فى اشهر الحج فدحلت العمرة فى اشهر الحج الى
يوم القيامة قلت كانه اشار الى بعد ابى ذر ذلك وليس كذلك فقد
توبع عليه فى حديث مرفوع صحيح اخرجه ابو داود من حديث الدراوردى
عن سعد بن ابى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه بلال بن الحارث
قلت يا رسول الله فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال
رسول الله بل لنا خاصة اسناده صحيح وقد صحح الحاكم حديثه فى
المعادن للعسيلة لهذا الاسناد وضعف احمد حديث الحارث بن
بلال وقال ليس هو بمعروف ولم يرو عنه غير ربيعة والاحاديث
الصحيحة لا ترد بمثل هذا وقد بقيت وفى باب الصحابة لابن البر
فى العباس ابى مريم اسامحمد بن جعفر ثنا بشر بن عبد الله المزنى عن
بكير بن عبد الله المزنى عن عبد الله بن هلال صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخ بعمرة هذا
اسناد حسن على شرط الترمذى فى تحسينه حديث بشير وعند البزار
بعمر بن الخطاب ثنا العرماى ثنا ابان بن ابى حازم حدثنى ابو بكر
بن حفص عن ابن عمر عن عمر انه قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احل لنا المتعة ثم حرمها علينا وقال هذا الحديث
لا يعلم له اسناد عن عمر احسن من هذا الاسناد قلت يقال ان
هذه المتعة النكاح وفى الاستذكار قال عثمن بن عفان متعة الحج
كانت لنا قال ابو عمر يعنى امر النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة عام

حجة الوداع بفسخ الحج قال ابو عمر وقال ابن عباس يعنى كقول عثمن
يرما عراه الى سنتين سعيد بن منصور من قوله فدحلت العمرة
فى اشهر الحج الى يوم القيامة هو فى م من حديث ابن عباس وجابر الطويل
وان كان ابو داود قال فى حديث ابن عباس منكرا انما هو من قول
ابن عباس فان فيه نظرا ولا ابن ماجة من حديث سراقة ثم قال ابن قدامة
وقد حالف انا در على وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين
وساير الصحابة وساير المسلمين قال عمر لمتعنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزل فيه القران فلم ينهنا عنه رسول الله ولم ينسخها شئ
وقال فنهانا رجل برايه ما شا اخرجاه وقال سعد بن ابى وقاص
فعلناها مع رسول الله يعنى المتعة وهذا يعنى الذى نهاها عنها يريد
كافرا بالعرش يعنى بيوت مكة اخرجه م اى يعم فى بيوت مكة فقال الرجل
الرجل اذا لارم الفجور وهى القرا وانما اولنا بذلك لانه كان اذ
ذاك مسلما وكاتبا للوحى وحمله عياض وغيره على عمرة القضا والصواب
الاول وهو ما اوله المازرى وغيره لقال فان قيل فقد روى
ابو داود عن سعيد بن المسيب رجلا من الصحابة ابى عمر فسمعه
انه سمع رسول الله نهى عن المتعة قبل الحج قلنا هذه حالة مخالفة
للكتاب والسنة والاجماع لحدث ابى ذر بل هو ادنى حالا منه قال
فى اسناده مقالا ثم قال فان قيل فقد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية
قلنا قد انكر عليهم علما الصحابة وخالفوهم فى فعلها والحق مع المنكرين
عليهم دونهم وقد سبق انكار على على عثمان واعتراف عثمان له وقول
سعد ورد هم عليهم فلم يكن لهم عنها جواب قال عمر انى لا نهاكم
عنها وانها لفى كتاب الله وصنعها رسول الله وسيل سالم النهى عمر
عن المتعة قال لا والله ما نهى عنها عمر ولكن نهى عنها عثمان وسيل بن
عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل انك تخالف ابا ك فقال ان عمر لم يقل
الذى تقولون هذا اخر كلامه وما ذكر عن عمر فيه نظر كيف نهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنها وهي في كتاب الله وكان وفاقا عنه وعند السنة وما حماه عن
سالم ان كان صحيحا عنه فهو رد لما ذكره عن عمر ولذا ما ذكره عن ابيه
وقد قال بن حزم ان عمر رجع عن ذلك بوحيه ما رواه الترمذي بحسنا
عن بن عباس بمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
واول من نهى عنها معاوية وفي سنن الكجي من حديث لبث عن طاوس
بمتع النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات قال
ان ما ورد عن عمر وعثمان في هذا محمول على غير متعة الحج قال بن حزم اما
حديث نهي عمر فانما هو في متعة النساء بلا شك لانه صح عنه الرجوع
الى القول بها في الحج وقال ابو عمر واما نهي عمر عند اكثر العلما
عن فسخ الحج في العمرة فهذه هي التي نهى عنها وقوله في اسناده مقال ليس
لاحد وبع فيه الخطابي وابن رجاله كلهم ثقات وابو عيسى الخراساني
اسمه سليمان بن كيسان وثقه بن حبان وبن جلبون وعبد الله بن
القاسم وبقاه صحيح قاري وقوله رجل من الصحابة لا نظر لجهالته
وادعى المنذري ان سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر وليس كذلك
فقد صح سماعه منه سوى النعمان وهذا الحديث لم يروه عنه الا ما رواه
بواسطة ثم انه اقتصر في احاديث النسخ على حديث ابي موسى وبن عباس
وجابر وعايشة وترك ما ذكره حطاب بن بسر الوراق في كتاب المسائل
عن احمد انه قال روى عشرة من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
بفسخ الحج قال احمد والخبر الذي روى انه خاطبهم خاصة ليس بالصحيح
وهذه اخبار صحاح وفي ابي داود من حديث فاطمة وراها على قد
لبست ثيابا صبغا مالك قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه
فاحلوا رواه ابو داود وصححه بن حزم واخرج الشيخان عن عمر بمتع
رسول الله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وفيه قال للناس لما قدموا
مكة من لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليحلل
ولهما عن حفصة يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم

تحلل

تحلل انت الحديث ولابي داود على شرطهم من حديث الربيع بن سبرة عن
ابيه قال سراقة يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانهم اليوم ولدوا ان الله عز
وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي وللمسلم عن اسما
قالت خرجنا محرمين مع رسول الله فقال من لم يكن معه هدي فليحلل
الحديث وله ايضا من حديث ابي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله
فلما قدمنا مكة امرها ان نجعلها عمرة ولابن ماجه باسناد على شرط
الشيخين من حديث اسحق عن البراء بن عازب خرج رسول الله واصحابه
فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قالوا
سألت ج عنه فانه لم يعده محفوظا والصحيح عن ابي اسحق عن سعد
بن حدان عن سهل بن حنيف وذكره بن حزم من حديث معمر بن
يسار وسلف حديث سراقة وحديث انس وعلي السالف قال ابو محمد بن
حزم خمسة عشر صحابيا رووه عن رسول الله كذا مرور واه عنهم
سبعة وعشرين من التابعين ورواه عنها ولا من لا يحصيه الا الله
تعالى فلم يسمع احدا الخروج عن هذا وما ذكره عن عمران بن حصين
وقال في اخره احرجاه يحتاج الى بحث فان لفظ مسلم عن مطرف بن
عبد الله قال عمران احدثك بحديث عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنها حتى مات ولم ينزل
فيه قران يحرمه وفي لفظ قال فيها رجل برايه ما شا وللبخاري
سعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وينزل القران قال رجل برايه ما
شا وروى بن ابي شيبة من حديث ابي الضحا قال سالت علقمة عن
المتعة في الحج فقال ما شعرت ان احدا يفعلها ومن حديث بن سيرين
انه كان لا يرى المتعة للمحصر وتلى قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع الآية
وكذا رده ابو عمر وعن بن الزبير قال ابو عمر ومعنى التمتع ايضا القران
وقد جماعه العلما فالتمتع والقران يتفقان في سقوط سوقه
الهدي من بلده كما صنع المتمتع بحله من عمرته اذا حج من عامه وكذلك

يتفقان عند اكثر العلما في الهدي والصيام لمن لم يجد هديا وقال
ر العربي في مسالكه التمتع على اربعة اوجه المعروف عند عامة العلما
وهو ما رواه مالك عن نرديار و القران عند جماعة من العلما و
الحج في العمرة وجمهور العلما تكرهه به وما ذهب اليه بن الزبير وهو
التمتع وقال المهلب اشكلت احاديث الحج على الائمة وصعب تخليصها و
التعارض عنها وكل ركب في توجيهها عن مذهبه صاحبه واختلفوا
في الافراد والتمتع والقران ايها افضل وفي الذي كان به النبي صلى الله
عليه وسلم محرما في ذلك فذهبت طائفة الى ان افراد الحج هاهنا افضل
قول مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة والاوزاعي وعبيد الله بن الحسين
وهو احد اقوال الشافعي وبه قال ابو ثور وممن روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم افرد الحج جابر بن عباس وعائشة وبهذا عمل الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة وبن مسعود بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة والثوري القران افضل وبه عمل النبي
صلى الله عليه وسلم واحتجوا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهت
به راحلته على البيدا اهل بحج وعمرة وهو مذهب علي وطائفة من اهل الحديث
واختاره الطبري وقال احمد بن حنبل لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قارنا قال والتمتع احب الي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقال اخرون التمتع
افضل وهو قول عمر وبن عباس وبن الزبير وبه قال عطا وهو احد اقوال
الشافعي وبه ذهب احمد واحتجوا بحديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم
تمتع في حجة الوداع ويقول حفصة ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك
قال بن بطال واما ما جا من اختلاف الفاظ حديث عائشة مما يوهم
القران والتمتع فليرد ذلك لموهم للافراد لان رواية حديث الحج عنها الا
سود وعمرة والقاسم عروة واما الاسود وعمرة فقالا عنها
خرجنا لا نري الا الحج وقال ابو نعيم في حديثه مهلين بالحج

لعله يكون مراجعة
ما قدمه سيدي عبد السلام
ما قدمه سيدي عبد

وقال القاسم عنها خرجنا في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج وفي رواية
الموطا عن القاسم عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج ولذلك صرح عروة عنها انه افرده وبعد
لصحة روايتها بالافراد ان جابرا وبن عباس رويا عن رسول الله
فوجب رد ما خالف الافراد من حديث عائشة الى معنى الافراد لتو
اتر الرواية به عن رسول الله قال الطحاوي وروي مالك وجماعات
عدديهم عنها ان احرامها كان بعمرة زاد حماد وغيره عن مالك فلم
لما قدموا مكة ان يجعلوها عمرة ولذلك في رواية عمرة والاسود
موافقة القاسم عن عائشة بالافراد وقولها لا نرى الا الحج انما هو
على معنى لا نعرف الا الحج لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا
محرمين بالذي لا يعرفون غيره والاشبه عندي ان يكون احرامه كان
بالحج خاصة لانهما لانه قد امرهم بفسخ الحج الى العمرة ولا يجوز ان يكون
امرهم بذلك وهم في حرمة عمرة اخرى لانهم يرجعون بذلك الى ان يصيروا
في حرمة عمرتين وقد اجمع المسلمون على المنع من ذلك ومحال عندنا ان
يجمعوا على خلاف ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يكن مخصوصا
به وما لم يفسخ بعد فعله اياه قال المهلب وقد اشكل حديث عائشة
على ائمة الفتوى منهم من اوقف الاضطراب فيه عليها ومنهم من جعل
ذلك من قبل ضبط الرواة عنها ومعناه يصح والله يتولاه بتربيته على
مواطئه ووقف اخبارها عنه في المواضع التي انقد الاحرام منها
ثم اعتب حتى دخل مكة لما امر من لم يسق الهدي بفسخ فاما حديث الاسود
عن عائشة فانها ذكرت فيه البداة وانها اهلت بحج مفردة بدي الجليل
واهل الناس كذلك ثم لما اتوا مكة امر من لم يكن ساق الهدي ان
يجعلها عمرة اوحى الله اليه بحور الاعتماد في اشهر الحج فسخه
الله تعالى لهذه الامة ووجه لهم بعض ط احد السفرين عنهم
وامر من لم يكن معه هدي بالاهلال بعمرة لري امته جوازها

ويعرفهم نعمة الله تعالى عليهم عيانا وعملا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث عروة عن عائشة ذكرت انهم كانوا في اهلالهم على عهد
من مهل بحج بعمرة فحررت عن الامر المحرم منهم واختصرت
قال ابو جعفر انه في ابتداء احرامهم ولم يات بالحديث على تمامه كما جاء في
حديث عمرة عنها فانها ذكرت احرامهم في الموطئين وكذلك قال القاسم
انك بالحديث على وجهه وعند انها ذكرت الابتداء بالاحرام والانتهاء الى
محله واول حدوده هاهنا صرف وما امر به من الفسخ بعمرة قال الطحاوي
وقد ذكرت عروة انهم عمروا العمرة في اشهر الحج فاعلمهم رسول
الله وامرهم به بعد قدومهم مكة واحتج من قال بالافراد بقول جابر اذا
جاء النبي صلى الله عليه وسلم حاجا ومعتمرا بحلقات ولم يحل
باحدهما وتركا الاخرى فذلك دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال
الزهري بلغنا ان عمر قال في قوله واتموا الحج والعمرة لله انه قال ان تهلا بهما
ان يرد هذا احدهما من الاخرى وقال بن جريج اخبرني بن الماجشون قال
حدثني العلاء عن عمه المدينة وعدهم ان اول ما اقيم للناس الحج سنة
ثمان مرجع رسول الله من حنين فاستخلف رسول الله على مكة عتاب بن اسيد
فافرد الحج ومرج ابو بكر بالناس سنة تسع فافرد ثم قبض رسول الله
فاستخلف ابو بكر فافرد الحج خلافته سنتين ثم ولي عمر فلم نشك احد ان
عمر افرده عشر سنين ثم ولي عثمان فافرده اثنا عشر سنة قال وحدثني
ابراهيم بن جارم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان عليا افرد الحج وافرد بن عمر
ثلاثين سنة متواليه ما تمتع ولا قرن الا عاما واحدا وافردت عائشة كل
عام حتى توفيت قال بعضهم ان الافراد هو الذي فعل رسول الله قالوا
لانا نعلم ان فعل اصحابه بعده وهم بطانته انهم لا يتركون ما فعل وهذا
قال لي المدنيون والمعروف من اصحابه خلاف وانما هي عمل كل امة
والقران اختيار ما اختاره رسول الله في خاصة نفسه وما اختاره ابو
بكر وعمر ورايا ان الافراد عنده افضل من القران عند حملة

وفي معنى التمتع لانهما في المعنى وذلك ان القارن يمتنع لسقوط سفره
الثاني من بلده كما يصنع المتمتع وكذلك يتفقان في الهدي والصوم
لمن لم يجد هديا عند الذين قالوا المهلب واما قول من اجاز
القران لانه الذي فعل رسول الله فانه افسد من وجهين احدهما
قوله انس فيما رواه عنه مروان الاصفر انه عليه السلم قال
لعلي لولا ان معي الهدي لاحللت فبان بهذا انه عليه السلم لم يكن قارنا لان القارن
لا عذر له الاحلال فان معه الهدي اولم يكن وهذا اجماع بينهما
ان التمتع والقران رخصتان والافراد اصل ومحال ان يكون الرخصة
افضل من الاصل لان الامر الذي يدخل في التمتع والقران جبران
وهو جبر لاسقاط احد السفرين او لترك شيء من الميقات لانه لو
لم يعتمر واتى كل منهما مفردا بعد ان لا يكون العمرة فعلت في
اشهر الحج واتى كل واحدة من ميقاتها لما وجب عليه دم وقد انكر
القران عمران بن عائشة وابن عمر وجعلاه من وهمه وقد سلف واما
من انكره من عائشة وابن عمر فمردود
بحجة من قال بالتمتع وانه عليه السلم كان متمتعا لحديث ابن عمر نفسه
مما رواه البخاري في حديث ابن عمر مما يرد به على نفسه وقد سلف في
المغازي من البخاري ايضا قوله عليه السلم في حديث عائشة لو
استقبل من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
وهذا نص قاطع انه لم يهل بعمرة وليس في قوله لو استقبلت الى الوحي دليل
على ان التمتع افضل من القران كما زعم احد وانما قال ذلك تطييبا لقلبهم
كما سلف وسيأتي ما روي عن عروة عن عائشة مما يوهم انه عليه السلم تمتع
في بعض حجه والهدي معه ان شاء الله تعالى وبيان الوهم فيه واما قول
البراء وابن عباس حين قدم مكة متمتعا فيحتمل الا ان يكون
تمكيه لمعناه انه يمشي حجة من مكة اذا فرغ من تمتعه كما
يمشي اهل مكة الحج من مكة لانها ميقاتهم للحج الا ان غير اهل مكة
انما جعلوا امر العمرة في اشهر الحج وانشاؤا الحج من عامهم دون ان

يراجعوا الى افقههم اوافق مثل افقههم فى البعد فعليهم فى ترك ذلك
الدم ولو خرج الى الميقات بعد تمام العمرة لهل بالحج منه لم يسقط
الا عنه الدم عند مالك واصحابه الا ان يكون الميقات ابعد
او مثل ابعدته واما حديث حفصة وقولها ماشان الناس حلوا
ولم تحل انت من عمرتك فانه يوهم اهلاله بالعمرة وانه تمتع لان
الاهلال كان لمن تمتع وهو وهم فاسد وذكر عمرته فى الحديث
وتركها سواء ان المامورين بالحل هم المحرمون بالحج ليفسخوه فى عمرة
ويستحيل ان يامر بذلك المحرمين بعمرة لان المعتمر يحل بالطواف والسعى
والحلاق لا نسك فيه عندهم وقد اعتمروا معه عمرا وعرفوا حكمها
فى الشريعة فلم يكن بعرفهم شئ فى علمهم بل عرفهم ما احله الله لهم
فى عامهم ذلك من فسخ الحج الى العمرة لما انكروه من جواز العمرة فى اشهر
الحج وللعلماء فى قول حفصة ماشان الناس حلوا ولم يحل من عمرته صروف
من التاويل فقال بعضهم انما قال ذلك لانها طيبت انه عليه السلام
فسخ حجه بعمرة كما امر بذلك من لا هدى له من اصحابه وهم الاكثر وقد ذكر
لها العلة المانعة من الفسخ وهى سوقه الهدى فبان ان الامر
ليس كما ظنت وقيل معناه ماشان الناس حلوا من احرامهم ولم
يحل انت من احرامك الذى ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله
لو استقبلت من امرى ما استدبرت الحديث فعلم بهذا انه لم يحرم
بعمرة وهو قول ابن عمر وقيل معناه لم لم يحل من يحبتك لعمرة
كما امرت اصحابك وقالوا قد بان بهذا من معنى الباقى قال تعالى يحفظونه من
امر الله اى بامر الله يريد ولم تحل انت عمرة من احرامك الذى جئت به مفردا
فى حجك واما قول ابن عباس فى عمرته فى المتعة هى السنة فمعناه ان
كل ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم بفعله فهو سنة ولذلك معنى قول عثمان
لعثمان فى القران ما كنت ادع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول احد يعنى
سنته التى امر بها لانه عليه السلام فعل فى خاصة نفسه ما هو الافضل

واما فسخ الحج فى عمرة فهو فى حديث عايشة وابن عباس وجابر وغيرهم
والجمهور على ان ذلك كان لهم خاصة بعد رسول الله وليس لاحد بعدهم
فى حجه ان يحرج منها الا بتمامها ولا يحله منها سعى قبل يوم النحر من طواف
ولا غيره وانما امر اصحابه ليفسخ ما كان عليه اهل الجاهلية من
انه حشى حلول اجله قبل حجه اخرى فيحلها عمرة فى اشهر الحج فلما
لم يتسع له العمر بما استدل عليه من كتاب الله من قرب اجله امرهم
بالفسخ واحل لهم ما كانت الجاهلية تحرمه من ذلك وقد قال ابو در
ما كان لاحد بعدنا ان يحرم بالحج ثم يفسخه فى عمرة وروى ذلك عن عمر
وعن عمران قال ان الله كان يحل بنبيه ما شاء وانه قد مات فاتموا الحج
والعمرة لله وقال جابر المتعة ان فعلناها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عمر عنها فلن نعود اليها يعنى فسخ الحج ومتعة
النساء ثم ذكر حديث الحارث بن بلال السالف قال الطحاوى لا يجوز
ان يقولوا هذا بارائهم وانما قالوه من جهة ما وقفوا عليه لانهم لا
يجوز لهم ترك ما فعلوه مع رسول الله من الفسخ الا بتوقيف منه اياهم
على الخصوصية بذلك ومنع من سواهم منه فثبت ان الناس بعدهم ممنوعون
من الخروج من الحج الا بتمامه الا ان يصد او وجه ذلك من طريق النظر انه
من احرم بعمرة فطاف لها وسعى انه قد فرغ منها وله ان يحلق ويحل اذ لم
يكن ساق هديا وراءه اذا ساقه لمتعته فطاف وسعى لم يحل
حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالا واحدا فان الهدى الذى
ساقه لمتعته الى ان لا يكون عليه وبها الهدى الا بان يمنع بعد من ان يحل
بالطواف الا يوم النحر لان عقد احرامه هكذا اذا ان يدخل فى
عمرة فسخها فلا يحل منها حتى يحرم بحجه ثم يحل منهما ومن العمرة التى قدمها
قبلها معا وكانت العمرة لو احرم بها مفردة حل منها بعد فراغه منها اذا حل
ولم يتطيب يوم النحر وكان اداؤه والهدى محته يحرم بها بعد فراغه من تلك
العمرة بنية على احرامه الى يوم النحر فلما كان الهدى الذى هو من سنن الحج يمنع

الا بالاحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر دليل دخوله في الحج اجري ان ممنعه
من ذلك الى يوم النحر فلا يتحلل ولم يخرج فسخ الحج احد من الصحابة الا
ابن عباس وبابنه احمد واهل الظاهر وهو شذوذ من القول والجمهور
الذين عليهم تحريف التاويل لهم الحجة التي يلزم اتباعها الحديث
الثالث حديث عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة الحديث واخرجه ايضا وسلف فقهه في
وقولها واهل رسول الله بالحج هو صريح في الافراد وقد سلف الاختلاف
فيه قال ابن التين وعايشة اقعد الناس برسول الله واعلمهم بما
كان عليه لا سيما وقد سمته بثلثة اقسام وقوله حتى كان يوم النحر
اي لانه وقت تحلل الحج الحديث الثالث حديث مروان الحكم سمعت
عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى علي اهل
بهما لبيك بعمرة وحجة فقال ما كنت ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقول احد هو من افراده واخرجه من حديث سعيد بن المسيب قال
اجتمع عثمان وعلي بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال
علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه دعنا
منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا
لم يقل البخاري دعا [illegible] عليك ولهما عن عبد الله بن سقيق قال كان
عثمان ينهى عن المت[illegible] علي بامرها فقال عثمان لعلي كلمة فقال
علي لقد علمت ا[illegible] مع رسول الله فقال اجل ولهما خايفين
وقد سلف باويل [illegible] قال ابن التين انما نهى عثمان عن القران لحمل علي ما
سمع منه على ارد[illegible] الحج على العمرة قال ابو الوليد لم يكن على محرم
بعمرة وانه لن يزل ابدا وخالف ايضا في انه لم ينه عن ذلك وانما
اراد ان الافراد افضل فقط واظهار على القران ليظهر ما نواه
منه وقد اختلف العلما في التطيب قبل الاحرام فروي عن
ابن عمر كراهته وروي عن عايشة التشميد وتقول ليس الله يعلم ما في نفسك وروي

عايشة

عن عطا لا يحرم النبيه وقوله ما كنت لادع الى اخره
يحتمل ان يريد فعله وان يريد ما ادرى فيه لان من امر شيئا رد ما عليه
وفيه ما كان عليه عثمان من الحلم انه لا يلزم مخالفه وفيه ان القوم لم
يكونوا سكتوا عن قول يرون ان غيره امثل منه الا لانه يرى
ان طاعة الامام انما تجب في المعروف الحديث الرابع حديث ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس كانوا يرون ان العمرة في الحج من اكبر الفجور
في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر
وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم
ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله واخرجه ايضا
وفي بعض الفاظ البخاري يسمون المحرم صفرا وساق طاوس وهو عند ابي داود
اصحاب الاطراف وقوله كانوا يعني الجاهلية وذلك من تحكماتهم الباطلة
ولابي داود قال ابن عباس والله ما اعمر رسول الله عايشة في ذي الحجة
الا ليقطع امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون
اذا عفا الاثر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر
وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم وقوله صفرا كذا هو
بغير الف هنا في اصل الدمياطي وفي مسلم والصاد صفر لانه مصروف
قطعا وفي المحكم قال ابو عبيدة لا يصرفه فمن له لم يصرفه لان
النحويين قد اجمعوا على صرفه وقالوا لا منع الحروف من الصرف الا علمان
فاخبرنا بالعلتين فيه فقال نعم لهما المعرفة والتاءنيث قال الطرزي
يرى ان اللام منه لها ساعات والساعات موتثة قال عياض وقيل صفر
دابة تكون في البطن كالحيات اذا استدرع الانسان غصد وقال
ابو عبيد هو حية تلوى في البطن وهي اعدا من الحرث عند العرب وهذا
اخبار عن النسي الذي كانوا يفعلونه كانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه
وينسون المحرم اتى يوخرون تحريمه الى ما بعد صفر ليلا يتوالى عليهم ثلثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحرمه فتصنع عليهم امورهم في الامارة وغيرها وضللهم الله عز
ك فقال انما النسي زيادة في الكفر وقال القرطبي كانوا يحلون في
الشهر الحلال ما احتاجوا اليه ويحرمون مكان ذلك غيره وقال
الحلبي [illegible] من بنا العلمس واسمه حذيفة بن عبد العزى ثم
اسه عباد براسه وقلع براسه امية بن قلع بن عوف بن امية ثم
حمادة بن امية وعليه قام الاسلام وقيل اول من بنا نعيم بن
ثعلبة بن حناده وهو الذي ادركه سيدنا رسول الله وقيل مالك
بن كنانه وقيل عمرو بن لحيي وبر الفتح الباء اي افاق قال بن فارس
يقال برا من المرض وبرئ ايضا والدبر بضمتين ايضا جمع دبرة بمعنى
الجرح الذي يكون في ظهر الدابة وقيل ان يعرج خف البعير حماه عيض
وعفى الاثر اي درس اثر الحاج من الطريق والمحى بمعناه وعوهم بوقوع
الامطار وعفا لطول مرور الايام وقال الخطابي اي درس اثر
الدبر المذكور وفي ابي داود وعفى الوبر اي كثر وبرها الذي
لرحال الحاج وعفى من الاضداد ومنه قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا
وقال الداودي عفى الاثر اي اثار الحج وما لهم في حجهم والشعث و
صفرا ايضا وقوله ويحلونه عاما ويحرمونه عاما للنسي الذي قال الله عز
فيه انه زيادة في الكفر [illegible] لون الشهر الحرام يعني المحرم ويحرمون الحلال الصفر
اي يحرمون حرمة المحرم الحلال صفر قال بن فارس كانوا اذا
صدروا من منى يقف [illegible] ضرر علكم حرمة المحرم واجعلوا
في صفر انهم كانوا [illegible] ان الى عليهم ثلث شهور لا يغيرون
فيها لان معيشتهم [illegible] من الغزو فقال تعالى انما النسي زيادة في
الكفر و[illegible] يد الصفران شهران من السنة سمي احدهما
في الاسلام [illegible] وقال في المحكم عن بعضهم سمي بذلك لاصفرار اهله
مكة مزا[illegible] اذا سافروا وروي عن ابن دريد انه قال
صفر سمي [illegible] كانوا يغيرون فيه فسر كون من لغتهم صفرا

وذلك ان صفرا بعد المحرم فقالوا صفر الناس هنا صفروا اي ال
القرار قالوا انما سموه صفرا لانهم كانوا يحلون السبي منهم ر
الى بلاد يقال لها الصفرية بمازون وقيل لانهم كانوا اذا خرجوا
الى الغارة سمي بيوتهم صفرا وقيل ان العرب كانوا يرتجز
اربع سيرن شهرا سموه صفرا الثاني فيكون السنة ثلثة عشر شهرا
كي تستقيم لهم الازمان على موافقة اسمائها مع الشهور وكانوا ينتظرون
به ويقولون لان الامور فيه متعلقة والافات واقعة وقوله
يوم حيسحة رابعة فيه دخولها نهارا وكان بن عمر يسحفه وكذا
عطا والنخعي وبن راهويه وبن المنذر وهو اصح الوجهين عندنا
وقيل دخولها ليلا ونهارا سواء وهو قول طاوس والثوري وعن
عايشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل من
النهار وقال مالك يستحب دخولها نهارا امم جاها ليلا فلا باس به
قال وقد كان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الافاضة ليلا ويشا
رحمة البخاري دخولها ليلا ونهارا ولم يات في دخولها ليلا شيء يعلمه
وقوله يعالم ذلك اي يعالم مخالفة العادة التي كانوا عليها من
تاخير العمرة عن اشهر الحج فقالوا اي الحل احلال الطيب والمحيط
كما يحل من رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة ام غيره فاخبره انه
الحل كله ياصاحبة النسا الحديث الخامس حديث ابي موسى قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يحل بردا بالفسخ لما لم
يكن معه هدى كما امر اصحابه الذين لا هدى معهم الحديث
السادس حديث مالك عن نافع عن بن عمر عن حفصة انها قالت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت
راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر وقد احرمت انا وقد السلفنا
الدال عايه واضحا قال ابو عمر زعم بعض الناس انه لم يرو احد في هذا
الحديث عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك وحده قال وهذه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا تحلله قد قالها عن نافع جماعة منهم عبد الله بن عمر وايوب بن
موسى وهما وملك حفاظ اصحاب نافع قال ولما لم يكن لاحد
من الناس سبيل الى الاخذ بكل ما يعارض ويدافع من الاثار في هذا
الباب لم يبق بد من المصير الى وجه واحد منها صار كل واحد الى
ما صح عنده منها بمبلغ اجتهاده فصار مالك اى والشافعي الى
تفصيل الافراد لوجوه منها انه روى عن عائشة اتصافر وجوه فكانت
تلك الوجوه عنده اولى من حديث حفصة هذا ومنها انه الذي
في حديث جابر ومنها انه اختيار ابي بكر وعمر وعثمان ومنها انه
اتم ولذلك لم يخف فيه الى جبرئيل عليه السلام وما اعلم احدا رد حديث حفصة
هذا بان قال ان مالكا تفرد بذلك اللهم الا هذا الرجل والله
يغفر لنا وله قال ابو عمر وهذا امر مجمع عليه في الصادر انه لا يحل
حتى يحل منهما جميعا وقال ابن الماجشون ولها ولم يحل انت من عمرتك
يحتمل ان تريد من تحللك لان معناهما متقارب لجامع القصد وقيل لانها
لما سمعته يامر الناس بفسخ الحج في العمرة ظنت انه فسخ
الحج فنهاها وقيل اعتقدت انه كان معتمرا وقيل يحتمل ان يكون قارنا
فاد فره الحطابي وفيه الجمل لم يحل بعمرة ويحل منها قال
والصواب ان المراد ان تسمح بحلك بعمرة لعل عمرتك ولعلها لم
تسمع قوله من حا[ج] هدى فلا يحل وقال القرطبي معنى قولها
وقول ابن عباس من [ح]ج اى عمرتك كما قال تعالى يحسبونه
من امر الله اى يا[مر] عبرا بالاحرام بالعمرة عن القران لانها السابقة
في احرام العا[م] ونية ولا سيما على لغة من حذف
عليه السلام [ا]وقوله لبدت راسي وقلدت هدى قال الداودي
[ب]د لا يحل حتى يحلق وينحر من الحج لقوله وقد
[ا]له من عمرته لان من فعل ذلك واهل به
[ع]ليه ولا دم عليه لاجل التلبد والتقليد اه

وانما معناه ان في الكلام حذفا وذلك ان يعلمها انه لم يرد
وقلد هدية للحج فلا يمكنه التحلل من ذلك بل اذا بلغ الهدي محله
ونحر عني بعد ذلك حجه واما من احرم بعمرة فانها [ت]حل
ولا يعارض ذلك قوله الحلق لغير الحج على ما ذكره ملا انه يكره لمن يريد ان يحلق
اذا قرب من الموسم لان مالكا قال يقصر ويوخر شعره بخلاف الحج بجمع بين
الامرين وحفصة لم تسأله عن ترك الحلاق وانما سالته عن ترك
التحليل الحديث السابع حدثنا ابو حمزة نصر بن عمران قال
سمعت فتيانا بن ماس فسالت بن عباس وامرني فرايت في المنام كان
رجلا يقول حج مبرور ومتعة متقبلة فاخبرت بن عباس فقال سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي اقم عندي واجعل لك سهما من مالي
فقال سعيد فقلت لم فقال للرويا التي رات واخبرهم ايضا بدون
اقم عندي الى اخره وسببه ان الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وفيه ما دانوا عليه من التعاون على البر والتقوى وحثهم
لمن يفعل الخير فخشي ابو حمزة ممن يمنعه هبوط الاجر وبعض الثواب للجمع بينهما
في سفر واحد واحرام واحد وكان الذين امروا بالافراد انما
امروه بفعل رسول الله في حاجة نفسه لسفرد الحج وحده وخلص
عمله من الاشتراك فيه فاراه الله الا[فراد] ف ان حجه مبرور
وعمرته متقبلة في حال الاشتراك [ل]ك فقال له بن عباس
اقم عندي لعص على الناس هذه الرويا ا[ذ] لحال السمع بسببه
دليل على ان الرويا الصادقة شاهدة عل[ى] سطه وكيف
لاو هي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة [ل]ه اجعل
للسهما من مالي ان العالم يجوز له احد الاجره ع[لى] قد سلفنا
او قوله لابي حمزة هي السنة ان معناه ان كل ما[ر] رسول الله
نبو السنة وراجعه الحديث الثامن حدثنا [ا]لله
[ل]ه مسدد الاهدال بن الله قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

من كان هكذا لا يجعل حديثه اصلا من اصول العلم واسمه موسى
بن ابي الحبط وقد سلف الكلام عليه وهما اسمان ابو شهاب
الحناط الكبير هذا والصغير عبد ربه بن نافع وكلاهما
في الصحيحين وفيه تقديم وتاخير التقدير قد احلوا بالحج مفردا
فقال رسول الله اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة
وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة وهو من مافي هذه الاحاديث
من فسخه الى العمرة في حديث جابر هذا انما فعل ذلك لانهم كانوا
يحرجون من العمرة في اشهر الحج كما سلف فابطله وحض عليه
كما في نذر عمر في الجاهلية فانه حضه على الوفا بالنذر وان كان
نذر الكافر لا يلزم اذا اسلم وهذا الحديث طرف من حديث جابر
الطويل وقد ساقه مسلم احسن سياقه وهو من افراده والبخاري
ذكر جله في مواضع متفرقة من حديث جابر وابن عباس وابن عمر
وابن مسعود وغيرهم وكذا فعل مسلم ايضا وصنف ابن المنذر عليه
مصنفا سماه بالبحر استنبط فيه مئة وثمانية وخمسين
نوعا من وجوه العلم من كل وجه منها وجه استدلاله
من اعرضها كراهة الحل للمحرمة وقد قال احمد وفي فوايد القطع
التي ساقها البخاري انه يحرم للمعتمر لتوفر السفر للحلاق ويوم النحر
الحديث التاسع حديث سعيد بن المسيب قال احلف
علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما يريد الى
ان ينهى عن امر فعله رسول الله فلما راى ذلك علي اهل بهما جميعا
وقد اسلفنا في الحديث السالف ما

من لبى بالحج وسماه ذكر فيه حديث جابر قدمنا مع رسول
الله وهو يقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نحللها عمرة وقد سلف الكلام على فقهه ويوخذ منه ان المتمتع
افضل من ان يسوق هديه وكذا في التمتع والقران

ذكر فيه عمران يعني ابن الحصين
تمتعنا على عهد رسول الله ونزل القران قال رجل برايه ما شا
وفي نسخ البخاري باب التمتع على عهد رسول الله وفي اخرى باب
في الباب الاول لانه لمعنى حديث جابر في التسمية
شك ان عمران لم يكن ليقدم على القول عن نفسه وعن اصحابه انهم
تمتعوا على عهد رسول الا وانهم قد اسمع بعضهم بعضا بلبيهم للحج
وتسميهم له ولولا ما تقدم لهم قبل تمتعهم من تسميهم الحج والاهلال
به لم يعلم عمران ان كانوا قصدوا املة حج او عمرة او عملهما واحدا
الى موضع الفسخ والفسخ حينئذ لم يكن الا للمزدين بالحج وهم الذين
تمتعوا بالعمرة ثم حلوا ثم احرموا بالحج فدل هذا كله على انه لا بد
من تعيين الحج او العمرة عند الاهلال وان ذلك معتبر الى النية
عند الدخول فيه وقول عمران تمتعنا على عهد رسول الله ونزل
القران يريد ان التمتع والقران معمول به على عهد رسول الله لم
يفسخه شئ ونزل القران باباحة العمرة في اشهر الحج في قوله فمن تمتع
بالعمرة الاية وقوله قال رجل برايه ما شا يعني من نزله او
الاخذ به وان الراي بعد النبي صلى الله عليه وسلم باختيار الافراد
لا بنسخ ما سنه من التمتع والقران قال
وقال الثوري والوقتي يريد عمر زاد بر
اراد ابا بكر او عمر او عثمان وقد ذكرا
عمران قال انزلت اية المتعة في كتاب
رسول الله ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنه
برايه ما شا قال محمد يقال ان عمر وفي الموطا
قال ما نعلمها الا من حمل امر الله وروى نحو ذلك
وفسر ذلك ابن عمر وذلك انه سئل عن متعة فامر
له مخالف اباك فقال ابن عمر ان عمر لم يقل الذي تقولون
ما قالت افرد والحج عن العمرة فانه اتم لان العمرة لا تتم الا في

اشهر الحج الاهدى فاراد ان يزار النسك فى عمراشهر الحج فجعلتموها انتم
اما وعاقبتم الناس عليها واحلها الله وعملها رسوله وهذا هو الصحيح
واعلم ان من قاله ابيه ولعله يرى ان اعتقاد تفضيل المتمتع
خطا فكان نهى عن ذلك وذكر الهروى عن عمر انه قال ان اعتمر فى اشهر
الحج راسموها محرمة من محكم وكانت فاتته فتوب عامها صرده عمر ميلا
لئلا يكون من المعتمرين من سايرالسنة قال
قول الله تعالى ذلك لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام اصل
حاضرى حاضرين سقطت النون للاضافة واليا سقطت وصلا لسكونها
وسكون اللام فى المسجد واذا وقعت عند الاضطرار زالت فاثبت اليا
ثم قال البخارى وقال ابو معاذ اهل البصرى فضيل بن حسين ابو معاذ
، عثمان بن عباب عن عكرمة عن بن عباس انه سيل عن متعة الحج الحديث وهو
من افراده وقد وصله الاسماعيلى فقال ، القاسم بن زكريا المطرز
احمد بن سنان ، ابو كامل ، ابو معشر البرا ، عثمان بن سعيد عن عكرمة
الحرث وقال هكذا قال القاسم عثمان بن سعيد ولم ارواه ابو نعيم الحافظ
عن ابى احمد بن القاسم المطرز وقال لم يذكره البخارى بل رواه عن ابى كامل
وقال ابو كامل عثمان بن عباب وقال المطرز بن سعيد وقال ابو مسعود
الدمشقى هذا حديث ، ولم اره عند احد الا عند مسلم بن الحجاج ومسلم
لم يذكره فى صحيحه من اجل عكرمة وعندى ان البخارى اخذه عن مسلم
قلت ويجوز ان يكون البخارى اخذه عن ابى كامل بغير واسطة فانه عاليا
يستعمل مثل ذلك فى احاديث عرضا او مناولة وهما صحيحان عند جماعة
من اهل العلم بهما مقبولة فلما قدمنا مكة قال عليه السلم اجعلوا اهلالكم
بالحج عمرة سيروا الى مكة وهو سرف مما سلف وبين فى هذا الحديث انهم
لما حلوا اتوا النساء ولبسوا الثياب وقد احتلف العلماء فى حاضرى
المسجد الحرام من هم فذهب طاوس ومجاهد الى انهم اهل الحرم وفيه
قال داود وذهبت طايفة الى انهم مكة نفسها روى هذا عن نافع

ص اهل

مولى

مولى بن عمر وعن عبد الرحمن الاعرج وهو قول مالك قالوا هم اهل مكة
ذى طوى وشبهها واما اهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد وعسفان
ومر الظهران فعليهم الدم وذهب ابو حنيفة الى ان اهل المواقيت
ممن دونهم الى مكة وقال مكحول من كان منزله دون المواقيت الى مكة
من حاضرى المسجد الحرام واما اهل المواقيت فهم كسايراهل الافاق
روى هذا عن عطاء وبه قال الشافعى والعراق وقال الشافعى واحمد من
كان من الحرم على مسافة لا تقصر فى مثلها الصلاة فهو من حاضرى المسجد الحرام
وعند الشافعى ومالك واحمد وداود ان المكى لا يكره له التمتع ولا القران
فان تمتع لم يلزمه دم وقال ابو حنيفه يكره ان له فان خالف فعليه دم
حبر اوهما فى حق الافقى مستحبان ويلزمه الدم شكرا قال الداودى
وقول بن عباس واباحه للناس غير اهل مكة اولى بظاهر الاية وقال
بن عمر والحسن وطاوس ليس لاهل مكة تمتع حكاه بن المنذر ووجه
قول ابى حنيفة انهم كاهل مكة فى عدم وجوب الاحرام عليهم وروى مالك
عن نافع عن بن عمر انه اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد بلغه خبر من
المدينة فرجع فدخل مكة حلالا فدل على ان اهل قديد كاهل مكة
وقد روى عن بن عباس خلاف هذا روى عنه عطا انه كان يقول
لا يدخل احد مكة الا محرما وقال بن عباس لا عمرة على المكى الا ان يخرج من الحرم
فلا يدخلها الا باحرام وان خرج قريبا من مكة ثم قدر بن عباس قد سمع الناس
جميعا من دخول مكة بغير احرام وقد هذا بن عباس من كان من غير اهل مكة
فهو عنده مخالف لحكم اهل مكة يوضحه قوله عليه السلم ان الله حرم مكة
افلا ترى انه قصد بالحرمة الى مكة دون ما حاولها فدل ذلك
ان سايرالناس سوى اهلها فى حرمة دخولهم اياها سواء فثبت بذلك
قول بن عباس وفى ثبوت ذلك ما يحتج به ان حاضرى المسجد الحرام هم اهل
مكة لا الحرم واما قول من قال من كان اهله دون المواقيت قال المواقيت لنا
خاصة كما قال نافع والاعرج لا كما قال ابو حنيفه واصحابه ومن
الحجة لمالك انهم اهل القرية التى فيها المسجد وليس اهل الحرم كذلك لانه

لو كان كذلك لما جاز لاهل مكة اذا اراد واسفارا ان يقصروا حتى يخرجوا
عن الحرم كله فلما جاز لهم القصر اذا خرجوا عن بيوت مكة دل ذلك على ان
حاضري المسجد الحرام اهل مكة دون الحرم واما قول من قال من ذكر اهله
دون المواقيت فان المواقيت ليس من هذا الباب في شيء لانها لم تجعل للناس
لانها حاضرة المسجد الحرام الا ترى ان بعض المواقيت بينها وبين مكة مسيرة
ثمان ليال وبعضها لليلتين فيكون من كان دون الليلتين حاضري المسجد وبينه وبين
مكة ثمان ليال فمن كان منزله من وراء ذلك مما لا يحد الا يكون من حاضري
المسجد وانما بينه وبينها ليلتين وبعض اخرى وانما الحاضر الشيء من كان معه ويجعل من
ابعد حاضرا ومن هو اقرب ليس بحاضر وايضا فقوله تعالى هم الذين كفروا
وصدوكم عن المسجد الحرام دال انه المسجد الحرام بعينه والصد انما
وقع عنه وعن البيت فاما الحرم فلم يكن ممنوعا منه لان الحديبية على الحرم
وهذا قاطع قاله طاوس ومجاهد واما قول ابن عباس في التمتع فان الله
انزله في كتابه وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة فان مذهبه ان
اهل مكة لا متعة لهم وذلك والله اعلم لان العمرة لا بد في الاحرام بها من الخروج
الى الحل ومن كان من اهل مكة فهي داره لا يمكنه الخروج عنها وهي ميقاته
للحج وقد صرح بذلك ابن عباس فقال اهل مكة لا متعة لكم انما جعل
الله لكم بمكة وبين مكة عشرا وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه
قالوا ليس لاهل مكة تمتع ولا قران فان فعلوا فعليهم الدم كما سلف
واوجب الحسن الدم للقران دون التمتع واعتل بان القارن
قارن من حيث ميقاته والمتمتع انما هو المعتمر من بلده في اشهر
الحج المقيم بمكة حتى يحج ومن كان من اهلها فهي داره لا يمكنه الخروج
منها الى غير داره وقد وضع الله ذلك عنه ولم يذكر القارن
وهو خطأ لانه اذا جاز التمتع لاهل مكة فقد اجاز لهما القران
او لا فرق بينهما واحتج ابو حنيفة بان الاستثناء عنده في الاية
راجع الى الجملة لا الى الدم محال ولو رجع الى الدم لقال ذلك

على من لم يكن اهله وقوله القائل لغلامه اكرم زيدا الا ان يكون عاصيا
عليه ولهذا لا يقال له الصلاة والصوم وانما يقال عليه الصلاة
والصوم واحتج لمالك بقوله تعالى فمن تمتع لفظه تقتضي اباحة التمتع
ثم علق عليه حكما وهو الهدي ثم استثنى في اخرها اهل مكة والا
وقع بعد فعل علق عليه حكم الصرف الى الحكم المعلق على الفعل لا الى
نفسه فاهل مكة وغيرهم في اباحة التمتع الذي هو الفعل سواء
والفرق بينهم في الاستثناء يعود الى الدم لانه الحكم المعلق على التمتع
وهذا بمنزلة قوله عليه افضل الصلاة والسلام من دخل دار
ابي سفيان فهو امن ومن دخل منزله فهو امن فلو وصله بقوله ذلك
لمن لم يكن الفاسق او لغير من حمل لم يكن ذلك الاستثناء عائدا
الا الى الامر لا الى الدخول ولا يكون سائر الناس ممنوعين من دخول
منازلهم ومنزل ابي سفيان بل اذن لهم الامان كلهم
الامر استثنى وقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لو تجرد من تمامه لم يعد
لقولك زيد لا تعبد بالاراده حتى تخبر عنه بمانع او قاعد
او غيره فكذلك قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لا يفيد شيئا حتى
تخبر عن حكمه وقوله فما استيسر من الهدي هو الحكم الذي به تم الكلام
والفوائد انما هي في الاحكام المعلقة على افعال العباد لا على اسمائهم
ومثله تسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس معناه فانه لم يسجد
فلم تكن الفائدة في الاستثناء راجعة الا الى نفي السجود الذي يتم
الكلام وانما اوجب الله الدم على المتمتع غير المكي لانه كان عليه ان يأتي
محرما بالحج من داره في سفره والعمرة في سفر بان فلما تمتع باسقاط احد
السفرين اوجب الله عليه الهدي فكذلك القارن هو في معناه لاسقاط
احد السفرين ودلت الاية على ان اهل مكة بخلاف هذا المعنى لانه
لا الهم بالحج خاصة من مكة ولا خروج لهم الى الحل للاهلال بالعمرة
خاصة فاذا فعلوا ذلك لم يسقطوا سفرا لزمهم فلا دم عليهم

فقارفوا سائر الافاق في هذا وقد اسلفنا اختلافهم فيمن احرم
من مكة بالعمرة ولم يخرج الى الحل في باب مهل مكة للحج والعمرة وقوله
وسبقت اذا عدت الى امصارهم هو اصح اقوال الشافعي فيه ان المراد
بالرجوع الرجوع الى اهله كما سياتي مصرحا في باب من ساق البدن معه وانها
الاخر فيه وبانها من منى الى مكة وراجعها القراع من اعمال الحج والليلة
تكون في الحج فيستحب الاحرام بالحج في السادس لتقع الليلة في الحج والثانية
الاولى للحاج عدم صومه واستحب مالك وابو حنيفة الاهلال
من المسجد لهلال ذي الحجة وعند ابي حنيفة الافضل ان يصوم السابع والثامن
والتاسع من ذي الحجة وحال ان يقدر على الهدي الذي هو الاصل وعندهم
ان صام السبعة بمكة بعد فراغه من الحج جاز اذا مضت ايام التشريق
وفي شرح الهداية المستحب في السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى
اهله اذ جواز ذلك مجمع عليه ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام
التشريق في مكة وفي الطريق وهو محكي عن مجاهد وعطاء وهو قول ابن
عمر وعائشة والاوزاعي والزهري والشافعي في القديم وهو المختار
في حق فاقد الهدي ولم يجوزه على للنهي عن ذلك وقال احمد ارجوا
ان لا يكون به باس وقال اسحق يصومها في الطريق فان فاته الليلة
في الحج لم يجزه عند ابي حنيفة الا الدم روي ذلك عن علي وابن عباس
وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء وجوز صومها بعد
ايام التشريق حماد والثوري والاظهر من اقوال الشافعي انه يفرق
بينها وبين السبعة بقدر مسافة الطريق باب
الاغتسال عند دخول مكة ذكر فيه عن نافع ان ابن عمر اذا دخل
اذا الحرم امسك عن التلبية ثم بيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح
ويغتسل ويحدث ان نبي الله كان يفعل ذلك هذا الباب سلف فيهم
في باب الاهلال مستقبل القبلة قال ابن المنذر الاغتسال لدخول
مكة مستحب عند جميع العلماء الا انه ليس في تركه عامدا

عندهم

عندهم فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزئه وكان ابن عمر يتوضأ احيانا
ويغتسل احيانا وروي عن نافع عن مالك انه استحب الاخذ بقول ابن
عمر في الغسل للاهلال بذي الحليفة وبذي طوى لدخول مكة
وعند الرواح الى عرفة قال ولو تركه تارك من عذر لم ير عليه حرام
شيا وقال ابن القاسم عن مالك ان اغتسل بالمدينة وهو يريد الا
يرمضي من فوره الى ذي الحليفة فاحرم فان غسله يجزي عنه قال
وان اغتسل بالمدينة غدوة واقام الى العشي ثم راح الى ذي الحليفة
فلا يجزيه واوجبه اهل الظاهر فرضا على مريد الاحرام والامة
على خلافهم وروي عن الحسن اذا نسي الغسل للاحرام يغتسل اذا
ذكر واختلف فيه عن عطاء فقال مرة يكفي منه الوضوء وقال
مرة عن ذلك ومن الفوائد الجليلة ان الغسل لدخول مكة ليس لكونه
محرما وانما هو لحرمتها حتى يستحب لمن دار حلالا انضاوقد اغتسل لها
عليه السلام عام الفتح ودار حلالا مما افاده الشافعي رضي الله عنه في الام
فرع لو خرج من مكة فاحرم بالعمرة واغتسل لاحرامه ثم اراد دخولها
فان احرم من بعد ما الحرابة اعاد والا فلا فرع يكون الغسل بذي
طوى للاتباع وسمي اليوم اسار الزاهد وانما امسك ابن عمر عن التلبية
في اول الحرم وكان محرما بالحج كما في الموطا لانه تاول انه قد بلغ الى
الموضع الذي دعي اليه ورأى ان تكبير الله وتعظيمه وتسبيحه اذ ستط
عنه معنى التلبية بالبلوغ وكره مالك التلبية حول البيت وقال
ابن عيينة ما رايت احدا يقتدي به يلبي حول البيت الا عطاء ابن ابي
وروي عن سالم انه كان يلبي في طوافه وبه قال ربيعة واحمد واسحق
وكل واسع وعندنا لا يستحب في طواف القدوم لان له اذكارا تخصه
وفي القدوم يستحب فيه تلاجوهر والحلاف جار في السعي بعده
انما طواف الافاضة فلا يستحب فيه جهرا لانه قد اخذ في اسباب
التحلل وكذا الطواف المتطوع به في ايام الاحرام ولا بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

جري خلاف فيه وحكى بن التين عن مالك خلافا هل يقطعها
او ان الحرم او اذا دخل مكة وحلا فامتى يعود اليها بل هو بعد
الطواف او بعد فراغه من السعي وان بن عمر ان كان معتمرا قطعها اذا
دخل الحرم وقال مالك فان احرم من الجعرانة قطعها عند الدخول وان
كان من التنعيم قطعها عند رويته البت قال بن التين واصحابنا ذكروا الغسل
للحج في تلك مواضع للاحرام والطواف والوقوف واضاف المهلبي في
شوسه لدخول مكة ولذا فسره نافع في الموطا وانما ذلك يفعل عند
دخول مكة فالغسل في الحصبة للطواف وعبارة الحلاب يغتسل
لاركان الحج وظاهره الغسل للسعي وعن عايشة انها كانت تغتسل لرمي الجمار
وفي الموطا عن بن عمر انه كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام
وظاهره ان غسله لدخول مكة ووقوف عرفة يحصل بجسده دون
راسه واحتج بذلك وقال الشيخ ابو محمد لعل بن عمر كان لا يغسل راسه
الا من جنابة يعني في غير هذه المواطن اللسة فانه يحصل ذلك وحكي
محمد عن مالك ان المحرم لا سدل في غسل دخول مكة ولا الوقوف بعرفة ولا
يغسل راسه الا بالماء وحده يصبه صبا ولا يغيب راسه في الماء

باب دخول مكة نهارا او ليلا ذكر

فيه حديث بن عمر قال بات النبي صلى الله عليه بذي طوى حتى اصبح
ثم دخل مكة وكان بن عمر يفعله وقد سلف فقهه في باب التمتع
والقران في الحديث الرابع منه وذكرنا هناك لغات طوى وافقر
بن بطال فقال ذو طوى بضم الطا موضع بمكة مقصور وذو طوى
بفتح الطا موضع باليمن ممدود ولم يذكر غيره قال وليس دخوله
مكة اذا اصبح بامر لازم لا بجور تركه ودخولها في اول وقت واسع

باب من اين يدخل مكة

ذكر فيه حديث بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى

باب من اين يخرج من مكة

ذكر فيه حديث عن عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
من كدا من الثنية العليا التي بالبطحا وخرج من الثنية السفلى وحديث
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا مكة دخل من اعلاها وخرج
من اسفلها وفي رواية عنها دخل عام الفتح من لذا وخرج من لذا من اعلا
مكة وفي رواية عنها دخل مكة عام الفتح من لذا اعلا مكة قال هشام
وكان عمر يدخل من كليتيهما من كدا ولذا واكثر ما يدخل من لذي وكانت
اقربهما الى منزله وعن عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من لذا
من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدي وكان اقربهما الى منزله
وعنه دخل عام الفتح من كدا وكان عروة يدخل منهما كلاهما واكثر
ما يدخل من لذي اقربهما الى منزله وفي بعض النسخ لذا ولذا موضعان قاله
ابو عبد الله وفي بعض النسخ الساعلي مسدد سمحه كان يقال هو مسدد
كاسمه سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لوان مسددا
اسند في بيته فحدث لاستحق ذلك وما ابالي لمن كانت عندي او عند
مسدد وحاصل ما ذكره البخاري ان الثنية واسمه في لذا في الاسناد الفتح
والدرج للمزوج الضم والقصر مسندا ومرسلا وان في رواية بالعكس
الضم في الدخول والفتح في الخروج وهذا قال عبد الحق في جمعه
انه مقلوب ولذا بالضم انما هي السفلى ولقطم في حديث بن عمر كان اذا
دخل مكة دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وفي
اخرى العليا التي بالبطحا وفي حديث عايشة لما جا الى مكة دخلها
من اعلاها وخرج من اسفلها وفي اخرى دخل مكة عام الفتح من كذا
من اعلا مكة قال هشام فكان ابي يدخل منهما كليتيهما وكان ابي يدخل
من كدا والمراد بالثنية العليا التي يرتفع منها الى المعلى مقبرة مكة
قال ابو عبيد لا يعرف لانه موتث قيل هو جبل بمكة وقيل هو عرفة
بعينها قلت هذا بعيد والسفلى هي التي اسفل مكة عند باب
سدة بقرب شعب الشامين وشعب بن الزبير عند يعلى

اكثر ما

وقال بن الموازكدا العليا هي بعقبة الصغرى باعلا مكة
الى هبط منها الى الابطح والمقبرة منها على يسار ذي طوى وكدا التي خرج منها
هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة وفي حديث الهيثم بن خارجة
ان العليا بالضم والقصر وتابعه على ذلك وهب وابو اسامة وقال
عبيد بن اسماعيل دخل من كدا بالفتح والمد في المعاري ودخل من كدا
بالضم والقصر وقال بن فرموي وكدا عند عامتهم في حديث عبيد
بالفتح وهو الصواب الا ان الاصيلي ذكره عن بن ريد بالضم ودخل من
لدى وخرج من لدى وهو مقلوب وفي حديث بن عمر في الحج دخل من كدا
ممدود مصروف ولدا في حديث عائشة وعن الاصيلي هذا الموضع
مهمل وعندابي ذر القصر في الاول مع الضم وفي الثاني الفتح مع المد
وعن عروة من حديث عبد الوهاب الكثر ما يدخل من كدا مضموم
مقصور للاصيلي والحموي وابي الهيثم ومفتوح مقصور للقابسي والمستملي
ومن حديث ابي موسى دخل من لدا مقصور مضموم وعند محمود دخل من
لدا وخرج من لدا كدا لكافتهم وللمستملي عكس ذلك وهو اشهر وعند م
دخل يوم الفتح من لدا من اعلاها بالمد للرواة الا السمرقندي وحده
لدا بالضم والقصر وفيه قال هشام الرماح راى يدخل من لدى
بالضم لدا رويناه ورواه عمري بالمد والفتح وقال القرطبي اختلف
في ضبطها بين العلميين والاكثر منهم على ان العليا بالفتح والمد والسفلى
بالضم والقصر وقيل بالعكس وقال بن البن العليا بفتح الالف وضبطت
في بعض الامهات بالمد من غير صرف والسفلى بالضم وقال الخطابي
الرواة قل ما يضبطون هذين الاسمين فانما لدا ولدا وذو بن ولاد
ان كدا ممدود جبل او موضع وكذا بالضم والقصر جمع كداء
وهو الموضع الغليظ الصلب ورواية دخل من لدا وخرج من كدا
من اعلى مكة فيه تقديم وتاخير وانما اراد انه دخل من اعلاها من
كدا وخرج من لدا من اسفلها وما روي عن عروة انه كان يدخل

من كليهما فانما اراد ان يعرف ان ذلك ليس بفرض وانما هو سنة
واقتصر بن بطال من هذا الاختلاف على قوله اذا فتحت الكاف مددت
واذا ضممتها قصرت وقد قيل كدا بالضم هو اعلاه كله وقيل بل
بالفتح وهو اصح وقال بن حزم الممدود عند المحدثين وضم الكاف
وهو بن الدال عند ذي طوى وهي البئر السفلى قال الكارمي وغيره
يقول البئر السفلى هي لدا مصغر وقوله كلاهما لدا في الاصل
وفي نسخة كليهما وقوله قبله وكان عروة يدخل على كليهما هو الصواب
وقال بن التين في الامهات كلتاهما والصواب كليتهما والحمل في
الدخول من العليا والخروج من السفلى ان يدا صح انما ابراهيم كانت
من جهة العلو وايضا فالعلو مناسب للمكان العالي الذي قصده
والسفل مناسب لمكانه الذي يذهب اليه لانه سفل بالنسبة اليه وقيل
ان من حاذى هذه الجهة كان مستقبلا البيت وقيل لانه عليه السلم لما
خرج مختفيا اراد ان يدخلها عالما طاهرا وقال المهلب انما فعله ليعلم
الناس في ذلك وانه لا يمكن لهم منه فمحى عنهم الاثر ي ان عروة كان
يفعل ذلك وقال غيره ليتبرك به الطريقان او ليغبط المنافقين
بظهور الدين وعز الاسلام اونفاقهم بتغير الحال او ليشهد له الطريقان
بما في العيد قلت وروى الطبراني في الاوسط عن العباس انه عليه السلم لما بعث
قال العباس لابي سفيان بن حرب اسلم بنا قال لا والله حتى ارى
الخيل تطلع من كدا قال العباس قلت له ما هذا قال شيء طلع من قلتي
لان الله لا تطلع الخيل هناك ابدا قال فلما طلع رسول الله من هناك
ذكرت لابي سفيان به فذكره وروى البيهقي من حديث بن عمر انه عليه السلم
قال لابي بكر لعلك قال حسان بن ثابت فانشده

عدمت بنيتي ان لم تروها تثير النقع من كنفي كدا

فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثت عروة بحوه واجاب لهب بن مالك اباسفيان بقوله
فلا تعجل اباسفيان وارقب جياد الخيل يطلع من كدا

باب فضل مكة وبنيانها

وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا الى قوله
التواب الرحيم مثابة يجمعا او من الثواب او مرجعا او لا
يقضون فيه وطرا او اصلها مثوبة وقرئ مثابات وامنا اي
يامن من دخله وكان معاذا قال تعالى ومن دخله كان امنا
وكان الرجل منهم لو لقي قاتل ابيه او اخيه لم يهجه ولم يتعرض له
حتى يخرج منها قال تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف
الناس من حولهم وحدث ان ابراهيم حرم مكة المراد اظهر حرمتها
والا فهي حرام مدحوا الله السماوات والارض كما ستعلمه فهو امن
من عقوبة الله وعقوبة الجبارة وسال ابراهيم ان يومنه من الجدب
والقحط دليله عند بيتك المحرم وقيل بل كانت حلالا قبل دعائه
وهو حرمها كما حرم نبينا المدينة وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى قيل هو المقام الذي يصلى فيه الائمة اليوم وقيل الحج كله مقام
لابراهيم قاله ابن عباس وعطا ومصلى اي مدعا قاله مجاهد والاظهر
الصلاة عندها امرنا او حينا طهر بيتي اي من الاوثان والرجس
او من الاوثان او من الشرك للطائفين اي بيتي والعاكفين المجاورين
او اهل البلد والقواعد الاساس او الحجر منا سكنا ذبائحنا او متعبداتنا
وادر حسر الرا واسمانها يذكر فيه خمسة احاديث احدها
حديث جابر بن عبد الله قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى
الله عليه وسلم والعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله
عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض وطمحت عيناه الى
السماء فقال اريني ازاري فشده عليه ولفظ ركريا اسحق في
اول باب الصلاة وقال له العباس بن لو حللت ازارك

فجعلته

فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه
فسقط وعيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا وسلف شرحه هناك
في باب كراهة التعري في الصلاة وغيرها ورواه الاسماعيلي بلفظ
لما بنت قريش الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة
فقال عباس لرسول الله اجعل ازارك على رقبتك من الحجارة ففعل
فخر الى الارض وطمحت عيناه الحديث ثم قال قد جعل عبد البر سالم
الازار على رقبة العباس قلت اخرجه من طريق محمد بن بكر لرواية
عبد الرزاق قال قلت هذا الحديث مرسل صحابي لانه من المعلوم انه لم
يكن ثم ولا قال سمعت رسول الله بقوله قلت مرسله حجة الا من شذ
كما سلف هناك وقد رواه سماك عن عكرمة عن مولاه قال حدثني ابن
العباس فذكره اخرجه البيهقي في دلايله وفيه نهيت ان امشي عريانا
واخرجه بن جرير في تهذيبه ايضا ولابن اسحق حدثني والدي عن من حدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيما يذكر من حفظ الله تعالى
اياه اني لمع غلمان هم اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا الحجارة يلقيها
اذ لكمني لا ادري لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك ولجوز ان يكون
المراد بقول بن عباس اول شيء راه من السوءة ان قيل له استر وهو نادر
هذا وفي خبر اخر ذكره البيهقي انه لما سقط ضمه العباس الى نفسه وقال
عريانا فاخبره انه نودي من السما ان اشدد عليك ازارك يا محمد
قال وانه اول ما نودي وفي طبقات محمد بن سعد من حديث بن عباس وغيره
قالوا لما امرنا رسول الله نحمل معهم الحجارة يعني للبيت وهو يومئذ بن
خمس وثلثين سنة وكانوا يضعون ازرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة
ففعل ذلك رسول الله فسقط اي سقط من قيامه ونودي عورتك فكان
ذلك اول ما نودي فقال له ابو طالب يا بن اخي اجعل ازارك على راسك
فقال ما اصابني الا وفي تعري وليس في الحديث ما قال بن الجوزي دلالة
على كشف عورته وانما فيه كشف الجسد وهو الظاهر وفي رواية ان

الملك نزل فشد عليه ازاره وطمحت عيناه شخصت وارتفعت قال ابن
سيدة طمح ببصره يطمح طمحا سمر وقيل رمى به الى السما ورجل طماح
بعيد الطرف وقوله ارى ازارى قال ابن السرى ضبط ناس ازار الراء
وكسرها قال والاسمان احسن عند بعض اهل اللغة لان معناه
اعطا وليس معناه الرويا وانما قال ناولنى ازارى ووقع فى شرح
ابن بطال ازارى ازارى مكررا ومعناه صحيح ان ساعدت الرويا يقوم
وره قال ابن بطال فى الصلاة لو كان نهى عن التعرى مطلقا لكان نهيا عن
التعرى للغسل فى الموضع الذى امن ان يراه فيه احد الا الله تعالى ولكنه
نهاه عن التعرى حيث يراه احد ولذلك نهى عن دخول الحمام بغير مئزر
وحديث القاسم عن ابى امامة مرفوعا لو استطاع ان ازارى عورتى من
سعارى نسوارتها ان صح فمحمول على الندب ولذا قول على اذا لسف الرجل
عورته اعرض الملك عنه ولذا قول ابى موسى الاشعرى انى لاغتسل فى
البيت المظلم فما اقيم صلبى حيا من ربى فمحمولان ايضا على الندب وللمبالغة
فى الحيا والستر وكل هذا اسلفناه هناك واعدناه لبعد العهد عنه
ثم اعلم ان الرب جل جلاله ذكر فصل مكة فى غير موضع من كتابه ومن اعظم
فضلها انه جل جلاله فرض على عباده حجها والزمهم قصدها ولم
يتقبل من احد صلاه الا باستقبالها وهى قبله اهل دينه احيا واموتا
وفى حديث عايشة معرفة سنا وفرس للكعبه وقد بناها ابراهيم
قبل ذلك وبينه الملائكه قيل ادم وحده ادم ما الاسما من نبى الا
حجه وفى الروض اول ما بناه شيث وكانت قبل ان يسمها حيمه من
ياقوته حمرا يطوف بها ادم ويانس بها لانها انزلت من الجنه وقيل انه
بنى فى ايام جرهم مرة او مرتين لان السيل كان قد صدع حائطه قال وقيل
لم تكن بنيانا انما كان اصلا حالما وهى منه وحال بنى بينه وبين السيل
سياه عامر الجادرى وفى انساب الزبير لما بنى قصى الكعبه بنيانا
لم يبن مثله احد ذكر شعران وبناها عبد الله بن الزبير لما كانت

عايشة تزويه ولانه لما نهب عليها المنجنيق الحصين بن نمير وهت
جدرانها وقيل بل طارت شررة من مجمرة فى استارها فاحترقت
فلما امر عبد الملك بهدمها وبناها الحجاج على البنا الاول اخبر عبد
الملك ابو سلمة وغيره عن عايشة ما كان عمدة بن الزبير فى هدمها فندم
من ذلك وقال ليتنا تركناه وما تولى فلما ولى ابو جعفر اراد ان
يهدمها ويردها الى بنا ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك فتركه وفى
صحيح الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث ابن عمر مرفوعا استمتعوا
من هذا البيت فانه هدم مرتين ويرفع فى الثالثه وقال عطا فيما
حكاه ابن جريج ان ادم قال اى رب انى لاسمع اصوات الملائكه فقال اهبط
الى الارض فكن لى بيتا ثم اصنع به كما رايت الملائكه تصنع بيتى الذى
السما فزعم الناس انه بناها من خمسة اجبل من حرا وطور سينا
وطور زيتا والجودى فكان هذا بنا ادم حتى بناه ابراهيم وعن عبد
الله بن عمرو لما اهبط آدم قال انى مهبط معك ومنزل معك
بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى عند عرشى
فلما كان زمن الطوفان رفع فكان الاسا يحجون ولا يعلمون مكانه حتى
بواه الله لابراهيم واعلمه مكان البيت فبناه من خمسة اجبل حرا وثبير
ولبنان والطور واحل الجمر وقال الطبرى هو جبل بالشام وعن مجاهد
ذكر لنا انه بنى من خمسة اجبل من طور سينا وطور زيتا ولبنان
وجودى وحرا وذكر لنا ان قواعده من حرا وعن عطا لما اهبط ادم
كان رجلاه فى الارض ورأسه فى السما يسمع كلام اهل السما ودعاءهم
فانس الهم فهابته الملائكة حتى شكت الى الله فخفضه الله الى
الارض فلما بعد ما كان يسمع منهم استوحش فشكى الى الله فوجه الى مكه
وانزل الله ياقوته من ياقوت الجنه فحانت على موضع البيت الان
فلم يزل يطوف به فلما كان الطوفان رفع الله تلك الياقوته حتى بعث الله ابراهيم
فبناه وعن ابان ان البيت اهبط ياقوته او درة واحرة وقال مجاهد

دار موضع البيت على الماء قبل خلق السماوات والارض مثل الربوة البيضا
ومن تحته دحيت الارض وقال عمرو بن دينار بعث الله رياحا
فصفقت الماء فاربدت موضع البيت عن جسده ذاهبا العه فهذا
البيت منها فلذلك هي ام القرى وعن ابن عباس قال وضع البيت على
ارجاء الماء على اربعة ارجاء قبل خلق الدنيا بالفي عام وعن ابن ابي نجيح عن
مجاهد وغيره من اهل العلم ان الله لما بوا لابرهيم مكان البيت خرج اليه
من الشام ومعه اسمعيل وامه وهو طفل يرضع وحملوا على البراق
ومعه جبريل يدله على مواضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر بقرية
الا قال بهذه امرت ياجبريل فيقول جبريل امضه حتى قدم به مكة
وما حولها والبيت يومئذ ربوة حمراء مدره فقال ابراهيم لجبريل اهاهنا
امرت ان اضعها قال نعم فعمدا بهما الى موضع الحجر فانزلهما فيه وامر هاجرا
ان تحتفد فيه عريشا قال ابن اسحق وابن عمرو والله اعلم ان ملكا من الملائكة اتى
هاجر قبل ان يرفع ابراهيم واسمعيل القواعد من البيت فاشار لهما الى
البيت وهو ربوة حمراء فقال لهما هذا اول بيت وضع في الارض وهو
بيت الله العتيق واعلمي ان ابراهيم واسمعيل يرفعانه فقال مجاهد خلق الله موضع
البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنه وان كعبا في الارض السابعة وقال
لعبد الله بن عمرو بن العاص ان الله غثا على الماء قبل ان يخلق الله الارض بارعين سنه وعن علي عليه السلام
ان ابراهيم اقبل من ارض منه ومعه السكينة تدله حتى سوا البيت كما
سوا العنكبوت بيتها فرفعت عن اساس بطحه او لا يطيقوه ملائون
رجلا قيل لابن المسيب راوية عنه فان الله يقول واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت قال كان ذلك بعد وفي بناء السحاب لما غرقت قوم
نوح وهدموا الكعبة قال تعالى له انتظر الارض هلا لهم اذا فار
التنور قال ابن عباس كان ابراهيم بنى واسمعيل يرفع الحجارة على رقبته
وعن السدي اخذ المعاول لا يدري ان اين البيت فبعث الله ريحا
تعال لها المحوج لها خاطان وراس ٢ صورة فكلمت لهما

ما حول الكعبة عن اساس البيت الاول وابتعاها بالمعاول فخرا ان حتى
وضعا الاساس فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن قال يا اسمعيل
اطلب لي حجرا حسنا اضعه هنا قال يا ابت اني احب قال على ذلك
فانطلق وطلب حجرا فجاء جبريل بالحجر الاسود من الهند وكان ياقوته بيضا
مثل الغمامة وكان ادم هبط به من الجنة ولما حاذاه اسمعيل بحجر قال
يا ابه من جاءك هذا قال من لم يواسك منذ قال على لما امر ابراهيم ببنا
البيت خرج معه اسمعيل وهاجر فلما قدم راى على راسه في موضع البيت
مثل الغمامة فيه مثل الراس فحلمه فقال يا ابرهيم ابن على ظلي او على
قدري ولا يزد ولا ينقص فلما بنى حرج وخلف اسمعيل مع امه فقالت يا ابرهيم
الى من تخلنا قال الى الله قالت انطلق فانه لا يضيعنا قال فعطش
اسمعيل عطشا شديدا قال فصعدت هاجر الصفا فطرت هل تحد شيا
ثم اتت المروة فلم ترشيا ثم رجعت الى الصفا فعلت ذلك سبعا
فقالت لولدها ما احسن لا اراك فقال لها جبريل من انت
قالت لولدها هاجر ولد ابراهيم قال الى من وكلكما قالت الى الله
قال وكلكما الى كاف ومحص الارض باصبعه فنبعت زمزم فجعلت
تحس الماء قال دعه فانها رواء وقال ابن هشام في ايمان كان
ابراهيم واسماعيل يبنيان وهاجر تسقي لهما الماء من زمزم وتعمل
لهما الطين وبعضهما قال وان ابراهيم سار الى المقدس باسماعيل
وهاجر يسكنها فيه فاذا كان وقت الحج يحمون من بيت المقدس الى البيت
الذي بناه فلما بلغ الى المقدس راى ان يذبح اسماعيل فخرج به الى الطور
وهاجر تقول احدا احد صمد لم يلد ولم يولد ربي ولدي سبدي
امرني على قلبي بالصبر فلما فدي بالكبش قال لها ابراهيم على من
كبده تبدي روعك فاول من اقل منه هاجر ثم ابرهم واسمعيل
قال وهب الذبيح اسماعيل ثم ولد بعده اسحق على ما في القرآن
العظيم فلما اذن وقت الحج ابراهيم من بيت المقدس ومعه اسماعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهاجر وامره الله ان يؤذن في الناس بالحج فاذن ثم ضار
الى بابل وذكر الواقدي عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله ان
ابراهيم نصب انصاب الحرم بن جبريل ثم حددها اسماعيل
ثم قصاها لنا رسول الله فبعث عام الفتح رجلا من خزاعة
فحددها ثم عمر وعن ابن عباس ان جبريل اري ابراهيم موضع
انصاب الحرم فبنيها ثم حددها اسماعيل الى اخره ورواه الحميدي
من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رفعه قال البيت قبل هبوط ادم
بالف عام وانه من ياقوت الجنة له بابان من زمرد احمر بابه شرقي ومغربي
غربي وفيه قنديل من الجنة والبيت المعمور الذي في السماء يدخله
كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون فيه الى يوم القيامة حد
البيت الحرام ولما اهبط ادم الى موضع الكعبة وهو ميل الفلك
مرشده وعليه واري اليه الحجر الاسود لا لانه لولوة
بيضا فاخذه ادم فضمه اليه اسبيا ساله ثم اخذ الله من
بني ادم مستقاتهم فجعله في الحجر ثم ارسل على ادم العصابة وقال
يا ادم حط فحط فاذا هو بارض الهند فحكت ما شاء الله ثم اشتاق
الى البيت فقيل له احج يا ادم فلما قضى مكة لقيته الملائكة
فقالت بر حجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام
فقال ما كنتم تقولون حوله قالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فقال ادم اذا طاف فالهج وكان يطوف سبعة اسابيع
بالليل وخمسة اسابيع بالنهار وقال رب اجعل هذا البيت عامرا
بعمرة من ذريتي فاوحى الله جل وعز اني معمره بنبي من ذريتك
اسمه ابراهيم اقص على ابنيه عمارته وارنيه
مواقفه واعلمه مناسكه وفي الدلائل للبيهقي من حديث عبد
الله بن عمر مرفوعا بعث الله جبريل الى ادم وحواء قال لهما ابنيا
لي بيتا فخطط لهما جبريل فجعل ادم يحج حوا تفعل حتى

اصابه

اصابه الما نودي من تحت عبدك يا ادم فلما سنا اوحى الله اليه ان
يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت لربنا سبحت
الغرون حتى حجه نوح لربنا سبحت الغرون حتى رفع ابراهيم القواعد منه
قال البيهقي تفرد به رهيعة هكذا مرفوعا وقال ابو الطفيل كانت
الكعبة قبل ان ينبيها قريش ربضم ناس لبس لهم رؤوس العباء
ويوضع الكسوة على الجدر يريد بني هران سفينة للروم انكسرت بشعبة
فاخذت قريش خشبها وروما نقال له ناقوم نجارا بان بنيهما
ويعلوا الحجارة من اجياد وعن علي فلما بناه ابراهيم مر عليه الدهر
فانهدم فبنته قريش في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم محمد شاب صحيح
الحاكم اصل هذا الحديث وقال بن شهاب لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلم اجمرت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها في باب
الكعبة فاحترقت فهدموها فلما احلفوا في وضع الركن
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمره فحملوه
فامر بثوب الحدث وفيه فوضعه هو في مكانه ثم طفق يرداد
على اثير الارضا حتى دعوه الامين وللموسى بن عقبة كان بنيانها قبل
الكعبة بخمس عشرة سنة وكذا روي عن مجاهد وجماعات وفي الطبقات
كانت الحروف مطلة على الكعبة وكان السيل يدخل من اعلاها حتى يدخل
البيت فانصدع فخافوا ان يهدم وسرق منه حليه وغار من ذهب
كان عليه درة وجوهرة فاقبلت سفينة فيها روم راسهم باقوم
وكان نجارا فخرج الوليد بن المغيرة في نفر فاتاهم فاحتبسهم وكلموا
ناقوم بعدم معهم وفي ذهاب الازرقي جعل ابراهيم طول بنا
الكعبة في السما تسعة اذرع وطولها في الارض بلغ ذراعا وعرضها
في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت بغير سقف ولما بلغ بنيانها وضع
جعلوا طولها مما يلي عشر ذراعا في السما ويعصوا من طولها في الارض
ستة اذرع و[illegible] تركوها في الحجر ولما بناها بن الزبير جعل طولها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في السما سبعا وعشرين ذراعا فلم يغيره الحجاج طولها حين هدمها وهو
الى الان وذكر اهل السير ان قريشا لما ابتنت الكعبة وبلغت موضع
الركن اختصمت في الركن اي القبائل يلي رفعه فقالوا تعالوا نحكم
اول رجل يطلع علينا فطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكموه و
الامين وذلك الوقت ابن خمس وثلاثين فلما ذكروا له امر بالركن فوضع
في ثوب ثم امر سيد كل فسيلة فاعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقى هو
فرفعوا اليه الركن فوضعه عليه السلام بيده فعجت قريش من سداد رايه
وكان الذي اشار بتحكيمه اول رجل يطلع عليهم ابو امية بن المغيرة والد
ام سلمة ام المومنين وكان عامئذ ابن خمس وثلاثين وقد روى ان
هرون الرشيد ذكر لمالك بن انس انه يريد هدم ما بناه الحجاج من
الكعبة وان يرده الى بناء ابن الزبير فقال له ناشدتك الله يا امير
المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد منهم الا
يصل البيت وبناه قد ذهب هيبته من صدور الناس البتة
حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري
ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله
الا ترد ها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت
فقال عبد الله لئن كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله ما
ارى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت
لم يتم على قواعد ابراهيم هذا الحديث ذكره لذلك في التفسير واختلف
في اسناده كما قال ابن الحداد فقال بعضهم عن سالم عن عايشة وقال بعضهم
عبد الله بن ابي بكر ورواه ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن نافع سمعت
عبد الله بن ابي بكر يحدث ابن عمر عن عايشة والصحيح رواية مالك عن محمد
يعني المذكور هنا وهناك ومعنى اقتصروا لم يستوعبوا يعني قريشا
حين بنوا البيت الذي كان لها وهذا الذي شهده رسول الله كما سلف
ووضعت قريش الحجر الاسود في حايطه بيده رسول الله بينهم

بذلك البنيان الذي اقتصرت فيه قريش على بعض القواعد وتركت شيا
منها خارجا عن بنيانها وسبب ذلك قصر النفقة الحلال بصرما
ستعلمه بعد وقوله لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت يريد انهم
لقرب عهدهم بالجاهلية فربما انكرت نفوسهم خراب الكعبة وغيرت
قلوبهم فيوسوس لهم الشيطان ما يفضي شيا في دينهم وهو كان
يريد ايتلافهم وتثبيتهم على الاسلام وقد بوب عليه البخاري باب
من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فيه بعض الناس فيقعوا
في ازمة شر اي ترك ذلك وامر باستعباب البيت بالطواف
لقربه الى سلامة احوال الناس واصلاح اديانهم لان استيعاب
بنائه ليس من الفروض ولا من اركان الشريعة التي لا يقام الا به
وهو ممكن مع بقايه على حالته ومن طاف ببعض البيت لم يجزه عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان بمكة اعاد طوافه
وقال ان بطال عنه قضى ما بقي عليه وان تباعد ورجع الى بلده
جبره بالدم واجزاه اذا طاف بالحجر طوافا واحدا دليلنا قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا يقتضي الطواف بجميعه ومن
طاف بالحجر فانما يطوف ببعض وقول ابن عمر لئن كانت عايشة سمعت
هذا من رسول الله يريد ان كان عبد الله بن محمد بن ابي بكر سلم
من السهو في نقله عن عايشة وكانت عايشة سمعته من رسول الله ما
ارى رسول الله ترك الى اخره فاخبر ابن عمر انه عليه السلم انما ترك
استلامهما ومقتضاه انه قصد تركهما والا فلا يسمى تاركا في عرف
الاستعمال من اراد شيا فمنعه منه مانع فكان ابن عمر ترك رسول
الله ولم يعلم عليه فلما اخبره عبد الله بن محمد بحديث عايشة عرف
علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر
فلم يبلغ به ركن البيت الذي من جهة الحجر والركنان اللذان يليان
من جهة الحجر
لمان كما لا يستلم سائر الحجر لانه حكم مختص

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاركان وسيأتي عن عروة ومعوية استلام الحل وانه ليس من السنة
سي مهجورا وعن ابن الزبير ايضا وذكر ذلك عن جابر وابن عباس والحسن
والحسين وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا
يستلم اليماني لانه ليس بسنة فان استلمه فلا باس دليلنا ما في الصحاح
وسيأتي ذكر استلام الاركان في موضعه ان شاء الله تعالى الحديث
الثالث حدثها ايضا سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال
نعم قالت قلت فما بال الناس قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك
قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا
من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية
فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه
بالارض وقد سلف ما فيه قبله والجدر الجدار وارادت به الحجر بكسر
الحاء قال الخطابي وضبطه بفتح الدال في البخاري ولذا قال الجوهري
اهل اللغة بسكونها ولذا في بعض روايات البخاري ولذا قال الجوهري
الجدر والجدار الحايط وقال ابن فارس الجدار الحايط والجدر اصل الحايط
والجدث حي من الازد سوحدار الكعبة وقولها فما شان بابه مرتفعا
الى اخره روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت الوليد بن عطاء
عن الحارث عن عبد الله بن ابي ربيعة عن عايشة انه عليه السلم قال لها
وهل يدري قومك رفعوا بابها قالت لا قال يعز الا يدخلها
الا من اراد وا وكان الرجل اذا كرهوا ان يدخلها يدعوه حتى يرتقي
حتى اذا كاد ان يدخلها دفعوه فسقط وفيه ان الناس غير محجوبين
عن البيت متى شاءوا ادخلوه ولكنه تركه على ما كان وسلم مفتاحه
لبني عبد الدار وقال خذوها خالدة تالدة فاما ما يا خذ حجامه
من جعل على بابه وروية الحجر الذي قام عليه ابراهيم ونحوه
فليس بشايع وانما اجرهم في تحصينه وتجميره وتطيينه وقد
روي في قوله تعالى فان به خمسة انه للكعبة والجمهور انه

ذكر الترك الحديث الرابع حدثها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ولجعلت له بابين
على اساس ابراهيم فان قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا وقال
ابو معاوية حدثنا هشام خلفا يعني بابا الحديث الخامس حدثها
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة لولا ان قومك
حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج
منه الحديث بطوله تعلق ابو معاوية اسنده مسلم عن يحيى بن يحيى
عن ابي معوية والحديث الثاني هو من رواية جرير بن حازم ويزيد بن
رومان عن عروة عنها اخرجه الاسماعيلي وحديث احمد بن الازهر
وهب بن جرير قال سمعت يزيد بن رومان يحدث عن عبد الله بن الزبير
عن عايشة فذكره ثم قال كان يزيد بن رومان رواه عن عبد الله وعروة
ابي الزبير ان كان بن الازهر حفظه قال بن التين ولم يضبط اساس بفتح
الهمزة ولا بكسرها ويحتمل ان يكون بفتحها ويكون واحدا وهو اصل
البناء كما قاله بن فارس وعن صاحب الصحاح انه جمع اس ويحتمل ان
يكون بكسرها وهو جمع اس وقال بن بطال الجدر واحد الجدر وهو
الحواجي التي بين السوافي التي تمسك الماء وقوله ما ما يريد اي من
خلفه يدخل الناس من وجهه ويخرجون من خلفه وخلفا باسمان
اللام وجعلت ضم الياء وقال بن التين في كتاب ابي الحسن بفتح اللام
وسكون الباء عطفا على فعل قريش وليس بين والصحيح سكونها مع ضم
الباء على انه فعل رسول الله معطوفا على لنقضت وقول عروة فحدثني
حاسة الابل قد اسلفنا عن قريب ان واعده من حرا وقوله
قال حرز محرز من الحرسته ادرع او نحوها وقد اهملت
الروايات فيه وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه وفيه ان
الحجر من البيت واذا كان ذلك فادخاله واجب في الطواف
وقد احلف الحجاج فيمن سلك في الحجر في طوافه فكان عطا

ومالك والشافعي واحمد وابو ثور يقولون بنى على ما طاف قبل ان
يسلك فيه وما بعد بما طاف في الحجر وفضل ابو حنيفة كما سلف واحتج
المهلب واخوه له فقالا انما عليه ان يطوف ما بقي من البيت
لان الحكم للنسيان لا للبقعة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت الاية
فاشار الى الساحة والبقعة دون البناء لانه لم يسم بناء والشارع انما طاف
بالبيت ولم يكن على الحجر علامة وانما علمها عمر بارادته استكمال البيت
ذكره عن ابي زيد وعمرو بن دينار وفي مسند اللعبة في اخر مناقب الصحابة
كما ستعلمه قالا ولم يكن حول البيت حايط انما كانوا يصلون
حول البيت حتى كان عمر فبنا حوله حايطا حدره قصير فبناه بن
الرسر ولذلك كان الطواف قبل تحجير عمر حول البيت الذي قصره
قريش عن القواعد كما قال تعالى وطهر بيتي للطايفين والطواف
فرضه البيت المبني ولو كان ذراعا منه وقد حج الناس من زمن
ابراهيم الى زمن عمر فلم يامر احدا بالرجوع من بلده الى استكمال
البيت وقد قال مالك من حلف ان لا يدخل دارا فلان فهدمت فدخلها
انه لا يحنث فهذا دال على ان الدار والبيت انما حلف بالبنيان لا
بالبقعة قال المهلب ومعنى ما سلف انه لم يكن حول البيت حايط
اي حايط الحجر الحجر من سايز المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ولم يبنه
على الحد الذي كان علامة للناس بل زاد ووسع قطعا للشك
ان الحد على اواخر قواعد ابراهيم فلما لم يزد عبد عمر ان ذلك الحد
هو اخر قواعد البيت التي رفعها ابراهيم واسمعيل على نقيس ونقل كافة
مع معرفته ان قريشا كانت قد هدمت البيت وبنته على غير
القواعد حسبي ان يكون الحد من بنيان قريش الهدم فزاد في الفسحة
استبراء للشك ووسع الحجر حتى صار الحد في داخل التحجير وقد بان
هذا في حديث جرير وهو قوله فحجر ستة من الحجر ستة اذرع
او نحوها والحايط الذي بناه عمر حول الحجر ليس بحايط مرتفع هو من

ناحية الحجر نحو ذراعين ومن الجوف خارجه نحو من اربعة اذرع الى صدر
الواقف من خارجه ولم يكن الحد الذي ظهر من الاساس مربعا انما
كان علامة للحجر والهدف لا بنيانا والحجة لمالك ومن تبعه ما سلف
واحتج الشارع ان البيت قصرته عن القواعد ولم يتمم عليها لمن طاف في
الحجر جعل طائفا بما بعضه لان البيت ما حط ادم وبناه ابراهيم وقيل
قال عمر والله عبد الله لولا ان الحجر من البيت ما طفت به وقال
ابن عباس الحجر من البيت قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وروى ان
الله طاف مرورا الحجر دليل انه اجماع ومن لم يستوف الطواف بالبيت
وجب الاخر به ما لو فتح بابا في البيت فطاف وخرج منه

فصل الحرم

وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الاية
وقوله اولم نمكن لهم حرما امنا الاية تقدم فيه حديث ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه
الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها
اما الاية الاولى وقال الزجاج قرى التي وهي قليلة والذي في المصحف
نصب من صفة رب هذه والتي في موضع خفض من نعت البلدة وقال
ابن السري وقع في رواية ابي الحير التي وقال الذي قرانا في السبعة وروي
ابن عباس قراها كذلك وذلك غير بعيد جعله نعتا للبلدة واما
الاية الثانية فكانوا امنين قبل الاسلام فلما اسلموا الحان اوكد قال
قتادة كان اهل الحرم امنين يخرج احدهم فاذا عرض له قال انا من
اهل الحرم فترك وغيرهم يقتل ويسلب وقال الفراء قال بعض قريش
يا محمد ما سمعنا ان هو من ذنبك ونصدقك الا ان العرب على دينان
فنخاف ان نصطلم اذا اتبعناك فانزل الله هذه الاية يعني الحرم
يسكنهم حرما آمنا لا نخاف من دخله ان يقام عليه حد ولا قصاص
فكيف تخافون ان تستحل العرب قتالكم فيه وقوله يحبى اليه ثمرات
كل شيء ذكرت يحبى ان كانت الثمرات موجودة لا بد فرق بينهما

ان الذى عره ملك واحد تعدى وتعدك فى الدنيا المغرور
قال ابن عباس يحى الله ثمرات الارضين وقد قيل ان البلدة اسم خاص
بمكة ولها اسامى كثيرة ذكرتها فى لغات المنهاج نحو الاربعين
فلم اجمع منه وفيه التصريح بتحريم الله عز وجل مكة والحرم وتخصيصها
بذلك من بين البلاد وقد اعترض قوم من اهل البدع وقالوا قد قيل خلق
بالحرم والبيت من الافاضل لعبد الله بن الزبير ومن جرى مجراه
ولا تعلق لهم بذلك لانه خرج مخرج الخبر والمراد به الامر بالامان من
دخل البيت وان لا يقتل ولم يرد الاخبار بان كل داخل اليه امن وعلى
مثل هذا خرج قوله عليه السلم من القى سلاحه فهو امن ومن دخل الدار
او دار ابى سفيان فهو امن فانما قصد الامر بالامان من القى سلاحه ودخل فى داره
ولم يرد بذلك الخبر ومثله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء معنى ذلك الامر لهن بالتربص دون الخبر عن تربص كل مطلقة
لانها قد تعصى الله ولا تربص ولذلك قال من دخله كان امنا اى امنوا من
دخله فهو داخل فى صفة من اخبر ان يومن ممن لم يفعل ذلك فقد
عصى وخالف ومتى جعلنا هذا القول امرا ابطل قول بعضهم قال القاضى
ابو بكر بن الطيب وقد يجوز ان يكون اراد تعالى كان امنا يوم الفتح
وقت قوله من القى سلاحه فهو امن الى اخره فلا تناقض عدم الامن
فى غير ذلك الوقت وجوده فيه فكون الامن فى بعض الاوقات دون
جميعها وسياتى فى باب لا يحل القتال بمكة زيادة فى هذا المعنى واما
حديث الباب فذكره فى اللقطة معلقا فقال قال طاوس
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها
وقد اسنده هنا كما تراه وسياتى حكمه هناك ان شاء الله تعالى وفى الحج ايضا

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وان الناس فى المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون

عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
الاية البادى الطارى معكوفا محبوسا لم يرد فى حديث ابن شهاب
عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة انه قال يا رسول الله اين
تنزل من دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع الحديث
ايما الاية فجبران محذوف المعنى هللوا اى وعن المسجد الحرام واحلف
فى العاكف والبادى يقال مجاهد العاكف النازل والبادى الحاج
وقال الحسن وعطا العاكف من كان من اهل مكة والبادى من كان بعرفة
قال مجاهد اى هما فى تعظيمها وحرمتها سواء وقال عطا ليس احد
احق به من الاخر وبحوه عن ابن عباس وقيل هما فى اقامة المناسك سواء وقيل
لا فضل لاحد على الاخر وبه قال عمر بن عبد العزيز على ان سوت مكة
لا تكرى وروى عن عمر انه كان نهى ان يعلو در ومكة فى رمى
الحج وان ينزل الناس حيث وجدوه فارغا وقيل ان
المراد بالاية المسجد الحرام خاصة دون الدور لانهم كانوا
يمنعون منه ويدعون انهم اربابه واما حديث اسامة فاخرجه
مسلم ايضا الى قوله وكان عقيل وطالب كافرين والبادى بمعناه
البخارى عليه وفى موضع اخر لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وفى رواية لمسلم وذلك فى حجته حين دنوا من مكة وفى
لفظ اخر له وذلك زمن الفتح وقال البخارى لم يقل يونس وحجبه
ولا زمن الفتح وهو ما ساقه فى الباب من طريقه وقال الطرقى
رواية الاكثرين من اصحاب الزهرى زمن الفتح ويحتمل ما قال
القرطبى تكرر السوال والجواب وفيه بعد وقد ترجم البخارى
ايضا واخرجه مع

ترك النبى صلى الله عليه وسلم مكة ثم ساق من حد

الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اراد قد ومن مكة منزلنا غدا ان شاء الله بخيف
بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وبه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الغد يوم النحر وهو بمنا حين نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا
على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة حالفت على بني هاشم
وبني عبد المطلب اوبني المطلب الحديث وقال سلامة عن عقيل ويحيى
بن الضحاك عن الاوزاعي اخرني بن شهاب وقال ابي هاشم وبني
المطلب وقال ابو عبد الله بني المطلب اشبه قلت ويحيى الضحاك
هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك الباهلي مات سنة بضع عشرة ومايتين وسلامة
هو بن روح بن خالد بن اخي عقيل كنيته ابو حريز بالحاء المعجمة ثم زاي
ثم راء موحدة وكم يسمع من عقيل ومات سنة بضع وتسعين ومايه وكم
يسمع يحيى من الاوزاعي كما قاله يحيى بن معين لكنه دان في مجموعه
لاجرم قال ابو عبد الرحمن حديث الاوزاعي غير محفوظ وحرح
طرقا منه عن مالك عن الزهري اي عن علي بن حسين عن عمرو عن اسامة
قلت يا رسول الله اين ينزل غدا في محمد قال وهل ترك لنا عقيل
منزلا اخرجه في الجهاد عن محمود عن عبد الرزاق اخبرنا معمر والاوزاعي
عن الزهري به وزاده ثم قال قال الزهري والخيف الوادي
وقال الصواب من حديث مالك عمرو وقال البخاري عمرو وهم قلت وقال
الدارقطني في موطايه رواه روح بن عبادة وخالد بن مخلد وملي عن ابن جريج
عن مالك فسماه عمرا وفي رواية العنسي ويحيى بن بكير عن مالك عمرا
وعمر على الشك وفي رواية اسحق النطاع قال مالك انا اعرف به
كان عمر بن عثمان جاري وقد اخطا من سماه عمرا وقال ابو حاتم
الرازي فيما ذكره عنه ابنه في علله تفرد الزهري برواية هذا
الحديث اذا تقرر ذلك فالكلام على الباس من وجوه احدها
ظاهر الاضافة في قوله اين ينزل غدا من دارك وفي اخرى دارها
بن التين من ربع ابيك واجدادك الملكية بوبه وهل ترك
لنا عقيل من رباع قال فاضافها الى نفسه وظاهرها يقتضي الملك
فيحتمل ان يكون عقيلا اخذها وتصرف فيها كما فعل ابو سفيان

بن حرب المهاجرين قال الداودي كان عقيل باع ما كان لرسول الله
لمن هاجر من بني عبد المطلب فعلى هذا يكون قوله عليه السلام ذلك
تحريجا ان يرجع في شيء خرج منه لاجل الله ولفظه يقتضي الاستفهام
ومعناه النفي اي ما ترك لنا شيا وابعد من قال يحتمل انه حكم لها
بحكم الدار فانها خرجت عن ملكه لما هاجر كها المسلمون كما يقوله
مالك والليث في هذه المسيلة لا في هذا الحديث وليس بعيد ان يكون يعلم
باخذ عقيل لا يوافق ويحرج عن ان يكون جوابا لما سأله وقيل كان اصلها
لابي طالب فامسكه عليه السلام مدة حياته فلما مات ابو طالب ورثه
عقيل وطالب واستولى عليها عقيل لما هاجر عليه السلام بعلم منه
من اليه وعلى هذا فيكون اضافتها اليه مجازية لانه كان سكنها
لانه ملكها والقول الاول اولى كما قاله القرطبي وقال عياض
احبوا الى طالب على املاك عبد المطلب لانه كان اكبر اولاده
عند وفاته على عادة اهل الجاهلية الثاني فيه دلالة على
ان مكة شرفها الله تعالى فتحت صلحا وقد اختلف العلماء في ذلك
فذهب الشافعي واصحابه الى ذلك وذهب ابو حنيفة والاوزاعي
ومالك وغيرهم الى انها فتحت عنوة قال بن بشير وهو الصحيح
ونقله عنر عن الاكثرين وفي حديث ابي شريح العدوي دلالة
على ذلك ايضا وقيل ان اسفلها دخله خالد بن الوليد عنوة واعلاها
صلحا لفوا عن الزبير والترموا شرط ابي سفيان فلما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم التزم امان من لم يقاتل واستانف امان من قاتل
فلذلك استجار بام هاني رجلان فلو كان الامان عاما لم يحتاجا
الى ذلك ولو لم يكن امان لكان كل الناس كذلك وفي الاكليل
لابي عبد الله الحاكم والاحاديث تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل يوم الفتح في بيت امر هاني ابنة عمه ودار عمر بن الخطاب
يامر ببزع ابواب دور مكة اذا بلغ الحاج ولبث عمر

ن عبد العزيز الى عامله بمكة فيما حكاه السهيلي ان يهدم اطلاقها عن
كراد دورها اذا احتاج الحاج فان ذلك لا يحل لهم وعن مالك
ان دار الناس ليصربون فساطيطهم بدور مكة لانهم احد
ولان ماحة من حدث علقمة بن فضله يوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وارد ورمكة دارت يدعى السوائب من احتاج
سكن ومن استغنى اسكن واستاده على شرطهما ورماه البيهقي بالانقطاع
وللدارقطني من حدث عبد الله بن عمرو بن العاص من اكل كرا بيوت مكة
اكل نارا رواه عنه بن ابي نجيح عبد الله بن يسار ولم يدركه
وفي المصنف عن مجاهد قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة حرمها
الله لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها ودار عطاء له اجارة
بيوتها والقاسم وعبد الله بن عمرو روى عن محمد بن علي لم يكن لدور مكة
ابواب قال السهيلي وهذا الله منتزع من اصلين احدهما قوله تعالى
والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وقال
بن عباس بن عمر الحرم كله مسجد الباني عليه السلم دخلها عنوة
غير انه من على اهلها بانفسهم واموالهم ولا يباس عليها عمرها من
البلاد تماطل بعض الفقها لانها مباحة لغيرها من وجهين او لهما ما
خص الله به مكة من انه لا يحل عنايها ولا تلتقط لقطتها وهي حرم الله
واسنه فكيف تكون ارضها ارض خراج فليس لاحد ان يمنع بلدا ان يسلك
بها سبيل مكة فارضها اذا ودورها لاهلها ولكن اوجب الله
تعالى عليهم ان اوسعوا على الحاج اذا قدموها من غير كرا فهذا حكمها
فلا عليك بعد هذا فتحت عنوة او صلحا وان كان ظواهر الاحاديث
انها فتحت عنوة وقال بن شعبان اجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعلها
كمال كغيرها وقال الطحاوي عن ابي يوسف لا باس ببيع ارضها واجارتها
كسائر البلدان ذكر ذلك بعد ان قال اخلف العلما في بيعها وكرائها
وحالفهم احرون فقال لا باس ببيعها واجارتها وجعلوها كسائر
البلدان هذا قول ابو يوسف وكرهه بن المنذر عن الشافعي وعن طاوس
اباحة الكرا وقال مجاهد لا ارى به باسا ذكره بن ابي شيبة وحكى عن
عثمان انه قال رباعي التي بمكة مني وسكنها من احبوا وكان احمد
بن حنبل يتوقا الكرا في الموسم ولا يرى باسا بالشرا واحتج بان بن عمر

اشترى

اشترى دار السجن باربعة الاف درهم واحتج من اجاز بيعها واجرا
بحديث اسامة بانه ذكر ميراث عقيل وطالب لما ترك ابو طالب فيها
من رباع ودور قال ان في فاصاف الملك اليه والى من اتباعها
منذ قال الطحاوي واعتبرنا المسجد الحرام الذي حل الناس فيه
سوا العاكف فيه والبادي لا يجوز لاحد ان يبني فيه بنا ولا يحجر
منه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع الذي لا ينفع لاحد فيها
ملك وجميع الناس فيها سوا الا ترى ان عرفة لو اراد احد ان يبني
في الموقف بنا لم يكن له ذلك ولذا منى ومزدلفة ومن سبق حسنه الزبيدي
له الا يحدث بنا بمنى فيطل به لا منا مناخ من سبق حسنه الزبيدي
وصححه الحاكم على شرط مسلم ولذا قلت عائشة لما سيلت ذلك وفي
كتاب بن ابي حاتم من حدث منصور بن سبيه عن امه عن عائشة انها قالت
لم يوضع حجر على حجر بمنا الا ان يحدث الرجل لبنا قال ابي هو ملا عائشة
وهو منصور عن امه امه عندي وسر الملام مشهور عن عائشة ورايتها
منعه على عمر ذلك قد اجير الناس فيها وقال رسول الله يوم دخلها من
دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن فاذا لهم املا
فصعتها اذا صعة المواضع التي يجري فيها الاملاك وشر اعمر
سبق وقد استراه من صفوان ومحال ان يشتري منه ما لا يجوز له ملك
وقد ثبت عن الصحابة انهم دانت لهم الدور بمكة منهم الصديق
والزبير وحكيم بن حزام وعمرو بن العاص وصفوان بن امية وغيرهم وتتابع
اهل مكة لدورهم قديما اشهر من ان يخفى واصح من ان يكره دليل بحدث
علقمة من فضله الا لف وقال اسمعيل بن اسحق وما ما ولا يجاهد في الاية
فظاهر القران يدل على ان المسجد الذي تلوم منه النسك والصلاة
لسائر دورها قال تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله
والمسجد الحرام وقال وكفر به والمسجد الحرام اي وعن المسجد الحرام
فدل ذلك كله على ان الذي كان المشركون يفعلونه هو التملك

اصر
ذلك
فرانيا

كهم

عن المسجد الحرام وادعاؤهم انهم اربابه وولاته وانهم لمعولون منه
من اراد واظلما وان الناس كلهم فيه سواء اما المنازل والدور
فلم يترك لاهل مكة عمران المواساة تحت عند الضرورة ولعل
عمر فعل هذا على سبيل المواساة عندها ومناظره الشافعي مع نحو
من راهويه في ذلك مشهورة واعلم ان الروياني في بحره قال في بيع الاملاك
لا يكره بيع بيوت من الملك المطلق لا ارض مكة فانه يكره بيعها
واجارتها للحلاف ويورع فيه واسعرت الكراهة والاحسن
ان يقال خلاف الاولى لان المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ولم
يثبت في هذا شيء والحصر المذكور غير صحيح فان بيع المصحف مكروه
خلافا له وكذا الشطرنج قال الروياني وغيره ومحل الخلاف من
العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع نفس الارض فاما
البناء المحكم فيجوز بيعه بلا خلاف الثالث قال ابن ابي صفرة
هذا الحديث حجة في ان من خرج من بيته مسلما وعن اهله وولده في دار
الكفر ثم غلب المسلمين بلده ان اهله وماله وولده على حكم البلد
كما كانت دار النبي صلى الله عليه وسلم على حكم البلد ولم ينفسه عليه
السلم احق بها وهذا قول مالك والليث وقد سلف وقال الشهب
لمن بقي وقبل ان يضمه اليهم اهل الحرب فهي والا فلا وسيأتي اختلاف
العلماء فيه في الجهاد في باب اذا غنم المشركون مال المسلم وبيان
مذاهبهم فيها الرابع فيه ان المسلم لا يرث الكافر وهو قول كافة
الفقهاء خالف معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان ومحمد بن الحنفية
النخعي فانهم قالوا يرثه كالنكاح كما حكاه ابن التين عنهم وقال
شرح المهذب هو قول العلماء كافة الا ما روي عن اسحق راهويه
وبعض السلف ان المسلم يرثه واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وعن احمد
ان اختلاف الدين لا يمنع الارث بالولاء وحكاه الامام عن علي وقال هو
غريب لا اصل له ولنا بل له اصل اصيل وهو حديث جابر رضي الله

عنه

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا
ان يكون عبده او امته اخرجه النسائي وصححه الحاكم وسياتي ان شاء الله تعالى
في الفرائض مبسوطا واحتج بن شهاب في الحجاز بالاية مراده انهم
لا يتوارثون مع كافر ومعنى هاجروا في الاية اما هجروا قومهم او
راحوا الى الحبشة ثم الى مكة ثم لا هجرة منها اذ صارت دار الامان
الخامس قوله اثر حديث ابي هريرة وقال سلامة الى ان قال وقالا
بنو هاشم وبنو المطلب انما ابى به لعدم التمسك في بني عبد المطلب او بني
المطلب دون اسلفه قبل ولهذا قال اراه لبو طالب اسمه وقال الداودي
قوله بنو عبد المطلب وهم وقوله وذلك ان قريشا وكنانة حالفت
لو قال حالفا او كالف كان اوضح وهذا حصر بني هاشم لما بلغ قريش فعل
النجاشي بجعفر واصحابه والرامه اياهم ليرد ذلك عليهم وعصوا واجمعوا على
قبل رسول الله وسوادا بالعلى بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
ولا يخالطوهم وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري
فشلت يده قاله في الطبقات وهو ما في بن اسحق انه منصور بن عكرمة بن
هاشم بن عبد العزى وقال الزبير في انسابه اسمه نعمان بن عامر بن هشام
بن عبد مناف بن عبد الدار وقال الحلبي هو منصور بن عامر بن هاشم
اخي عكرمة بن عامر بن هاشم وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وقيل
كانت عدام الحلاس بنت المجدمة الحد طلبته خاله ابي جهل وحصروا
بني هاشم في شعب ابي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من خمس النبوة
واختار بنو المطلب بن عبد مناف الى بن ابي طالب في شعبه وخرج ابو
لهب الى قريش وظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب وقطعوا عنهم
الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم حتى
بلغهم الجهد فقاموا فيه ثلث سنين ثم اطلع الله رسوله على امر صحيفتهم
وان الارضة قد اكلت ما فيها من جور وظلم وبقي ما فيها من ذكر الله وفي
لفظ ختموا على الكفر ثلثة حوائم وفي لفظ سبعة واخر سنين فذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك سيدنا رسول الله لابي طالب فقال ابو طالب لكفار قريش
ان ابن اخي اخبرني ولم يكذب قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة
فامحت ما كان فيها من جور وظلم وبقي ما فيها من ذكر الله فان كان
ابن اخي صادقا فارتدعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته لكم
فقتلتموه او استحييتموه فقالوا قد انصفتنا فارسلوا الى الصحيفة
فاذا هي كما قال عليه السلم فسقط ما في ايديهم وندموا على رؤسهم
فقال ابو طالب علام تحبس وتحصر وقد بان الامر فلاموا من
قريش على ما صنعوا بنو هاشم منهم مطعم بن عدي وعدي بن قيس وزمعة
بن الاسود وابو البختري بن هاشم وزهير بن امية ولبسوا السلاح ثم
خرجوا الى بني هاشم وبني المطلب فامروهم بالخروج الى مساكنهم
ففعلوا فلما رات قريش ذلك سقط في ايديهم وعرفوا ان لن يسلموهم
وكان خروجهم في السنة العاشرة بعد ان امر الله عليه السلم بالخروج
بالهجرة الى المدينة والشعب ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وهو
سمي بمسجد الخيف فهو واد بعينه وسيأتي في البخاري في الجهاد عن
الزهري انه قال الخيف الوادي وقيل هو المحصب ﴿ باب ﴾
قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا الى قوله
تشكرون هذا الباب حذفه سخ علاي الدين من سرحه وادخله
في الباب بعده وحقهما بابا واحدا وتقدم تفسير الامن
واجنبني وبني فراه المحدري بقطع الالف معناه اجعلني جانبا
وثبتنا على توحيدك لقوله واجعلنا مسلمين لك انهن اضللن كثيرا
من الناس اي تسببن وهن لا تعقل بسبك الذي لا يملكه غيرك
المحرم لانه تحرم فيه ما لا يحل في غيره افئدة جمع فواد وهو القلب
او جمع وفود تهوي نحوه او تهواهم او ترق عليهم طلب ذلك لنسلوا الى
سكناها فتصير بلد المحرما او ليحجوا قاله ابن عباس لو ان ابراهيم قال
افئدة الناس لحنت عليه الترك والدلم من الفرس او احبابه مما

في الطايف من الثمار ويحلب اليهم في الامصار ﴿ باب ﴾
قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام
والهدي والقلايد الاية ساق في حديث ابي هريرة تحريم الكعبة دون
السويقتين من الحبشة وحديث عايشة كانوا يصومون عاشورا قبل
ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض رمضان قال
رسول الله من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه ، احمد
، ثنا ابراهيم عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة عن
ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت وليعتمرن
بعد خروج ياجوج وماجوج قال ابو عبد الله سمع قتادة عبد الله وعبد الله
ابا سعيد تابعه ابان وعمران عن قتادة وقال عبد الرحمن عن سعيد لا تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت والاول اكثر **الشرح** اما الاية فقوله
قياما اي قوامة لدينهم وعصمة لهم او قياما معاشا للناس لو تركوه
عاما لم سطروا او يهلكوا او يقوموا لشرايعها والشهر الحرام لانها ملوافيه
وهو رجب او ذو القعدة او الاشهر الحرم والهدي كل ما اهدي للبيت قل
من شيء او ما يقلد من النعم وقد جعل على نفسه ان يهدي بدنة ويقلدها والقلا
قلايد الهدي او كانوا اذا احجوا يقلد وامن لحا السمر لئلا منوا في دهاهم
واناهم او كانوا يأخذون بحاب السمر اذا خرجوا منه فيقلدونها لئلا منوا
وهو اعم يشمل شجر الحرم وقوله ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السماوات
وما في الارض الاية ويحاسبه هذا الدور ان الذي الهمهم هذا
يعلم ذلك واما حديث ابي هريرة ادرجه ايضا وحديث ابي سعيد من
افراده وله من حديث ابن عباس يأتي بعد انصاف يأتيه اسود الحبشة يقلعها
حجرا حجرا واحمد السالف هو ابن حنبل عبد الله بن راشد السلمي
مولاهم قاضي نيسابور مات سنة ست وقال الدمياطي وقال
غيره سنة ثمان وخمسين ومايتين وهو ما في الكاشف وابراهيم هو ابن
طهمان وحجاج هو الاحول الثقة مات سنة احدى وثلاثين ومايه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولد الغراب الاسود وروى العسل والعسيلى وقيل هما اثنان وعبد
الله هو مولى انس بصرى صدوق ولابى داود من حديث عبد الله
بن عمرو اول الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا
ذو السويقتين من الحبشة ولابى داود الطيالسى من حديث ابى هريرة
باسناد جيد سايع لرجل بين الركن والمقام واول من يستحل هذا
البيت اهله فاذا استحلوه فلا تسيل عن هلكة العرب ثم تجى الحبشة
فيحرثونه حراثا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه ولابى
نعيم بسند فيه مجهول قال ابن اظن اذا اصلع اقرع الحبشى على ظهر الكعبة
يهدمها بالفرده ولاحمد من حديث بن عمر يسلبها حليها ويجردها
من كسوتها وكانى انظر اليه اصدع افدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله
ولابن الجوزى من حديث حذيفة مرفوعا يخرب مكة من الحبشة على يد
حبشى افحج الساقين ازرق العين افطس الانف كثير الطم معه
اصحابه ينقضونها حجرا حجرا وينا ولونها حتى يرموا بها البحر يعنى الكعبة
وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد وفى غريب ابى عبيد
عن على استكثر وا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه
فكانى برجل من الحبشة اصلع او صع حمس الساقين قاعد عليها وهو
يهدمها بمسر ورفعه الحاكم وفيه اصمع اقرع سده معول وهو يهدمها
حجرا حجرا وذكر الحليمى انه ذلك زمن عيسى وان الصريح ما تيه ما ذكر السويقتين
قد سار الى البيت يهدمه فسعث عيسى اليه طائفة من اليمان الى التسع
وفى مسند الغزالى وحماء من الين عن بعضهم لا تغرب الشمس يوم الا وطوف
بهذا البيت رجل من الابدال ولا تطلع الشمس ليلة الا وطاف بهذا
البيت واحد من الاوتاد واذا انقطع الابدال كان سبب رفعه من
الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس فيها اثر وهذا اذا
اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع القران من المصاحف ثم من
القلوب ثم يرجع القياس الى الاشعار والاغانى واخبار الجاهلية

وقف

ثم يخرج الرجال ثم ينزل عيسى فيقتله والساعة عند ذلك كالحامل
المقرب لا يدرى اهلها متى تفجؤهم بولادتها وفى كتاب الفتن لنعيم بن حماد بسنده عن صفوان
عن شريح عن كعب تخرج الحبشة حرجه يهبطون فيها الى البيت يرتفع
اليهم اهل الشام فيحدثونهم قد افترشوا الارض واودية بى على
اوهى قرسة من المدينة حتى ان الحبشى ساع بالشملة قال صفوان
وحدثنى ابو اليمان عن كعب قال يحرجون البيت ويأخذ المقام فيدرلون
على ذلك فيقتلهم الله وفيه يحرجون بعد ياجوج وعن عبد الله
بن عمرو تخرج الحبشة بعد نزول عيسى فيبعث عيسى طليعة فيهزمون
وفى رواية يهدم مرتين ويرفع الحجر فى المرة الثالثة وفى رواية ويرفع
فى الثانية وفى رواية ويستخرجون كنز فرعون ويقعد من القسطاط
ويقتلون يومئذ وفى لفظ فيأتون فى بضعة عشر الفا عليهم اساس
او اسس وقيل ان حراته تكون بعد رفع القران من الصدور
والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وصححه القرطبى قال ولا تعارض
بين هذا وبين كون الحرم امنا لان تحريمها انما يكون عند خراب الدنيا
ولعله لا يبقى الا شرار الخلق فيكون امنا بعد بقاء الدين واهله فاذا
ذهبوا ارتفع دار المعنى وحقيقته انه لا يلزم من الامن الدوام
بل اذا حصلت له حرمة وامن فى وقت ما فقد صدق ذلك واما حديث
ثم عادت حرمتها الى يوم القيامة فالحكم والحرمة والامن لا يرتفع
ولا يرتفع الى يوم القيامة واما وقوع الخوف فيها وترك حرمتها
فقد وجد من ذلك فى ايام يزيد وغيره كثيرا وقال عياض حرما
امنا اى فى عرف العامة وقيل يحرم منه قصة ذى السويقتين
فان قلت ما السر فى حراسة الكعبة من القتل ولم يحرس فى
الاسلام لما صنع بها الحجاج والقرامطة ورد السويقتين قلت
الجواب ما ذكره بن الجوزى ان حرس الشىء دال على اعلاء شوكته
ورد لائل رسالته وليتأكد الحجة عليهم بالادلة التى شوهدت

بالنصر قبل الاذله الى ترى بالبصار وجاز حمل الحس ايضا دلالة ع
وجود الناصر وقال بن المنير دخول هذا الحديث ما ترجم به لجاز
ان الامر المذكور مخصوص بالزمن الذي شا الله فيه بالامان وانه
اذا سار ذو السويقتين لم اذا شا اعاده بعد وقال بن بطال الحديث معه
ابي هريرة مبني لقوله تعالى رب اجعل هذا البلد امنا اي عن وقت عند خروج
حرسه لا زيد لا يكون الا باستباحه حرمتها وبعلمه عليها لم تعود
حرمتها ويعود الحج اليها كما اخبر خليله ابراهيم فقال وادن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فهذا شرط الله
عز وجل لا يحرم ولا يحول وان كان في خلاله وقت يكون فيه خوف
فلا بد وم ولا بد من ارتفاعه ورجوع حرمتها وامنها وحج العباد
اليها كما كان اجابه لدعوة خليله عليه السلام يدل عليه حديث
ابي سعيد في الباب وعلى ذلك لا يتصادق لو صح ما ذكره قياده لا يحج
البيت لكان ذلك وقتا من الدهر ويحتمل ان يكون ذلك وقت تخريبها بدليل
حديث ابي سعيد وقال بن المنير قبل هذا ليس باحلاف قد يتقطع حلقها
ثم يعود وقال في حديث اخر لا يزول بمكة حتى يزول احساسها يعني
اي لا يحور الحج ومعنى خرابه له في وقت يدعه الله الى ذلك اسلا
منه سفوه له والسود وجهه وليعلم من يرتاب من ذلك ولعله
هو الذي يحسف بجيشه وكانه مفهوم البخاري فيما ترجمه بعد من باب
هدم الكعبة وذكر عن عايشة رضي الله عنها يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم
وروي عن علي مرفوعا قال الله عز وجل اذا اردت ان اخرب الدنيا
بدات ببيتي فخربته ثم اخرب الدنيا على اثرها وخرب رباعي يصم الباء
قال تعالى يحربون بيوتهم بايديهم وقد متع الله صاحب الجمل في الوقت
الذي شا كما سلف ويعوده حيث كما ذكرناه وباذن لهذا في الوقت
الذي شا لهم بعوده ولا فرق بين هذا وبين اراده المشركين على
المومنين وقبل الانبيا وكله ابتلا والحبش جنس من السودان

وهم

وهم الاحبش والحبشان وقد قالوا حبشان ايضا ولا ادري
كيف هو وقال الرشاطي هم من ولد يوشن بن حام وهم اكثر ملوك
السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش روى
سفيان بن عيينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خبرن الحبش
ان جاعوا سرقوا وان شبعوا زنوا وان فيهم خمسة تبين اطعام الطعام
والباس يوم الباس وقال بن هشام في تيجانه اول من جرى لسان
الحبشة على لسانه سحلب بن ارفدشد بن ساهس ابن سرعان بن لوس بن حام
بن نوح ثم تولدت من هذا اللسان السن استمرت منه وهذا هو
الاصل وقوله في حديث بن عباس الذي سقناه من عند البخاري واني
به اسودا اعجم سقطها محجرا اجحر اعني الكعبة والاعجم كالاعجم جمع البعيد
ما بين الرجلين ودلك من نعوت الحبشان ولذلك قال ذو السويقتين
لان في سوقهم حموشة اي دقة وصغرا كما قدمناه وانى بالبا
لان الساق موسة وذكره ابو المعالي في المنتهى في الحا والحيم كما اسلفنا عن
وقال هو بدا بي صدور القدمين وتباعد القدمين وفتح السا
قال وهو عسر في الجبل وقال في الحيم الفحج بالتحريك باعد ما بين
الساقين ومن الدواب ما بين العرقوبين وهو اصح من العجج اي مر الاول
وذكره في المحكم في باب الحا والحيم ايضا وقال في الباي هو تباعد
ما بين القدمين وفي المخصص هو تباعد ما بين العجدين رجل افحج وامراة
فحجا وعن ابي حاتم فحجا لحا معجمة وهي التي بانت من صاحبها والمصدر
الفحج وقد يكون في احدى الفخذين وفي الجامع الجمع فحج وقال بن دريد هو
تباعد ما بين الرجلين وفي المحكم والمغرب هو تباعد ما بين اوساط الفخذين
في الانسان والدابه واقتصر عليه بن بطال واما حديث عايشة فهو مصدق
للاية ومعناه ان المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور
والكسوة ويعمون اليها كما يفعل المسلمون وقال الاسماعيلي جمع
ابو عبد الله فيه بين حديث عقيل وبن ابي حفصة في الملبس ولم يبن

وحدث ستر الكعبة في حديث ابن ابي حفصة وحده ثم ساقه وحدث عقيل
ليس فيه ذكر الستر ثم ساقه بدونه قال فان كان اراد سائل ان الكعبه
التي يذكر وادعى بعضهم انه اراد من حديث عقيل التصريح بسماع ابن
شهاب من عروة وليس كما ذكر فانه لم يات به نعم هو عند الاسمعيلي

كسوة الكعبه

وابي نعيم باب
ذكر فيه حديث ابي وايل جئت الى شيبة وفي لفظ جلست مع شيبة
على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر فقال لقد هممت ان
لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال
هما المران اقتدى بهما هذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام في باب
الاقتداء بالسنة وفيه ما ات بفاعل قال لم يفعله صاحباك فقال
هما المران يقتدا بهما وهذا الحديث جعله الحميدي وابو مسعود
الدمشقي وغيرهما الطراني في مسند شيبة وهو عثمان بن ابي طلحة الحجبي اسلم
يوم الفتح ومات سنة تسع وخمسين وحالفه الحديث فذكره في مسند عمر
من الخطاب وتقدم البخاري الاسناد الاول لعراقتهما لصريح سفيان
فيه وهو سعيد السماع ثانيهما من عادة الائمة غالبا الاستدلال بالنازل
ثم العالي وهو لذلك في الاول الى اوائل اربعة وفي الثاني
ثلثة وعند ماجة عن ابي وائل قال بعث معي رجل بدراهم هدية
الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على الكرسي فناولته اياها فقال
الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما لئن قلت ذاك لقد جلس
عمر مجلسك الذي انت فيه وقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة الحديث
وفيه فعلت انه عليه السلام قد راى مكانه وابو بكر وانا احوج منك
الى المال فلم يحركاه فقام فما هو بخرج وقال الاسمعيلي ليس في
الخبر لكسوة الكعبة ذكر قلت الجواب كما افاده ابن بطال ان
من المعلوم ان الملوك في كل زمن كانوا يتعاهدون سدل الاموال
لها فاراد البخاري ان عمر لما اراد قسمة الذهب والفضة

الموقوفين

الموقوفين عليها على اهل الحاجة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال
يصور قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة على اهل الحاجة من قسمة
المال اذ قد يحتاج بعض نفقة المال فيما يحتاج اليه الكعبة في اصلاح ما
وهي منها وفي وقد واجره قسم والكسوة لا يدعو اليها ضرورة ويلحق
فيها بعضها ونحو نحوه من المصرف فالمحتمل ان يكون مقصوده بما
التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروعة وما ثوره ولم يزل بعض
الملوك يضع فيها على معنى الزينة والجمال اعظاما لحرمتها في
الجاهلية والاسلام والكسوة من هذا القبيل ويحتمل ان يريد ما
على حكم الكسوة وهل يجوز الصرف فيما عدا منها فيما يصنع الان
فيه على انه موضع اجتهاد وان مقتضى راي عمر ان يقسم في المصالح
وان راي الشارع والصديق يخالف رايه والظاهر جواز قسمة الكسوة
العتيقة اذ بقاؤها تعريض لفسادها بخلاف النقدين واذ لا جمال
في كسوة عتيقة مطوية ويوخذ من قول عمر ان صرف المال في الفقراء
والمساكين اهم من صرفه في كسوة الكعبة لان الكسوة في هذه الازمنة
في العرف عصا في الاسلام واصغارا لقلوب المسلمين ولك ان يقول
لعل البخاري اراد اصل الحديث على عادته في الاستنباط وهو قوله
عند ماجة مال الكعبه وهي داخله فيه نوبه قوله عليه السلام
وهل لك من مالك الا ما لبست فابليت فجعل اللبس وهو الكسوة
مالا قال لصاحب التلخيص لا يحور سع استارها وكذا قال ابو الفضل
بن عبدان لا يجوز قطع استارها ولا قطع شيء من ذلك ولا يجوز بعله ولا
بيعه ولا شراوه قال ومن عمل شيا من ذلك فما يفعله العامة
يستردونه من بني شيبة لزمه رده وافقه الرافعي وقال ابن الصلاح
الامر فيها الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا
واصح مما ذكره الازرقي ان عمر كان يزع لكسوة الكعبة كل سنه

لترجمه

لتنبيه

فيقسمها على الحاج وعند الازرقي عن ابن عباس وعايشه انهما قالا
ساغ لكسوتها ويجعل ثمنها في سبل الفقرا والمساكين وابن السبيل وقالا ولا
باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما
ولذا قالته ام سلمة وذكر ابن ابي شيبة عن ابن ابي ليلى وسيل عن
رجل سرق من الكعبة فقال ليس عليه قطع وذكر محمد بن اسحق في سيرة
سار اسعد كرب وهو تبع الاخر وحده تبع الاول ثم ساق نسبه
الى يعرب بن قحطان قال كان هو وقومه اصحاب اوثان بعد ونهاهم
الى مكه حتى اداهان بن عمران واسمه اياه نفر من هذيل بن مدركه
فقالوا الا ندلك على بيت مال دائر قال بل والله مكه وانما اراد
الهذليون هلاكه لما عرفوا هلاك من اراده من الملوك فقال له
حبران كانا معه انما اراد واهو لاهلاكك قال فماذا اتامراني
قالا تصنع عنده ما تصنعه اهله تحلق وتطوف وتنحر فعل واقام
بمكة ستة ايام ينحر للناس ويطعمهم فاري في المنام ان يكسوا
البيت فكساه الخصف ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه المعافر
ثم اري ان يكسوه احسن من ذلك فكساه الملا والوصايل فكان تبع
فيما يزعمون اول من كسى البيت وقال في موضع اخر اعني ابن اسحق
اول من كساها الديباج المحاج وذكر ابن عبيدة ان هذه القصة كانت
قبل الاسلام بسبع مايه سنه وفي معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة
حدثنا ابو زرعه عمرو سمعت سهل بن سعد زعم لا تسبوا تبعا
فانه قد اسلم وقال لا يروي عن سهل الا بهذا الاسناد تفرد به ابن
لهيعه وفي مقابض الجوهر في انساب حمير كان يدين بالزبور وذكره
ابن ابي اباهر في اربعه اول من كساها عدنان بن اد دو في باب الكلبي
ربيع بن حسان بن تبع بن حاليك وهو تبع الاصغر واخر السابعه اتى
مكه وطاف بها وحلق الذي نعلم جده تبع الاوسط وكسا البيت الملا
والخز والديباج وهو الوصايل وكسونا البيت الذي حرم الله وقيل

لم يكسه تبع الاوسط والاول اصح واكثر وهو الذي عليه العلما
بالمن وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير
راد ابو بكر الباري وغيره جوفها اجمع وان نصب الطيب فيما
ابن اصباغ البلدان وذكر بعض المحبه انه وجد قطعة ديباج من
ديباج الكعبة فيها مما امر به ابو بكر امير المومنين وان بقل ان
سفسه المحارة لسانها قال عمران ابنه راشه وهو يشرب الماء وهو
نار من اللعب قال ابو بكر باسناده الي عمر انه كان يرع كسوة الكعبة
كل عام فيقسمها في الحاج فيستترون بها ويستظلون بها على الشجر
وهذا سلف وفي اخبار مكه وفوحها للفاكهاني وتقال اول
من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وفي الاوايل لابن عزوبه
الحراني من حديث الاشعث عن الحسن قال اول شيء كسيته الكعبه
ارسيد يا رسول الله كساها قباطي وذكر الدارقطني ان سدله
بيت حجاب ام عباس بن عبد المطلب كانت قد اطلت العباس
صغيرا وذكرت ان وجدته ان تكسوا الكعبة الديباج ففعلت ذلك
حين وجدته وكانت من بيت مملكة وللازرقي عن ابن جريج كان
تبع اول من كسى البيت كسوة كاملة اري في المنام ان يكسوها
فكساها الانطاع ثم اري ان يكسوها ساير حبره من عصب اليمن
ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ثم ورد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كساها ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ومعاوية وابن الزبير ثم من بعدهم
وكان عمر يكسوها من بيت المال القباطي وكساها معاوية
وابن الزبير الديباج وكانت تحمى يوم عاشورا ثم صار معاوية يكسوها
مرتين والمامون يكسوها مثنا الديباج الاحمر يوم التروية
والقباطي هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من
رمضان وذكر الماوردي ان اول من كساها الديباج خالد بن
جعفر بن كلاب احد اطم لحمل البر ووجدها انما طا فعلتها

على الكعبة وذكر المحاط ان اول من حلاها عبد الله بن الزبير وفي ما
ثن اسحق اول من حلاها عبد المطلب بن عبد مناف لما حفرها
بالعرا التي الذهب وحلاها من ذهب وفي ابن اسحق عن عبد الاعلى
عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو من اهل مكة قالت اصبت بن عفان واما ابنة
اربع عشرة سنة قالت ولقد رايت البيت وما عليه كسوة الا ما يلوه
الناس الكسا الاحمر يطرح عليه والثوب الاصفر والكسا الصوف
وما كسي من شئ على عليه ولقد رايته وما عليه دمقس ولا قضة قال
محمد لم يكس البيت على عهد ابي بكر ولا عمر وان عمر بن عبد العزيز كساه
الوصايل والقباطي وعن ليث بن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على
عهد رسول الله الانطاع والمسوح وقال بن وهيبة كساها الملك
القباطي والخز والديباج وطلى جدرانها بالمسك والعنبر من
اسفلها الى اعلاها وفي بن بطال قال بن جريج زعم بعض علمائنا ان
اول من كساها اسمعيل قال وبلغني اربعة اول من كساها ولم
يزل الملوك في كل زمن يكسونها الشاب الرقيعة ويقومون بما
تحتاج اليه من المونة بركة لذلك فراى عمر ان ما فيها من الذهب
والفضة لا تحتاج اليه الكعبة لكثرته فاراد ان يصرفه في منافع
المسلمين نظرا لهم فلما اخبره سببه ما نهه عليه السلم وابا بكر لم يسعرضا
لذلك امسك وصوب فعلهما وانما ترك ذلك والله اعلم لان ما جعل
في الكعبة واسبل عليها يحرى مجرى الاوقاف لا يجوز تغييره الا وقاية
عن وجوهها ولا صرفها عن طرقها وفي ذلك ايضا تعظيم للاسلام وارهاب
على العدو وقد روى بن عيينة عن عمرو عن الحسن قال
قال عمر بن الخطاب لو اخذنا ما في هذا البيت يعني الكعبة فقسمناه فقال
له ابي بن كعب والله ما ذلك لك قال لان الله بين موضع كل مال واقره
رسول الله قال صدقت وفي الحديث حجة لمن قال انه يجوز صرف ما
جعل في سبيل الله من سبل الله في سبيل اخر من سبل الله اذا كان
ذلك صوابا وفي فعله عليه السلم وفعل ابي بكر حجة لمن راى انفاق
الاموال على ما سبلت عليه وترك تغييرها عن ما جعلت له وفي قوله
هما المران اقتدي بهما من بعدي ترك خلاف كبار الائمة وفضل
الاقتداء بهما وان دل فعل السلف وقوله المران على هذا من
صالح وفيه لغة بالضم والاجمع على لغطه وبعضهم يقول المرون

فان

فان جيت بالف الوصل كان فيه ثلث لغات فتح الراء على كل حال
واعرابها على كل حال كما هما العرا وضم الراء على كل حال يقول هذا
امرو ورايت امرا ومررت بامرو والجمع له من لفظه وهذه امراه

هدم الكعبة

مفتوحة الراء على كل حال باب هدم الكعبة
قالت عايشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعزاحبش الكعبة فيخسفها
بهم ثم ذكر حديث بن عباس السالف في قول الله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام الذي اشرت اليه هناك في الباب قبله وحديث ابي
هريرة السالف فيه ايضا وقد سبقا والتعليق الاول عنده مسند
ولذا عندهم وفيه اخبار عن ما يكون من الحدثان والاشراط
وذلك يكون في اوقات مختلفة فحديث عايشة هو في وقت هدمها
ويمكن ان يكون هدمه لها عند اقتراب الساعة ولا يدل دلك على
انقطاع الحج فقد سلف من حديث ابي سعيد انه يحج بعد خروج ياجوج
وماجوج وعيسى يحج ويعتمر بعد ذلك

ما ذكر في الحجر

باب ما ذكر في الحجر
ذكر فيه حديث عابس بن ربيعة عن عمر انه جا الى الحجر الاسود فقبله
وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك هذا الحديث اخرجه مسلم
ايضا من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس عن عمر و
النسائي من حديث بن عباس عنه وعنده قبله ثلثا وعند الحاكم
وسجد عليه ثم صحح اسناده وعند الترمذي عنه يرد الحجر الاسود
من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم ثم قال
حسن صحيح وعنده عند ابن ماجة الحجر لسانا وشفتين يشهد لمن استلمه
يوم القيامة بحق ثم قال حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد وله
شاهد صحيح عن عبد الله بن عمر ومرفوعا الى الركن والمقام يوم القيامة
اعظم من ابي قبيس له لسان وشفتين يشهد عن من استلمه بالنية
وهو يمين الله التي يصافح بها عباده قال وقد روي لهذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

شاهد مفسر غير انه ليس من شرطهما فذكره من حديث ابي سعيد الخدري
وذكر على شرط مسلم من حديث جابر مد يدا الحجر فاستلمه وقاضت
عيناه بالبكا وقبله ووضع يده عليه ومسح بهما وجهه وفي فضايل
مكة للحميدي من حديث بن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن بن عباس
ان هذا الركن الاسود هو ميثاق الله في الارض يصافح به عباده مصافحة
الرجل اخاه ومن حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عنه زاده فمن لم
يدرك بيعة رسول الله ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله وللطبراني
من حديث ابراهيم بن يزيد المكي زاده ثم ماحا عن المنهال بن عمرو
عن مجاهد انه قال يأتي الحجر والمقام يوم القيامة لكل منهما مثل
احد فيشاديان باعلى صوتهما يشهدان لمن وافاهما بالوفاء وعن ابن بريدة
الركن والصفا ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما
ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب كرم شاهدا واخرجه البيهقي
باسناد جيد بزيادة ولولا ما مسهما من خطايا بني ادم ما مسهما
من ذوي عاهة الا شفي وما على الارض من الجنة غيره وقال بن ابي
حاتم عن ابيه وقفه اسنده علي عبد الله بن عمرو رجاله صحيح
الذي رفعه ليس بالقوي وعن عبد الله بن السايب سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن بن عباس بن رفعه كان يدعوا
من الركن رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة
لي بخير وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة بن رفعه وكل الله بالحجر
سبعون ملكا ثم قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا
والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار قالوا امين ورواه بن ماجة باسناد فيه بن عباش بلفظ من
قال وهذا يعني الركن الاسود فانما يعاود حديد الرحم وعن بن عباس

مرفوعا ما مررت على الركن الا رايت عليه ملكا يقول امين فاذا
مررتم عليه فقولوا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الحديث دار بن
مردويه في تفسيره وعن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اطاف بالبيت مسح او قال استلم الحجر والركن في كل طوا
صحيح الاسناد وعند الحميدي عن سعيد بن المسيب الركن والمقا
حجران من حجارة الجنة وعن بن عمر انه عليه السلام اتى الحجر
الاسود فاستلمه ووضع شفتيه عليه وبكا طويلا ثم التفت
فاذا عمر بكى خلفه فقال يا ابا حفص ها هنا تسكب العبرات
قال الحاكم فيه صحيح الاسناد وعنده اعني الحميدي عن مجاهد الركن
من الجنة ولو لم يلق منها الا ضي وعن بن عباس رفعه لولا ما طبع الله
الركن من انجاس الجاهلية وارجاسها وايدي الظلمة والائمة
لاستشفى به من كل عاهة ولالتماه اليوم كهيئته يوم خلق
الله تعالى وانما غيره الله بالسواد ليلا ينظر اهل الدنيا الى ر
الجنة وانه ليأقوت من ياقوت الجنة بضاء وضعه لادم حين
انزله في موضع الكعبة قبل ان يكون الكعبة والارض يومئذ طاهرة
لم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس لها اهل يحسونها ووضع لها
صفا من الملايكة على اطراف الحرم تحرسه من جان الارض
وسكانها يومئذ الجن وليس ينبغي لهم ان ينظروا اليه لانه شيء من الجنة
ومن ينظر الى الجنة دخلها فهم على اطراف الحرم حتى اعلامه اليوم
محدقين به من كل جانب مثنه وبين الحرم وللطبراني عن عايشة
مرفوعا استمتعوا من هذا الحجر الاسود قبل ان يرفع فانه
خرج من الجنة وانه لا ينبغي لشيء خرج منها ان لا يرجع اليها قبل
يوم القيامة ولاحمد عن عمر انه عليه السلام قال له انك رجل
قوي فلا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فاستقبله وكبر وهلل وللدارقطني عن عطا قال رايته

ابا سعيد وابا هريرة وابن عمر وجابر اذا استلموا الحجر قبلوا
ايديهم ومسلم عن ابن عباس يرفعه يستلم الركن بمحجن وللطبراني
ان ابن عمر كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وعنده
من حديث الحارث عن علي انه كان اذا استلم الحجر قال اللهم
اليمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واسنة نبيك صلى
الله عليه وسلم اذا تقرر ذلك فانما قال ذلك عمر لان الناس
حدثوا حديث عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان
استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية فاراد ان
يعلم ان استلامه لا يقصد به الا تعظيم الله تعالى والوقوف عند امر
نبيه صلى الله عليه وسلم اذ دلل من شعائر الحج التي امر الله بتعظيمها
وان استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الاصنام لانهم
كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر على مخالفة هذا
الاعتقاد وانه لا ينبغي ان يعتقد الا من يملك الضر والنفع وهو الله
وقد قال علي انه يضر وينفع قال الله اخذ العهد على الذر به
كتبه في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك فاه
فالقمه ذلك الرق وقال له اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة
اخرجه الحاكم من حديث ابي سعيد شاهدا وقال المهلب حديث عمر
هذا يرد قول من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده
ومعاذ الله ان يكون لله جارحة مجسمة وانما شرع النبي صلى الله عليه وسلم
تقبيله على ما كانت سريعة ابراهيم مع ان معناه التذلل والخضوع
والاستسلام لما امر به على لسان نبي من انبيائه وليعلم عيانا وشاهدا
طاعة من اطاع امره وعصيان من ابى امتثاله وهي سنة هي بعضه
ابليس فيما امره من السجود لادم اختبارا لله وقد تقدم ما ذكر عن
ابن عباس وابن عمر باسناد جيد وعن ابن عباس ايضا ان استلام الحجر
مبايعة الله عز وجل وقال ابن الجوزي السنن تتبع وان لم تعقل معانيها

كما قال عمر لولا اني رايت رسول الله يقبلك ما قبلتك وليزل
بذلك الوهم الذي ترتب في اذهان الجاهلية وتحقيق عدم الانتفاع
بالاحجار من حيث هي قال القرطبي وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال
من ان للحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته حتى توهمه بعض الباطنية
وذلك ان ابا طاهر القرمطي قال بسوء ادبه هذا الحجر مغنيطيس بني
ادم فقلعه وقلع الباب واصعد رجلا من اصحابه لقلع الميزاب
فتردى على راسه الى جهنم وبقي الباب واخذ اسلاب حمله والحاج
والقى القتلى في بئر زمزم فهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة
اربعون حملا فعليه لعنة الله على الاسطوانة السابعة من جامع
الكوفة من الجانب الغربي ظنا منه ان الحجر سينقل الى الكوفة قال
بن دحية ثم حمل الحجر الى هجر سنة سبعة عشر وثلاثمائة وبقي
عند القرامطة اربع وعشرين سنة الا شهرا ثم رد لخمس خلون
من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وقال محمد الترمذي بدل
له في رده خمسين الف دينار فما فعلوا وقالوا احدثناه بامر
ولا نرده الا بامر وقيل ان القرمطي باع الحجر من الخليفة المقتدر
بثلاثين الف دينار ولما اراد ان يسلمه للرسول احضر اهل الكوفة
وقال اشهدوا انهم تسلموا الاسود فشهزوا فقال لهم بعد
الشهادة يا من لا عقل لهم من اين لكم ان هذا هو الحجر الاسود وتعلنا
احضرنا حجرا اسود من هذه البرية عوضه فشك الناس
وكان فيهم عبد الله بن عكيم المحدث فقال لنا في الحجر الاسود علامة
فان كانت موجودة فهو هو وان كانت معدومة فليس هو اياه
ثم رفع حديثا غريبا ان الحجر الاسود يطفو على الماء ولا يسخن بالنار
اذا اوقدت عليه فاحضر القرمطي طستا فيه ماء ووضع الحجر فيه وطفى
على الماء ثم اوقدت عليه النار فلم تحمه فحمد عبد الله المحدث ربه
واخذ الحجر وقبله وقال اشهد انه الحجر الاسود فتعجب القرمطي من

ذلك وقام هداد بن معبوط بالنقل وارسل الحجر الى مكة على قعود
اعجف فسمن بحته وزاد حسنه الى مكة واعترض بن وحية فقال عبد
الله هذا لا يعرف والحجر الاسود صلد لا يحمل فيه والذى يطيفوا على
الماكون فيه بعض التحامل كالحفاف وشبهه وللحجر الاسود علامات
غير ذلك وما اخذ الابعد الكسر الذى فيه وعرضه وطوله معلوم
عند جميع من الف فى اخبار مكة ولا يمكن التدليس فيه والسطه ايضا
الى فيه من اكبر العلامات وذكرنا هذه الحكاية ليعلم سقمها
وكم مرة ارتل عن موضعه ثم رده الله اليه فعلت ذلك
جرهم واياد والعمالق وجراعة ومن سخط الله عليه وقيل انه اقام
عند القرامطة ثمانيا وعشرين سنة فانيذ ذهب ملك السجود على
الحجر وقال انه بدعة وكانه لم يطلع على النص السالف والجمهور على استحبابه
فائده فضل الحجر الاسود على سائر الاحجار كما فضلت بعضه على بعض من النواحى
قال الازرقى وارتفاعه من الارض ثلثة اذرع الا سبع اصابع بالشه
وقول عمر تسليم الحكم فى امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن
معانيها راجعه قال ملك اذا استقبل الركن حمد الله وكبر وقيل
ارفع يديه عنده قال ما سمعت ولا عندرونه البتة وقال المحول كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج اليه
واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وتعال عند استلام الركن بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد نبيك فرغ اذا لم
يستطع التقبيل اشار بيده او بمحجن ووضعه على فيه وفى بعض الروايات
للمالكيه ثم اغلق الباب وصلى فى اى نواحى
البيت شاء لرفعه الزهرى عن سالم عن ابيه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم
الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين هذا الحديث اخرجه
م ايضا وفى لفظ له جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة
اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى والبخارى
عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وفى رواية منقطعة عمودين عن يمينه
ثما المسلم وفى رواية فسالت بلالا ايصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم بين العمودين اليمانيين والذى صلى فيه مرمر
قال ونسيت اساله كم صلى وللبخارى وعند المقام الذى صلى فيه مرمر
حمرا وذكرها فى حجة الوداع والمغازى وسلف فى الصلاة فى قوله تعيد
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انه صلى ركعتين لذا قال والاثر الاحاد قطنى
على انه لم يعلم كم صلى وذكره فى المغازى ولم يوصله سنده قال الدار
فى علله رواه يونس عن الزهرى عن سالم عن ابيه اخبرنى بلال وعثمان
بن طلحة على الشك ورواه عثمان بن الهيثم عن حنظلة بن ابى سفيان عن سالم
عن ابيه عن بلال او اسامة ورواه حاتم الجعفى عن سالم ومجاهد عن ابن عمر وقال
فيه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم سبسبه من عثمان وبلال فراحمت فسالتهما
ما صنع فقالا لا اصلى هاهنا فاسنده عن سبسبة وبلال ولا يعلم ذكر شيبة
فى هذا الحديث غير ابى حمزة عن جابر عن سالم ورواه سيف بن سليمان
عن مجاهد عن ابن عمر فلم يذكر فيه بلالا ورواه شريك عن خصيف عن
مجاهد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه الفضل
وقام بلال على الباب فسئل الفضل اصلى رسول الله قال لا وسالت بلالا اى
قال نعم قال الدارقطنى الصحيح من ذكر فيه بلالا وقال الاسماعيلى فى حديث سيف
هذا ان بلالا قال صلى ركعتين وفى غاية احاديث ابن عمر ونسيت اساله
كم صلى وفى الدارقطنى انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح فلم يصل
ودخلها من الغد فصلى وذلك فى حجة الوداع وفى اسناده ابن ابى ليلى الضعيف
وفى رواية له انه عليه السلم دخل البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج
فصلى بين الباب والحجر ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فصام فيه يدعوا
بمخرج ولم يصل وظاهره ان المراد به الصلاة المعهودة لا الدعا

وسواء الفرض والنفل عند جمهور الفقهاء قال فمن صلى في جوفها
حائطا من حيطانها صلاته جائزة وان صلى نحو الباب وكان مغلقا
فكذلك وان كان مفتوحا فباطله لانه لم يستقبل شيأ منها فانه
استدل على ذلك بعلو باب الكعبة حين صلوا قد يقال انما علقه لكثرة
الناس عليه فيصلوا بصلاته ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج كما فعل
في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم ومتى فتح وكانت
الكعبة قدر ملقى ذراع صحت ايضا ولا رد عليه ما اذا اهديت وصلى
كما الزمان النصارى لانه صلى الى الحجرة ودخول عليه السلم ومن معه
ما يشرع به الدخول فيها ولس ويصلي واقل ما تصلى ركعتين للاتباع وفي
البيهقي ودخل البيت خرج من سقيته ودخل في حسنته وخرج مغفورا
له وذكره ابن ابي شيبة من قول مجاهد وفي الاعلاق دلالة على جوازه لمن
ابيح له الانفراد والدعاء والصلاة فيها وخالف المساجد لان مقصود البيت
الطواف بخلافها قال القصد منها الصلاة فيها وسواله بلالا دالا على
حرصه على العلم وامضاء امارة النبوة فحفظ ما شاهد وسأل عما غاب
عنه وقوله بين العمودين سلف لنفسه

باب الصلاة في الكعبة

احمد بن محمد اما عبد الله موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان
اذا دخل الكعبة مشى قبل حين يدخل وجعل الباب قبل الظهر الحديث
شيخ البخاري هو المروزي امير الحديث قاله الحاكم وقال الدارقطني
هو احمد بن محمد بن ثابت عرف بابن سعويه وفيه الصلاة في الكعبة وقد
اسلفنا مذاهب العلماء في حكم الصلاة فيها في الباب المشار اليه في الباب قبله
وقد ترك الناس رواية ابن عباس واسامة واخذوا بقول بلال انه صلى
فيها وقد روي عن ابن عباس انه قال فترك الناس قولي واخذوا بقول
بلال وهو دال على ان العمل على الحكم للمثبت وترك النافي وعليه جمهور
الفقهاء وابن عباس انما اخذه عن اسامة لسر له فيه الا الرواية عنه فهما على
هذا قول واحد قال ابن المنذر واجلف بلال واسامة في صلاته فيها

محكم اهل العلم لبلال على اسامة لانه شاهد واسامة نافٍ غير شاهد
وكذلك الفضل ايضا نافٍ والمثبت اولى لانه يحكي فعل حفظه بلالا
النافي وكان اسامة بعث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون
صلى في عدته فانه روي انه راى صورا في الكعبة قال فلبثت اتيته بماء في
الدلو يصب به الصور وقال قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون
يستحب دخول الكعبة حافيا وان لا يرفع بصره الى السقف روى سويد
بن عقبة عن سالم بن عبد الله ان عائشة كانت تقول عجبا لمن يدخل الكعبة
ثم يرفع راسه اعظاما لله واجلالا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فما
جاوز بصره موضع سجوده اختلف فيه قال ابو حاتم منكر وقال الحاكم صحيح
على شرطهما وقد اسف عليه السلم على دخوله قالت عائشة دخل على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت
قرير العين طيب النفس فما بالك فقال اني دخلت الكعبة وددت اني لم
اكن فعلته اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي قال الترمذي حسن
صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وللطبراني من حديث ابن عباس عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله انه دخل نساءك قد دخل بيتي غيري قال فاردهي الى
ذي قرابتك وآل شيبة فليفتح لك الباب فاسده في الحديث ان يكون
بين المصلي وسترته بقدر ما ادنى وخلف الباب وراطهره وفضل الامام ان
الى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الذراع يقوم فيها واتباع ابن عمر
للاثار والاباحة ان يصلي في اي البيت شاء فهذه خمس فوائد غير ما سلف

باب من لم يدخل الكعبة وكان ابن عمر

لحج كثيرا ولا يدخل الكعبة وذكره عن ابي اوفى قال اعمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره
من الناس فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا
هذا الحديث اخرجه ابن ماجه ايضا وفي لفظ وكان يستره من اهل مكة ان يرميه
وهذه القصة كانت في عمرة القضاء سنة سبع ولم يدخل البيت لما فيه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التماثيل والصور ولم يثبت انه في عمره دخلها ولا انه لم يدخل الا في هذه
وقد روى احمد عن جابر قال كان في الكعبة صور فامر النبي صلى الله عليه وسلم
عمر بن الخطاب ان يمحوها فمحاها عمر يوما ومحاها هانئ فدخلها ومانهما
منها شيء ويشبه ان يكون هذا من الفتح وانما لم يدخل عليه السلم البيت
في عمرته هذه لانه ليس من النسك الا ترى انه عليه السلم لم يدخلها
حين اعتمر ومن دخلها فهو حسن ومن لم يدخلها فلا شيء عليه قال ابن عباس انما
امر بالطواف ولم يؤمر بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني
سمعته يقول فذكر حديث صلاته خارجها ولابن ابي شيبة قال ابن
عباس يا ايها الناس لا تدخلوا البيت ليس من يحتلم ويثني وعن ابراهيم
ان شاء دخل وان شاء لم يدخل وعن حسنة لا يضرك واسا لا تدخله وقد
الامام من الناس عند الصلاة خلف المقام وسبب الستره خوف رميه
بالنبل من المشركين كما سلف

باب من كبر في نواحي الكعبة

ذكر فيه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
لم يدخل البيت وقد امر بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة
ابراهيم واسمعيل في ايديهما الازلام فقال رسول الله قاتلهم الله اما
والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه
ولم يصل فيه هذا الحديث اخرجه البخاري وفي رواية حتى امر بها فحملت
فاخرجه وفي الانبياء في باب قول الله واتخذ الله ابراهيم خليلا واخرج فيه
ايضا عن ابن عباس دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة
ابراهيم وصورة مريم فقال اما لهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما باله يستقسم واخرجه ايضا من طريق
وهيب ابو عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا وسلف
في الصلاة عن اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عطاء سمعت
ابن عباس لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت الحديث قال الاسماعيلي هذا
احسبه وقع غلطا لا من الكتاب في تعليقه من كتاب مسموع مصحح

ممن سمع منه ووجدته كذلك في غير نسخة والحديث انما هو عن ابن عباس
عن اسامة وكان هذا في فتح مكة سنة ثمان وفي ابي داود عن عبد الرحمن بن
صفوان لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافيته قد خرج من
الكعبة وقام فرددها بالسيف فاخرجت الالهة وهي الاصنام التي
كانت قريش تعبد ثم دخل البيت بعد ذلك وكبر في نواحيه وقام في حجة
حجها لا ما اعتمر في ذلك العام بعد رجوعه من الطائف اذ القدر
ذلك فالالام عليه من وجوه احدها الازلام جمع زلم وزلم وهي
الاقلام ايضا واحدها قدح وسمت بذلك لانها تعلم اي تبري وتراه من سيئه
في بيان القداح كانت الجاهلية يجدونها ويلعبون على بعضها فاني ربي
وعلى بعضها امرني ربي وعلى بعضها نعم وعلى بعضها لا فاذا اراد احدهم
سفرا او غيره دفعوها الى بعضهم حتى يضعها فان خرج القدح الذي عليه امرني
ربي مضى وان خرج نهاني ربي لم يفعل والاستقسام ما قسم له من امر يريده وقبل
كان اذا اراد احدهم امرا دخل بيته في الوعاء الذي فيه الازلام فاخرج منها
زلما وعمل بما عليه وقيل الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها والاستنة
استفعال من قسم الرزق والحاجات وذلك طلب احدهم بالازلام
على ما قسم له في حاجته الى يلتمسها من نجاح او خيبة فان ابطل الرب تعالى
ذلك من فعلهم واخبر انه فسق لانهم كانوا يستقسمون عند الهتهم التي
يعبدونها ويقولون بالهتنا ان ذلك لم يعلمون لما خرج
فيه فكان ذلك كفرا بالله تعالى لانهم لما يكون من ذلك من صواب او
خطا الى انه من قسم الهتهم فاخبر الشارع عن ابراهيم واسماعيل انهما لم
يكونا يستقسمان بالازلام وانما كانا يفوضان امورهما الى الله الذي
لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن لان الالهة لا تضر ولا تنفع ولذلك
قال عليه السلم لقد علموا انهما لم يستقسما قط لانهم قد علموا ان اباهم
احدثها وكان فيهم بقية من دين ابراهيم منه الحياء وتحريم ذوات المحارم
الا امرأة الاب والجمع بين الاختين وقال ابن التين الازلام قداح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احداها افعل وفي الاخرى لا تفعل ولا شيء في
الاخر فان خرجا فقد سلف وان خرج الثالث اعاد الضرب حتى يخرج له افعل
او لا تفعل قال وكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم
من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت عند قيم الاصنام وهو السادن
وكانوا اذا ارادوا اخروجا او تزويجا او حاجة اتى المريد بمائة درهم
يدفعها الى السادن فيسئل الصنم ان يوضح لهم ما يعمل عليه من مقام او
خروج يضرب له بتلك السهمين اللذين عليهما نعم ولا فان خرج نعم
ذهب لحاجته وان خرج لا كف وان شكوا في نسب رجل اتوا به دار
الاصنام يضرب عليه بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فما
خرج حكموه على السهم فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من
غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وكانوا اذا
جنا احد جناية فاختلفوا على من العقل ضربوا عليه فان خرج العقل على
من ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون وكان اذا عقلوا العقل وفضل
الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب على من وجب اداؤه فهذا
هو الاستقسام وفي الجامع اتى المريد لحاجته بمائة درهم يدفعها الى
السادن الى اخر ما سلف قال فاما ما يفعله العرب من رمي السهام على الشيء
الذي يتشاح عليه فليس من هذا وهو مباح قال تعالى وما كنت
لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم لانهم تشاحوا عليها فالقوا
على ذلك سهاما فخرج سهم زكريا فهذا وامثاله مباح والمحظور
ما كانوا يرون من فعل الصنم الثاني في الحديث من الفقه انه يجب على
العالم والرجل الفاضل اجتناب مواضع الباطل وان لا يشهد مجالس
الزور وينزه نفسه عن ذلك الثالث فيه ايضا من الفقه الابانة
عن كراهة النبي صلى الله عليه وسلم دخوله بيتا فيه صورة وذلك ان
الالهة التي كانت في البيت يومئذ انما كانت تماثيل وصورا وقد تظاهرت
الاخبار عنه عليه السلام انه كان يكره دخول بيت فيه صورة مع انه يكره

دخول

دخول البيت الذي فيه ذلك ولا يحرم وسياتي ذلك في كتاب اللباس
والزينة مبسوطا في باب من كره القعود على الصورة وفي باب لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة ان شاء الله الرابع فيه التكبير في نواحي البيت
ترجم له فيما سياتي في الحج انه كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون
صنما وسببه انهم كانوا يعظمون كل يوم صنما ويخصون اعظمها بيومين

باب كيف كان بدء الرمل

ذكر فيه حديث ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقا عليهم وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم ايضا بزيادة فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان
الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي لفظ لهما انما سعى ورمل
بالبيت ليرى المشركين قوته وللبخاري في عمرة القضا والمشركون من
قبل قعيقعان ولمسلم وكانوا يحسدونه وفي لفظ وكان اهل مكة
قوما حسدا وللاسماعيلي يقدم عليكم قوم عراة فاطلع الله نبيه على
ما قالوا فامرهم ان يرملوا وان يلبسوا ولابن ماجه قال عليه السلام
لاصحابه حين ارادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية ان قومكم
غدا سيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد الحرام استلموا الركن
ورملوا وهو معهم وللطبراني عن عطاء عن ابن عباس قال من شاء فليرمل
ومن شاء فلا يرمل انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمل ليرى المشركين
قوته وللطبري في سننه لما اعتمر رسول الله بلغه ان اهل مكة يقولون
ان باصحابه هزلا فقال لهم حين قدم سدوا ازركم واعضادكم وارملوا
حتى يرى قومكم ان بكم قوة ثم حج رسول الله فلم يرمل قالوا وانما رمل
في عمرة القضية في اسناده حجاج بن ارطاة ولابي داود انه عليه السلام واصحابه
اعتمروا من جعرانة يعني في عمرة القضا فرملوا بالبيت وجعلوا
اردتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وفي لفظ كانوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم اضطبعوا عليهم ثوبون
يقول قريش دانهم الوهن فقال ابن عباس كانت سنة وفي لفظ انه لم يرمل
في السبع الذي اقاص فيه صححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث ابي
سعيد وله على شرطهما ايضا من حديث ابي سعيد او ابن عباس رمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء اذا تفرد
ذلك فالكلام عليه الرمل هو الاسراع وحقيقته اسراع المشي مع تقارب
الخطا قال صاحب الافعال رمل رملا اسرع في السير وقال صاحب
العين الرمل ضرب من المشي وقال ابن سيده رمل رملا ورملانا اذا مشى
دون العدو وقال القزاز هو العدو الشديد وقال ابن دريد هو مشيه
بالهرولة وقال الجوهري هو الهرولة وقال في المغرب هو الخبب
وقيل هو ان يهز منكبيه ولا يسرع العدو وقال ابن العربي في مسالكه
ماخوذ من التحرك وهو ان يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه
ن والشوط جري مد الى الغاية والجمع اشواط قاله صاحب العين ماخوذ
ن من قولهم جرى الفرس شوطا اذا ابلغ مجراه ثم عاد فكلف اتى موضعا
لم يصل فيه عنه فهو شوط ن وقال الطبري يقال شاط يشوط شوطا اذا
عدا علوه بعنفه ن وهشم يحطف لها المفتوحة اي اصعقتهم وحمى
ن الساعي وهي بالحرن وقال صاحب العين الوهر لغة في الوهز ن
وقوله الا الابتا هو بكسر الهمزة ثم باء موحدة ممدودة اي الرفق بهم
قال القرطبي رويناه بالرفع على انه فاعل بسعهم ويجوز النصب
على ان يكون مفعولا من اجله قال ويكون في سعهم ضمير عايد على
رسول الله وهو فاعله وقالوه استهزاء بهم ن وبرب المدينة يريدون
الله ن وقوله وان يمشوا ما بين الركنين يريد اليماني والحجر الاسود وقوله
ن وندهوا بالفاء قال صاحب المطالع عند بن السكن بالقاف
وللكافة بالفاء وهو الصواب واختلف في العلل هل هو سنة من سنن
الحج ام لا لانه كان لعلة ذهبت وزالت فمن شاء فعله احتياطا ن

فروي عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن عمر الاول وهو قول
الاربعة والثوري واسحق وقال اخرون ليس بسنة فمن شاء فعله
ومن شاء تركه روي ذلك عن ابن عباس وجماعة من التابعين طاوس
وعطاء والحسن والقاسم وسالم والاول هو ما عليه الجمهور فان تركه
كره نص عليه الشافعي ثم الجمهور على انه يستوعب الست بالرمل ن وفي قول
لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل بين الشامين لان فيه ن تواسلسيون
الكفار فيرون جلدهم اذ سبب الرمل والاضطباع اظهار القوة
للكفار لما قالوا وهنهم حمى يثرب ما سلف لكنه في عمرة القضا
سنة سبع وحديث جابر الطويل في م ولذا حدث بن عمر فيه كانا
في حجة الوداع سنة عشر فحال العمل بهما اولى لتاخرهما وابن عباس
لم يكن عام القصة كخلاف جابر فانه شاهد ن والحكمة فيه مع زوال
المعنى الذي شرع لاجله قد قالها الفاروق وهو الاتباع كما يأتي
وانما الفاعل له يستحضر سببه وهو ظهور امر الكفار خصوصا في ذلك
المكان الشريف فيندب شكرا لنعمة الله على اعزاز الاسلام واهله **فرع** لا
فرق في استحباب الرمل بين الراكب والمحمول وبين الماشي على الاظهر فيرمل
به الحامل ويحرك هو الدابة ن وعند المالكية ان طواف الافاضة
ونحوه وطواف المحرم من السعي وشبهه في مشروعية الرمل بثلثة
اقوال فيها بالثها المشهور مشروعيته وفضله وفي الرمل بالمرض والصبي
قولان وعند ابي حنيفة انه اذا طاف الركن رمل ان لم يسع ولم
يرمل في طواف سالف فيه **فرع** لو ترك الرمل في الطوفات
الثلاث لم يقضه في الاربع الاخيرة لان هيئتها السكينة فلا يغير ولو
تذكر عن قرب فعى الاعادة قولان عن مالك والمشهور عندهم انه لا
دم عليه وعند احمد من نسي الرمل لا اعادة عليه **فرع** لخص الرمل
بطواف يعقبه سعي وفي قول يخص بطواف القدوم وينعال احمد ن
فايده المختار انه لا يدب تسمي واف شوطا كما نطق به ابن عمر

مما سلف وان الكراهة انما ثبت بهى الشرع ولم يثبت واما الشافعى
والاصحاب فقالوا بالكراهة وسببها كما قال القاضى ان الشوط
هو الهلاك قال الشافعى فى الام لا يقال شوط ولا دور وكره مجاهد
ذلك وانا اكره ما كره مجاهد وعن مجاهد لا يقولوا شوطا ولا شوطين
ولكن قولوا دورا او دورين وفى سنده اخرى قال المهلب فيه من الفقه
ان اظهار القوة للعدو فى الاحرام والعدو والسلاح ومفارقه
الهدو والوقار فى ذلك من السنة كما امر الشارع بالرمل فى الثلاثة
الاول قال ومثله اباحة اللعب للحبشة فى المسجد لانه امر من امر
جماعة المسلمين والمسجد لجماعتهم فرع المراد لا ترمل بالاجماع لانه
تقدح فى السنة وليست من اهل الجلد والجلد ولا هرولة انما فى السعى ورواه
ابن عمر عن عمر وعايشة وجماعة **باب استلام الحجر الاسود**
حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل لما ذكر فيه حديث سالم
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا
استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط من السبع
وقد اخرجه م ايضا ولا شك ان سنه الداخل الى المسجد الحرام
ان يبدا بالحجر الاسود فيستلمه ان قدر فان عجز اشار ثم يمضى على يمينه
الى ان ياتى اليه فهذه واحدة ثم بانه ثم بالله لذلك بالرمل والاربعة
الاخرة لا رمل فيها ثم الخب وهو الرمل انما يشرع فى طواف يعقبه
سعى كما سلف ولا يتصور فى طواف الوداع لان شرطه ان يكون
طاف للافاضة فان طاف للقدوم وعزمه السعى بعده رمل والا
فلا يرمل فى طواف الافاضة وثم قول اخر وهو انه يرمل فى
طواف القدوم وان لم يرد السعى بعده وقد سلفنا انه
عليه السلام لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه وقال لا عطا لا رمل فيه
فرع لو خالف وجعل البيت على يمينه لم يقع عندنا وبه قال مالك

وابو

وابو ثور لانه خالف الاتباع وبه قال ابو حنيفة واصحابه يعيد
الطواف ما كان بمكة فاذا بلغ الكوفة وابعد فان عليه دما ويجزيه
واحتجوا بان الله تعالى لم يفرق بين طواف مكتوب او غيره فوجب ان
يجزيه فايدة الخبر ضرب من العدو وقال جئت الداة تحجبا
اذا اسرعت المشى وراوحت بين يديها وكذا الجمل اما اذا رفعت
يديها معا ووضعتها معا فذلك التعريف لا الخب وقيل خب الفرس
اذا ثقل ايامنه وايا سره جميعا فايده بانيه الاستلام افتعال من
السلام وهو التحية كما قال الازهرى او من السلام بكسر السين وهى
الحجارة كما قال ابن قتيبة يقول اسلمت الحجر اذا لمسته كما تقول
استملت من الحمل وحكى فى الجامع انه استفعل من الالمة وهى الدرع
والسلاح لانه اذا لامس الحجر واستلامه بالصمراى فعله اذ
عسعسه وليس اصله الهمز وخط الرمانى الاستلام افتعال من السلام
وهى الحجارة وضم السين طامة عروق الالف **باب**
الرمل فى الحج والعمرة ذكر فيه بثلثة احاديث احدها محمد بن سرح
بن النعمان نا فليح عن نافع عن ابن عمر سعى النبى صلى الله عليه وسلم
بثلثة اشواط ومشى اربعة فى الحج والعمرة تابعه الليث حدثنى ليزيد
فرقد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم محمد شيخ البخارى هو ابن يحيى
الذهلى كما قاله الحاكم وقيل ابن رافع حماه الحسابى ونسبه ابن السكن
ابن سلام وتقال محمد بن رافع عن سرح بن عبد الله بن ميسر حماه ابو نعيم
فى مستخرجه فهذه اربعة اقوال فيه وقال المزى محمد بن رافع عن سرح
روى عنه البخارى وروى عن محمد غير منسوب عن سرح ولم يذكر
ابن سلام ولا الذهلى فيما روى عن سرح وهذه المتابعة اخرجها النسائى
من حديث شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن كثير بن فرقد عن
نافع ابن عمر انه كان يحب فى طوافه حين يقدم فى حج او غيره ثلثا ويمشى
اربعا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ورواه البيهقى
من حديث يحيى بن بكير نا الليث حدثنى كثير بن فرقد الحديث الثانى

حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال للركن لعا والله انى لاعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك
ما استلمتك فاستلمه ثم قال فما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين
وقد اهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه
وهو من افراده ولذلك قول عمر الثالث حدثنا بن عمر قال ما تركت استلام
هذين الركنين فى شدة ولا رخاء مذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما
قلت لنافع اكان بن عمر يمشى بين الركنين قال انما كان يمشى ليكون ايسر
لاستلامه واعترض الاسماعيلى فقال هذا الحديث ليس فى هذا الباب فى شئ
قلت لانه ان مشيه بين الركنين يدل انه رمل فيما عداه وقد اسلفنا اختلاف
العلماء فى مشروعية الرمل الان ونقلنا ان المشهور عن المالكية انه لا
دم فى تركه وهو المشهور عن بن عباس ومنه قال عطاء وابو حنيفة
والاوزاعى وال فعى واحمد وابو اسحق وابو ثور وبن جرير قال الحسن
والثورى قال بن العابم ورجع عنه مالك وروى بن حبيب عن مطرف وبن
الماجشون وبن القاسم ان عليه الدم فى قليل ذلك وكثيره واحتج بقول
بن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم وفيه نظر لان الشهرة عن بن
عباس ان من شاء رمل ومن شاء لم يرمل ومذهبه انه لا شئ عليه فى تركه
وقال الطبرى قد بدا ان الشارع رمل ولا مشرك اليوم بمكة يراه
بالرمل فكان معلوما انه من مناسك الحج غير انا لا نرى على من ترك
عامدا وساهيا قضاء ولا فدية لان من تركه ليس بتارك لعمل
وانما هو تارك من هيئته وصفته كالسكينة التى فيها الحج ورفع الصوت
فان خفض صوته بها كان على واجد بالحج فى مكة من غيرها لانهم
رملوا فى حجهم بمكة حتى طافوا الثلاثة ومن واختلفوا فى اهل مكة
هل عليهم رمل فكان بن عمر لا يراه عليهم وبه قال الجعد واستحبه مالك
وان فعلوا وعلة الاول انه من سنن القادم وليس المكى بقادم وعلة
من استحبه المكى فى طواف الافاضة لانه طواف ينوى عن

طواف

طواف القدوم والافاضة فاستحب له لبقائى بنية هى فى احد
الطوافين فتم له النية فى ذلك كما انه سعى بعد وعمرة لا يسعى الا فى
طواف القدوم هكذا وقع فى بن بطال ولا يسلم له ان

باب استلام الركن بالمحجن

لعبد صالح
وحيى بن سليمان قال بن وهب اخبرنى يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله عن بن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على
بعير يستلم الركن بمحجن قال الدراوردى عن ابن اخى الزهرى
عن عمه هذا الحديث رواه م عن ابى الطاهر وحرملة عن بن وهب به
وخالف بن وهب الليث واسامة وربيعة فرووه عن الزهرى
قال بلغنى عن بن عباس والمتابعة اخرجها الاسماعيلى عن الحسن
بن محمد بن عباد المكى عبد العزيز بن محمد عن بن اخى الزهرى عن عمه عن
عبيد الله عن بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت يستلم
الركن بمحجن راحلته واخرجه م من حديث ابى الطفيل السالف قال القاضى
عياض واتفرد مالك عن الجمهور فقال لا يقبل يده واصح الاوجه
عندنا ان التقبيل بعد الاستلام وثانيها قبله وكانه يتقبل القبلة
اليه وبالثانى يجبر فان عجز عن الاستلام اشار بيده كما سيأتى من حديث
بن عباس وكذا ما فى يده ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل
ويراعى ذلك فى كل طوف فلو لم يفعل فلا شئ عليه والمحجن عصا معقفة
الراس اى معوجة وكل معطوف معوج كذلك وهو شبيه الصولجان
وقوله يستلم بفتح الميم وضم اللام والسلام الحجر وانما يستلم ليستفتح
منه قال بن بطال واستلامه بالمحجن يحتمل ان يكون لشكوى به
وقد اخرجه ابو داود وفى م من حديث عائشة معللا كراهية
ان يعرف عند الناس فيودنهم بالمزاحمة ويحتمل ايضا غير ذلك مما
ستعلمه قلت والظاهر انه لا عذر عن التقبيل ان لم المهلك واستلامه
بيده يدل على ان استلام الركن ليس
عمر لولا اني رايت رسول الله قبلك
انما هو سنة الا ترى قول
ع واما طوافه راكبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لبيان الجواز والاستقبا وقد ترجم البخاري كما سياتي قريبا الطواف راكبا
وذكر حديث ابن عباس وزينب بنت ام سلمة ولابي داود انه قدم مكة
وهو مشتكي فطاف على راحلته وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وقال بن عبد
البر الوجه في طوافه راكبا انه كان في طواف الافاضة وعن طاوس انه عليه السلام
امر اصحابه ان يحبوا ثم لا افاضة واقام في نسائه ليلا فطاف على راحلته
قال اصحابنا والافضل ان يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر كمرض او نحوه
او كان ممن يحتاج الى الظهور فيستعلي ويتشوف وان كان بغير حاجة فهو
خلاف الاولى وقال امام الحرمين اذا حال البهيمة التي لا يؤمن من
تلويثها المسجد قال بعض الاصحاب فذاك والا فلا وحاملها المعي وملزومه وجوم
جماعة من اصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر ومنهم الماوردي
والسنجي وابو الطيب والعبدري والمشهور الاول والراجح والاصل فيه دليل ورد
والمحمول على الاكمال كالراتب وبه قال احمد وداود ومن النذر وطواف
الصحة عندنا مكروه وقال مالك وابو حنيفة واللثاني طاف راكبا
او محمولا على عذر فعليه دم وان كان لغير عذر فعليه دم وان كان بمكة اعاد
لعذر اجزاه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم وان كان بمكة اعاد
الطواف واعذروا عن ركوب النبي صلى الله عليه وسلم بما سلف وفي
مسلم من حديث جابر طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع
على راحلته ليسلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس ويشرف وليسيلوه
فان الناس غشوه وفيه من حديث بن عباس انه لم تر عليه الناس يقولون
هذا محمد حتى خرج العواتق من الخدور وكان عليه السلم لا يعرف فلما ركب
ركب وفيه من حديث عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول
الكعبة على بعيره ليسلم الناس كراهية ان يصرفوا عنه الناس وفرع
ينبغي للراكب ان يسعد لحث الاودي قال امن ضرب ما فعل عليه اللم فايدة
في الحديث رد على من زعم ان حجة رسول الله حجة الوداع والمنكر غالط
واستدل به من يرى طهارة بول ما يوكل لحمه خلافا لمالك فعندي ولي
حنيفة قال المهلب وفيه انه لا يجب ان يطوف احد في وقت صلاة

الجماعة

الجماعة الامن ورا الناس ولا يطوف بين المصلين وبين البيت فيشغل
الناس والامام ويردهم كما في حديث ام سلمة وان يرك اذى المسلم
افضل من صلاة الجماعة كما قال من اجل هذه السجرة فلا يرين مسلم

ما من لم يستلم الا الركنين اليمانيين

وقال محمد بن بكر اخبرنا بن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء انه رأى
ابن عباس يمشي من البيت وكان معاوية يستلم الاركان فقال له
ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا
وكان بن الزبير يستلمهن كلهن فذكر حديث سالم عن ابيه قال لم
ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين الشرح
هذا التعليق اسنده الامام احمد بن حنبل من وجه اخر فقال نا عبد
الرزاق نا معمر والثوري ح وثنا روح نا الثوري عن ابي حصين عن ابي الطفيل
قال لقيت ابن عباس ومعاوية فكان معمر لا يذكر الا استلم فقال له
عبد الله الحديث وثنا روح حدثنا سعيد وعبد الوهاب عن شعبة عن
قتادة عن ابي الطفيل وثنا مروان بن معاوية حدثني حصين عن مجاهد
عن ابن عباس فذكره واخرجه من حديث عمر بن الحارث عن قتادة دون قصة
معاوية بلفظ لم ار رسول الله يستلم غير الركنين اليمانيين في شدة ولا
عبد الله بن احمد ثنا ابي نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الطفيل
قال حج معاوية ومعه ابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين الا تمس فقال ابن عباس ليس من اركانه
شيء مهجورا وقال حسن سمعت عبد الله يقول سمعته قلت حديث معوية و
ابن عباس قلت الفعل والكلام قال وقال سمعته الناس يحالفون في هذا
الحديث وكلهم سمعته من قتادة هكذا واما اثر ابن الزبير فاخرجه ابن ابي
شيبة عن عبد الاعلى عن ابي اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه انه راى ابن الزبير
استلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجورا ورواه ابن ابي شيبة
ايضا نا سعيد ابو موسى الزهري عن يعلى بن عباد عن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني
والحجر ولا يمس الركن الشامي ولا الاسود وشوى سمعت ليث الله ان يطوف منه

صح معاوية انما استلم

مهجورا وقال ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
واما حديث عمر فاخرجه م ايضا والاربعة من حديث ابي
ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية وراه عمر يستلم الاركان فقال يعلى
ما نصنع قال استلمها كلها لانه ليس شيء من البيت مهجورا فقال عمر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم منها الا الحجر قال يعلى قال
فمالك لا اسوة قال بلى لم يروى عن مجاهد قال الركنان اللذان يليان
الحجر لا يستلمان وعن عطاء قال ادركت مشيختك ابن عباس وجابر
وابا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون غيرهما من الاركان يعني الاسود
واليماني وممن كان يستلم الاركان كلها باسناد جيد سويد بن غفلة
وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وزاد ابن المنذر وجابر بن عبد الله و
الحسين وابن قال وقال الراهل العلم لا نرى ان استلامهما يعني
الركنين اليمانيين قال الشافعي واذا استلم الحجر واليماني استحب له
ان يقبله بعد استلامهما وقد سبق ما فيه وفي السهمي ضعفا من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر وقبله واستلم الركن
اليماني وقبل يده ومن حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
استلم الركن اليماني قبل يده ووضع خده عليه وقال لم يات مثله يرد
به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف وقال الشافعي
في مسنده اما سعيد عن حريج قلت لعطاء هل رايت احدا من الصحابة
اذا استلموا قبلوا ايديهم قال نعم رايت جابر بن عبد الله وابن عمر
وابا سعيد وابا هريرة اذا استلموا قبلوا ايديهم قلت وابن عباس
قال نعم قلت هل يدع انت اذا استلمت لا تقبل يدك قال فلم
استلمه اذا واحاب الشافعي عن قول معاوية فقال لم يدع
احدا استلامهما فجر الليت ولما تسلم ما استلمه رسول الله صل
وتمسك عن ما امسك عنه جمهور الصحابة على انهما لا يستلمان
ولا يقبلان واما اليماني الذي لا حجر فيه فيستلم ولا يقبل وروى

الدار قطني

الدار قطني من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يقبل اليماني ويضع
خده عليه ورواه الحاكم ايضا في مستدركه بلفظ انه قبله ووضع
خده عليه ورواه البخاري في تاريخه
بلفظ انه كان اذا استلم الركن اليماني قبله واما اليماني الذي لا
حجر فيه فيستلم ولا يقبل وروى الدار قطني من حديث ابن عباس
انه عليه السلم كان يقبل اليماني ويضع خده عليه ورواه الحاكم ايضا
في مستدركه بلفظ انه قبله ووضع خده عليه ثم قال هذا حديث
صحيح الاسناد ورواه البخاري ايضا بلفظ انه كان اذا استلم الركن اليماني
قبله واما البيهقي فضعفه كما سلف ثم قال والاختيار عن ابن عباس
في تقبيل الحجر الاسود والسجود عليه قال الا ان يكون اراد بالركن
اليماني الحجر الاسود فانه ايضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره وفي
البدايع من كتب الحنفية لا خلاف ان تقبيل الركن اليماني ليس بسنة
وقال في الاصل ان استلمه فحسن وان تركه لا يضره هذا عند
ابي حنيفة وقال محمد يستلمه ولا يتركه وفي المحيط يستلمه ولا يقبله
وعن محمد يستلمه ويقبله وعنه يقبل يده ولا يستلم الركنين اللذين
عند ائمة الحنفية لان الاولين على القواعد وقال الخرقي الصحيح عن
احمد انه لا يقبل الركن اليماني قال ابن قدامة وهو قول اكثر اهل
العلم وزعم ابن المنير ان اختصاص الركن مرجح بالسنة ومستند
التعميم الراي والقياس وهو قول معاوية السالف وهذا يقال
بوجه وليس ترك الاستلام هجرانا وليس بهجرها وهو يطوف بالحجر
مع ابن عمر وغيره وفي كتاب الحندي من حديث النخعي عن عايشة مرفوعا
ما مررت بالركن اليماني قط الا وجدت جبريل قائما عنده ومن
حديث الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مثله وزاده فيقول
يا محمد ان فاستلم وفي حديث ابي هريرة وكل الله به سبعين الف ملك
وفي حديث ابن عمر مرفوعا مسحهما كفارة للخطايا رواه الحاكم

وقال صحيح الاسناد على ما بينه من حديث عطاء بن السايب وكذا
قال الطحاوى انما لم يستلم الا اليمانيين لانهما مبنيان على منتهى
البيت مما يليهما بخلاف الاخرين لان الحجر وراءهما وهو من البيت وقام
الاجماع على الاولين ومنهم الاربعة واسحق وقد روى عن عمر بذلك
حيث قالت له عايشة ما شانك في باب فضل ملة وقد روى عن ابن
وجابر ومعوية وابن الزبير وعروة انهم كانوا يستلمون الاركان
كلها كما سلف والحجة عند الاختلاف في السنة وكذلك قال ابن عباس
لمعوية حين قال له معوية ليس شيء من البيت مهجورا قال ابن عباس
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال ابن الزبير انما كان ابن الزبير
يستلمهن كلهن لانه استوى على القواعد والذي في الموطا انه عروة بن
الزبير وقال الداودي جعلهما عوضا من الركنين اللذين يليان الحجر
قال وظن معاوية انهما هما ركنا البيت الذي وضع عليه ابراهيم

باب تقبيل الحجر

ذكر فيه حديث زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال
لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك وحديث
حماد عن الزهري عن نافع قال سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال ارايت
ان زحمت ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله **الشرح** الحديث الاول اخرجه م
من حديث ابن عمر ايضا والثاني من افراد البخاري وروى الزهري هذا
الحديث فقط وفي بعض نسخه قال الفربري وحدث في كتاب ابي جعفر
قال ابو عبد الله الزهري عن نافع والزهري عن عدي لقوي وعند
الترمذي من عمر رواية الدراوردي عن الزهري هذا هو عن نافع وابن
حماد بن زيد والزهري عن عدي كوفي يكنى ابا سلمة قلت روى
عن انس وذكر البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما ان ابا سلمة كنيته الزهري
عن نافع والزهري عن عدي كنيته ابو عدي ولما ذكر ابو داود

هذا الحديث من رواية حماد عن الزهري عن عدي الحديث وقد اجعل ارايت
مع ذلك الشك وقال الحماني وقع في نسخة الاصل عن ابي احمد الزبير
بن عدي بدال مهملة وهو وهم وصوابه عن الزهري عن عدي وكذا
رواه سائر الرواة عن الفربري وفقه الباب سلف

باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه

ذكر فيه حديث ابن عباس طاف النبي صلى
الله عليه وسلم على بعير كلما اتى الركن اشار اليه وقد سلف فقهه

باب التكبير عند الركن

ذكر فيه حديث مسدد ناخالد بن
عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر تابعه ابراهيم بن
طهمان عن خالد الحذاء هذا الحديث من افراد مسلم ويحب ان يقول اول طوافه
وهو حاله استلام الحجر بسم الله والله اكبر ويحب ايضا في كل طوفة نعم في الاول
اكد وقال ابن بطال التكبير عند الركن دون استلام الحجر بسم الله والله اكبر
لا يفعل احدا وانما يفعل لعذر مرض او زحام الناس عند الحجر وسلف
حكم الطواف راكبا

باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ثم خرج الى الصفا

ذكر فيه حديث محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن ابن
ذكر لعروة قال فاخبرتني عايشة ان اول شيء بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
انه توضا ثم طاف الحديث وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم سعى ثلثة اطواف ومشى اربعة ثم
سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وحديثه ايضا كان اذا طاف
بالبيت الطواف الاول يخب ثلثة اشواط ويمشي اربعة وانه كان يسعى
بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة **الشرح** اما الحديث الاول
فقوله ذكرت لعروة فالبخاري قال اختصره من حديث طويل اخرجه مسلم
من حديث عمرو عن محمد بن عبد العزيز ان رجلا من اهل العراق قال له اسيل لي
عروة عن رجل مهل بالحج فاذا طاف بالبيت احل ام لا فقال لا يحل
فقال له ان رجلا يقول ذلك فقد ساقه بطوله واما حديث ابن عمر فقد

سلف بعضه وبقولي م ايضا اذا تقرر ذلك فالجواب عليه من وجوه
اولها اول الحديث قول عائشة الى قوله ثم حج ابو بكر وعمر مثله وقوله
ثم حججت مع ابي الزبير الى اخره الموصول لعروة من الزبير ومذهب الافراد
لانه قال عن عائشة انها لم تعتمر قصه حجه على علمها فيما ذكرته
ان عليه السلام فسخ الا ان يقول انه امرها او يكون وهما من المحدث
عنها وقوله ثم حججت مع ابي الزبير كذا الا بي الحسن ولابي ذر بعد
ابن الزبير والصواب الاول والضمير عائد الى عروة اي انه حج مع والده
الزبير فاوهمه بانها عرض البخاري في هذا الباب ان بين ان سنة من
قدم مكة حاجا او معتمرا ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة فان كان معتمرا احل وحلق وان كان حاجا استمر على احرامه حتى يحرج
الى منى يوم التروية لعهد حجه وكذلك قال العلما اذا دخل مكة فلا
بد ان يشتغل قبل الطواف للاساع ولانه لحجه المسجد الحرام واستثنى ان في
من هذا المراة الجميلة والشريفة التي لا يرى للرجال فيستحب لها تاخيرة
وقت دخول المسجد ليلا لانه استر لها واسلم من الفتنة وشرع الابتداء
بالطواف بالمسجد لكل داخل وان لم يكن محرما الا اذا خاف فوت مكتوبة
او سنة راتبة او مولدة او جماعة مكتوبة وان وسع الوقت اوكان
عليه فائتة فانه يقدم ذلك كله على الطواف ثم يطوف السالمة
مكتوبة الوضوء للطواف واحتلفوا اهو واجب او شرط فعند
ابي حنيفة انه ليس بشرط فلو طاف على غير وضوء صح طوافه فان كان
ذلك للقدوم فعليه صدقة وان كان طواف الزيارة فعليه
الرابع قوله ثم لم تكن عمرة كذا هو في البخاري بين مهملة من الاعتمار
قالوا وهذا هو الصحيح ووقع في جميع روايات مسلم عمرة بالعين المعجمة
المهملة ثم با وهو تصحيف كما قاله القاضي وان السايل انما سأله
عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من يراه واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم
في حجة الوداع فاعلمه عروة انه لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء

بعده

بعده ويدل على صحة ذلك قوله في الحديث نفسه واخبر من فعل ذلك
من عمر ولم يسقطها بعمرة واما النووي فقال عمره صحيحة وليست تصحيفا
لان قوله غيره مساو للعمرة وغيرها والتقدير ثم حج ابو بكر فكان
اول ما بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي لم يعتمر الحج ولم يسقطه
ويمسحه الى غيره لا عمرة ولا قران قال الوطي وافادهم ذلك ان طوافهم
الاول لم يكن للعمرة بل للقدوم ورد قال بن بطال قوله ثم لم تكن عمرة
اي لم يعتمر الحج ولم يسقطه ويمسحه الى عمرة يعني انه عليه السلام طاف
بالبيت ثم لم يحل من حجه بعمرة من اجل الهدي وكذلك ابو بكر وعمر
افرد الحج وقال بن المنذر سن الشارع للعاد مين المحرمين بالحج تعجيل الطواف
والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على ما رويناه عن عائشة
وامر من حل من اصحابه ان يحرموا اذا انطلقوا الى منى فاذا امر من هو
منطلق الى منا فعمرته جايزة ان يكون طايفا وهو منطلق الى منا فدل هذا
الحديث على ان مراد من اهل مكة او غيرهم ان يحرموا واطوافهم
وسعيهم الى يوم النحر بخلاف فعل العاد مين ليفرق السنة بين الفريقين
واضاف ان هذا هو طواف القدوم وليس من انشا الحج من مكة واراد
الحج عليها فسقط بذلك عنهم بتعجيله وكان بن عباس يقول يا اهل
مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر واما
اهل الامصار فاذا قدموا وكان يقول لا ارى لاهل مكة ان يحرموا
بالحج حتى يخرجوا ولا ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا هذا
قول بن عمر وجابر وقالوا من انشا الحج من مكة فحكمه حكم اهل مكة
قال بن المنذر وهذا قول مالك واهل المدينة وطاوس وبه قال
احمد واسحق واختلف قول مالك فمن طاف وسعى قبل خروجه فكان يقول
يعيد اذا رجع ولا يجزيه طوافه الاول ولا سعيه وقال ايضا ان رجع
الى بلاده قبل ان يعيد فعليه دم ورخصت طائفة في ذلك وان المكي
ومن دخل مكة ان طافا وسعيا قبل خروجهما اجزاهما حاجزا هذا

قول عطا والشافعي غير ان عطا ان يرى باخيه افضل وفعل
دليل الزبير اهل لما اهل هلال ذي الحجة تمر طاف وسعى وخرج
واجازه القاسم بن محمد وقال عطا من جاوز لمر له اهل
مكة ان احرم اول العشر طاف حين يحرم وان اخر الى يوم
التروية اخر الطواف الى يوم النحر واختلفوا فيمن قدم مكة
فلم يطف حتى اتى منى فقالت طائفة عليه دم هذا قول ابن عباس
واحتج بقول ابن عباس ومن ترك من نسكه شيا فليهرق لذلك دما وحكي
ابو ثور عن مالك انه كره طواف الزيارة لطواف الدخول والزيارة
والصدور وحكى غيره عن مالك انه ان كان مراهقا فلا شي عليه وان
دخل غير مراهق فلم يطف حتى مضى الى عرفات فانه يهريق دما لانه
فرط في الطواف حين قدم حتى اتى عرفات وقال ابو حنيفة وان سعى
واشهب لا شي عليه ان ترك طواف القدوم وقال ابن المنذر واجمع اهل
العلم على ان من ترك طواف القدوم وطواف الزيارة ثم رجع الى بلده
حجته تام ولم يوجبوا عليه الرجوع دما او حثوه عليه في طواف الافاضه
وقول اجماعهم على ذلك ان طواف القدوم ليس بفرض وفي وجه بعيد
عندنا انه يلزمه بتركه دم فان اخره فعى فواته وحمان حماهما
امام الحرمين لانه تشبه تحية المسجد وكان ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد
والقاسم بن محمد لا يرون باسا اذا طاف الرجل اول النهار ان يؤخر السعي
حتى يرد ولذا قال احمد واسحق اذا اتت به عليه وقال الثوري لا باس
اذا طاف ان يدخل الكعبة فاذا خرج سعى خامسها قوله واخبرني
امي انها هلت هي واختها يريد باختها عايشة وامه اسما رضي الله عنهما
وقوله فلما مسحوا الركن حلوا يريد بعد ان سعوا بين الصفا والمروة
لان العمرة انما هي الطواف والسعي والاحل وقدم مكة بالتاء وهذا يحتمل
البخاري ان يتوهم متوهم ان قوله لما مسحوا الركن حلوا ان
العمرة انما هي الطواف بالبيت فقط وان المعتمر يحل به دون

السعي وهو مذهب ابن عباس وروي عنه انه قال العمرة الطواف وقال به
اسحق بن راهويه ويمكن ان يحتج من قال هذا بقراءة ابن مسعود واتموا الحج
والعمرة الى البيت اي ان العمرة لا يجاوز بها البيت فاراد البخاري
بيان فساد هذا التاويل لما اورد في اخر الباب من حديث ابن عمر انه
عليه السلم كان اذا قدم مكة للحج او العمرة طاف بالبيت وسعى وعلى
هذا جماعة فقراء الامصار وقال ابن التين يريد بالركن ركن
المروة واما ركن البيت فلا يحل مسحه حتى يسعى ولا باس بما ذكره ثم
قال ان كان يريد انها اخبرته عن حجة الوداع فغلط لان عايشة
لم يدخل بعمرة وكان الزبير واسما فيمن فسخ الحج في عمرة ذلك العام
وان كان غيرها بعد رسول الله فلعله وهذا قليل سادسها في
حديث ابن عمر انه بعد ان سجد سجدتين سعى بين الصفا والمروة وثبت
في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل انه عليه السلم لما فرغ من
الطواف رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا والسعي بينهما
سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعودها الى الصفا اخرى
وهكذا سبعا بدا بالصفا وختم بالمروة وقيل ان الدهاء والاباب
مرة واحدة حاله ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي واصحابنا وقوله
وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة هذا هو المشهور
من فعله عليه السلم وعليه جماعة الفقهاء وروي عن ابن عمر التخفيف
في ذلك وقال ابن مسعود فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي وروي عنه طفت مع رسول الله فلم اره يسعى ورايتهم سعوا
ولا اراهم سعوا الا لسعيه ويحتمل ان يكون ذلك في مواطن **فرع**
موضع السعي بينهما معروف وقد علم الخلفاء ذلك حتى صار اجماعا
وصفة السعي ان يكون سعيا بين سعيين وهو الجد **فرع** لو ترك
فعال مما مرة عليه الدم ثم رجع **فرع** المراة لا تسعى بل تمشي لانه استر
وقيل ان سعت في الحلق بالليل سعت كالرجل وفروع السعي محلها

باب طواف النساء مع الرجال

وقال لي عمرو بن علي ابو عاصم قال ابن جريج اه قال اخبرني عطاء ان منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت ابعد الحجاب او قبل الحدث وهو من افراده وهو من باب الرخص والمذاكرة اعني قوله وقال لي عمرو وفي بعض النسخ اسقاطها والاول هو ما في الاصول واطراف خلف ولذا ذكره البيهقي وصاحب المستخرج زاد ابو نعيم وهو حديث عمرو بن دينار صنق وساقهم ابن ابرهم الحميدي، ابو حمد، ابو مرة قال ذكر ابن جريج اخبرني عطاء ان منع ابن هشام النساء الطواف ذكره غير واحد الخروج مع عبيد بن عمير ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وفيه اذا دخلن البيت ستر بن حين يدخلن مكانهن حتى يدخلن وابن جريج هو راويه عن عطاء وهو السائل له عن هذه القصة وبينهما جرى الخطاب هشام وعطاء هو الذي ولي ابن عائشة انا وعبيد بن عمير وابن عمر هو ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم وخال هشام بن عبد الملك بن مروان ووالي المدينة كما قاله البلوي واخو محمد بن هشام وكانا حاملين قبل الولاية وابراهيم يقول ابو زيد الاسلمي وكان قصده بمدح اوله بان هشاما اخي الامر فقال ابراهيم وانما انا اخوهم وكاني لست منهم فمر امره فضرب بالسياط فقال لابنوه وبدرجاله وحمله فيما ذكره المبرد في كامله قال الاصمعي ما رؤيت للعرب الهجاء مثله قال خليفة بن خياط في تاريخه وفي سنة خمس وعشر فقاله لب الوليد بن يزيد الى يوسف بن عمر فقدم عليه خالد بن عبد الله القسري ومحمد وابراهيم بن هشام بن اسمعيل المخزومي وامره بسلمهم فعذبهم حتى ماتوا وقول عطاء وقد طاف نساء رسول الله

مع الرجال يريد انهن طفن في وقت واحد غير مختلطات بالرجال لان سنتهن ان يطفن ويصلين حين زوار الرجال ويستترن عنهم كما في حديث ام سلمة الاتي وفيه ان النسوة اذا اراد النساء دخول البيت ان يخرج الرجال عنه يخالف الطواف وفيه طوافهن منكرات وفيه طوافهن الليل وفيه سفر نساء بعده وحجهن وفيه رواية المرأة عن المرأة وفيه وفيه جماع قال الداودي الفات النسائي الاحرام وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف وهو ضربان مجاورة ليلا ونهارا ومجاورة نهارا فقط وفيه جواز المجاورة في الحرم كله وان لم تكن في المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال قال لان شيئا خارج عن مكة وهو في طرق منا قلت ذكر يا قوت ان مكة شرفها الله سبعة اجبل كل منها يسمى ثبيرا بفتح المثلثة ثم باء موحدة ثم مثناة تحت ثم راء ولها اعظم جبالها منها وبين عرفة وهو المراد بقولهم اسرع من ثبير ما بعير وسياتي في بابه قال البكري ويقال له سبير الابرة وقال الاصمعي هو من جبالها سمي الريح لان الريح كانوا يلتمسون عنده مالها سمي الاعرج رابعها سمي الحصى خامسها سمي الصمع وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى سادسها سمي عيسى سابعها سمي الاحدب قال البكري هو على الاضافة ولذا ضبطناه وحكاه ابن الانباري على التعب وقال الزمخشري سمي جلال مفتر قان نصب بنيها افاعيه وهي وادي نصب من منى فقال الاحدهما شير عينا وللاخر سمي الاعرج وقوله قالت عايشة تطوف حجرة من الرجال اي ناحية احد كما قال الفرزدق ولهم برل فلان حجرة الناس اي معهم لا ناحية وهو بفتح الحاء وسكون الجيم قال صاحب المطالع لا غير قلت لا فقد قال ابن سيده وبعد حجرة وحجرة اي ناحية وجمعها حجر على غير قياس وبحط الدمياطي الجمع حجرات وحكى الضم ايضا حجرة بن عدس في مثناه وفي ابن بطال وقال عبد

ر ر ن ينبغي محمولا انها ومن الناس ثوب والرمله فيه صفره
لبود وذكر فيه ايضا حديث ام سلمة ام المومنين قالت شكوت
الى رسول الله اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت
راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب
البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور وهذا الحديث سلف
في الصلاة في القراءة في الفجر فان قراءته بالطور ثابتة في الفجر وذكره
بعد هذا في باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد انه صلى الله عليه وسلم
قال لها اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون
ففعلت ذلك فلم يصل حتى خرجت ولما شكت اليه انها لا تطيق الطواف
ماشية لضعفها فقال طوفي راكبة فمنه اشعار بوجوب المشي لغير
المعذور وقد سلف ما فيه وعند المالكية يرى بعيرا غير جلالة
لطهارة بوله عندهم ادلا يومن ان يكون ذلك منه في المسجد قالوا
وان كان محمولا فيكون حامله لا طواف عليه وعللوه بان الطواف
صلاة فلا يصلي عن نفسه وعن غيره وعندنا فيه تفصيل محله كتب
الفروع وفيه طواف النساء من وراء الرجال قال ابن المنير ويحتمل ان
يكون طوافها طوافا واجبا وهو الاظهر ويحتمل ان يكون طواف
الوداع قال وفيه الصلاة خلف البيت والجهر بالقراءة وعن سحنون
انها كانت نافلة وحديث البخاري انه في الصبح رده قال

الكلام في الطواف ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يربط يده الى انسان
بسير او خيط او شيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده
ثم قال قده بيده هذا الحديث من افراده وترجم له بعد باب اذا ربط
بسيرا او شيا في الطواف قطعه وذكره بلفظ انه راى رجلا يطوف
بالكعبة بزمام او غيره فقطعه وخرجه في كتاب الايمان والنذور
بلفظ بانسان يقود انسانا بخزامة في انفه فقطعها النبي صلى

صح وقفه

الله عليه وسلم بيده وفي رواية للحاكم صحيحا مر برجل قد
بسير او خيط او شيء غير ذلك فقطعه وقال قده بيدك وبان
البخاري اشار ايضا الى حديث ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله قد احل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير
صححه الحاكم والبيهقي وابن حبان وقد اوضحت طرقه في تخريج احاديث
حديث الرافعي فليراجع منه وروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن سالم عن حنظلة
عن طاوس عن ابن عمر انه قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في صلاة
وعن ابراهيم بن نافع قال قلت لطاوس في الطواف اتحلمني وفي كتاب
الحميدي من حديث اسمعيل بن عياش حدثنا حميد بن ابي سويد سمعت
اباهاشم يسال عطاء ابن ابي رباح عن الطواف فقال اخبرني ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم الا بسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محت عنه
عشر سيات وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر درجات قلت
لاجرم كان عطاء يكره الكلام فيه الا الشيء اليسير فيما حدثه ابن عبد البر
وعن مجاهد انه كان يقرا عليه القرآن في الطواف وقال مالك لا اري
بذلك وليقتصر على طوافه رواه الحلمي في اصحابنا ايضا وقال ان مشي
انا احب القراءة في الطواف وهو افضل ما يحلو به الانسان والاصح عند
اصحابه ان الاقبال على ما ثور الدعا افضل للناس وهو افضل من غير
ما ثوره وعن الحوفي انه حرص على ان يختم ايام الموسم في طوافه ختمة
فرع يكره له الاكل والشرب احف حالا لانه عليه السلم شرب ماء
فيه رواه الحاكم من حديث ابن عباس وقال على شرط صحيح همته لما مضى
قال ابن المنذر اولى ما شغل المرء نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة
القرآن ولا اشتغال فيه بما لا يجدي عليه نفعه في الاخرة مع انا لا نحرم
الكلام المباح فيه غير ان الذكر اسلم لان من تحطى الذكر الى غيره لم
يامن ان يخرجه ذلك الى ما لا تحمد عاقبته وقد قال ابن عباس الطواف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن قد اذن الله لكم فيه بالكلام فمن يطوف فلا يطوف الا بخير
وقال عطا كانوا يطوفون ويتحدثون وقال ملك لا باس بالتبسم
فيه فاما الحديث فاكرهه في الواجب لذا قيه بن البيتين به
بعد ان حكى خلافا عن اصحابهم في الكراهة فيه وعن الموطا لا احب
الحديث فيه وعن ابن حبيب الوقوف للحديث في السعي والطواف
اشد بغير وقوف وهو في الطواف الواجب اشد ثم حكى خلافا
في الكلام فيه بغير ذكر ولا حاجة قال ابن المنذر واختلفوا
في قراءة القران فقال ابن المبارك ليس شئ افضل من قراءة القران
واستحبه الشافعي وابو ثور وقال الكوفيون اذا قرا في نفسه و
طايفة قراءة القران وروي ذلك عن عروة والحسن ومالك قال
مالك وما القراءة فيه من عمل الناس القديم ولا باس به اذا احكم
ولا يكثر منه وقال عطا قراءة القران في الطواف محدث قال ابن المنذر
والقراءة احب الي من التسبيح وكل حسن ومن اباح القران في الطرق
والبوادي ومنعه الطايف متحكم مدع لا حجة له به قال
ينبغي ان يفتتح الطواف بالتوحيد كما يفتتح الصلاة بالتكبير ويخشع
لربه ويعتقل بيت من يطوف والمعروف من عرض وليسال عما ان
دنوه والتجاوز عن سياته ويشغل نفسه بذلك ونحو اطوه وتيل
امور الدنيا كما فعل بن عمر حين خطب اليه عروة بن الزبير ابنته في
الطواف فلم يرد عليه كلاما فلما جا الى المدينة لقيه عروة فقال
له بن عمر ادركني في الطواف ونحن نتكلم امر امن الله بين اعيننا
فذلك الذي منعني ان ارد عليك ثم زوجه والذي يسال عروة باب
من ابواب المباح فاي بن عمر ان يحبه تعظيما لله اذ هو طايف بيته
الحرام قلت وفي قطعه عليه السلم السير مريد الطايف من الفقه
انه يجوز للطايف فعل ما خف من الافعال وانه اذا راى منكرا
فله ان يغيره بيده وانما قطعه والله اعلم لان الغالب ما لا زمه انما

يفعل بالنهار وهو مثله وفيه ان من نذر ما لا طاعة لله فيه
ذكره الداودي واعترضه بن التين فعال ليس هنا ما يرد ذلك وعلل
انه ذكره في النذور كما اسلفناه قال وظاهره انه كان ضرير البصر
وانه فعله لذلك لانه قال قد بينه والسير الشراك فرع يجوز له
انشاد الشعر والرجز في الطواف اذا كان مباحا قاله الماوردي
واستشهد له بشواهد ومعه صاحب البحر فرع يكره ايضا البيع
والشراء فيه الا لحاجة فرع يكره ان يبصق فيه او يتمخم او يغتات او
يشتم ولا تفسد طوافه بشئ من ذلك وان اثم صرح به الماوردي فرع
قيل لا يحرم التعليم فيه كما في الاعتكاف قاله الروياني هناك
فرع يكره ان يضع يده على فيه كما في الصلاة قاله الروياني هنا نعم لو احتاج
اليه للتثاوب فلا كراهة كما في الصلاة فرع لو طافت منتقبة
وهي غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراهته كما في الصلاة وحكى بن
المنذر عن عايشة انها كانت تطوف منتقبة وبه قال احمد وبن
المنذر وكرهه طاوس وغيره ما
لا يطوف بالبيت عريان ذكر فيه حديث ابي هريرة ان ابا بكر الصديق بعثه
في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع
يوم النحر في رهط يودن بالناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان هذا الحديث ذكره في اوايل الصلاة كما تقدم
في اخره وقال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله عليا فامره
ان يودن ببراة قال ابو هريرة فاذن معنا على الحديث وفي المغازي
قال ابو عبد الله وذلك في سنة تسع وفي لفظ قال الزهري فكان حميد
بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة
وفي الحر فبعث ابو بكر الناس في ذلك العام فلم يحج في العام المقبل
مشرك ولا نزل الله اما المشركون نجس وكان المشركون يوافون الموسم
فقال تعالى وان خفتم عيلة الاية ثم احل في الاية التي في [illegible]

المشركين
الحرمة ولم يوجد قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم وموافاه
بحارا تهم فقال تلوا الذين لا يومنون ولا باليوم الاخر الاية
فلما احل الله ذلك للمسلمين علموا انه قد عاضهم افضل مما خافوا ووجدوا
مما عليه كان المشركون يوافون به من التجارة وقد سلف فقه الباب
هناك وانه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف قال السهيلي كان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك اراد الحج فقد
مخالطة المشركين للناس في حجهم وتلبسهم بالشرك وطوافهم عراة
بالبيت وكانوا يقصدون بذلك ان يطوفوا انما ولدوا بغير الثياب
الى اذ نبوا فيها وطوا فاسك عن الحج في ذلك العام وبعث ابا بكر
بسورة براءة لينبذ الى كل ذي عهد عهده من المشركين الا بعض بني
بكر الذين كان لهم عهد الى اجل حاسم اراد ان يعلم ابو بكر اي
رسول الله فقال اهل بزل في قرآن قال لا ولكن اردت ان يبلغ عني
من هو من اهل مني قال ابو هريرة حاسرني علي ان اطوف في المنازل
من منى براهله فكنت اصيح حتى صحل حلقي يقول له بركنت نادى
قال اربع ان لا يدخل الجنة الا مومن وان لا يحج بعد العام مشرك
وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر
ومن لا عهد له وكان المشركون اذا سمعوا النداء براءة يقولون لعلي
ستون بعد الاربعة اشهر انا لا عهد بيننا وبين من عهد الا الطعن
والضرب ومن ان الناس في تلك المدة رغبوا في الاسلام حتى دخلوا فيه
طوعا وكرها وكانوا انما ثبت على اصناف جثة فالحمس قبائل اجمع
ان قريشا اسد عبد بعد الفيل او قبله ان لا يطوفوا بالبيت اذا افاضوا
اول طوافهم الا في ثياب الحمس ان لم يجدوا فيها شيئا طافوا عراة فان
يلزم منهم ملتزم من رجل او امراة ولم يجدوا ثياب احمس طاف في
ثيابه التي جاء فيها من اهل الفاها اذا فرغ من طوافه لم يلبسها
ابدا ولم يمسها اما الرجال فيطوفون عراة واما النساء فيضع

ضرائر

اجدا من ثيابها الا درعا مفرجا عليها ثم تطوف فيه فقالت ا
اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله
والحلة وهم ما عدا الحمس كانوا يطوفون عراة ان لم يجدوا ثياب
احمس والطلس كانوا يأتون من اقصى اليمن طلسا من العباء فيطوفون
بالبيت في تلك الثياب الطلس قال ابن حبيب سموا بذلك وروى المطلب
عن ابي وداعة ان قابلة هند البنت صاعقة بنت عامر وانها لما وقعت
عرافة واضعة يدها على مجدها وفرش قد احرقت بها وعند
الرياشي زيادة فيه ثم من ليت انه بظله وناظر بنظر ما عليه
جسم من الحمر عظيم طله فطافت اسبوعا ○ جلست
وفي يارخ بن عساكر كانت يعطى جسدها شعرها وكانت اذا
احدثت من الارض شيأ كبير العظم خلعها ○ وقد اسلفنا ان هذه
الحجة كانت سنة تسع وحج صلى الله عليه وسلم في العاشر وسيأتي في
البخاري في باب الخطبة ايام منى انه عليه السلام لما وقف يوم النحر بين
الجمرات قال بمحجته وقال هذا يوم الحج الاكبر وهو نص اخذ به مالك
وهو قول علي والمغيرة وابن عباس وابن عمر وروي عن ابن عباس انه قال
هو يوم عرفة وقاله طاوس ومجاهد وقال ابن سيرين الحج الاكبر
العام الذي حج فيه رسول الله اتفق فيه جميع الملل واراد صلى الله
عليه وسلم ان يطهر البيت من المشركين والعداء ويكون حجه لله تعالى
خالصة من شوائب الطائفين فيعم الصدر اولا واردفه بعلي يود
براءة ثم حج وقد اختلف الناس في حجة ابي بكر هذه هل كانت حجة
الاسلام بعد نزول فرضه وان كانت على حج الجاهلية ومواسمها
والذي يعطيه النظر الاول لان وقوفه كان مع الناس كافة
وانما كان الحمس وهم قريش يقفون بالمشعر الحرام فلما حالف ابو بكر
العادة لقريش وامر جميعهم من الحرم الى عرفات ذكر انه اتى وقف
بامره وانه عليه السلام امثل قول ربه افيضوا من حيث افاض الناس

ص
بعرفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني العهد كافة وقوله تعالى هذا هو مستدم بفرض الحج ووصف
بشرايعه كلها فثبت بهذا ما ذكرناه معانه حج في حجة الوداع
العرب لا تتوخى بحجها الا ما كانت عليه من الذي يحلونه عاما ويحرمونه
عاما اخر وقد احلف الناس في الحج هل هو على الفور ام لا كما سلف في
اول الحج باب اذا وقف في الطواف
وقال عطا فيمن يطوف فيقام الصلاة او يدفع عن مكانه اذا سلم
يرجع الى حيث قطع فبنى عليه وذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن
ابي بكر قال المنوري مرا على بن عبد الله عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت
بريد بن مرثد السلولي قال رايت ابن عمر يطوف بين الصفا والمروة
فاعجله البول فتنحى فبال ثم رجع فاتم طوافه ولم يغسل ابوال الثوب
فاجتمع عليه الناس فقال سالم ان الناس يرون ان هذه سنة فقال
ابن عمر هلا انما اعجلني البول ثم اقام فاتم على ما مضى قال ابو عبد الله
ما احسنه وانقه قال مالك لا بأس بالجلوس ولا الوقوف في الطواف
فان فعل منه شيا فما خف ولم يطل اجزاه وقال نافع ما رايت
ابن عمر يامر بالاعادة الا عند الركن وقال عمرو بن دينار رايت الزبير
يطوف فيسرع قال نافع وقال القيام في الطواف بدعة واجاز
عطا ان يجلس ويستريح في الطواف وبن بطال خلط هذا الباب
بالباب الذي بعده ثم ابدى احتمالا ان يكون فعل ما معنى ذكره انه
عليه السلام طاف اسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب والبخاري
لم يذكره فيه وانما ذكره فيما بعده لما ستعلمه قيل معناه
والله اعلم انه صلى حين طاف وربع ناقة ركعتين لم يحط عنه
انه وقف ولا جلس في طوافه ولذلك قال نافع ان القيام فيه بدعة
الا ان يضعف فلا باس بالوقوف والتعود اليسير فيه للراحة
وبني عليه وانما كره العمل الوقوف والتعود فيه بغير عذر
لان من اجاب دعوة الله ابراهيم على بعد الشقة وشدة المشقة

لم يصح اذا بلغ العمل ان يتوانى فيه بوقوف او قعود لغير عذر ضد
المعنى كان ابن الزبير يسرع في طوافه وجمهور العلماء يرون لمن اقيمت
عليه الصلاة البناء على طوافه اذا فرغ من صلاته روى ذلك عن
ابن عمر وعطا والنخعي وابن المسيب وطاوس وبه قال الاربعة
واسحق وابو ثور الا الحسن فانه قال يبتدي الطواف وحجة الجماعة
تمام العذر وغير جايز ان يبطل عمله لغير حجة وفي المسالة خلاف اخر
ذكره عبد الرزاق عن ابي الشعثا انه اقيمت عليه الصلاة وطاف خمسة
اطواف فلم يتم ما بقي وعن سعيد بن جبير مثله وعن عطا انه كان
الطواف تطوعا وخرج وهو بمكانه يجزي عنه ولذلك ان عرضت
له حاجة فخرج فيها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ولا بعد
لبعده وقال مالك من طواف بعض طوافه ثم خرج لصلاة على جنازة
او خرج لبعد نسيها فليبتدي الطواف ولا ينبي ولا يخرج من طوافه
لشيء الا لصلاة الفريضة وهو قول الشافعي وابي ثور وقال اشهب ينبي
اذا صلى على جنازة وهو قول ابي حنيفة وقال ابن المنذر لا يخرج من
يرعف فيه الى بيته فيتم طوافه وقال السوذي في شرح المهذب ويمكن حمله
على جنازة في اثنا الطواف ان مذهب الشافعي ومالك ان تمام الطواف
اولى به قال عطا وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج وان خرج
استانف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح يخرج لها ويبني
باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه
وقال نافع كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين وقال اسماعيل بن امية
قلت للزهري ان عطا يقول يحرمه الملتوية من ركعتي الطواف
فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا
صلى ركعتين ثم ذكر حديث فيه ان عمر عمر وسالنا ابن عمر انقع الرجل
على امراته في العمرة الحديث وقد سلف بطوله في الصلاة وفي باب قوله
تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وترجم له ايضا بعد باب

من صلى ركعتي الطواف خلف المقام والسنة ان يصلي بعد فراغه من طوافه
ركعتين للاتباع كما قررناه فان تعدد طوافه فلكل طواف ركعتان فان تعدد
من غير صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتيه جاز لكنه تارك الافضل ولا
يكره بعد ردي عن عائشة والمسور بن مخرمة حتى قال الصيمري من اصحابنا
لو طاف اسابيع متصلة ثم اتى بركعتين جاز وحكي ابن التين عن بعض
اصحابنا ان صلى الله عليه وسلم طاف اسابيع وصلى لها ركعتين وقال ابن الحداد
يكره ان يطوف اسابيع ويؤخر ركوعها حتى يركعه في موضع واحد ولعل
لكل اسبوع ركعتين ان فعل ذلك فهذا هو المشهور من مذهب مالك وقال
ابن القاسم يصلي ركعتين فقط لسائر الاسابيع وقيل يجوز ان يصلي
اسابيع على الوتر كالتسعة الخمسة السبعة ولا يجوز
على التسع وقيل يجوز واحد وثلثة ولا يجوز اكثر من ذلك حكاها
ابن الجلاب قال وهذا اقاويل ليس فيها شئ من مذهب مالك ولو صلى
فريضة اجزات عنهما عندنا كتحية المسجد نص عليه ان قبي وفي العدد
واستبعده الامام وهو غلط ثم هي مسئلة خلافية ثم طاف اسبوعا
ثم وافق صلاة مكتوبة هل يجزيه من ركعتي الطواف فروي عن ابن
عمر اجزاء بخلاف ما ذكره البخاري عنه انه كان يفعله وروي
مثله عن سالم وعطاء وابي الشعثاء قال ابو الشعثاء ولو طاف جميع
وقال الزهري ومالك وابو حنيفة لا يجزيه قال ابن المنذر وبهذا
مذهب ان قبي وهو قول ابو ثور واحتجاج بن شهاب على عطاء في هذا
الباب ان عليه السلم لم يطف سبعا قط الا صل ركعتين فانه لا
يجزيه المكتوبة منها وكان طاوس يصلي لكل اسبوع اربع ركعات
وذكر ابن وهب قال حدثنا عطاء ان رسول الله كان يصلي لكل
سبوع ركعتين وعلى هذا مذاهب الفقهاء وقال ابن المنذر ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين واجمعوا
ان من فعل فعله عليه السلم فهو متبع للسنة وقد رخص طائفة ان يجمع اسابيع

ثم يركع لها ركعتين وروي ذلك عن عائشة كما سلف وعطاء وصورت
وبه قال ابو يوسف واحمد واسحق وكره ذلك ابن عمر والحسن البصري
وعروة والزهري وهو قول مالك والثوري وابي نور وهذا
القول اولى لان فاعله متبع السنة قال ابن المنذر وارجو ان الخبر
القول الاول وهو لمن صلى وعليه صلاة فصلها او طاف وعليه
صلاة ثم صلاها بعد طوافه وثبت انه عليه السلام صلى ركعتي الطواف
عند المقام واجمع العلما ان الطائف يجزيه ان يركعهما حيث شا الا ما قالا
فانه يكره ان يركعهما في الحجر وقد صلى ابن عمر ركعتي الطواف في البيت وصلاها
ابن الزبير في الحجر قال مالك ومن صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر اعاده
الطواف والسعي بين الصفا والمروة وان لم يركعهما حتى بلد اهراق
دما ولا اعادة والهدي للتفرقة بين الطهارة وصلاته قال ابن المنذر
ولا يخلو ان صلى في الحجر ركعتي الطواف ان يكون قد صلاها فلا اعادة
عليه او يكون في معنى من لم يصلها فعليه ان يعيد ابدا فاما ان يكون
تركه في معنى من لم يصلهما وان رجع الى بلاده في معنى من قد صلاها
فلا اعلم لقائله حجة في التفريق بين ذلك ولا اعلم الدم يجب في شئ من ابواب
الطواف وقول عمرو سالنا ابن عمر ابتاع الرجل على امرأته في العمرة
قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله فكره وانه
لا بد من السعي قال وسالت جابرا وكره مثله ولم يذكر الحلق وفيه دلالة
للعلما والاظهر عندنا انه ركب فيها قاد اوطئ قبله فسدت وبقضي الحج
وخالف داود فقال لا يقضي فاسد الحج والعمرة وقد اراد ان الحج على التراخي
وان في مذهب مالك اجازه من المشهور ومنعه ابن القاسم الى عرفه
فمن لم يعرف اللعبة ولم يطف حتى خرج الى عرفه
ويرجع بعد الطواف الاول وذكر فيه حديث ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف سبعا وسعى بين الصفا والمروة
ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفه هذا الحديث

من افراده ومعنى الترجمة من لم يطف طوافا آخر غير طواف القدوم
لانه اذا فعله ليس بين يديه طواف غير الافاضة والوداع فاذا
وقف ومضى نصف ليلة النحر دخل وقت اسباب التحلل ومنها طواف
الافاضة وهو معنى حديث الباب وهو اختيار مالك ان لا ينفل
بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد جعل ابن له في دلك سعه
ثم اراد ان يطوف بعد طواف القدوم فله ذلك ليلا كان او نهارا
لاسيما ان كان من اقامي البلدان ولا عهد له بالطواف وقد قال
مالك الطواف بالبيت للنافلة صلاة لمن كان في البلاد البعيده لقلة
ورود السيل الى البيت وروي عن عطا والحسن اذا اقام الغريب بمكة
اربعين يوما كانت الصلاة له افضل من الطواف وقال ابن الصلاة
للغرباء افضل وقال الماوردي الطواف افضل من الصلاة وظاهر
كلام غيره ان الصلاة افضل وقال ابن عباس وغيره الصلاة لاهل مكة
افضل والطواف للغرباء افضل واما الاعتمار او الطواف ايهما افضل
فحكى بعض المتاخرين من مالكيه اوجها ان استغرق الطواف وقت
العمرة كان افضل والا فهي افضل فادعى الداودي ان الطواف الذي
طافه عليه السلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون الا السعي
بعده الا انه يجوز للمراهق والمتمتع ان يجعلا طوافهما طواف الافاضة
وما قاله غير صحيح فانه عليه السلم دار عندنا مفردا والمفرد لا يجب
طواف القدوم عليه بل لا يحب اصلا فمن لم يكن مراهقا طاف
ومن كان مراهقا سقط عنه عند المالكية واجزاه طواف الافاضة
والسعي بعده قالوا وان لم يكن مراهقا ولم يطف ولم يسع عند
قدومه طاف للافاضة واجزاه ذلك من الطوافين والهدى وليس
ما صنع ولو دان من فروض الحج ما اجزاء عنه الهدى المسجد
ما في صار يفتي الطواف حاج حاف
وصلى عمر خارجا من الحرم ذكر فيه حديث ام سلمة في طوافها

راكبة

راكبة وهي شاكية وقد سلف وانفرد به من حديث عروة عنها
ابو نعيم حدث عن بحر حدا واخرجه دعلج ومن طريق زيد عنها
عنها ويحيى بن ابي زكريا الغساني المذكور في اسناده هو يحيى بن معمر
ثم سين مهملة ثم الف ثم نون ثم تا المثناة فوق صعفه ابو داود وقال
ابو علي الجياني وقع لابي الحسن القابسي في اسناد هذا الحديث
تصحيف في نسب يحيى بن زكريا قال العذري يعني مهملة مضمومة
ثم سين مهملة والصواب العساني بسين مهملة وعين معجمة وقال فيه
في موضع اخر العثماني والصواب ما قلناه وقيل العساني بالنا منسوب
الى بني عساه حكاه ابن التين قال الدارقطني في كتاب السبع هذا الحديث
مرسل اعني طريق عروة عنها وقد رواه حفص بن غياث عن هشام
عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ووصله مالك عن ابي الاسود وقال
العساني هكذا رواه ابو علي بن السكن عن العذري مرسلا لم يذكر
عن عروة وام سلمة زينب وكذا هو في نسخة عبدوس الطليطلي
عن ابي زيد المروزي ووقع في نسخة الاصيلي عروة عن زينب عنها
متصلا ورواية ابن السكن المرسلة اصح في هذا الاسناد وهو المحفوظ
قلت وسماع عروة لام سلمة ممكن لان مولده سنة ثلث وعشرين
قبل السبس وهو قطعين بلدها فيجوز ان يكون سمعه مرة عن
زينب عنها ومرة عنها بوجه انه روي اخبرني ام سلمة فما استعلم
وقال الاسرم قال لي ابو عبد الله ما معونة عن هشام عن ابيه
عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم
النحر بمكة قال لم يسنده غيره وهو خطا وقال وكيع عن ابيه وصل
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة
او نحو هذا قال وهذا ايضا عجب النبي يوم النحر ما صنع بمكة بذلك
دلك قال فحدثت الحسن بن سعيد فسالته فقال عن هشام عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه قال وبين هذين فرق يوم

النحر صلاة الفجر بالابطح قال وقال لي يحيى سيل عبد الرحمن وسالته
فقال هكذا توافى قال الحلال سمعت الامر في حكايته عن وليع يوافى
وانما قال وليع يوافى منى واصاب في قوله يوافى كما قال اصحابه
واخطا وليع ايضا في قوله بمنى انا علي بن حرب، هرون بن عمران عن
بن داود عن هشام عن ابيه قال اخبرني ام سلمة قالت قدمت النبي صلى الله
عليه وسلم يمن قدم من اهل مكة ليلة المزدلفة قالت فرميت بليل
ومضيت الى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت الى منى وهذا الحديث
صححه الحاكم على شرط الشيخين في حديث عروة عن عائشة قالت ارسل
النبي ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
فكان ذلك اليوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله واما اثر عمر
فاخرجه البيهقي وحديث ابي بكير حدثنا مالك عن بن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب
بعد صلاة الصبح بالعقبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس وركب حتى
اناخ بذي طوى فسبح ركعتين واخرجه بن ابي شيبة، علي بن مسهر
عن بن ابي ليلى عن عطاء قال طاف عمر بعد الفجر فلما طلعت الشمس وارتفعت
صلى ركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين قال بن المنذر اختلفوا
فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء
والحسن البصري يركعهما حيث ما ذكر من حل او حرم وبهذا قال ابو
حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث ام سلمة لانه ليس في الحديث
انها جعلتهما في الحل او في الحرم وقال الثوري يركعهما في الحل او في
الحرم وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال
في المدونة من طاف في غير اوان صلاة اخر الركعتين وان خرج الى الحل
ركعهما فقد وجب عليه ما لم ينتقض وضوءه وان انتقض قبل ان
يركعهما فكان طوافه ذلك واجبا فابتدا الطواف بالبيت

ركع

ركع ان ركعتين من الطواف لو صلاه الا ان يساعد فليركعهما
ويهدي ولا يرجع قال بن المنذر ليس ذلك الزم من صلاه مكتوبه
وليس علي من تركها الا قضاؤها حيث ذكرها

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

حديث سلف قريبا في باب صلاة رسول الله لسبوعه ركعتين وا
نفهه هناك وهما عندنا مستحبتان لا واجبتان على الاصح خلافا
لمالك وابي حنيفة فان تسهما في الحج او العمرة اعاده عند ملك ثم
ركعهما وقال بن القاسم لا يعيد الطواف ولا يسعى ويركعهما ولو
اعاده كان احب فايه المقام حجر ان لملك في العتبية سمعت اهل
العلم يقولون ان ابراهيم قام هذا المقام قد عمون ازرقي اثر مقامه
فاوحى الله الى الجبال ان يفرج عنه حتى يرى ابراهيم مناسكه وقال بن حبيب
بدا ابراهيم كان عليه فطافا له كل شيء

باب الصبح والعصر بعد الطواف

وكان بن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر
بعد الصبح فركب حتى صلى ركعتين بذي طوى ثم ذكر اثر عائشة
مسندا ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى
الذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عايشة قعدوا
حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون ثم ذكر
حديث بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند عبد العزيز بن رفيع قال رايت
عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وخبر ان عايشة حدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اما اثر
بن عمر فقد اسنده بن ابي شيبة عن يعلى عن الاجلح عن عطاء قال
رايت بن عمر وبن الزبير طافا بالبيت قبل صلاة الفجر صلى ابن الزبير
قبل طلوع الشمس وابو الاحوص عن ابي اسحق عن عطاء قال رايت بن عمر
طاف بالبيت بعد الفجر وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس وابو الا

حوص

فضيل
عن ليث عن عطاء رايت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا و
عن ليث عن ابي سعيد انه راى الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا
و ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل انه كان يطوف بعد العصر
ويصلي حتى يصفر الشمس قلت وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا
باسناد صحيح اخرجه الطحاوي عن ابن جريج، وحجاج، وهمام، ونافع ان ابن
عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس ولما
ذكر ابن ابي شيبة الآثار السالفة شرع يعيب ابا حنيفة بانه
خالفها وقال قال لا يصلي حتى يغيب او يطلع ويترك الصلاة واما
ابن عمر فذكره مالك في الموطا عن ابن شهاب وقد سلف في الباب قبله
ورواه شقيق عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري
قال احمد اخطا سفين وقد خالفوه فقالوا الزهري عن حميد وقال
الابرص هذا من وهم سفين يقول فيه عن عروة فقيل له هذا
نوح بن مزيد رواه عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري
عن عروة ايضا فانكره فرجعت الى نوح فاخرجه لي من اصل كتابه
فاذا هو عن عروة واذا صالح انضاروه عن عروة قال ابو عبد
الله ذال نوحا ونوح لم يكن به باس كان مسنا ولعل ابرهيم
ان يكون حدث من حفظه وكان ربما حدث بالشئ من حفظه وكتابه
صالح عندي وما ادري كيف قال فيه وقال ابو حاتم حديث
سفيان خطا واثر عايشة وحدثها من افراده وحديث ابن عمر سلف
في الصلاة وعبدة بن عبيد في حديث عايشة بفتح العين اما حكم
الباب فقد ذكر البخاري الخلاف فيه عن الصحابة وكان مذهبه
التوسعة ان صلى فلا حرج وان اخرها على ما فعله عمر فلا حرج
وكان ابن عباس يصلي بعد الظهر والعصر يعني الطواف وهو
قول عطاء وطاوس والقاسم وعروة واليه ذهب ابن معين واحمد
واسحق وابو نور وحجتهم حديث جبير بن مطعم سلفة الرجل ان عبد مناف

قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه اصحاب السنن الاربعة
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وهو
على شرط مسلم نعم الا وقات فيها وروي عن ابي سعيد الخدري مثل
قول عمر لا باس لطواف بعد الصبح والعصر ويوخر الرجل الى
بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وهو قول مالك وابي حنيفة
والثوري قال الطحاوي وهذا عمر لم يرخص حين طاف لانه لم يكن
عنده وقت صلاة واخر ذلك الى ان يرحل عليه وقت الصلاة
وهذا جمعة من اصحاب رسول الله ولم ينكر ذلك عليه منهم
احد ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما اخر
ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا ان يصلي حينئذ الا من عذر
وقد روي ذلك عن معاذ بن عفرا وعن ابن عمر قال المهلب وما
ذكره البخاري عن ابن عمر انه كان يركعهما ما لم تطلع الشمس وهو
يروى نهيه عليه السلام عن الصلاة عند الطلوع والغروب فدل
ان النهي عنده عن ذلك انما هو موافقتهما واما اذا امن ان يوافق
ذلك فله ان يصليهما لان الوقت لهما واسع ومن سنتها الاتصال
بالطواف وقد سن ذلك ما رواه الطحاوي، يعقوب بن حميد
، ابن ابي عتبة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد
العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فاذا اصفرت وتغيرت طاف
طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ما كان في
غلس فاذا اسفر طاف طوافا واحدا ثم جلس حتى ترتفع الشمس
ويكبر الركوع وهذا قول مجاهد والنخعي وعطاء وهو قول ثالث
في المسئلة ذكره الطحاوي وفي مسند احمد باسناد جيد عن ابي
الزبير عن جابر قال لما يطوف بعد الصبح الركن اليماني والحائط ولم يكن يطوف
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى يغرب وقال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس في قرني شيطان وقد
سلف حديث ام سلمة انها طافت ولم تصل حتى خرجت وفي سنن سعيد
بن منصور ومصنف ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه خاف بعد الصبح
فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس قال سعد بن منصور وثنا سعيد بن حسين
والحسن ومجاهد يكرهون ذلك ايضا قال ابن عبد البر وهو قول مالك
واصحابه وذكر ابن ابي شيبة باسناد حسن عن المسور بن مخرمة كان يطوف
بعد الغداة سبعة اسابيع فاذا طلعت الشمس صلى قبل سبوع ركعتين وبعد
العصر يفعل ذلك فاذا غابت الشمس صلى قبل سبوع ركعتين وله عن ابن عمر
قال رايت سعيد بن جبير ومجاهدا يطوفان بالبيت حتى تصفر الشمس
وبجلسان وعن عايشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد
صلاة الفجر او بعد صلاة عصر فطوفي واخري الصلاة حتى تغيب الشمس او
حتى تطلع فصلي لكل اسبوع ركعتين واسعد مراول الصلاة في حديث
جبير السالف بالدعا لانه خلاف الحقيقة وكذا من حمله على غير
اوقات النهي لانه عام في الاباحة وحديث النهي خاص في التحريم
فيحمل على ما عداه ولان الاباحة والتحريم اذا اجتمعا عمل بالثاني
لانه مقتضى الاحتياط وما فعله ابن الزبير من صلاته ركعتين بعد
العصر تبع فيه رواية عايشة لكن الصحيح ان المداومة عليهما في هذه الحالة
كانت من خصايصه وقال ابن البيلماني تفرد داود من بين الفقها فقال
باس بالنافلة بعد العصر حتى يغرب الشمس والنصوص ترده

باب المريض يطوف راكبا

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف في باب التكبير عند الركن وحديث ام
سلمة في طوافها راكبة وقد سلف غير مرة وسلف فقهه ايضا قال ابن
المنذر اجمع اهل العلم على جواز طواف المريض على الدابة ومحمولا الا عطا
فروي عنه فيهما قولان احدهما ان يطاف به والثاني ان يستاجر ويطاف عنه

باب سقاية الحاج

ذكر فيه حديث ابن عمر استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وقد
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية فاستسقى
فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله شراب من
عندها الحديث اما حديث ابن عمر فاخرجه م واما حديث ابن عباس فهو
من افراده وانفرد م بوجه اخر عن ابن عباس قال ومن حديث جابر انا
ما ان نزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم والثاني رواه البخاري عن اسحق حدثنا خلد بن سا هين عن عكرمة اسحق
هو خلد ابو يسر الواسطي ذكره ابو نعيم وخلد هو ابن عبد الله الطحان و
الثاني هو من مراسيل الحدا اذا عرف ذلك فالسقاية كانت للعباس
مكرمة يسعى الناس عند التمر وامرها عليه السلم في الاسلام وبوضوعها
من باب اكرام الضيف واصطناع المعروف قال ابن اسحق في سيره لما
ولي قصي بن كلاب البيت كانت مكرمة يسعى الناس عند التمر وا اليه الحجابة
والسقاية والرفادة والندوة واللوا فاعطى ابنه عبد الدار ذلك
كله فلما هلك قصي بارعت بنو عبد مناف بنو عبد الدار ذلك
فصالحوا على ان يكون لبني عبد مناف السقاية والرفادة ولابني عبد
الحجابة واللوا والندوة قال طاوس والشرب من سقاية العباس في
عام الحج قال عطا لقد ادركت هذا الشراب وان الرجل ليشرب قبل ان
شقتاه من حلاوته فلما دهبت الحرية وولية العبيد لها ونوابا الشراب
واستخفوا به وروى ابن ابي شيبة عن السايب بن عبد الله انه امر مجاهدا
مولاه بان يشرب من سقاية العباس ويقول انه من تمام السنة وفي لفظ
فقد شرب منها المسلمون وقال الربيع بن سعد اتى ابو جعفر السقاية
فشرب واعطى جعفرا فضله وقال بكر بن عبد الله احب للرجل ان يشرب في
بكيدها ومن شرب منها سعيد بن جبير وامره سويد بن غفلة وروى ابن
جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكذا روى خلد بن ابي

بكر انه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره يشرب من نبيذ السقاية وروى
الطبري حدثني عباس في قصة السقاية ثم ما ذكره البخاري ابو
ربيع ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال
لما طاف رسول الله اتى العباس وهو في السقاية فقال اسقوني
قال العباس انها اقدر لك يعني مرسرا فلا اسقيك مما في بيوتنا
قال لا ولكن اسقوني مما شرب الناس فاتي بدلو فمصمص فيه وبصق فيه
وكسره ثم قال اذا استنبذتم فاشروه بالماء وتطيبه منه انما
كان لحموضته فقط وشربه قبل يعسر لهون عليه سربه ومثل ذلك
يحمل عليه ما روي عن عمر وعلي فيه لا غير وانما اذن للعباس في المبيت
عن منا وهو واجب ولم يوجب عليه الحج مني اجل السقاية لانها عمل من
اعمال الحج الا ترى قوله او ورد زمزم وهم يسقون اعملوا فانكم على
عمل صالح وقوله لولا ان يغلبوا لرعت اي لاستقيت انا هذه ولايه
للعباس والة السقاية وانما خشي ان يتخذها الملوك سنة يغلبون
عليها من ولدهم من دريته العباس ولا يحصل رخصة السقي للعباسية على
الاصح لان المعنى عام وقيل يخص بني هاشم من آل عباس وغيرهم وقيل مال الغير
ولا يحصل ايضا سلك السقاية على الاصح لما حدث للحاج لذلك فائده
الاولى لهذا الحدث اصل في ان المبيت بمنى ليالي منى مأمور به والا فما يجوز
للعباس ذلك ولغيره دون ارخاص له واذا ترك عمر من رخص له البيتوتة
ليالي لدم واحد على الاصح وفي قول لكل ليلة دم وان ترك ليلة فالاظهر
انه يجب مد وفي قول مد درهم ونقل عن عطاء وفي قول لكل دم وان ترك
لليلين فعلى هذا القياس وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال ابن عباس المبيت
بمكة مباح ليالي منى وعن عكرمة نحوه ومنع عمر في الموطا ان يبيت وراء العقبة
وهو اجماع لعدم الخلاف فيه وهذه الاشياء عن ابن عباس وعكرمة الباقية
لم يجعل المبيت الا معظم الليل وفي قول ان الاعتبار بوقت طلوع الفجر
وفي المدونة من بات عما جل الليل فعليه دم الثالثة الجمرة الاولى

التي تلي مسجد الخيف والثالثة الوسطى وهما بمنى وبالقرب منها جمرة العقبة
وليست من منى فمن منى من بطن محسر الى العقبة وقال ابن الماجشون هو
ان يبيت من جمرة العقبة اليها وقال مالك من بات وراء الجمرة عليه الفدية
لانه بات بغير منا وروي ابن ابي سبرة عن ابن عطاء عن ابن عباس انه
قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ليالي ايام التشريق ومن حديث عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان
يأمرهم ان يدخلوا منى وعن عروة لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق
وقال ابراهيم اذا بات دون العقبة اهراق لذلك دما وعن عطاء يتصدق
بدرهم او نحوه وعن سالم يتصدق بدرهم الرابعة قال ابن عباس وكان
له مباح بمكة يحبى عليه ضيا عرفات بها ومضى اباحته لعذر وعليه
دم على بعض قول ابن نافع في مبسوطه من زار البيت فمرض وبات بمكة فعليه
هدي يسوقه من الحل الى الحرم وان بات الثاني فلها بمكة قال الداودي
تقيل عليه شاة وقيل بدنة وروي ابن المعلى في موضحه عن ابن عباس انه
كان لا يرى باسا ان بات بمكة وطل ادارمي وعن سعيد عن قتادة انه
كان يكره اذا اراد البيت ان يبيت بمكة قلت فان بات بها قال ما
علمت عليه شيا وروي ابن ابي سبرة عن ابن عباس قال اذا رميت الجمار
من حيث شئت وعن عطا لا باس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى اذا كان
في صنعته وعن ابن عمر انه كان يكره ان ينام احد ايام منى بمكة ومن حديث
ليث عن مجاهد لا باس ان يكون اول الليل بمكة واخره بمنا ولا باس ان
يكون اول الليل بمنى واخره بمكة وعنه انه كره ان يبيت ليلة تامة
عن منى وعن محمد بن كعب من السنة اذا زار البيت ان يبيت بمنى وعن ابي قلابة
اجعلوا ايام منى بني الخامسة هذا ما رصد لمصالح المسلمين ارصده
العباس للمارة ومن السبل لا يقال انه من الصدقات فانها محرمة على الغرض
والتطوع وفيه انه لا يكره الاستسقا وقد استسقى النبي في محرجه الى المدينة
وفيه استعمال التواضع فانهم كانوا يجعلون ايديهم فيه ويشرب منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يخص لما دار اشار اليه العباس تسهيلا للناس وفيه رد ما قد يهوك
له وفيه حرص اصحابه وقرائته على ايراره وفيه من التواضع ايضا قوله لولا
ان يغلبوا الرلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه وفيه ان افعاله للوكو
فتركه مع الرعنة في الفضل سفقة ان يحدوا حبالا فندا نبه عليه
المطالي وقال الداودي يريد انهم لا يدعوني على الاستسقاء ولا احب
ان افعل بكم ما تكرهون وهذا انما يجي اذا دار يغلبوا مبنيا للفاعل
والرواية المعروفة مبنيا للمفعول الذي لم يسم فاعله قال ابن بزيزة
واراد بقوله لولا ان يغلبوا قصر السقاية عليهم وان لا يشاركوا
فيها وقوله يعني عاتقه اي لمقاربه قال ابن سيرين خرج علي من مكة
الى المدينة فقال للعباس يا عم الا تهاجر الا تمضي الي رسول الله فقال
انا اعمر البيت واحجه فرلت اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
الاية اي هما ارفع منزلة من ذلك وهم مشركون اولئك الذين صيام
والجهاد
ما الايمان والهجرة هم الفائزون بالجنة من النار السادسة في
شرح الهداية يكره ان لا يبيت بمكة ليالي الرمي لان ان ترع ماتت هاولدا
عمر وكان يوذب على تركه فلو بات في غيره متعمدا لا يلزمه شي
وقال بعض الشيوخ المبيت في هذه الليالي سنة عندنا وبه قال اهل
الظاهر قال الرطي وروي نحوه عن ابن عباس والحسن البصري قال
والمبيت بمنى ليالي التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا لذوي السقاية او
الرعاء ومن تعجل بالنفر في يوم ترك ذلك في ليلة واحدة او جميع الليالي
كان عليه دم عند مالك وللشافعي فيه قولان اصحهما وجوبه وبه
قال احمد السابعة من المعدودات عن المبيت بمزدلفة لعمال يخاف ضياعه
ان اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او كان به مرض او له مريض او
نحو ذلك ابتاع وسقه ذلك وفي هذا وجهان عندنا اصحهما وهو المنصوص
لا دم عليهم بترك المبيت ولا شي عليهم فيه وقد اسلفنا نحو ذلك في عيد

ابن عباس وكهم النفر بعد الغروب ولو ترك المبيت ناسيا فان تركه
عامدا لزمه في مسلم من ايراده من حديث بكير بن عبد الله المزني
قال لبثت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاني اعرابي فقال مالي اراك
ابن عم تسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ او من حاجة جئت من محل
فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا محل قدم رسول الله على راحلته
وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه بانا من نبيذ فشرب وسقى فضله
اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا ننزع بعد ما امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم التاسعة في افراد مسلم من حديث جابر اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

باب ما جاء في زمزم

وقال عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال انس بن مالك كان ابو ذر
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة
فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب
ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي
ثم ذكر الحديث عن ابن عباس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر
قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير **الشرح**
اما الحديث المعلق فقد اسنده في اوائل الصلاة مطولا بذكر حديث
المعراج ورواه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان حدثنا
ابو عبد الله بن وهب اخبرنا يونس قال واخبرنا موسى حدثنا احمد بن وهب
اخبرنا يونس وذكره واما حديث ابن عباس فاخرجه ايضا بلفظ استسقى
فاتيته بدلو وهو عند البيت فشربت من ماء سقيته من زمزم فشربت
منها اذا عرفت ان المقصود بالحديث الاول قوله
ثم غسله بماء زمزم وقد سلف الكلام عليه في اوائل الصلاة واستشهد به

وجا في فضل ماها عدة احاديث لكنها ليست على شرطه وبعضها على شرط مسلم
وذكرتها في تخريجي لاحاديث الرافعي وغيره وصححنا ما زمزم لما شرب له وروى
ان الامام احمد سئل عن عدة سيل عنه فقال حديث صحيح واخرجه عنه
الدوري في المجالسة ومن الحوري في الاذكيا وقد شربته العلما
لمقاصد قال فغي والخطيب البغدادي وغيرهما بالوها والحمد لله وفي صحيح مسلم
انها طعام طعم وشفا سقم وفي الدارقطني وحسنه ابن عباس
مرفوعا وهي هرمة جبريل وسقيا اسمعيل وابن ماجه باسناد جيد
عن ابن عباس قال لرجل اذا شربت من ماء زمزم فاستقبل القبلة واذكر اسم الله
وتنفس ثلثا واقطع منها فاذا فرغت فاحمد الله عز وجل قال رسول الله
قال انه ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وللدارقطني
عن ابن عبد الله اذا شربت منها قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء ولاحمد باسناد جيد من حديث جابر وفي رواية عليكم بماء
زمزم فان فيه شفاء من كل داء ولابن ابي شيبة من حديث ابن عباس
عرض عليه الطعام فقال لا اناسعان وعن عقيل بن ابي طالب قال كنا
اذا اصبحنا وليس عندنا طعام قال لنا ابي انتوا زمزم فانا نشربها فنشبع
منها فنجد بها وروى ابن اسحق عن علي قال عبد المطلب اني لنائم في الحجر
اذ اتاني ات فقال احفر طيبة قلت وما طيبة قال ثم ذهب عني
فلما كان الغد نمت فيه فجاني فقال احفر برة قال قلت وما برة قال
ثم ذهب فلما كان الغد رجعت الى مضجعي فنمت فيه فجاني فقال احفر
المصونة قال قلت وما المصونة قال ثم ذهب عني فلما كان الغد رجعت
الى مضجعي فنمت فيه فجاني فقال احفر زمزم قال قلت وما زمزم قال لا
ينزف ابدا ولا يذم يسقي الحجيج الاعظم وهي بين الفرث والدم عند نقرة
الغراب الاعظم عند قرية النمل وذكر الزبير بن بكار في نسبه

جبريل انطر بزمزم مرتين مرة لادم حين اهبطت امر الطوفان
ومرة لاسمعيل قال السهيلي كان الحارث بن مضاض الجرهمي لما اخرج من
مكة عفى اثرها فلم يزل داره الى ايام عبد المطلب وسميت طيبة
لانها للطيبين والطيبات وفي اسناد جبريل اياها لعقبه دون
بقية اشارة الى انها لعقبه وراثة وسميت برة لانها فاضت للابرار
عن الاشرار والمصونة لانها صانها على غير المؤمنين فلا يضلع منها
منافق قاله وهب بن منبه وفي كتاب الزبير قيل لعبد المطلب احفر
المصونة صنت بها على الناس لا عليك وقوله عند نقرة الغراب
الغراب عند اهل التعبير فاسق وهو اسود. قلت نقرته عند الكعبة
على نقرة الاسود الحبشي بمعوله لهدمها حجرا حجرا في اخر الزمان
وبعثة مدى السوء بعين جماعة الغراب لصفته في ساقه ولكونها عند الغراب
والدم لان بها طعام طعم وشفا سقم ولما شرب له كما سلف فهي
كاللبن الخارج من بيت فرث ودم خالصا لشاربه ولكونها عند قرية
النمل لانها هي عن مكة التي ترد بها الحاج من كل جانب فيحملون اليها البر
والشعير وغير ذلك وهي لا تحرث ولا ترع ولذلك قرنة النمل بحلب
الى فيها من كل جانب وسميت زمزم لما ذكر الحلبي في بلاده عن الدر
لان نازل من ساسان حين سار الى اليمن درسوا فلعنه وحلى الرمازمة
في موضع بئر زمزم فلما احفرها عبد المطلب اصاب السيوف والحلى
فمه سميت زمزم وفي الاشتقاق للنحاس عن ابي زيد الزمزمة من
الناس جمعون ولغوهم وقال ابن عباس سميت زمزم لانها زمت بالتراب
لملا تاخذ ما يمينا ولا شمالا ولو تركت لساحت على وجه الارض
بملء كل شيء وعن ابن هشام الزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع
وذكر المسعودي ان الزمر كانت تجيء اليها في الزمن الاول والزمر صوت
يجيء الفرس من جاشها وقال الحربي سميت زمزمة الما وهو
حركته وقال ابو عبيد قال بعضهم انها مشتقة من قولهم

ما زمزوز وزمزام اى كثير وهو ما فى الموعب زمزم وزمزام وهو
اللبن قال الكرخى فى معجمه وهى بفتح الاول وسكون الثانى وفتح الزاى الثانية
ويقال بضم الاول وفتح الثانى مخففا ومشددا وكسر الزاى الثانية
فهذه ثلثة اوجه وقال الازهرى فى تهذيبه عن الاعرابى زمزم
وزمزم قلت ولها اسما اخر ركضة جبريل وهمزة الملك والتاء علامة
وحكى الزمخشرى ضم السين وهمز جبريل بتقديم الميم وتاخيرها بعد الزاى
ويكثر ذكره صاعدا فى الخصوص وغرضنا ومقصود النمازى ان
شرب ماء زمزم من سنن الحج لفضله وبركته وقد نص اصحابنا على شربه
قال وهب بن منبه تحدها فى كتاب الله شراب الابرار وطعام طعم
وشفاء سقم لا يرح ولا يرم من شرب منها حتى يصلح احدث له شفاء
واخرجت منه داء وروى ابن خزيمة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يشرب
منها فى الحج ولعله لبلا يظن ان شربه من الفرض اللازم وقد فعله
اولا مع انه كان شديد الاتباع للاثار بل لم يكن احد اتبع لها منه
قال معمر عن الزهرى ان عبد المطلب لما امر بطى ماء زمزم بنا عليها حوضا
وطفق هو وابنه الحارث يمرعان فيملان ذلك الحوض فيشرب منه الحاج
فلما هيره اناس من حسده وقرش بالليل ليصلحه عبد المطلب حالما يصبح
فلما اكثروا افساده دعا عبد المطلب ربه فارى فى المنام فقيل
له قل اللهم انى لا احلها لمغتسل ولكن هى لشارب حل وبل لمن اغتبه
فقام فنادى بالذى ارى فلم يرد احد يغتسل عليه حوضه لبلا الا
رمى بدا فى جسده فمر لوا له حوضه وسقايته قال سفيان
بل حل محل وفيه الشرب قائما حاسلف وحلف علمة على بعده وقد
بلغ سربه قائما وقوله فرج سقمى انا بمكة وفى رواية اخرى فى المسجد
الحرام ومحل الحوض فيه الاسرا وقد سلف فرع يكره ان يستعمل
ماء زمزم فى ازالة نجاسة وقال الماوردى يحرم الاستنجاء وفى غسل
الميت قولان عند المالكية قال ابن شعبان منهم لا بد

مرحاض ولا يخلط بخل ولا يزال به بخل وتوضا به وتطهر وليس باغضاء
بخس ولا يغسل به ميت بنا على اصله فى نجاسة الميت ولا يترك ماء زمزم
بنجاسة ولا يستنجى به وذكر ان بعض الناس استعمله فى بعض دلالة الحدث
به الناس ورد الناس واهل مكة وعزمهم على انقاذ ذلك الى اليوم

باب طواف القارن

ذكر فيه ثلثة احاديث احدها حديث عائشة خرجنا مع رسول الله
فى حجة الوداع الحديث بطوله حاسلف فى باب لغسل الحايض والنساء
ثانيها حديث نافع ان ابن عمر دخل انه عبد الله بن عبد الله فذكر
احاديث الحج والعمرة والاحصار وقد سلف ايضا ثالثها حديثه
ايضا عن ابن عمر انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث بطوله
واخرجه والذى قبله مسلم ايضا واسلفنا هناك اختلاف العلماء فى
حكم طواف القارن وان الثلثة قالوا يكفيه طواف واحد وعن
واحد وبه قال ابن عمر وجابر بن عبد الله اعتمادا على احاديث الباب
خلافا للاصحاب الراى قال ابن بطال وروى ذلك عن ابن عباس ايضا وهذا
غريب عنه واحتجوا بان العمرة اذا افردها الرمته افعالها فلم
يكن ضمها الى الحج موجبا لسقوط جميع افعالها دليله التمتع وهو
منقض بالحلق لما كان عليه حلقان ولما كان القارن
كفيه حلق واحد كفاه طواف واحد كان وهل القياس منقض لان
المستحق فى الحلق كل احرام مقدار الربع فمتى حلق جميع راسه فقد
استوفى ما يقع عليه اسم حلق واحد منهما ولانه يجزى الموسى على راسه بعد الحلق
فيقوم مقام الحلق الاخر عند المحرم وحواله ما يقولون اذا قصر
القارن على حلق ربع راسه ولم يجاوزه ولم يحز الموسى على راسه هل يجزيه
او يحتاج الى زيادة ربع اخر فان قلتم به فليس من مذهبكم وان كفاه
واحد فقد بطل ما قلناه وايضا فان القارن اذا قتل صيدا واحدا
فعليه جزاء واحد والحجة فيهم لا رمته حديث عائشة وابن عمر رضى الله عنهم

واحد وبحديث عايشة في رفض العمرة مع احتماله في ذلك للتاويل وبين
لونه في طواف القارن وهو لاحمل التاويل وقول بن عمر اذا اصنع كما
صنع رسول الله يعني حين صد عام الحديبية فحلق ونحر وحل فلم يصدق
عمر بقرن الحج الى العمرة وكان عمله لهما واحدا وطوافا واحدا وقد احج ابو
نور لذلك فقال لما لم اجز الجمع بين عملين الا الحج والعمرة فاحرنا ومن خالفنا
لهما سفرا واحلا واحراما واحدا ولذا التلبسه كان لزيد يجزي عنهما
طواف واحد وسعي واحد وبن عمر رضي الله عنه لما احرم علم بالعدو
ولم يعلم هل يصده ام لا ومنصوص مذهب مالك انه من احرم بعد علمه
بالعدو انه لا يحل بحال لانه ابداه بعد علمه به ولا يحل دون البيت قال
بن الماجشون وبينه انه عليه السلم لم يمنعه الصد لانه لم يأتهم
محاربا وانما قصد العمرة ولم تكن بين يمنع من قصدها وذكر عروة
عن عايشة انها اهلت بعمرة وقد سلف وانها لم تهد ولذي عليها لانها
حاضت وقد تريد بهذا الهل عمرة ويريد انه عليه السلم لم يهل بها
اذ لو اهل بها لبدات بذكره وقوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
لطافوا طوافا واحدا روي انهم طافوا طوافين وسعوا سعيين
والاول اثبت وعليه عوام العلماء وقد سلف وقوله وطهره في الدار يعني
بغيره وقوله فقال ابي لا امن ان يكون العام بين الناس قال بن السيد
ان ذكره بلفظ لا امن اصله لا امن بصيغ الالف لكسرها الا ان الماضي
فعل بالكسر والغرب كسر اول مستقبل فعل بحرف الا ان يكون ما
بحوايت يعلم وانما اعهد واحاف ربما احاك لذا والا يكون
اول مستقبل فعل بالفتح الا ان يكون فيه حذف كقولون ايا ذهب
والحق وهي لغة تميم وقيل انه امال وفي بعض النسخ لا امن بصيغ
الهمزة ولا اعلم له وجها وقوله في الحادث الثالث اشهدكم اني قد اوجبت
عمرة الى ان قال حتى كان يوم النحر ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة
بطوافه الاول وقال بن عمر كذلك فعل رسول الله لعله يريد بطوافه

الاول

الاول انه لما قدم طاف وسعى مرة واحدة وذلك الطواف ليس من
اركان الحج ولا العمرة وانما هو طواف القدوم وانما الواجب لهما
طواف الافاضة الذي يفعله يوم النحر او بعده ويرجح هذا الاشكال
ما ذكره الداودي قال يعني قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول يعني
الذي معه سعي وقوله لذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه
يريد قرن ويحتمل ان يريد صنعنا كما صنعنا مع رسول الله وقوله
قبله ولم يرد على ذلك يعني ولم يزد على السعي ولكن طاف طواف الافاضة
واما الصد المذكور في حديث بن عمر فلم يتكلم عليه هنا لكمال فيما بعد
عليه فسئل اهل العلم هل المحصر في الاية الكريمة بالعدو او المرض
ممن قال بالاول احتج بذلك المرض فيه فلو كان المحصر هو المحصر بمرض
لما كان لذكر المرض بعد ذلك فايدة واحتجوا بقوله تعالى فاذا امنتم
ممن يمتع بالعمرة الى الحج ومن ذلك بالباقي قال تعالى احصر في العدو وانما
تعالى حصره العدو واحصره المرض وانما ذكر المرض بعد ذلك لانه صنف
صنف محصر وغير محصر وقال فاذا امنتم اي من المرض وعلى ذلك فاحصر
بالعدو وحصر بالمرض لان العدو انما عرض للاحصار والمرض فاعلم
وعند الحنفية ان كل مانع يمنع المحرم من الوصول الى الحرم لاتمام حج او
عمرة من خوف او مرض او سلطان فهو حصر اي ممنوع والاحصار لغة المنع
وقاله دحيم بن حسن حيث قال اختلف الصحابة فمن بعدهم في الاحصار وروى
عن عمر انه قال لا احصار الا من عدو وفي مسلم عن البراء ما احصر رسول الله
عن البيت احد وقال ابراهيم النخعي الاحصار من الخوف والمرض والكسر وقال
عطاء كل شيء حبسه وساق البخاري في بابه وقال بن مسعود هو المرض
والكسر وشهد وعن بن عباس لا حصر الا من حصر عدو وقال طاوس لا
حصر الا ان يرهب وعن علقمة الحصر الخوف والمرض وعن عروة الحصر ما
حبسه من جرح او خوف او سقام حتى لا يقدر على الحج وقال قوم من الاحصار والحصر
من رجع او عدو حتى يفوته الحج وقوم من الاحصار والحصر

فرد وناعن الكسائي انه قال ما كان من المرض فانه يقال فيه احصر فهو
محصر وما كان من حبس قبل حصر وعن ابي عبيدة ما كان من دين او خوف
قبل فيه احصر فهو محصر وما كان من حبس قبل حصر وبه قال ابو عبيد قال
ابن حزم هذا لا معنى له وقول ربنا هو الحجة قال تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدى وانما نزلت في الحديبية اذ منعه الكفار وقوف
ابي عبيدة وابي عبيد والكسائي وقال تعالى للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله فهذا لا منع بلا شك لان المهاجرين انما منعهم
الارض الكفار ويبن ذلك جل وعز بقوله في سبل الله فصح ان الاحصار
والحصر بمعنى واحد وانهما اسمان يقعان على كل مانع من عدو او مرض
او غير ذلك وقال الفراء لو نوت نفقة السلطان انها عليه لما منعه
ولم يذهب الى فعل الفاعل حار احصر ولو قلت في احصر من المرض وهم
انه حصره حار حصر وقوله وسيدا وحصورا ويقال انه لم يحصر من النساء
لانها عليه وليس بممنوع محبوس وعلى هذا فابن وقال الزماني في اشتقاق
الاصل فيه الحبس ومعنى فان احصرتم منعتم من علة او عايق وذكر
الزجاج في معانيه ان الرواية عن اهل اللغة انه يقال للذي يمنعه خوف
او مرض او ذهاب نفقة احصر فهو محصر وللرجل الذي حبس حصر فهو محصور
ورد كلام الفراء وقال الحق فيه ما عليه اهل اللغة لان الممنوع من التصرف
حبس نفسه فقال المرض احبسه اي جعله يحبس نفسه ويقول احصرني فلان
انما هو حبسته لا انه حبس نفسه فلا يجوز احصر ولهذا ذم بعلة وكراهة
وفي نوادر الهجري حصرني الشيء واحصرني حبسني لغة بني اسد وقال ابو
عبيدة عن يونس حصرته واحصرته لغتان قال ولم نجد احصرته
وقال ابو عمرو بن العلاء تقول اذا حبسته عن الذهاب في وجهه فقد حصرته
واذا حبسته عن البلد لحاجة فقد احصرته وقال النحاس
جميع اهل اللغة على ان الاحصار انما هو بالمرض وفي العدو لا يقال
الا حصر ان والمحصر لا يتحلل الا بالذبح عند الحنفية والحنابلة وعندنا

به وبنية التحلل وكذا الحلق ان حلقناه نسكا وقال مالك لا هدي
عليه الا ان يكون معه هدي ساقه وابو حنيفة ذهب في جماعة الى
ان الاحصار يكون في العمرة ايضا وقال ابن القاسم ليس للعمرة حد بل يتحلل
وان لم تحش الفوات ولا يجوز ذبح للاحصار الا في الحرم في الحج والعمرة
وقال به ابو حنيفة قال الرازي في احكامه وهو قول ابن مسعود
وابن عباس ولا نعلم روي عليه وعطا وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي والثوري
وقال ان نعي ومالك واحمد يذبح في العمرة هديه حيث احصر وعن احمد في
الحج روايتان الاولى يحل بصوم ايام النحر وعندنا اذا امكنه ذبحه في الحرم
لم يجز ذبحه في عمرة في احد الوجهين واجمعوا انه لو احصر في الحرم لا يجوز
ذبحه في الحل وبالعكس يجوز بلا خلاف واستدلوا بانه عليه السلام وصحابه
عام الحديبية لما احصروا وهي في العقبة سنة ست نحروا هديا يهم
بها وهي من الحل والحنفية استدلوا بقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله
في كل موضع احصر فيه ويدل عليه قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
وهو عام في كل هدي وهو بيان المحل المحلل وقال في جزاء الصيد
هديا بالغ الكعبة وقوله ان يبلغ محله اي وصدوا الهدي ان يبلغ محله
وفي النسائي باسناد جيد انه عليه السلام قال لناجية بن جندب
الاسلمي حين صد الهدي فارسول الله ابعثه معي ايابه قال وكيف
قال اخذبه في اودية لا يقدر عليه فدفعه رسول الله فاطلق به
حتى نحره في الحرم وروى الطحاوي عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم
انهما ذكرا ان حسار رسول الله كان في الحل ومصلاه في الحرم وقال
مالك الحديبية في الحرم حماه صاحب المطالع عنه وقال ابن القصار
بعضها من الحل وذكر علي بن الجعد عن ابي يوسف احصر بالحديبية
وهي في الحرم وقال ان ملكه كانت دار حرب والا دار اسلام
يجوز ذبحه قبل يوم النحر في العمرة الا في وكذا الى الحج عند ابي حنيفة
وخالفاه صاحباه والثوري واحمد في رواية الاثرم وحنبل

فقالوا لا يحلق قبل يوم النحر ولا يحتاج الى الحلق بل يتحلل بالذبح عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف يحلق فان لم يحلق فلا شيء عليه وروي عنه دم
وعن احمد روايتان وكذا عن مالك والشافعي ولا بدل له عند ابي حنيفة
والاطهر عند الشافعي نعم وانه طعام لعمة الاذى ومالك في احد قوليه
وفي الاخر يصوم ثلاثة ايام كالمتمتع وهو قول احمد وقال عطا يقول اذا
عجز عن الهدي يطوي الى قيمته فيطعم به لكل مسكين نصف صاع من بر
او يصوم قال ابو يوسف وهذا احب الي وقال الزهري وعروة
لا احصار على اهل مكة قال ابو يوسف ان على العدو فيما بينه وبين
البيت فهو محصر وفي شرح الهداية الاصح انه ان منع من الوقوف
والطواف فهو محصر وان لم يمنع من احدهما فلا وذهب بعضهم الى انه لا
احصار اليوم لزوال الشرك عن جزيرة العرب وهذا شرود قال القدوري
لم يزل قارحبسه السلطان يحلل عند الجماعة خلافا لمالك والحاكم عن ابي
اذا احصر بحج على الامرد الاحصار عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
على الحاج وقال عبد الله وعروة ابن الزبير بن العوام ان العدو والمرض
سواء لا يحل المحصر منهما الا الطواف قال الزاري لا نعلم لهما موافقا
وقتها الاحصار ويحصل الاحصار عند ابي حنيفة بعد الاحرام وقال مالك
لا يكون محصرا حتى يفوته الحج الا ان يدركه فيما بقي يتحلل في محله وشرح
الموطا لابي عبد الله القرطبي من احصر بمرض او كسر او عرج فقد حل
في موضعه ولا هدي عليه القضاء وعزاه الى ابي ثور معلقا كحديث
الحجاج بن عمرو وخالف بذلك الجماعة وحديث الحجاج حسنه الترمذي
وصححه الحاكم على شرط البخاري بلفظ من كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل وفي لفظ لابي داود او مرض قال عكرمة فسألت ابن عباس
وابا هريرة عن ذلك فلا صدق وقال بعضهم فيما حكاه المنذري بلغت
عن ابن عباس انه قال الاحصر الاحصر العدو وتكلف بعضهم الرد وابطل وتاول
بعضهم انما يحل بالكسر اذا كان قد اشترط ذلك في عقد الاحرام كما يعني

حر

معنا
حديث ضباعة المشهور فلو اولو كان الكسر عذرا لم يكن لاشتراطها
باب الطواف على وضوء ذكر فيه
حدث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير فقال قد حج
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني عائشة انه اول شيء بدا به حين قدم انه توضأ
ثم طاف بالبيت الحديث وقد سلف في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة
وفيه ما ترجم له ان سنة الطواف ان يكون على طهارة وانفق جمهور العلماء
على انه لا يجزي بغير طهارة كالصلاة وخالف في ذلك ابو حنيفة كما اسلفته
هناك فقال ان طاف بغير طهارة فان امكنه اعادة الطواف اعاده وان
رجع الى بلده جبره بالدم وحجة الجماعة هذا الحديث وفعله للوجوب
الا ان يقوم دليل ولانه ايضا فان فعله خرج مخرج البيان لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق فاحتاج الى بيان صفته
لانه لبعض طوفه واحدة وقد تقدم بسنته صلاة وقد تكون في الشرع
صلاة لا ركوع فيها ولا سجود كصلاة الجنازة لا يقال فينبغي
ان تكون لها تحريم وتسليم لانه ليس دليلا فان صلاة تحتاج الى ذلك كان
كثيرا من الناس من يقول في سجود السهو انه صلاة ولا يحتاج الى
ذلك وكذلك سجود التلاوة اذا اداني في صلاته وحديث صفية
لما حاضت وقال احابستنا هي فهل قد افاضت قال فلا اذن
حجة لنا فلو كان الدم يقوم مقام طوافها بالطهارة لكان عليه السلام
لا يحتاج ان يقيم لهو واصحابه الى ان تطهر ثم تطوف فان قلت ان
الطواف اعني طواف الزيارة لا يصح الحج الا به فلا يحتاج الى طهارة
كالوقوف بعرفة قلت لما كان يعفى كل سبوع من الطواف ركعتان
لا فصل بينه وبينها لزم ان يكون الطائف متوضيا ليصل صلاته
بطوافه والوقوف بعرفة لا صلاة تاثره فافترقا واختلفوا
ثم ان بعض وضوء وهو في الطواف فقال عطا ومالك يتوضأ ويستانف
الطواف وقال مالك كذلك السعي لا ينقطع ذلك عليه فيما اصابه من احداث

وصوبه وقال النخعي بني وهو قول الشافعي ولحمد واكن الا ان الوجوب وقال ان
تطاول استانف وقال مالك ان كان بطوع فاراد اتمامه توضأ
واستانف وان لم يرد اتمامه تزله وفيه حجة لمن احتج بالافراد وان
ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعدهم لم يعدل احد
منهم الى التمتع ولا قران لقولها لم تطف الا طوافا واحدا
لعايشة انه اعتمر او فسخ وهو ان يكون على تاويل الامر وقوله ثم
لتمر عمرة هذا آخر قول عايشة وما بعده لعروة قاله ابو عبد الله
وقال الداودي ما ذكر من حج عثمان من كلام عروة وما قبله لعايشة
قال وما احتج به عروة لا مرية فوقه وانما كان الفسخ في تلك الحجة خاصة

باب وجوب الصفا والمروة

وجعلا من شعائر الله لقوله عن عروة قال سالت عايشة فقلت لها
ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما الحديث بطوله وقد اخرجه م ٤ ايضا وقوله
حتى اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال هذا لموالزهري كما صرح به مسلم
وزعم الحميدي ان ابا معوية الضرير تفرد عن هشام بقوله ان الانصار
كانوا يطوفون بين الصفا والمروة وسايرالروايات عن هشام انهم كانوا
لا يطوفون بينهما وما ذكرته عايشة رضي الله عنها من بديع فقهها ومعرفتها
باحكام الالفاظ لان الاية الكريمة انما اقتضى ظاهرها رفع الحرج
عن طائف بين الصفا والمروة وليس بنص في سقوط الوجوب فاخبرت ان
ذلك يحتمل ولو كان نصا في ذلك لكان يقول فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما لان هذا نص في سقوط الاثم عن من ترك الطواف بهما فاخبرت
ان ذلك انما كان لسبب الانصار وقد يكون الفعل واجبا ويعفى عن
انه قد منع من ايقاعه على صفة وهذا لم عليه صلاة ظهر فظن انه لا
يسوغ له ايقاعها بعد المغرب فسئل فيقول لا حرج عليك ان صليت
فيكون الجواب صحيحا ولا نقض فيه وجوب الظهر عليه وقد جاء ان

الانصار قالوا انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بين الصفا والمروة فنزلت الاية
وعروة اول الاية نار لا شيء عليه في تركه لان هذا اللفظ اكثر ما
يستعمل في المباح دون الواجب ولكن سنته انه خوطب به مراعاة
الحرج فيه وجاء ان من العرب من كان يقول ان طوافنا بين هذين الحجرين
من امر الجاهلية فقال ابو بكر بن عبد الرحمن اراها نزلت في هذا وفي
وفي اسباب النزول للواحدي قال ابن عباس كان على الصفا صنم على صورة
رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة امراة يدعى نائلة زعم
اهل الكتاب انهما رجل وامراة في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا ليعتبر بهما فلما
طالت المدة عبدا في الجاهلية فكان اهل الجاهلية اذا طافوا بينهما
لاجل الصنمين فانزل الله هذه الاية وقال الذي كان في الجاهلية
يعرف الشياطين في الليل بين الصفا والمروة وبات بينهما الجهد فلما
ظهر الاسلام قال المشركون يا رسول الله لا نطوف بينهما فانه شرك كنا
نصنعه في الجاهلية فنزلت الاية وقال الفراء انما تعله الانصار هي كانت
العرب عامة لا يرون الصفا والمروة من الشعائر ولا يطوفون بينهما فانا
نزل الله تعالى لا تحلوا شعائر الله اي لا تستحلوا ترك ذلك وفي معانيه
كره المسلمون الطواف بينهما لصنمين كانا عليهما فكرهوا ان يطوفوا بعد طوافهما
بهما وقال ابو عبيدة شعائر الله واحدها شعيرة وقيل شعارة حكاه
في الموعب والمطالع وهو ما اشعر لنهدي الى بيت الله تعالى وقال الزجاج
هي جميع متعبدات الله التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما لنا وهي
كل ما كان من موقف او سعي او ذبح وانما قيل شعائر لكل علم مما تعبد
به وقال الحسن شعائر دينه وقال السجستاني في مصاحفه وجدت
في مصحف ابن لعب فلا جناح ان لا يطوف بهما وقال الزمخشري هو قراءة
ابن مسعود زاد غيره وابن عباس وقال الزجاج لحو ان يطوف وان لا يطوف
ويطوف فالمعنى ٤ الادغام لقرب مخرج التاء في الطاء ومن ضم اوله
فهو من طوف اذا اكثر الطواف اذا تقرر ذلك فاختلف العلما

في السعي بينهما فروي عن ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس انه غير واجب
ولا دم في تركه وحكي ايضا عن انس وابن الزبير وابن سيرين وقال الحسن وعطا
وقتادة والثوري هو واجب يجبر بدم وعن عطا سنة لا شي فيه وبه قال
الكوفيون وقالت عايشة هو فرض لا يصح الحج الا به وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وداود ويامرون من بقي عليه شي منه بالرجوع
اليه من بلده فان كان وطي النسا قبل ان يرجع كان عليه اتمام حجه او عمرته
وحج قابل والهدي كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزي عن احمد انه
مستحب واختيار القاضي وجوبه واجزاه بالدم قال ابن قدامة وهو
اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه اربعة اشواط لزمه دم وان
ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وذكر ابن القصار
عن القاضي اسمعيل انه ذكر عن مالك فيمن تركه حتى تباعد فاصاب النسا
انه يجزيه ويهدي احب من يكرره واحتج من قرا فلا جناح عليه ان
لا يطوف بهما فعلى هذا لا جناح عليه في تركه كما قالته عايشة واحتج بعضهم
بقراة الجماعة وقالوا الاية تقتضي ان يكون السعي مباحا لا واجبا كقوله
تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة والقصر مباح لا واجب وبقول
عايشة في هذا الحديث وقد سن رسول الله الطواف بينهما والجواب
ان عايشة قد ردت على عروة تاويل المخالف في الاية وقالت بئس ما قلت
يا ابن اختي ان الاية لو كانت كما اولتها لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما وانما نزلت في الانصار الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية ان يطوفوا
بينهما وفي الذين كانوا يطوفون في الجاهلية لم يتحرجوا ان يطوفوا في الاسلام
وهذا يبطل تاويلهم لان عايشة علمت سبب الاية وضبطته وتفسير
الراوي مقدم على غيره والمراد بقولها انه عليه السلام سنه اي جعله
طريقة لا كما يخرجوا منه وقد صح من مذهبها انه فرض كما قاله
ابن بطال وان حكى الخطابي عنها انه تطوع واما القراة الاولى قتادة
فقد يجوز ان ترجع الى المعنى المشهوره لان العرب تصل بلا وتزيدها

كقوله تعالى لا اقسم بيوم القيامة ولا اقسم بالنفس اللوامة وكقوله
فلا اقسم بمواقع النجوم فلا اقسم برب المشارق والمغارب واقسم
على ما ذكر وما منعك ان لا تسجد اي ما منعك ان تسجد فيحتمل قول عايشة
لعروة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح ان لا يطوف على معنى الصلة
التي رجع بها الى معنى قوله ان يطوف بهما وقد جعلهما من شعايره وهي
العلامات وقد قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب
وقال الشارع لما طاف بهما ابدا بما بدا الله به وقال خذوا عني مناسككم
وطاف بينهما وقد حدث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة انها قالت ما تمت حجة احد ولا عمرته من لم يطف بين الصفا والمروة
ان ذلك مما لا يكون ماخوذا من جهة الراي وانما يوخذ من جهة التوقيف
وقولها ذلك يدل على وجوب السعي بينهما في الحج والعمرة جميعا قال ابن المنذر
ان ثبت حديث بنت ابي تجراة اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فالسعي داخل
كما قال الشافعي والا فتطوع قال ابن عبد البر تفرد به عبد الله بن المؤمل
وليس بالحافظ ولا يعلم له جرحة تسقط عدالته وزعم بعضهم ان فيه
ان الاية الكريمة تم الكلام فيها عند قوله فلا جناح ثم ابتدا فقال
عليه ان يطوف بهما بمعنى يجب عليه ان يطوف بهما والجواب ان الامر يقتضي
رفع الجناح والحرج عن من يطوف بهما والكلام فيمن سعى بينهما **فائدة**
مناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي بجهة البحر مما يلي وقيل هي صخرة
لهذيل بقديد سميت مناة لان الدماء كانت تمنى بها اي تراق وقال
الحازمي هي على سبعة اميال من المدينة واليه نسبوا زيد مناة والمشلل
بضم الميم وفتح الشين المعجمة واللام الاولى مفتوحة الجبل الذي يهبط منه
الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هي ثنية مشرفة على قديد وقال ابن التين
هي عند الجحفة وفي رواية ابي معاوية ان الانصار كانوا يهلون لصنمين على
شط البحر يقال لهما اساف ونايلة واساف بن بغي ونايلة بنت ديك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن اسحق وغيره ووقع في كلام القرطبي بن بقا وبقال عمرو
وبايله مت سهيل وبقال دبت والعروف ما قدمناه قال ولم
يكونا قط على شاطئ البحر وانما دانا فيما يقال من جرهم دينا في
الحرم داخل الكعبة فمسخا حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على
الصفا والمروة احمر نصبا الناس بحولهما قصي بن كلاب فجعل
احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم
وبحر عندهما وامر بعبادتهما وما ذكره من ان نصبا هو الذي بحر
عندهما خلاف ما ذكره الازرقي في ان فاعل ذلك عمرو بن لحي
الذي ابتدع عبادة الاوثان ودلل الواقدي ان بايله حين امر
الناس بكسرها عام الفتح خرجت منها سود اسمطا لحمش وجهها
وسادي الويل والسور وهادمها ابو سفيان فيما ذكر بن هشام
ويقال علي بن ابي طالب وقد روى قوله قال ابو بكر يعني
بن عبد الرحمن وسمع هذه الاية برلت في الفريقين كلاهما في الدين
كانوا يحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة وفي
يطوفوا ثم يحرجوا في الاسلام يحتمل ان يكون خبرا عن نفسه
قلت وهو ما ضبطه الدمياطي بخطه وعلى الوجهين قال الاية
برلت برفع الحرج اذا طاف بينهما

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال بن عمر السعي من دار بني عباد الى رقاق بني ابي حسين
ثم ساق خمسة احاديث احدها حديث بن عمر قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول حب ثلثا ومشى اربعا
الحديث وكلها في باب من طاف اذا قدم مكة وهذا امر من ذلك
وسمع البخاري فيه محمد بن عبد بن ميمون وقال الحباي في نسخة
حلف بن حاتم بن بن ميمون وحدث هرون وكذا السعي بانيهما
حديث بن عمر ايضا وقد سلف في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

لبس

قال ابن اسحق وغيره ووقع في كلام القرطبي بن بقا وبقال عمرو
وبايله مت سهيل وبقال دبت والعروف ما قدمناه قال ولم
يكونا قط على شاطئ البحر وانما دانا فيما يقال من جرهم دينا في
الحرم داخل الكعبة فمسخا حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على
الصفا والمروة احمر نصبا الناس بحولهما قصي بن كلاب فجعل
احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم
وبحر عندهما وامر بعبادتهما وما ذكره من ان نصبا هو الذي بحر
عندهما خلاف ما ذكره الازرقي في ان فاعل ذلك عمرو بن لحي
الذي ابتدع عبادة الاوثان ودلل الواقدي ان بايله حين امر
الناس بكسرها عام الفتح خرجت منها سود اسمطا لحمش وجهها
وسادي الويل والسور وهادمها ابو سفيان فيما ذكر بن هشام
ويقال علي بن ابي طالب وقد روى قوله قال ابو بكر يعني
بن عبد الرحمن وسمع هذه الاية برلت في الفريقين كلاهما في الدين
كانوا يحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة وفي
يطوفوا ثم يحرجوا في الاسلام يحتمل ان يكون خبرا عن نفسه
قلت وهو ما ضبطه الدمياطي بخطه وعلى الوجهين قال الاية
برلت برفع الحرج اذا طاف بينهما

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال بن عمر السعي من دار بني عباد الى رقاق بني ابي حسين
ثم ساق خمسة احاديث احدها حديث بن عمر قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول حب ثلثا ومشى اربعا
الحديث وكلها في باب من طاف اذا قدم مكة وهذا امر من ذلك
وسمع البخاري فيه محمد بن عبد بن ميمون وقال الحباي في نسخة
حلف بن حاتم بن بن ميمون وحدث هرون وكذا السعي بانيهما
حديث بن عمر ايضا وقد سلف في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

لبس

قال ابن اسحق وغيره ووقع في كلام القرطبي بن بقا وبقال عمرو
وبايله مت سهيل وبقال دبت والعروف ما قدمناه قال ولم
يكونا قط على شاطئ البحر وانما دانا فيما يقال من جرهم دينا في
الحرم داخل الكعبة فمسخا حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على
الصفا والمروة احمر نصبا الناس بحولهما قصي بن كلاب فجعل
احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم
وبحر عندهما وامر بعبادتهما وما ذكره من ان نصبا هو الذي بحر
عندهما خلاف ما ذكره الازرقي في ان فاعل ذلك عمرو بن لحي
الذي ابتدع عبادة الاوثان ودلل الواقدي ان بايله حين امر
الناس بكسرها عام الفتح خرجت منها سود اسمطا لحمش وجهها
وسادي الويل والسور وهادمها ابو سفيان فيما ذكر بن هشام
ويقال علي بن ابي طالب وقد روى قوله قال ابو بكر يعني
بن عبد الرحمن وسمع هذه الاية برلت في الفريقين كلاهما في الدين
كانوا يحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة وفي
يطوفوا ثم يحرجوا في الاسلام يحتمل ان يكون خبرا عن نفسه
قلت وهو ما ضبطه الدمياطي بخطه وعلى الوجهين قال الاية
برلت برفع الحرج اذا طاف بينهما

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال بن عمر السعي من دار بني عباد الى رقاق بني ابي حسين
ثم ساق خمسة احاديث احدها حديث بن عمر قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول حب ثلثا ومشى اربعا
الحديث وكلها في باب من طاف اذا قدم مكة وهذا امر من ذلك
وسمع البخاري فيه محمد بن عبد بن ميمون وقال الحباي في نسخة
حلف بن حاتم بن بن ميمون وحدث هرون وكذا السعي بانيهما
حديث بن عمر ايضا وقد سلف في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

لبس

قال ابن اسحق وغيره ووقع في كلام القرطبي بن بقا وبقال عمرو
وبايله مت سهيل وبقال دبت والعروف ما قدمناه قال ولم
يكونا قط على شاطئ البحر وانما دانا فيما يقال من جرهم دينا في
الحرم داخل الكعبة فمسخا حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على
الصفا والمروة احمر نصبا الناس بحولهما قصي بن كلاب فجعل
احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم وقيل جعلهما بزمزم
وبحر عندهما وامر بعبادتهما وما ذكره من ان نصبا هو الذي بحر
عندهما خلاف ما ذكره الازرقي في ان فاعل ذلك عمرو بن لحي
الذي ابتدع عبادة الاوثان ودلل الواقدي ان بايله حين امر
الناس بكسرها عام الفتح خرجت منها سود اسمطا لحمش وجهها
وسادي الويل والسور وهادمها ابو سفيان فيما ذكر بن هشام
ويقال علي بن ابي طالب وقد روى قوله قال ابو بكر يعني
بن عبد الرحمن وسمع هذه الاية برلت في الفريقين كلاهما في الدين
كانوا يحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة وفي
يطوفوا ثم يحرجوا في الاسلام يحتمل ان يكون خبرا عن نفسه
قلت وهو ما ضبطه الدمياطي بخطه وعلى الوجهين قال الاية
برلت برفع الحرج اذا طاف بينهما

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال بن عمر السعي من دار بني عباد الى رقاق بني ابي حسين
ثم ساق خمسة احاديث احدها حديث بن عمر قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول حب ثلثا ومشى اربعا
الحديث وكلها في باب من طاف اذا قدم مكة وهذا امر من ذلك
وسمع البخاري فيه محمد بن عبد بن ميمون وقال الحباي في نسخة
حلف بن حاتم بن بن ميمون وحدث هرون وكذا السعي بانيهما
حديث بن عمر ايضا وقد سلف في باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

لبس

لسبه وعده لقتس مالها حدثه ابضا قال قدم رسول الله
وسلف في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام رابعها حد
عاصم قلت لانس اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقال
نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله ان الصفا و
المروة من شعائر الله الاية وهو في مسلم ايضا وبالي في التفسير
وصح البخاري فيه احمد بن محمد بن عبد الله قال الحاكم هو
احمد بن محمد بن موسى مردويه وقال الدارقطني هو احمد بن
محمد بن بابت سبعون خامسها حديث سفيان عن عمرو بن
دينار عن عطاء ان بن عباس قال انما سعى رسول الله بالبيت
وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته وهو في مسلم ايضا ثم
قال زاد الحميدي، سفيان، عمرو وقال سمعت عطاء عن
عباس مثله وظاهر هذا انه لم يروه عن شيخ الحميدي لكن ابو
نعيم الحافظ رواه عن بن علي بن احمد، بسر بن موسى الحميدي
، سفيان فذكره ثم قال رواه يعني البخاري عن الحميدي وعلي
بن عبد الله جميعا عن سفيان اذا عرف ذلك فمعنى الباب
والذي قبله وفيه بيان صفة السعي وانه سنة معمول به عند رخص
الا ترى ان بن عمر حين ذكره قال وقد لكم في رسول الله اسوة
حسنة والاثر المذكور رواه الباب اخرجه بن ابي شيبة عن ابي
خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال رأيتما
سعيان من حين حدر عباد الى رقاق بني ابي حسين فعلت و
لمجاهد فقال هذا نظير المثل الاول ولكن الناس استعصوا
منه وفي سنته وعزو ذلك الى بن عمر وذكر بن عباس في الباب
مشروعية السعي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى
المشركين قوته لانهم قالوا ان حمى يثرب اضعفتهم فقال عليه السلم
رملوا في طوافه بالبيت مقابل المسجد ومقابل السوق موضع جلوسهم

والديهم فاذا توارى عنهم مشى كما سلف فالسنة الزام
الحج في اللائة الاشواط الاول في الطواف تبركا بفعله
وسنته وان كانت العلة اربعة فذلك من تعظيم سعائر الله
وسياتي في الصحيح في بيان سعي الانبياء عليه احرى للسعي والهرولة
بين الصفا والمروة في قصة هاجر مع ولدها اسمعيل بوقت الما
حتى حملت سبعا قال عليه السلم فلذلك سعي الناس بينهما فبين
فيه ان سبب ذلك فعل هاجر عليها السلم وقد روى مسلم
من حديث ابي الطفيل انه عليه السلم انما ركب فيه لما لتراه الناس
وقد اختلف الناس في ذلك فكرهت عائشة الوجوب فيه وكذا
عروة وهو قول احمد واسحق وقال ابو ثور لا حرج وعليه ان يعيد
وقال الكوفيون ان كان بمكة اعاد ولا دم عليه وان رجع الي
الكوفة فعليه دم ورخصت طائفة فيه وروي عن ابن ابي
طاف على حمار وعن عطاء ومجاهد مثله وقال ابي في حرج ولا
اعادة عليه ان فعل ومحمد من اجاز ذلك فعله عليه السلم ومحمة من
كرهه انه سعي امشال فعلها هاجر في ذلك وروايه عليه السلام
لمعنى مما سلف واما قول ابن ابي انهم كانوا يكرهون الطواف بهما لانهما
من سعاير الجاهلية حتى نزلت الاية فقد كان ما سواهما من الوقوف
بعرفة والمزدلفة والطواف من سعاير الحج في الجاهلية فلما جاء
الاسلام وذكر الله ذلك في كتابه صار من شعاير الحج في الاسلام قال قلت
فما تقول في قوله آخر الاية ومن تطوع خيرا الى آخره يلزمك التطوع
به مبتدا ولا قائل به اجماعا وهذا راجع الى اول الاية لا الى هذا
اي من تطوع بحج او غيره فان الله شاكر عليم ثم اعلم ان واجبات السعي عندنا
اربعة احدها قطع جميع المسافة من الصفا والمروة فلو بقي منها بعض
خطوة لم يصح سعيه ولو كان راكبا اشترط ان يرد دابته حتى يضع حافرها
على المحل الذي صعد على الصفا والمروة فهو اكمل وكذا فعله سيدنا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده وليس هذا الصعود
واجبا ولا شرطا بل هو سنة مولده وبعض الدرج مستحدث فالحدرة
ان يجعلها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي ان يصعد على الدرج حتى
يستيقن وتاوجه شاذا انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا
يستيقن وتاوجه شاذا انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدرا
يسيرا ولا يصح سعيه الا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة فما يلزمه
غسل حر من الراس في غسل الوجه ليستيقن باسها الترتيب فلو بدا
بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا حرج عليه ذلك والبداءة بالصفا
شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب في السعي ليس بشرط
حتى لو اتى بالمروة واتى بالصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب
اعادة الشوط الثالث بحسب من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الي
الصفا مرة حتى يختم سعيه هذا هو الصحيح وفيه وجه سلف الرابع
يشترط ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف قدوم او طواف
افاضة ولا تصور وقوعه بعد طواف الوداع فلو سعى وطاف
اعادة وعند غيرنا يعيد ان كان بمكة وان رجع الى اهله بعد دم
وسئل امام الحرمين وقال قال بعض ائمتنا لو قدم السعي على الطواف
اعتد بالسعي وهذا غلط ونقل الماوردي وغيره الاجماع في اشتراط
ذلك وقال عطاء يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب فرع
الموالاة بين مرات السعي سنة فلو تخلل نسيانا وطويل منهي لم يضر ولذا
منه وبين الطواف وفيه قول فرع يستحب السعي على طهارة من الحدث
والنجس ساتر العورة فرع المراة كالرجل في لانها استر لها وقيل ان
سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل فرع موضع المشي والعدو معروف
والعدو يكون قبل وصوله الى الميل الاخضر وهو العمود الذي في ركن المسجد
بقدر رمية ادرع الى ان يتوسط بين العمودين المعروفين وما عدا ذلك
فهو محل المشي بلا هرولة وفي الخبر لا شي عليه وكذا الوسي على نفسه وعن
سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان

مست فقد رايته صلى الله عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد رايته يسعى
وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود وفي رواية كان يقول لاصحابه ارملوا
فلو استطعت الرمل لرملت وعنه قال رايت عمر يمشي اخرجها سعيد
بن منصور وسرع لخرج من باب الصفا للسعي للاتباع ولم يحد ملك له بابا
ومعناه اندلين من المناسك الخروج من باب الصفا غير ان من خرج اليه
من غير بابه تكلف زيادة وسرع ذكر بن المنذر كره للرجل ان يقعد على
الصفا الا لعذر وسرع ضعف بن القاسم في روايته عن مالك رفع يديه
على الصفا والمروة وقال بن حبيب يرفع واذا قلنا يرفع فقال
بن حبيب يرفعها حذو منكبيه ويطوبها الى الارض ثم يكثر ويهلل
ويدعو وقال غيره من المتاخرين الدعاء والتضرع انما يكون ويطوبهما
الى السماء وما ذكره بن حبيب انما يكون عند الذكر والتعظيم ولعله هو
الذي ضعفه مالك فرع لو ترك السعي بطن الميل ففي وجوب
الدم قولان عن مالك

باب تقعي الحائض المناسك

كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء سعى الصفا والمروة
دل فيه بثلثة احاديث احدها حديث عائشة افعلي ما تفعل الحاج
الى اخره قد سلف وكذا حديث جابر وحفصة سلف في ابواب العيدين
وقولها لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة يريد ان طواف العمرة منعها
منه حيضها وقوله لها افعلي ما تفعل الحاج لا يكون الا بان يرادف الحج
على العمرة وابعد من قال انها كانت حاجة وانما لم يسع لانه لم يصح سعي
طاف ما سلف في باب لف تهل الحائض وانظر سوب البخاري عليه واذا
سعى على غير وضوء فانه منهم من قوله غير ان لا تطوف انها تسعى وروي
النهي من حديث بن ابي زياد عن الاعرج عن العقها من اهل المدينة
انهم كانوا يقولون انما امراة طافت بالبيت ثم توجهت لتطوف
بالصفا والمروة فحاضت فلتطف بالصفا والمروة وهي حايض
ولذلك التي تحرث بعد ان تطوف بالبيت وقبل ان تسعى وقوله

لو استقبلت من امري ما استدبرت فيه دليل على ان احرامه عليه السلم
لم يكن بتوقيف واستدل به بعض من يرى تفضيل التمتع والقران
وتاول قوله لو استدبرت الى اخره لصحت الحج في العمرة كما امر به
الصحابة وسمى لمن اصابه ما اصاب عائشة ان يعتمر لهذا الحديث قاله
القاضي ابو محمد من المالكية وقول ام عطية منا هي لغة كما يقال
سدل الهمزة ما وردى يا ما ولهور واته اي درهمان والعلما مجموعون
ان الحايض تهل بالمناسك كلها غير الطواف بالبيت على طبق الحديث
وفي حكمها كل من ليس على طهارة من جنب وغير متوضي لان يديع
الطواف متصل به لا فصل بينه وبينه لهذه سنه وانما منعت الحايض
الطواف بنزلها للمحدث عن النجاسات قال تعالى انما المشركون نجس
وقد امر الشارع الحمص في العدس بالاغتسال فوجب بهذا عن الحايض
والجنب ومن عليه نجاسة واما السعي بين الصفا والمروة فلا اعلم احدا
شرط فيه الطهارة الا الحسن البصري فقال ان ذكر انه سعى على غير طهارة
قبل ان يحل فليعد وان ذكر ذلك بعد ما حل فلا شيء عليه وذكر بن وهب عن
بن عمر انه كان يكره ان يطوف منهما على غير طهارة وحديث الباب دال على جوا

باب الاهلال من البطحاء وغيرها

للمكي والحاج اذا خرج الى منا قال وسئل عطا عن المحاور يلبي بالحج
قال كان بن عمر يلبي يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته
وقال عبد الملك عن عطا عن جابر قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاحللنا
حتى يوم التروية وجعلنا مهلة نظهر لنسائنا بالحج وقال ابو الزبير
عن جابر اهللنا من البطحاء وقال عبيد بن جريج لابن عمر رايتك اذا كنت
بمكة اهل الناس اذا رايت الهلال ولم تهل انت حتى يوم التروية فقال
لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **الشرح** تعليق عطا
عن جابر اخرجه م عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبد الملك بن ابي سليمان
العرزمي عن عطا عن ابي رباح بلفظ اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج

بالحج ويعلق ابن الزبير عنه احرحدم ايضا ملفظ فاهللنا من الابطح
قاله بن البين والاحرام منه مباح لهذا الحديث قال الداودي
والاولي ان لحرم من خارج المسجد ورواه بن حبيب عن مالك انه حرم من
بان المسجد ولم يقل انه اولى لكن في الموطا انما يهل اهل مكه او المقيم من حولها
لانحرم الا من الحرم وروي اشهب عنه يحرم من داخل المسجد وما
سقناه عن مسلم حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكه بظهر اهللنا
بالحج وفي حديث بن عمر انه كان يهل يوم التروية حتى تنبعث به راحلته
للاتباع يريد انه اخر الاحرام حتى يعقبه باعمال الحج وراي ان هذا
اولى من تقدمه عليه وروي بن وهب في موطاه عن مالك انه لاسعي لاحد
ان يهل بحج او عمرة حتى يهبط ارضها حتى يحج ورواه بن عبد الحكم عن مالك
لازال الاهلال اجابة قال بن البين وهذا الغير المكي انما من كان بها
فاختار اكثر الصحابة والعلما الاهلال اول ذي الحجه ورواه القاسم
وبن عبد الملك عن مالك لمستدام المحرم الاحرام وياخذ بخلاف الشعث
على حسب ما فعله عليه السلم حين احرم من ميقاته وقد قال الفاروق
في الموطا يا اهل مكه ما بال الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون اهللوا
اذا رايتم الهلال واقام بن الزبير بمكة تسع سنين يهل هلال ذي الحجة
وعمرة تاخره معه لفعل ذلك وفعل ذلك بحضرة الصحابة والتابعين
ولم ينكر ولايداوم الا على الافضل وعلى هذا امر جمهور الصحابة ولذلك
قال عبد الله بن عمر اهل الناس ولم نهل انا حتى يوم التروية فعلى هذا
من بمكه ليستدرك ما فاته من سنته المسافة والمراد بالانبعاث سلف
قال بن البين وتاوله بعض اصحابنا على معنى يتعجب به اي من الارض للعمام
وفي رواية عبد الله بن ادريس في هذا الحديث في الموطا حتى يسوى به والاكثر
الرواة على خلافه وقال المهلب مر انشا الحج من مكه فله ان يهل من بيته
ومن المسجد الحرام او من البطحا وهي من طرف مكه ومن حيث احب مما
دون عرفه ولان كله واسع لان ميقات اهل مكه منها وليس عليه ان

يخرج الى الحل لانه خارج في حجته الى عرفه فيحصل له بذلك الجمع بين
الحل والحرم وهو بخلاف مشي العمرة من مكه وقد سلف في بابه وفي
للمكي والمتمتع اذا انشا الحج من مكه ان يهل من حيث اهل بن عمر في
البطحا ولذلك قال جابر قال عمره واما وجه احتجاج بن عمر باهلاله
عليه السلم بذي الحليفة وهي عن يمين على من انشا الحج بمكة انه حمل ان اهل
يوم التروية وهي في قصة اخري فوجهه انه عليه السلم اهل من
ميقاته في حين ابتدايه في عمل حجته واتصل به عمله ولم يكن بينهما ما
يقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو اول
عمله بالحج ليتصل له عمله باساسه في دلك وقد تابع بن عمر علي ذلك بن
عباس فان كل لا اهل احد من مكه بالحج حتى يروح الى منا وبه قال عطا
واحتج باز الصحابة اذ دخلوا في حجهم معه عليه السلم اهلوا عشية
التروية حتى توجهوا الى منا واما قول عبد الله بن عمر ان اهل مكه
يهلوا اذا راوا الهلال فهو مذهب عمر وبن الزبير وروى مالك عن عبد العزيز
بن القاسم عن ابيه ان عمر قال لاهل مكه الى اخر ما سلف فهو على وجه الاستحباب
لان الاهلال انما يجب على من اتصل عمله وليس من السنة ان يقيم المحرم في
اهله وقد روي بن عمر ما يوافق مذهب عمر ذكر ذلك في الموطا ان بن
عمر كان يهل اهل هلال ذي الحجة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي حتى يرجع
من منا وقال قد اهل بن عمر مرة بالحج حتى راى الهلال ومرة اخرى بعد
الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حتى راح الى منى قال مجاهد فقلت
لابن عمر اهللت فينا اهلالا مختلفا قال انا اول عام فاحدث باحذ اهل
بلدي يعني بالمدينة ثم رطرت فاذا انا ادخل على اهلي حراما واخرج حراما
وليس كذلك ما يصنع انما كان اهل يرسل على شاكلتنا فبأي ذلك اخذ
قال يحرم يوم التروية فرع مذهب ابي حنيفة ان اهل مكه ميقاتهم
في الحج الحرم ومن المسجد افضل وفي مناسك الحصري الافضل لهم
ان يحرموا من منازلهم ويسعهم التاخير الى اخر الحرم بشرط ان يدخلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحل محرمين فلو وطئوا في غير احرام لزمهم دم كالافاقي وعند ان فعى
ميقاته نفس ملته وقال بعض اصحابه كل الحرم فاسده يوم التروية
ما نزدي المحجه سمي بذلك لانهم يروون فيه من الما لاجل الوقوف او
لان ادم راى فيه حوا او لان جبريل اري فيه ابراهم المناسك او لانهم
كانوا يروون الظهر فيه او لان ابراهيم راى في تلك الليله في منامه ذبح ولده
بامر ربه تعالى فلما اصبح فكر هل هو من الوحي وهو مامور في النهار
بذلك اي يفكر وقيل هو من الروايه لان الامام يروي للناس مناسكهم
فاسده ما نيه كان خروجه يوم التروية صحي ذكره ابو سعد النيسابوري
وفي شرف المصطفا وفي سيره الملا انه خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس
وفي شرح الموطا لابي عبد الله القرطبي خرج الى منا عشيه يوم التروية
ويكون خروجهم بعد صلاه الصبح بمكه حيث يصلون الظهر في اول
وقتها هذا هو الصحيح عندنا وفي قول يخرجون بعد صلاه الظهر بمكة

باب ان يصلي الظهر يوم التروية

ذكر فيه حديث اسحاق الازرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال
سالنا انس بن مالك قلت اخبرني بشي عقلته عن رسول الله اين صلى الظهر
والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال
بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراوك ثم ساقه من حديث علي سمع
ابا بكر بن عياش عن عبد العزيز لقيت انسا واخبرني اسماعيل بن ابان
ثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منا يوم التروية فلقيت انسا
راكبا على حمار فعلمت ان صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر قال
انظر حيث يصلي امراوك فصل هذا الحديث لوحه انضام الى قوله امراوك
واستغربه الترمذي من حديث الازرق عن الثوري وبحاكم وحديث ابن
عباس ان عليه السلم صلى خمس صلوات بمنى وقال القاسم عن عبد الله
السنه في الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والعشا والغد
والصبح بمنى ثم يغدوا الى عرفه وفي مسلم وحديث جابر انه عليه السلم صلى بها الخمس وقد

اسلفنا قريبا الخلاف في ذلك في الاثار وعندنا وقال المهلب الناس
في سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث امكنهم ولذلك قال
انس صل حيث تصلي امراوك والمستحب من ذلك ما فعله النبي صلى
الظهر والعصر لمنا وهو قول مالك والثوري وابو حنيفة وان في واحد
واسحق والي ثور وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويرتفع
ويخرج فان خرج قبل فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى منى بعد
صلاة العشا وكانت عايشه تخرج بعد ثلث الليل وهذا يدل على التوسع
وكذلك المبيت عن منى ليله عرفه ليس فيه حرج اذا وافى عرفة
الوقت الذي يجزي ولا فيه حرج ما يخرج تركه المبيت بها بعد الوقوف
ايام رمي الجمار وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وابو ثور وكره
في ذلك ان يصلي الظهر والعصر لمنا واذا الغروب والعشا والصبح ثم
يدفع بعد طلوع الشمس الى نمره بقرب عرفات حتى تزول الشمس ثم يصلي
الظهر والعصر جميعا ثم يدفعون الى الوقوف فيدعو الحاج الرحيل
الى العروب فاذا عرفت دفع مع الامام فصل المغرب والعشا بالمزدلفة
جميعا ثم يبيت بها ويأخذ منها حصى جمرة العقبه فقط ثم يصلي الصبح
بها مغلسا ثم يدفع الى منى فيرمي جمره العقبه ثم يحل له بما شيء دون
ذلك الرمي والحلق والطواف جميع المحرمات الا النسا وبالثالث النسا
وعند مالك الحلق والصيد والطيب بالثاني يرجع الى منا فيبيت بها
ويرمي ايام التشريق بعد الزوال الا ان يعجل في يومين وقد تقدم وجه
ما فعله عليه السلم من منى بالخيف وكره مالك المقام بمكة يوم التروية
حتى يمسي الا ان يدركه وقت الجمعة فصل الخروج فعليه ان يصلي الجمعة
الا ان يكون مسافرا فهو بالخيار واحب ان يصلي العصر بالمسجد قاله
اصبغ وقال محمد احب الي خروجهم الى منا لمن ذكرنا الظهر فما
بعدها وانما تكلم مالك على من لم يفعل حتى ادركه الوقت وذكر
مالك ان يقدم الناس الى منى فصل يوم التروية والى عرفه فصل يو

عرفة واحلقوا في بقية الاشهال وكرهه ملك لما يقدم
الناس ولانه لابد ان يكون معها من يحفظها واجازه اسهب في المجموعة
وقوله فلقيت انسا فقلت ان صلى اس صلى الله عليه وسلم هذا اليوم
الظهر قال الداودي هو وهم وانما سأله عن صلاة العصر يوم النحر
فاخبره انه صلى الابطح وقوله ثم قال افعل كما تفعل امراؤنا يعني
انهم لا يرتحلون الا بطح وليس من قراوضه وانما يرتحل بعد ان لا يرى الزوال

باب الصلاة بمنى

ذكر فيه احاديث ثلثة احدها حديث ابن عمر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ثانيها حديث
حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا رسول الله ونحن اكثر ما كنا قط
وامنه بمنى ركعتين قالها حديث عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين لم تعرفت ثم الطرق تمالئت
حطمني من اربع ركعتين متقبلتين وقد سلف ذلك في قصر الصلاة واصحابنا
بمذاهب العلماء فيما يلزمه القصر بمنى وربما نزع به دليل فريق منهم وبالله
سنده منه لبعد العهد به فيقول ذهب مالك والاوزاعي واحمد
الى ان اهل مكة ومن اقام بها من غيرها يقصرون بمنى وعرفة والقصر
سنة الموضع وانما يتمهما من كان بعدهما ومذهب الثوري
وابو حنيفة واحمد وان قعي وابو ثور الى انهم يتمون الصلاة بها وقالوا
ان لم يكن سفره سفرا تقصر فيه الصلاة فحكمه حكم المقيم ولذا تقدم
هناك معنى اتمام عثمان وعائشة الصلاة في السفر وما للعلماء في ذلك
من التاويلات وقول ابن مسعود بعرفات كم الطرق اي ذهبتم الى التاويلات
وقوله لبث حطمني الملوم يريد انه لو صلى اربعا كلها فليتها سقبل
كما سقبل الركعتان وقال الداودي حسن بن مسعود الاخرى الاربع
فاعلها وتبع عثمان كراهته لخلافه واخبرنا في نفسه

باب صوم يوم عرفه

ذكر فيه حديث ام الفضل شك الناس يوم عرفة في صومه عليه السلام
فبعثت الى لبن صلى الله عليه وسلم شراب فشربه هذا الحديث احكم ايضا
وذكره في الصيام بلفظ الترجمة وزاد حدثنا اخر كما يعرف عليه هناك
فثبت انه افطر يوم عرفة بعرفة وصح في مسلم ان صومه يكفر سنتين
اخرجه من حديث ابي قتادة وهو من افراده وهذا في غير الحج اما الحج
فينبغي ان لا يصوموا البتة لضعفوا عن الدعاء واعمال الحج اقتداء بالنبي
واطلق كثيرون من اصحابنا كونه مكروها لهم لحديث ابي داود وغيره
في مسنده كما له فان كان الشخص بحيث لا يضعف بسبب الصوم فقد قال
التولي الاولى ان يصوم خيارة للفضيلتين وبه قال عمر هذا الى
المذهب وقال الاولى عندنا ان لا يصوم بحال وقال الروياني
في الحلية ان كان قويا وفي الشتاء لا يضعف عن الدعاء فالصوم افضل
له وبه قالت عائشة وجماعة من اصحابنا وقال البيهقي في المعرفة قال
الشافعي في القديم لو علم الرجل ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه
كان حسنا واختار الخطابي هذا والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا
وبه قال جمهور اصحابنا وصرحوا بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة
بل قالوا الافطر فطره كما قاله الشافعي ونقل الماوردي وغيره اتفاق
الفطر عن اكثر العلماء وحكي ابن المنذر عن جماعة منهم استحباب صومه
وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه كان يحب عليه الفطر
بعرفة وقال ابن بطال اختلف العلماء في صومه فقال ابن عمر
لم يصمه رسول الله ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وانا لا اصومه وقال
ابن عباس يوم عرفة لا نصحنا احد بن الصيام فانه يوم تكبير
واكل وشرب واختار مالك وابو حنيفة والثوري الفطر وقال
عطاء من افطر يوم عرفة لسقوى به على الذكر كان له مثل اجر الحاج
وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة وروي ايضا عن
وكان ابن سخي يميل اليه وكان الحسن يعجبه صومه ويامر به الحارث وقال

راب عثمان بعرفه فى يوم شديد الحر صائما وهم يرحون عنه وكان
اسامة بن زيد وعروه بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير يصومون
بعرفات وقال قتادة لا بأس به لذلك اذا لم يضعف عن الدعاء وبه قال
الداودى وقال ان نفى احب صيامه لعذر الحاج اما فى حج فاحب ان
يفطر ليقوى به على الدعاء وقال عطا اصومه فى الشتاء ولا اصومه فى الصيف
وقال الطبرى انما افطر عليه السلام بعرفه ليدل على ان الاختيار فى ذلك
الموضع للحاج الافطار دون الصوم لئلا يضعف عن الدعاء وقصاما يريد
من المناسك وليدل من كره صومه من السلف وانما كان لما بيناه
من ايثارهم الافضل من بذل الاعمال على ما هو دونه وابقائه به
على نفسه ليقوى بالافطار على الاجتهاد فى العبادة ومن اثر صومه
ان يفور شوابه ويدخل من باب الريان وقال المهلب فى شربه اللبن
يوم عرفه ان العيان اقطع للشك وانه فوق الخبر وقد قال عليه السلم
ليس الخبر كالعيان وفيه ان الاكل والشرب فى المحافل مباح اذا كان
ليس معى اودعت اليه ضرورة كما فعل يوم النحر اذا علم
يريد بسانه مرسنند وفيه جواز قبول الهدية من النساء ولو سالها
ان كان من مالها او من مال زوجها او كان مثل هذا القدر لا يتسامح
الناس فيه وقال بن التين كان عليه السلم يترك العمل يحب ان يعمله
للناس فيه وقال بن التين كان عليه السلم يترك العمل يحب ان يعمله
للا يشق على امته فرع لسبح صوم يامن ذى الحجة وهو يوم منى
الزوية احتياطا لعرفه **باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة**
ذكر فيه حديث محمد بن ابى بكر الثقفى انه سال انسا وهما غاديان
من منى الى عرفه كيف تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر
عليه هذا الحديث سلف فى العيد وفى الحديث ان قطع التلبية فى
الغدو من منا واخرها فى جمرة العقبة فى حديث الفضل واسامة
وبن مسعود عن رسول الله والذى عليه جمهور العلماء من الصحابة

واهل المدينة اختيار قطعها عند الرواح الى عرفة كما حكاه بن
صفره لانهم فهموا ان تعجيل قطعها وتاخيرها على الاباحة فدل على
ذلك ترك انكار بعضهم على بعض وهم فهموا السنن ويلقوها وجب
الاقتداء بهم فى اختيارهم لانا امرنا باتباعهم وقال الطحاوى
حجة لهم فى هذا الحديث لان بعضهم قال يهل وبعضهم كان يكبر وله
سمع ان يكونوا فعلوا ذلك ولهم ان لبوا الان الحاج فيما قبل يوم
عرفة له ان يكبر وله ان يهل وله ان يلبى فلم يكن يكبره واهلاله سمعا
من التلبسه وقال المهلب وجه قطع التلبسة عند الرواح الى الموقف
من يوم عرفه لانه آخر السفر والله منتهى الحاج وما بعد ذلك فهو
رجوع فالتكبير فيه اولى لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله الى قوله لذكركم اباكم وقال لتكبروا الله على ما
هداكم فدل هذا على ان التكبير والدعاء عند المشعر الحرام وايام
منى اولى من التلبسة لان معناها الاجابة واذا بلغ موضع الذابح قطع
التلبسة واخذ فى الدعاء وسال حاجته وسياتى اختلافهم فى قطع
التلبسة فى حديث الفضل واسامة بعد هذا قريبا والحديث دال
على اباحة التهليل والتكبير ورواه محمد عن مالك واحتج بهذا قال
كان اليوم يكرون ويلبون فاما الغدو والسير عدوة وهو الذى
ان السير اذا طلعت الشمس كما اسلفناه واستنى مالك من كان ضعيفا
او به اذية فلا باس ان يغدو قبل طلوعها قال وبلغه ان
عمر على عرفه من غير طريق المازمين فان من على غيره فلا شئ عليه

باب التهجير بالرواح يوم عرفه

ذكر فيه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن بن شهاب عن سالم قال كتب
عبد الملك الى الحجاج ان لا تخالف بن عمر فى الحج فجاء بن عمر وانا معه يوم
عرفه حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة
مصفره فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة

قال هذه السنة قال نعم الحديث وفي آخره فاقصر الخطبة وعجل الوقوف
فجعل ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق وهذا الحديث
ذكره في باب الحج معلقا فقال وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم ان الحجاج عام نزل ابن الزبير سأل عبد الله كيف يصنع بالموقف
يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة الى الموقف وكأنه
اراد ان يصرح بن شهاب بسماعه له من سالم وقال معمر ان الزهري
سمعه من بن عمر لما نه شهد تلك القصة وحضرها وسمع منه حديثا اخر
وفي التمهيد روى معمر عن الزهري انه كان شاهدا مع سالم وابنه
هذه القصة مع الحجاج وهم معمر فيه قال يحيى بن معين وهم فيه
معمر وبن شهاب لم يرو بن عمر ولا سمع منه شيأ وعند الاسمعيلي
من حديث ابي مصعب والقعنبي عن مالك ان كنت تريد ان تصيب السنة
اليوم في الموضعين وعنده فاقصر الخطبة وعجل الصلاة وروى حديث
الليث يحيى بن صحره عن بن عمر ان ابراهيم بن هانئ قال حدثنا الاوزاعي بن بكر
وابو صالح ان الليث حدثهما حدثنا عقيل عن بن شهاب بسنده ومتنه
اذا تقرر ذلك فهذا الحديث دخل في المسند لقوله ان كنت تريد
السنة والمراد سنة سيدنا رسول الله كذلك اذا اطلقها غيره من الصحابة
نصف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبهه وقد اسلفنا ان معمرا
روى عن الزهري في شهود القصة وقال احمد بن عبد الله بن صالح
قد روى الزهري عن بن عمر نحو ثلثة احاديث قال بن عبد البر هذا
لا يصححه احد سماعا وليس لاحد سماع لابن شهاب سماع من بن عمر
واما محمد بن يحيى الذهلي فقال يمكن ان يكون قد شهد بن عمر مع سالم
في قصة الحجاج واخبر به معمر وفيها ركب هو وسالم وانا معهما
حين راعت الشمس وفيها قال الزهري وكنت يومئذ صائما فلقيت من
الحر شدة قال محمد بن يحيى وقد روى بن وهب عن عبد الله بن عمر العمري

عن بن شهاب نحو رواية معمر وفي حديثه قال بن شهاب واصاب الناس
في تلك الحجة من الحج سي لم يصبا مثله واحتج انصاران عنده روى عن
يونس عن بن شهاب قال وفدت الى مروان وانا محتلم وقال ومروان
مات سنة خمس وستين ومات بن عمر سنة ثلاث وسبعين قال واظن
مولد الزهري في سنة خمسين او نحو هذا وموته سنة اربع وعشرين
ومائة فيمكن ان يكون شاهد بن عمر في تلك الحجة فلست ادفع رواية
معمر هذا احمد الدهلي وذكر الحلواني قال سمعت احمد بن
صالح يقول قد ادرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها الحنه قال
وشهدها وكانت الحرة اول خلافة يزيد بن معاوية وذلك سنة
احدى وستين قال عبد الرزاق فقلت لمعمر وراى الزهري بن عمر
قال نعم وسمع منه حديثين فسالني عنهما احدثهما بمرها هنا
امور احدها قال ابو عمر رواه يحيى وبن القاسم وبن وهب ومطرف
وعجل الصلاة وقال القعنبي واشهب فاتم الوقوف وعجل الوقوف
جعلا موضع الصلاة الوقوف قال ابو عمر هو عندي غلط لان اكثر
الرواة عن مالك على خلافه بانها تعجيل الصلاة يوم عرفة سنة
مجمع عليها في اول وقت الظهر ثم يصلي العصر بامر السلام قال ابو
عمر وقد يحتمل ما قاله القعنبي ايضا لان تعجيل الوقوف
بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة وقد اسلفنا رواية مصعب
وغيره عن مالك وفيها وعجل الصلاة فما رواه الجماعة ما لفظها
فيه ان اقامة الحج الى الحفاة من جعلوا اذلك اليه وهو واجب عليهم
فيقيموا من كان عالما بهم رابعها في فوايده فيه الصلاة خلف
الفاجر من الولاة ما لم يخرجه بدعته عن الاسلام وفيه ان الرجل
الفاضل لا يوخذ عليه في مسئلة الى السلطان الجائر فيما يحتاج اليه
وفيه ان تعجيل الرواح للامام للجمع بين الظهر والعصر بعرفة في
اول وقت الظهر سنة وقد روى عن مالك في هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعجل الصلاه مكان الوقوف كما سلف وهو صحيح المعنى لان تعجيل الرواح
انما يراد لتعجيل الصلاتين والجمع بينهما فدل على ان يعجل الصلاة بعرفه
سنه ورواية وعجل الوقوف في البخاري صحيح ايضا كما سلف
وفيه الغسل للوقوف بعرفه لقول الحجاج لعبد الله ان طرى حتى
افيض على ما واهل العلم يستحبونه وفيه خروج الحجاج وهو يحرم
وعليه ملحفة معصفره ولم ينكر عليه ذلك فعمر فعليه حجة لمن
اجاز المعصفر للمحرم وقد سلف في بابه وفيه جواز تامير الادون على
الافضل والاعلم وفيه ان الامير يحب ان يعمل في الدين بقول اهل
العلم ويصير الى رايهم وقد ابتدا العالم بالفتيا قبل ان يسال عنه
وفيه الفهم بالاشارة والنظر وفيه ان اتباع السنه واجب
حار في المسئلة اوجه احر وفيه فتوى التلميذ بحضرة استاذه عند
السلطان وغيره واحلف العلماء في وقت اذان المؤذن للظهر والعصر
وفي جلوس الامام للخطبة قبلهما قال مالك يخطب الامام طويلا
ثم يؤذن وهو يخطب ثم يصلي ومعنى ذلك ان يخطب الامام صدرا من
خطبته ثم يؤذن المؤذن ويتم فيكون فراغه مع فراغ الامام من الخطبة
ثم يركع ويقيم وحكى ابن نافع انه قال الاذان بعرفه بعد جلوس
الامام للخطبة وقال ان في ياخذ الامام للخطبة الماينه فيكون
فراغه من الاذان بفراغ الامام من الخطبة ويقيم قال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا صعد الامام المنبر احد المؤذن في الاذان كما
في الجمعه وسيل مالك اذا صعد الامام على المنبر يوم عرفه اجلس
قبل ان يخطب قال نعم ويقوم فيخطب طويلا ثم يؤذن المؤذن
وهو يخطب ثم يصلي قال ويخطب خطبتين واجمع العلماء على انه
عليه السلم انما صلى بعرفه صلاه المسافر لاصلاه جمعة ولم يجهر
بالقراءة ولذا اجمعوا ان الجمع بينهما يوم عرفه مع الامام سنه
مجمع عليها واحلفوا لهم فاته الصلاه يوم عرفه مع الامام

صر المؤذن في الاذان اذا قام

هر

هل له ان يجمع بينهما ام لا فقال مالك نعم وكذا بالمزدلفه وقال
ابو حنيفه لا الا من صلاها مع الامام واحلف العلماء في
الاذان للجمع بينهما فقال مالك يصلي بينهما باذان واقامتين وقال
الثوري وابو حنيفه واصحابهما وابو ثور والطبري لجمع بينهما باذان
واحد واقامتين وقد روي عن مالك مثله والاول اشهر وقال احمد
واسحق يجمع بينهما باقامه واذان او باذان واقامتين ان شاء
واجمع العلماء على ان الامام لو صلى بعرفه يوم عرفه بغير خطبة ان
صلاته جايزه وانه يقصر الصلاه اذا كان مسافرا وان لم يخطب
ويسر بالقراءه فيهما لانهما ظهر وعصر قصرا من اجل السفر وقال ابو
حنيفة يجهر وفي شرح الهدايه يسر وا جمعوا ان الخطبة قبل الصلاه يوم
عرفه وقد اسلفنا انه لا بد حل عرفه الا وقت الوقوف بعد فعل
الظهر والعصر جميعا بنمرة بقرب عرفه خارج الحرم بين طرف
الحرم وطرف عرفات واما ما يفعله معظم الناس في هذه الازمان
من دخولهم عرفه قبل وقت الوقوف فخطا وبدعة والصواب الاول
ويغتسل بنمرة للوقوف قال جابر مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فيه بنمره
فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن
الوادي فخطب الناس اخرجه مسلم في حديثه الطويل قال عطا ومجاهد
والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان وابو ثور واحمد وابن
المنذر وعامة الفقهاء واهل الحديث قصر الصلاه بعرفات وقال القاسم بن محمد وسالم والاوزاعي ومالك لهم قصر
ومن صلى العصر في رحله وحده صلاه في وقته عند ابي حنيفه
وخالفاه فقالا لا يجمع المنفرد وقوله فانظر اي اخرى للغسل
فانظره رفقا به وعونا وموالف القطع فيما ضبطه بعضهم و
عبره بضم الطا ووصل الهمزة ذكر بعض الشراح وقوله حتى افيض قال
صوابه افض لانه جواب الامر وقول عبد الملك للحجاج لا تخالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عمر في الحج اقرار بالسنة وعلم وانه القدوة في زمانه الذي يجب
ان يقتدى به اهل وقته ومضى بن عمر الى الحجاج حين الزوال مسارعة الى
الخير ومعونة وحرصا على بث ما عنده من العلم ونشره واسفاع الناس
به وتوجهه الله حين زالت الشمس هو السنة لما يلزم ويعجل الصلاة
ذلك اليوم وصياحه عند سرادق الحجاج وهو بسطاطه ليكون اسرع
لخروجه متى اراد حال الاذن عليه وخروجه وعليه ملحفة معصفرة
قال بن البين يحتمل ان يكون غير محرم ... وان كان غير المصبوغ لله مكروها
للائمة لان لبس الحجاج ممن يقتدى به فيقال تقدم على غيره وقوله هذن
الساعة قال نعم اعلام له بالسنة وانه التعجيل لانه حج مع الشارع ورأى
افعاله وقوله فسار بيني وبين ابي يحتمل ان يكون بزاد ما لان السنة
الركوب حسبما لمن له راحلة وقوله قبله فنزل حتى خرج الحجاج يدل
على انه كان راكبا وقوله فعلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة
يدل له ايضا حديث عمار اقصروا الخطبة اخرجه مسلم وكذا حديث جابر
فيه قال بن البين والعراقيون من اصحابنا يطلقون انه لا يخطب الامام
يوم عرفة ومعناه انه ليس لما ياتي به من الخطبة تعلق بالصلاة لخطبة
الجمعة لانها لا تغير حكم الصلاة وبه قال ابو حنيفة وقال ابن المعلى
يخطب وهو قول جميع اصحابنا المغاربة والمدنيون يقولون يخطب الا
انهم لا يجعلون للخطبة حكم الخطبة بالصلاة وانما يجعلونها حكم
التعليم وقد قال بن حبيب يخطب قبل الزوال وقال ابو محمد فيه نظر وان
اشبه ان خطب قبل الزوال لم يجزه ويعيدها الا ان يكون قبل الظهر
بعد الزوال فيجزيه وقال مالك كل صلاة يخطب لها فانه يخصر فيها
بالعراة قيل له فعرفة يخطب فيها ولا يخصر بالقراءة فقال انما ذلك للتعليم

قال ابو محمد خطب الخلفاء الاربع الاول سابع ذي الحجة بعد الزوال فرادى
والمالكية خطبتين يجلس بينهما خلافا لمحمد وقيل قبل الزوال حكاه محمد
وقال عطاء ادركتهم يخطبون ولا يخطبون وادركتهم يخطبون بمكة

ثم

بانها سط عرنة من عرفة يجلس بينهما بالثها يوم النحر
اوسط ايام التشريق وهو يوم الرؤس قال بن حزم خطبها رسول
الله يوم الاحد بانى يوم النحر وهو مذهب ابي حنيفة ايضا وهو
يوم النروية حديث في د واخرجه في مسند احمد واخرجه في الدار
قطني قال بن حزم وقد روي ايضا انه خطبهم يوم الاثنين وهو
يوم الاكارع واوصى به روي الارحام خرافا قال بن قدامة وروي
عن ابي هريرة انه كان يخطب العشر كله وفي المصنف ولذا ابن الزبير

باب الوقوف على الدابة بعرفة

ذكر فيه حديث ام الفضل السالف قريبا في باب صوم يوم عرفة
وفي اخره وهو واقف على بعيره فشربه والوقوف راكبا افضل
من الترجل للاتباع وفيه قوة على الدعاء والتضرع والتعظيم لشعائر
الله وهو ما اختاره مالك وان معنى وجماعة وعنه قول انهما سواء
وقد سلف هذا المعنى وفيه ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا
كان بالمعروف ولم يخف بالدابة وان النهي الوارد لا يتخذ ظهورها
منابر معناه الاعلب الاكثر بدليل هذا الحديث وارسال ام
الفضل الى الشارع ليحيز صومه مما سلف وهو دال عليه وان
كان قد تركه لغيره لسع وذكر بعضهم فيما حكاه بن البين
ان من سهل عليه بذل المال وشق عليه المشي فمشيه اكثر احواله
ومن شق عليه بذله وسهل عليه المشي فركوبه اكثر احواله وهذا
على اعتبار المشقة في الاجور قال وذلك غير بعيد

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

وكان بن عمر اذا فاتته الصلاة مع الامام جمع بينهما ثم ذكر
معلقا حديث بن عمر ورسالي المهجر وقد سلف مسندا وحكمه الجمع
اول الوقت امتداد الوقوف والتضرع والدعاء والاناية وقد
اسلفنا في باب المحيز احلاف العلماء فيمن فاتته الصلاة بعرفة

وقال بن عمر لجمع بينهما كما حكاه البخاري وهو قول عطا ومالك
واحمد واسحق وابو ثور وحكاه ابو ثور عن يعقوب ومحمد وابن علي
وقال النخعي وابو حنيفة والثوري اذا فاتته مع الامام صلى كل صلاة
ليومها ولا تجوز الجمع الا مع الامام للاتباع ووجه الدلالة عند
الكوفيين قول سالم للحجاج ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم
عرفة وهذا خطاب متوجه الى كل واحد مما وما دار او مسجد" (
ان سنة الصلاة ذلك الوقت وكذلك قول بن عمر كانوا يجمعون
بينهما فالسنة لفظ عام يدخل فيه كل مصل فمن زعم انه لبعض المصلين
فعليه الدليل قال الطحاوي وقد روي عن عمر وعايشة مثل
قول الصحابيين وعن خلاف من الصحابة وقال بن القصار قول الكوفيين
ليس بشئ لقوله صلوا كما رايموني اصلي وهذا خطاب لكل واحد في
نفسه ان يصلي الصلاتين في وقت احدهما بعرفة كما فعل عليه السلام الا ان
الخطاب انما يتوجه الى هيئة الصلاة ووقتها لا الى الامامة وايضا
مالك وابو حنيفة والشافعي على انه اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل
بهم الامام الجمعة ولذلك قال الطحاوي قال ابو حنيفة وابو يوسف
يجمع بمنى وليلة ولا تتم الصلاة هناك وقال محمد ومالك وان شافعي لا يجمع
وانما يصل بعرفة الظهر ولعل سر هذا ان كان الامام من غير اهل
عرفة وقال ابو يوسف يجمع بها وسال ابو يوسف مالكا عن هذه
المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك مضت السنة بالمدينة يعلمون ان لا
جمعة بعرفة وعلى هذا اهل الحرمين مكة والمدينة وهم اعلم بذلك
من غيرهم فقد جمع ان ركعتين الصلاتين بعرفة وصادف ذلك يوم جمعة
ولم ينقل انه جهر بالقراءة ودل انه صلى الظهر بغير جهر ولو جهر
وانضاف من شرط الجمعة الاستيطان وليست عرفة موطن لاهل
مكة فلم يجز لهم ان يصلوها وروي بن وهب عن مالك انه اذا
وافق يوم الجمعة يوم التروية او يوم عرفة او يوم النحر او ايام التشريق

فلا جمعة عليهم من كان من اهل مكة او من اهل الافاق قال ولا
صلاة عيد يوم النحر بمنى وقصر الخطبة بعرفة
ذكر فيه حديث بن عمر مع الحجاج السالف وقصر الخطبة بعرفة وغيرها
سنة وقد اسلفناه بما فيه الوقوف بعرفة
ذكر فيه حديث محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كنت اطلب بعيرا لي وفي لفظ اضللت
بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
فقلت والله هذا من الحمس فما شانه ها هنا هذا الحديث زاد فيه الاصيلي
في صحيحه والرباني فيما ذكره الحميدي قال سفيان يعني فلا خرج من الحرم
وكان سايرالناس يقفون بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض
الناس قال سفيان الاحمس الشديد في دينه زاد ابو نعيم في مستخرجه وكان
السطان قد استهواهم فقال لهم ان عظمتم غير حرمكم استحف الناس بحرمكم
فكانوا لا يخرجون من الحرم وقيل كانت قريش يكرهون ان يقفوا مع الناس
ولابي اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن
عن عمه نافع عن ابيه جبير قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قائما مع الناس
قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى له وهذا مرسل سقط من
زعم ان رواية جبير كانت بعد البعثة قال بن التين وروى هذا الحديث
عن سفين عن عمر عن محمد عن ابيه مثل ما في البخاري قال فيه رايته عليه
السلام قائما مع الناس قبل ان يبعث فمن ها هنا قال بعضهم انه عليه السلام
حج في الجاهلية اما بعد الهجرة فواحدة واحاطت قريش به ثم ذكر البخاري
من حديث هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية
عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت الحديث وفي اخره قالت عايشة
ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا قال كانوا المقصودين من جمع فدفعوا
الى عرفات وقد احتج المفسرون في هذه الاية قال الصحابي يريد
ابراهيم عليه السلام ويريد ما اخرجه الترمذي وحسنه عن يزيد بن سفيان
قال لنا وقوفا هاهنا بعدا من الموقف فاتانا بن مربع فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى رسول رسول الله اليكم يقول لكم لفوا على مشاعركم فانكم على
ارث من ارث ابراهيم وروى عن الضحاك انه الامام وقيل ادم وقيل
ترى الناس حماة من الشمس وقيل سائر الناس قال ابن السكيت وهو
الصحيح بدليل حديث جبريل عن الحمس وهم قريش ومن ولدت قريش
غيرتها وقيل قريش ومن ولدت واحلافها وقيل قريش وبنانه
وحده قيس وكانوا اذا تحموا امراه منهم عربانا استطاعوا عليه
او ولدها على دينهم ودخل في هذا الاسم من قريش تعفف وليث بن
بكر وخزاعة وسوءة بن صعصعة وقوله والحمس قريش ومن
ولدت قال الداودي يعني من مسته ولاده قريش من قبل الاب
والاحمس المشدد على نفسه في الدين والحماسة الشدة في كل شيء ذكره
ابن سيده وحامس عني من غلظ العمامة وحمس بالكسر والحمس بين
الحمس وقيل الحرمة ذكره ابن فارس وقال الحربي عن بعضهم سموا
حمسا باللعبة لانها حمساء وحمرها ابيض يضرب الى السواد وذكره
الهروي قال ابن اسحق وكانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده اشد
امر الحمس واما رأوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم
يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم
نحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان يلبسوا الاقط
ولا السمن وهو حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا
ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما لهم قالوا لا ينبغي
لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاوا به معهم من الحلال للمحرم
اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول
طوافهم الا في ثياب الحمس ومما احدثوه ان لا يطوفوا بالبيت
عراة ولا يطوفوا بين الصفا والمروة وما سواهم والعرب يقال
لهم الحلة كانوا اذا جحوا طافوا بالبيت عراة رجالهم ونساؤهم الا
قد موا فيها وقالوا لكرامة البيت ان يطوف به ثيابنا التي جرحنا

الاثام

الاثام مما طرحوا من بيوت لم يمسه احد وسمي البس واللقاء والحرم
ذكره الحلبي وقال السهيلي كانوا دمنوا في ذلك مذهب
الرهب والله اعلم وكانوا لا ينسجون الشعر ولا الوبر وكذا
قال المهلب انما كان وقوف قريش والحمس عند المسجد الحرام فراحل
انها كانت تقف بالمزدلفة بالحرم وسكنتها هي فيه وتقول نحن جيران
الله فكانوا لا يرون الخروج عنه الى الحل عند وقوفهم في الحج ويقولون
نحن لا نفارق حرمنا وما حرم الله بيوتنا وثيابنا وكانت طوائف
العرب تقف في موقف ابراهيم من عرفة وكان وقوف النبي صلى الله عليه وسلم
وطوائف العرب تقف ليدعوهم الى الاسلام وما افترض الله تعالى عليه
من تبليغ الدعوة وافشاء الرسالة وامر الناس كلهم بالافاضة من
حيث افاض الناس من عرفة وقيل كانت قريش تسكن المزدلفة مع
الناس ولذلك سميت قريش عقاب سكنى بمكان وابوبكر سنة تسع فاما
حج ذلك وفتح الله عقاب سنة ثمان وابوبكر سنة تسع فاما
ان يكونا وقفا لجمع على ما كانت قريش تفعل او لم يكن حج شهد معهما
الموسم فالله اعلم انما كان ذلك في الجاهلية كما سلف وحج ابو بكر عام
عام الفتح وقال الخطابي قوله من حيث افاض الناس ضمنه
الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة والانشار انما يكون عند
اجتماع قبله بها ولذا قال ابن بطال في الآية دليل انه قد امرهم
بوقوف عرفة قبل افاضتهم منها عرفنا لم يحده لنا اسد اذ دل
الوقوف وسنه ان ارع فيما سماني قال قلت ثم يقضي المهلة وقال
تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام ثم قال ثم افيضوا وانما الافاضة
من عرفات قيل المحل الى المشعر الحرام فالخوان الم بمعنى الواو والمختار
انها على بابها والمعنى ثم امركم بالافاضة من عرفات من حيث افاض
الناس وفيه معنى التوكيد لانه امر ومالذكر عند المشعر الحرام اذا
افاضوا من عرفات تاكد عليهم الافاضة من حيث افاض الناس

لم من حيث افاض ابو بكر وعمر الطحاوي ان ظاهر الاية فاذا
افضتم من عرفات الى قوله من حيث افاض الناس والافاضة
الاولى من عرفات والثانية من المشعر الحرام لانه قال فاذكروا
الله عند المشعر الحرام الى قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس غير
انا وجدنا قوله من حيث افاض الناس في معنى افيضوا وجعل ثم
في موضع الواو كما قال تعالى وامانرينك بعض الذي نعدهم ثم الله
ثم الله شهيد على ما نقول واحتلفوا اذا دفعوا من عرفة
قبل الغروب ولم يقفوا بها ليلا فذهب مالك الى ان الاعتماد في الوقوف
بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة مع فان وقف
حزا من النهار وحده ودفع قبل الغروب لم يجزه وان وقف جزا
من الليل اي جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزاه واحتج في ذلك
بما رواه عن نافع عن عمر انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة لم
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج وعن عمرو
بن شعيب رفعه قال من اخاره طلوع عرفة قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك الحج
له وعن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه اما لا يدفع حتى يغرب الشمس
يعني من عرفات ضعفها لهما ابن حزم وقال ابو حنيفة وان بقي
والثوري الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل
كله تبع وحديث عروة بن مضرس الطائي مرفوعا من ادرك معنا
هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وفيها من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي انه عليه السلام قال الحج عرفة
فمن جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك حجه وصححه ابن حبان والحاكم
قالوا فان وقف جزا من النهار اجزاه وان وقف جزا من الليل
اجزاه الا انهم يقولون ان وقف جزا من النهار بعد الزوال دون

الليل

الليل كان عليه دم والاظهر عند الشافعي لا دم عليه وان وقف جزا
من الليل دون النهار لم يجب عليه دم واحتج بحديث عروة بن مضرس
الاتي باجاب الدم لمن وقف نهارا دون الليل وبعرفتهم في وقت النهار
بعد الزوال وقبله فانه ليس فيه وذهب احمد بن حنبل الى ان
وقت الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة
النحر تمسكا بحديث عروة بن مضرس السالف فسوى بين الليل واخر النهار
قال ابن قدامة وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول اكثر اهل العلم
منهم عطاء والثوري والشافعي وابو يوسف واصحاب الراي وقال ابن جريج
عليه بدنة وقال الحسن بن ابي الحسن عليه هدي من الابل وان دفع قبل
الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت فلا دم عليه وبه قال مالك
وابن نافع وقال الكوفيون وابو ثور عليه دم والذي يظهر من المذاهب
مذهب احمد اولا بد حمل الاباب الزوال ومضي خطبة واربع ركعات
اتباعا للدليل القولي والفعلي واحتج ابن القصار بحديث عروة فقال
نحن نعلم انه عليه السلام وقف وقفة واحدة جمع فيها بين الليل والنهار
فصار معناه من ليل ونهار واستدلنا من فعله ان المقصود اخر النهار
وهو الوقت الذي وقف وعقلنا بذلك ان المراد جزء من النهار مع جزء
من الليل لانه لم يقتصر على جزء من النهار دون الليل ولم يجز هذا من
فعله لجاز ان يكون بمعنى الواو وكقوله تعالى ولا تطع منهم اثما
او كفورا معناه وكفورا فان قيل انهم لا يوجبون الجمع بين الليل
والنهار في الوقوف قيل لما قال فقد تم حجه علمنا ان التمام يحصل
الجمال والفضل فيجمع فيه بين السنة والفرض فالسنة الوقوف بالنهار
والفرض هو الليل لانه انما الوقوف فهو الوقت المقصود وهو اخص
به من النهار لانه لو انفرد وقوفه في هذا الجزء اجزاه باجماع ولو
وقف هذا القدر من النهار لكان فيه خلاف ووجب عليه الدم فليف
يكون النهار اخص من الليل فاما سمت عرفة لان الله يعرف

حبر الى ابراهيم فجمع له فلما اتى عرفه قال قد عرفت وقد رقدانا بها
مرة قبل ذلك اولان جبريل يقول لابراهيم هذا موضع نسكك وهذا
موضع نسكك فيقول قد عرفت وقيل غير ذلك

باب السراد ادفع من عرفه

ذكر فيه عن اسامة انه سئل كيف كان رسول الله يسير في حجة
الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال
هشام والنص فوق العنق فجوة متسع والجمع فجوات وفجاء ولديك
رتوه وركاما ناص ليس حين قرار السرح هذا الحديث اخرجه
الائمة عن طلحات ومالك في الجهاد والمغازي والعنق بفتح العين
المهملة سير فوق المشي او اول نوع المشي او اوله او المشي الربع الذي
تحرك فيه عنق البعير او سير سهل دون الاسراع اقوال متقاربة
والنجوة بفتح النون وحكى ضمها الفرجة السعة ومنه قوله تعالى وهم
في فجوة منه وقيل ما ارتفع منها والمحفوظ رواية سيره والنص اقصى
السير ومنه قيل لمنصة العروس منصة لارتفاعها فاذا ارتفع
عن ذلك وصار الى العدو فهو الخبب فاذا ارتفع عن ذلك فهو النصع
والايضاع وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء وغايتها
ومبلغ اقصاها ومن حديث علي اذا بلغ الناقص الحقاق فالقصه
اولى ونص الحقاق عامة البلوغ وقال ابن المبارك هو بلوغ العقل
وقال ابن ابي خلف في تاديبه الاحداث النص والتصلص في السير
ان يسير الدابة او البعير سيرا شديدا حتى يستخرج اقصى ما عنده
والحاصل انهما ضربان من السير اذا تقرر ذلك
فمحل الدفع من عرفة انما هو لصوب الوقت لانهم انما يدفعون من
عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس ومن عرفة الى المزدلفة
لحوبلثة اميال وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشا بالمزدلفة والله
سبحانه فمحل السير لاستحباب الصلاة قال الطبري وبهذا

قال العلما في صفة سيره عليه السلام من عرفة الى المزدلفة ومنها
الى منا ودل عمل السلف قال الاسود شهدت مع عمر الافاضتين
جميعا لا يزيد على العنق لم يصع في واحدة منهما وقال ابن عمر لسير
العنق وعن ابن عباس مثله وقال آخرون الافاضة من عرفات وجمع اتباع
دون العنق وروي عن معرور قال رايت عمر بن الخطاب رحلا احمل
على بعير يقول ايها الناس اوضعوا فانا وجدنا الافاضة الايضاع
وروي عن الصديق انه وقف على قزح وقال ايها الناس اصبحوا اصبحوا
ثم دفع فكان ينظر الى فخذه قد انكشف فما حرس بعيره فحمحنه ومعنى حرس
بعيره يعني يحدسه بالمحن ومنه حارس السابر والكلاب قال الطبري
والصواب في صفة السير في الافاضتين جميعا ما صحت به الاثار
انه كان يسير العنق الا في وادي محسر فانه يوضع فيه ولو اوضع احد في
الموضع الذي ينبغي ان يوضع فيه او عكس لم يلزمه شيء لاجماع الجميع على ذلك
غير انه يكون مخيطا سبل الصواب وما ذكره من يسير نحوه ومناص
هو كذلك في بعض النسخ وقال ابن السكن نحوه ملخص لا حد فيه وفرع
قد قررنا ان السنة الاسراع وانما يسأل عن بعضه لمانع زحام او غيره
واما ما روي عنه عليه السلام انه امر بالكسة والوقار فمعناه لا يتم حوائج
حد هما بالزحر والايضاع واما سرعة لا يحرج عن حد الوقار
فغير ممنوع بل هو سنة فانه سمت حجة الوداع لانه عليه السلام
ودع الناس فيها وقال العباس بعد عامين هذا وعلط من كره منهما
بذلك وسمى البلاغ ايضا لانه قال فيها هل بلغت وحجة الاسلام لانها
التي حج فيها فاهل الاسلام ليس فيها مشرك

باب الزول بين عرفه وجمع

فيه اسامة انه صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة مال الى الشعب
بعض حاجته الحديث وفيه نافع كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشا بجمع
عرفة ثم مال الشعب الذي اخذ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فتوضا

ولا يصلي حتى يصلي لجمع وفيه امامة مثل الاول وزاد عن الفضل ان رسول الله
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة وحدث اسامة في م وسلف في الطهارة وقصة بن
عمر من افراد البخاري وحدث الجمع مالي قريبا والشعب الطريق في الجبل
بكسر السين وفتحها الجمع من السنن ونزوله الشعب انما كان لاجل ازاله
الحاجة وليس ذلك من سننه وهو هنا لمن اراد امتثال افعاله وبدر
ما قيد حسب ما اداره فسحه وسفحي اراقه وحرقاته وليس ذلك ملازم
الا فيما تعلق منها بالشريعة قال عكرمة الشعب الذي كانت الامراة تراه
احمده رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة واحدة بصلاة وقوله قال لم حاقصب عليه
الوضوء فتوضا وضوا خفيفا فقلت الصلاة يا رسول الله قال امامك فركب
حتى اتى المزدلفة فصلى ظاهره الوضوء الشرعي لا الاستحباب وقال عيسى بن
دينار انه استنجا لا وضوء قال وفيه دليل ان الاستحباب كما وصوا وذلك
دل قوله فيما سلف ولم يسبغ الوضوء وكذلك قال له اسامة
الصلاة فذكره لما راى من تركه الاستعداد لها في الوضوء وقيل
معنى ولم يسبغ اي لم يبالغ فيه مبالغته اذا اراد به الصلاة وقد
سلف ذلك في الحدث في الطهارة في م اسباغ الوضوء انصافا وقوله الصلاة
امامك يقتضاه انه ليس بوقتها وان ذلك ليس لموضعها ومقتضاه
ان موضعها المزدلفة وبه احتج مالك كذلك او يوول على ان الصلاة
الفاضلة امامك ومن صلى قبل ان يأتيها دون عذر فعال بن حبيب تعاد
ما لم يغب عليه ممن صلى قبل الزوال لقوله الصلاة امامك وبه
قال ابو حنيفة وقال جابر بن عبد الله لا صلاة الا بجمع والدرهب
محمد والثوري وقال مالك لا يصلي الا بها الا من عذر بدا او
بدا له فان صلاها بعد ولم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق
فيعيد العشا وحدها ابدا وفيه قال ابن مسعود ما رايت النبي صلى
الحسن فاحتج عليه بان ذلك اغنى الجمع بينه فلم يكن شرطا في صحتها وانما
كان على معنى الاستحباب الجمع لوقته والسرع والى المزدلفة قبل مغيب

الشفق قال بن حبيب لا صلى حتى يغيب الشفق ووجهه قوله الصلاة
امامك ثم صلاها بمزدلفة بعد مغيب الشفق وقال اشهب يجمع
حينئذ وان قضاهما قبل المغيب وهو خلاف ما في المدونة وجمع
هي المزدلفة والمشعر الحرام وعند الفقها ان المشعر جبل في آخر
المزدلفة يقال له قزح سمي جمعا لانه محل الجمع او لاجتماع ادم وحوى
وقوله فسفص هو كناية عن البول وقال الداودي يعني يعطف
فيصير كالفضة قال ويحتمل ان يكون سفص من ناقته من فعل ذلك قال
وقوله الصلاة امامك ولم يتم موضعها فيه تاخير البيان عما لم يدع الحاجة
اليه وفيه فضل اسامة وخصوصيته بالسارع والوضوء بفتح الواو على
الاشهر وقوله وضوا خفيفا هو بضم الواو وفتحها وقوله لم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة سلف الكلام فيه ومعنى قوله ردف صرت
له ردفا وولد الرجل ردف الفضل رسول الله قال بن انس وضبط في بعض
الكتب ردف الفضل بضم الفاء وضم اللام من رسول الله وليس بصحيح
لانه انما يقال ارادف فلان اذا احمله خلفه لذلك فسره في حديث
اسامة والغرض انه عليه السلام اردف بهما به وردف بكسر الدال يقال
ردفه وردف له اذا حاذاه او بعده فايده سميت حمره لانها
محاره مجتمعه وكل شي مجتمع فهو عند العرب حمره وحمار ومنه قولهم
احمر السلطان جنده في الكتب معنى جمعهم فيه ومنه قيل لاحياء من
العرب تجمعت حمار وحمرات ومنه قيل للمراه اذا امرت ان تجمع شعرها
بعصبه الى بعض احمري شعرك ما في او الحس صلى
الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضه واشاره اليهم بسوطه
ذكر فيه حديث بن عباس انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه
اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالاضاع اوضعوا
اسرعوا خلالكم من المحل تسلم وفجوا حلالهما بينهما هذا
الحديث من افراده قال الداودي السكينة في المشي هي الرعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس بالابطا ولا بالاستداد ولا بالحب واحج بالحديث السالف فاذا
وجد نحوه نص والنص فوق العنق كما سلف وقوله فان البر ليس في
الايضاع والايضاع العدو والريع نحال وضع البعير واوضعه
وذكره الهروي وقال بن فارس هو سير سهل سريع نحال انها
لحسنه الوضع قال الخطابي الايضاع سير حسن قال وزاد الهروي
ويقال هو سير مثل الحث وانما نهاهم عن الايضاع والحث ابقا
عليهم ولئلا يحفوا بانفسهم بالتنابز من اجل بعد المسافة لانها
كانت بين ظهرانيهم فتشغلوا وتذهب رحمهم وقد نهضنا عن البلوغ
الى مثل هذه الحال فحان في معنى قوله عليكم بالسكينة الا في بطن وادي
محسر فقد كان بن مسعود وبن عباس وبن الزبير يوضعون في وادي
محسر ويحثهم على ذلك كثير من العلما وقال النخعي لما راى عمر سرعة الناس
في الافاضة من عرفة ويحمع قال والله اعلم ان البر ليس برفعها اذرعها
ولكن البر من تصبر عليه القلوب وقال علقمة سال رجل بن عباس
عن الالحاف فقال ارجل حل يستعمل عمر دراسه ويوطي ويودي
قال بن المنذر وحديث اسامة يدل على ان امره بالسكينة انما كان
في الوقت الذي لم يجد فجوة وانه حين وجدها سار سيرا فوق ذلك
وانما اراد بها في وقت الزحام وقد اسلفنا ذلك فيما مضى وقال عمر
بن عبد العزيز رحطته في يوم عرفة الم يحصهم من الذنوب والبعد
ولكن السابق من غفر الله له باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
ذكر فيه حديث اسامة انه سمعه يقول دفع النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفة فمر الشعب الحديث وسلف قريبا وهنا اتم وقوله
رفع وعرفة يريد بعد الغروب كما جاء بينا في حديث اخر
قال بن حبيب اذا دفع الامام من عرفة فادفع يريد بالدعاء
وارفع بالسكينة فان كنت راجلا فامش الهوينا وان

لغيره
من

لست راكبا فافعل السنة كما سلف وشئ ان ياخذ في طريق المازمين
فان خالف فلا شئ عليه لانه ليس فيه احلال بنسك بحر وقوله ثم
اتمم الصلاة فصل المغرب يريد انه بدا بها ولم يوخرها لانه وصل
موضعه وقد سئل مالك فيمن اتاها انتدا الصلاة او حط
رحله فقال ان خفيفا فلا ناخر به دون المحامل والرواحل فلا اراه
بتلها وليبدا بالصلاة ثم يحط وقال اشهب له حط رحله
قبلها وحطه بعد المغرب احب ما لم يضطر الى دابته لما يبدا بتقديم
الفعل او العدو وقوله فصل المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت الصلاة يريد بمحل المغرب اولا فلما صلاها اتسع الوقت
للعشا فاناخ وقد صلى بن مسعود بعدها بالعشا ثم يعسى ثم ادن
كما سياتي قريبا وقوله ولم يصل بينهما يريد بفعل وهو خلاف ما فعله
بن مسعود وقال اشهب لا يعشى قبل ان يصلي المغرب وان خفف
وليصل المغرب ثم يتعشا قبل ان يصل ان كان عشاوه خفيفا وان كان
فيه طول اخره حتى يصل العشا فما احب ويحمل هذا ان يكون الجمع
هنا ليس مقصودا الى نفسه وانما المقصود تاخير المغرب الى مغيب الشفق
ويحتمل ان يكون هذا العمل اليسير ليس بفاصل ولا مانع من حكم الجمع
ويقدم الفعل قال بن الحلاب وعندنا لا يضر الفصل في جمع التاخير
وان طال وقيد ان السنة من امام الحاج الجمع بمزدلفة وهو اجماع
وقد اسلفنا في باب النزول بين عرفة وجمع اختلاف العلما فيما اذا
صلى قبل ان ياتي المزدلفة وفيها قول ابن حبيب انه يجزي اماما كان
او غيره روى ذلك عن عمر وبن عباس وبن الزبير وعطا وعروة
والقاسم وبه قال الاوزاعي وابو يوسف وان فعل العمدا كره وابو
ثور وحجته من اجاز ذلك انه عليه السلام جعل وقتها بين الصلاتين من حين غاب
الشمس الى اخر وقت العشا وجعل له ان يجمع بعدها وتاخيرا واوقات
الصلاة انما هي محدودة قال عات والناس لم يصلها بعرفة بعد

الغروب اودون المزدلفة فقد اصاب الوقت وان ترك الاختيار
للفضل في الموضع والصلاة لا تبطل بالخطا في الموضع اذا لم يكن تحسيا
الا ترى ان من صلاها بعد خروج وقتها بالمزدلفة ممن لم يصل الى
المزدلفة الا بعد طلوع الفجر انه قد فاتة وقتها فلا اعتبار بالمكان
ويشبه هذا المعنى قوله عليه السلام لا يصلين احد منكم العصر الا
في بني قريظة فادرك وقت الصلاة القوم في بعض الطريق فمنهم
من صلى ومنهم من اخر الى بني قريظة فلم يعب احدا منهم واحتج الطحاوي
لابي يوسف فقال لا يختلفون في الصلاتين اللتين يصلمان بعرفة انهما لو
صليتا دونهما كل واحدة منهما في وقتها في سائر الايام كانتا مجزيتين
فالصلاة بمزدلفة احرى ان تكونا كذلك لان امر عرفة لما كان اكد
من امر المزدلفة كان ما يفعل في عرفة آكد مما يفعل في مزدلفة
قلت مما قال ابو يوسف واتفاقا ما قاله الاخرون يسمى
المزدلفة لاقتراب الناس الى منا والازدلاف القرب ومنه وازلفت
الجنة للمتقين او لاجتماع الناس بها والاجتماع الازدلاف و
وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم او قربناهم من الهلاك ولولا ان
وقال ثعلب لانها منزلة وقربة من الله ومنه فلما راوه زلفة اي راو
العذاب قربة وقال الطبري الازدلاف دنو الي جوي بعضهما وكان كل
واحد منهما لما اهبط الى الارض اهبط الى مكان غير مكان صاحبه
فاردلف كل منهما الى الاخر فتلاقيا بالمزدلفة وقيل المنزول بها
وزلفة من الليل وقال العلبي لدفع الناس منها زلفة جميعا يزدلفون
منها الى موضع اخر وقال الخطابي اللام بعد الدال مكسورة قال
واخر محسر واول منى بطن محسر الذي يستحب الاسراع فيه لانه كان
موقف النصارى ثم عمر جمع بينهما ولم يطوع
ذكر فيه حديث ابن عمر جمع النبي صلى الله عليه وسلم من المغرب والعشا
بجمع كل واحد بينهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر

كل واحدة منهما وحديث ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة واخرجهما م
زاد البخاري في المغازي في الباقي جميعا وقد سلف حكمه فيما مضى
باب ـــــــ من ادرك واقام لكل واحدة منهما
ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن يزيد حج عبد الله فاتينا المزدلفة
حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام
ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ان فاذن
واقام قال عمرو ولا اعلم الا شك الامن زهير ثم صلى العشا ركعتين فلما
طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا
الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن
وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يسرع الفجر
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الشرح هذا الحديث ياتي قريبا
روى مالك عن شهاب فيه حديث عن عمر اول الباب قبله ولم يذكر
فيه انه اقام لكل صلاة وزاد الاقامة فيه عن ابن شهاب عن ابي
دبب هنا والليث وهما ثقتان حافظان وزيادة الحافظ الثقة
مقبولة وقوله قال عمرو اي ابن حاكم البخاري وكذا ذكره البيهقي
وانما لم يتطوع بينهما لاجل التحويف وقال ابن بطال انما لم يتطوع
والله اعلم لانه لم يكن بينهما اذان فتفرغ من المغرب ثم قام الى العشا ولم
يكن بينهما مهلة في الوقت ذكر فيها السفل فاما من روى ان يوذن لكل
صلاة لانه لا يسمع السفل من اراد وقد فعل ذلك ابن مسعود كما سلف
وان كان قد روى عن مالك انه لا يسفل بينهما ودل ذلك واسع
خرج فيه قال الطبري وانما صلاتان يصليان لاوقاتهما ولم يفوت
وقتهما الحاج حتى يطلع الفجر ففيه حجة للشافعي ان صلاة المغرب والعشا
بالمزدلفة باقامة اقامة وكذلك في حديث اسامة السالف كما سلف
وقد اختلف العلما في الاذان والاقامة لهما فروي عن القاسم

عن ملك انه يؤذن ويقيم لكل منهما على ظاهر حديث ابن مسعود وقد
روى ملك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ذلك وذهب احمد وابو ثور
وابن الماجشون الى انه يجمع بينهما باذان واحد واقامتين واختاره الطحاوي
وذكر عن ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد باذان واحد واقامة واحده خلاف
قولهم في الجمع بعرفة وذهب طائفه الى انه يصليهما باقامة اقامه روي
ذلك عن القاسم وسالم والبه ذهب احمد وان في احد قوليه وذهب
الثوري الى انه يصليهما باقامة واحدة لا اذان معها واصح الطحاوي بحديث
حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما باذان واحد واقامتين قال واجمعوا ان الاولى من الصلاتين
يؤذن لها ويقام والنظر على ذلك ان المؤذن يمر دلفة لذلك واحتج الطحاوي
بحديث اهل المدينة واحتج لابي حنيفه بما رواه شعبة عن الحكم عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر انه عليه السلم اذن للمغرب بجمع واقام ثم صلى العشاء اقامة
الاولى وبحديث حدث بن شهاب ان الف ولم يذكر مالك في حديثه كما سلف
وهذه الروايه اصح عند ابن عمر مما خالفها وحديث ابن عباس عن اسامة انه
عليه السلم عدل الى الشعب فتوضا ولم يقم احدهما واحتج الثوري
بما رواه عن سلمه بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه عليه السلم جمع بين
المغرب والعشاء بالمزدلفه باقامة واحدة وقال احمد بن حنبل العجب
من مالك اذ اخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه وهو من رواية اهل الكوفه
وترك ما روى اهل المدينه في ذلك من غير ما طريق ولذلك اخذ اهل
الكوفه بما روى اهل المدينه في ذلك ومن لم ير اذانا ولا اقامة قال
قال ابن حزم حديث ابن عمر وايوب ليس فيهما ذكر اذان ولا اقامة قلت
قال في حديث ابن عمر الاقامة كما سلف قال ولذا رواية طلق بن حبيب
وابن سيرين ونافع عن ابن عمر كما فعله وفي حديث الزهري عن سالم عنه انه
عليه السلم جمع بجمع باقامة واحدة ولذا رواه ابن عباس مرفوعا عند مسلم
قال وبهذا احمد بن داود وسفيان ولعمر وفيه اين

ان فعل
من حديث اسامة اقامة للمغرب واقامة للعشاء وفعله عمر وذهبت
في روايه اهل مصر وقال به احمد وسفيان وعدم من حديث ابن عمر
ادر واقام وصلى المغرب ثم التفت الينا فصلى العشاء سار لعبس ورواه
عن عمر واخذ به ابو حنيفه واصحابه فهذه الاحاديث التي رويت
مسنده واسند الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فانه روى عنه من علم
الجمع بينهما لا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحده و
روي عنه باذان واحد واقامة واحده وروى عنه مسندا ل
الجمع باقامتين واذان واحد واقامة واحده قال وهنا قول
سادس لم يحده مرويا عن رسول الله وهو ما رويناه عن ابن مسعود
وهو ما في البخاري كما سلف كل واحده منهما باذان واقامة
قال ابو الحسن ذكرت ذلك لمحمد بن علي فقال انما فعل اهل البيت
فهكذا الصبع قال وروى ايضا عن عمر من فعله وروي عن علي
مرسلا وبه ناخذ ملك والعجب منه كيف اخذ بهذا وهو من رواية
الكوفيين وترك ما روى اهل المدينه الذي اعمده الكوفيون
وقال ابن اليزيد ذكر في حديث ابن عمر الجمع باقامتين وهو قول ابن
الخلاب والذي في المدونه انه يؤذن ويقيم لكل صلاه مثل فعل ابن مسعود
وقيل باذان للاولى واقامة للثانيه فقط وفي فعل ابن مسعود في
الفقه جواز السفل بين هاتين الصلاتين كما سلف وانما نقش بينهما
على سبيل السعة فيه لا على ان يدخل بين المغرب والعشاء عملا او
شغلا وقد قال اصبغ اذا صلى اهل المسجد المغرب فوقع مطر
شديد بلا وهم صفوفون فاراد وا ان يعجلوا العشاء قبل وقتها
ولا باس بذلك وقوله هما صلاتان تحولان عن وقتهما اي عن
الوقت المستحب المعتاد الى ما قبل الوقت لا ان يحولهما قبل دخول
وقتهما المحدود في كتاب الله تعالى وقال الداودي ايضا وقوله
هو بمنزلة من نسي صلاة نحب ثم ذكرها ثم عمر مع اي بطلو

باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون

بالمزدلفه ويدعون ويقدم اذا غاب القمر ذكر فيه خمسة احاديث
احدها عن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام
بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف
الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منا لصلاة الفجر ومنهم
من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول
ارخص في ذلك رسول الله ثانيها حديث ابن عباس قال بعثني
رسول الله من جمع بليل وفي رواية انا ممن قدم رسول الله ليلة
المزدلفة في ضعفه اهله ثالثها حديث اسما انها نزلت ليله
جمع عند المزدلفه في ضعفه اهله فقامت تصلي فصلت ساعة
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قالت لا فصلت ساعة ثم قالت هل
غاب القمر قلت لا ثم صلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم
قالت فارتحلوا فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح
في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قال يا بني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن رابعها حديث عائشة
استاذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة بطيئة
فاذن لها خامس حديث ايضا نزلنا بالمزدلفة فاستاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت
امراة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى
اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعة فلان الون استاذنت رسول
الله كما استاذنت سودة احب الي من مسروح به الشرح هذه
الاحاديث كلها اخرجها مسلم بزيادة او حسنة وحديث
اسما اخرجه البخاري من حديث بزرج حدثني عبد الله مولى اسما
عن اسما واخرجه ابو داود عن محمد بن حلاد عن يحيى عن ابن
جريج اخبرني عطا اخبرني يحيى عن اسما انها رمت جمرة

قلت انا رمينا الجمرة بليل فقالت انا كنا نصنع هذا على عهد
رسول الله واخرجه النسائي من حديث مسلم عن يحيى عن عطا ان
مولاة لاسما بنت ابي بكر اخبره فذكره وجعل البخاري في هذا
وحديث البخاري واحدا وقال الدارقطني في اطراف الموطا
قال يحيى بن يحيى في مسنده عن مولاه لها على الباب وعند ابن
بكير وغيره مولى وهو الصحيح والمشعر يعني اليم وفي لغة كسرها
ونقل ابن السيد عن النسائي ان عليها اكثر العرب وادعى العيني انه
لم يقرا به احد وذكر الهدلي انها قراءة وقال صاحب المطالع
بكسر الميم لغة لا رواية وحكى ابن السائي في الموعب عن وطب لغة
ثالثة فتح الميم وكسر العين والحرم معناه المحرم لانه من الحرم لا
من الحل وقيل ذو الحرمة وسمي مشعرا لما فيه من الشعار وهي
معالم الدين وحدها ما بين مسيل وادي محسر لمسنا
وشمالا وتبطه بفتح الباء المثلثة ثم باء موحدة مكسورة بطه
قال صاحب المطالع كذا ضبطناه وضبطه الجياني عن ابن
سراج بالكسر والاسكان قال الخطابي ايضا البطه البطيئة وقد
بطئت الرجل عن امره ومنه قوله تعالى فتظهم والظعن
بضم الظا المعجمة ثم عين مهمله جمع ظعينة وهي المرأة والمحامل
جمع ظاعن والظعن اسم للجمع والظعون من الابل الذي ترحله المراة
خاصة والظعنة ايضا الجمل يظعن عليه والظعينة الهودج يكون
فيه المراة وقيل هو الهودج كانت فيه المراة او لم تكن والصعنة
المراة في الهودج سميت به على حد تسمية الشي باسم ما جاوره وقيل
لانها تظعن مع زوجها والاكثر تسمي ظعينة الا وهي في هودج
وقيل الظعن الجماعة من النسا والرجال اما فقه
الباب تبيين تقديم النسا والضعفه بعد نصف الليل الى من
يرمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس وسعي غيرهم حتى يصلوا

الصبح مغلسين اقتداء والمعنى فيه اتساع الوقت للدعا
والتغليس هنا اشد استحبابا من باقي الايام ولهذا قال
بن مسعود فيما مضى انها حولت عن وقتها اي المعتاد ويسعى ان
نحرص على صلاة الصبح هناك فقد صح فيه حديث عروة بن مضرس
السالف وقال بن حزم فرض على الرجال ان يصلوا الصبح مع الامام
الذي يقيم الحج بمزدلفة قال فمن لم يفعل ذلك فلا حج له وانفرد
ابو حنيفة حيث قال لا يجوز لغير الضعفة النفر قبل الفجر
قال فان نفر لزمه دم وسياتي ايضاحه والوقت المستحب لرمي
جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم النحر اقتدا بالشارع واختلف
العلما هل يجوز رميها قبل ذلك فقال مالك وابو حنيفة واحمد
واسحق وابو ثور يجوز رميها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس
وان رماها قبل الفجر اعاد ونقل عن اكثر العلما ورخص طائفة
في الرمي قبل طلوع الفجر روي ذلك عن عطا وطاوس والشعبي وبه
قال ال فعي بعد نصف الليل وحكي عنه مثل الاول حكاه عنه بن
التين وقال النخعي ومجاهد لا يرميها حتى تطلع الشمس وبه قال الثوري
وابو ثور واسحق وهو خلاف قول الاكثرين منهم الاربعة فهذه
مذاهب ثلثة حجة الاول حديث بن عمر السالف اول الباب
وحجة الثاني حديث اسما في الباب لكن لم يذكر البخاري فيه الرمي
قبل الفجر ورواه غيره على محتمل للتاويل لا يقطع بها
لانه يحور ما يمسي ما بعد الفجر غلسا واعترض بن القصار فقال
لو صح رميا بعد الفجر لكان ظنا منه لانه لما راها صلت الصبح
في دارها ظن ان الرمي كان قبل الفجر والرمي كان بعد الفجر فانه
صلاة الصبح الى دارها وقولها فيه هذا اذا نفعل مع رسول
الله اشارة الى تعلها وفعلها يجوز ان يكون بعد الفجر لانها لم تقل
رميا قبله ولا قالت كنا نرمي معه لانه لم ينقل احد من

الله

انه رمى قبله وفيه ما لا يخفى واحتج الشافعي ايضا بحديث ام
سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان يصبح بمكة يوم النحر وهذا
لا يكون الا وقد رمت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر لانه غير جايز
ان يوافي احد صلاة الصبح بمكة وقد رمى جمرة العقبة الا وقد
رماها ليلا لان من اصبح بمنا فان رماها بعد طلوع الفجر فانه لا
يمكنه ادراك الصبح بمكة وقد ضعف احمد حديث ام
سلمة ودفعه وقال لا يصح رواية ابو معوية عن هشام بن
عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة امرها ان
توافي معه يوم النحر بمكة ولم يسنده غيره وهو خطا قال
وليع عن هشام عن ابيه مرسل انه عليه السلم امرها ان توافي
معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ولم يسنده غيره وهو مثل
ذلك قال فحدثت به يحيى بن سعيد فسالته فقال عن هشام عن
ابيه امرها ان توافي قال وسمعت بن مهدي يقول الصبح
بالابطح وقال لي يحيى بن سعيد سل عبد الرحمن بن مهدي
فسالته فقال هذا قال سفيان عن هشام عن ابيه يوافي
رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد نقده واحتج الوزير بحديث
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اغيلمة بني عبد المطلب
وصعفتهم وقال يا بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه شعبة
عن الحكم عن مقسم عن بن عباس به ورواه سفيان وسعد
عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابيه عن بن عباس قدمنا
من المزدلفة بليل فقال عليه السلم ليسه عبد المطلب لا ترموا
جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وهذا اسناده وان كان ظاهره
الحسن قال حديث بن عمر واسما يعارضانه فلذلك لم يخرجه
خ مع انه قد روي مولى بن عباس عن بن عباس قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارمي مع الفجر فخلف حديث مقسم عنه

وصوب الطبري القول الاول لان جمعا من اهل الحاج ودلك ان طلوع
الفجر من تلك الليلة انتفى وقت الحج وفي بعضها انتصاف وقت الليلة
ورد قول الرمي عمر انه لا ينبغي لمن كان محرما ان يلبس او يطيب او
يعمل شيئا مما كان حراما عليه قبل طلوع الفجر يوم النحر حتى يرمي
جمرة العقبة استحبابا واتباعا في ذلك السنة فاذا رمى الجمرة فقد
حل من كل شيء حرم عليه الا الوطي حتى يطوف الافاضة قلت
كانه لم ير الحلق من اسبابه وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد
طلوع الشمس للاتباع ومن رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
فلا اعاده عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه وقال الطبري
الدليل الواضح ان لا محل الصعف في ابدانهم ترك الوقوف بالمشعر
الحرام والعدم من جمع وقد احلف السلف في ست وعالت
طايفة يجبر فقد تقدم قليل من اهل العتوة فلم يقف بها مع الامام
فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول مجاهد وعطا وقتادة
والزهري والثوري وابي حنيفة واحمد واسحق وابي ثور وقال
مالك يقول ان مر بها فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل ثم دفع
اول الليل او وسطه او اخره ولم يقف مع الامام اجزاه ولا دم
عليه وهو قول النخعي ومحمد الا ان خالف فعليه دم وانما
احرم له العدم ليلا اذا بات بها لتقدمه عليه اللهم اهله ليلا
فكان ذلك رخصة لمثل احداث بها وقال ان فعل ان دفع منها
بعد نصف الليل فلا شيء عليه وان خرج منها قبله ولم يعد اليها
افتدى والفدية شاة وقال اخرون جايز ذلك لمثل احد
للضعف والقوى وكانوا يقولون انما هو منزل نزله رسول
الله لبعض منازل السفر فمن شاء فعل ومن شاء تركه وروي ذلك
عن عطا والزهري وحكي ايضا عن الاوزاعي وشيء مما تقدم واحتجوا
بحديث ابن عمر مرفوعا انما جمع منزله الدمع عن المسير

قوم الى ان المبيت بها فرض لا يجزا الحج الا به وقد قال به من
الشافعي ومن حرمة وانسا ومن المنذر الى ترجيحه وفيه قوة وقد
قال خمسة من التابعين وقال به ابن حزم والشعبي والنخعي
وعلقمة والاوزاعي ايضا وحماد بن ابي سليمان وروي عن الزبير
والحسن وابي عبد العاسم بن سلام وبحمل احرامه عمرة وحماه
ابن عمر علقمة والنخعي والشعبي في الوقوف بالمشعر الحرام وانه
ان لم يقف به فاته الحج للاثة قال الطحاوي والحجة عليهم ان قوله
حاد فروا الى الله عند المشعر الحرام ليس فيه دليل على الوجوب ولان
الله يعبر انما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وقد اجمع انه لو
وقف لمزدلفة ولم يذكر الله ان حجته تام فاذا كان الذكر المامور
في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي لم يوذكر الله فيه الذي لم
يذكر في الكتاب احرى ان لا يكون من فرضا وقد ذكر الله تعالى في كتابه
اشيا في الحج لم يرد بذكرها الحاجا في قول احد من الامة من ذلك قوله ان
الصفا والمروة من شعاير الله الاية وقد اجمع لو حج ولم يسع ان
حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك وكذلك ذكر الله في المشعر
قلت لا نسلم له الاجماع بمذهبك في انه لو لم يصح الحج الا به
ولا حج بدم واما حديث عروة بن مضرس السالف فلا حجة فيه لاجماعهم
على انه لو بات بها ووقف وبام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى
فاته ان حجه تام فلما كان الحضور مع الامام ليس من صلب الحج الذي
لا يجزى الا به كان الوطن الذي يكون فيه تلك الصلاة لم يذكر في الكتاب
احرى ان لا يكون كذلك فلم يحتج بهذا الحديث ذكر الفرض الا يعرفه
قلت وخلاف ابن حزم الذي قدمته لا يقدح في هذا الاجماع قال
الطحاوي وفي حديث سوده بن قطبة ان رفع لهم ذلك للضعيف دليل ع
ان عبد بن زيد وابا حنيفة ان الوقوف بها ليس في صلب الحج كالوقوف بعرفة الا ترى ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجلا لوضعفه عن الوقوف بعرفة وترك ذلك لضعفه حتى طلع
الفجر يوم النحر ان حجه قد فسد ولو وقف فيها بعد الزوال ثم نفر
بها قبل الغروب ان اهل العلم مجمعون على انه غير معذور للضعف
الذي به وان طايفة منهم يقول عليه دم لترك بقية الوقوف بعرفة
وطايفة منهم يقول قد تم حجه ومزدلفة ليست كذلك الا ان
من اوجب الوقوف بها يحرون النفور عنها بعد وقوفه بها قبل
طراع وقتها وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر لعذر الضعف فلما بت ان
عذره لا يسقط فرض الوقوف بها للعذر ولا يحل النفور منها
قبل وقته للعذر وبات مزدلفة مما ساح دل بها للعذر بيان ان
حكم المزدلفة ليس في حكم عرفة لان الذي يسقط للعذر ليس بواجب
والذي لا يسقط بالعذر هو الواجب وفي شرح الهداية لو ترك الوقوف
بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتحمل اليه
الى منى فلا شيء عليه فرع حصل ساعة من النصف الباقي من الليل دون
الاول على الاصح وقال ش السر المشروع في المبيت بها الزوال والمقام
مقدار ما يرى انه مقام فان منعه من الزوال مانع فقال محمد عليه بدنة
وقال مالك ان نزل بها قدر ما حل عنها اول الليل عامدا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن جاها بعد الفجر قال الشعبي في كتاب محمد عليه الدم
وحالف ش القاسم فرع وقت الوقوف بالمشعر بعد صلاة الصبح
النحر الى الاسفار وعن مالك لا يقفون الى الاسفار ويدفعون
قبله وقال محمد لا يجوز ان يوخر حتى يطلع واخر ش السير الوقوف
حتى كادت الشمس تطلع وقال ش عمر انى لا اراه ان يريد ان
يصنع كما صنع اهل الجاهلية فدفع ش عمر ودفع الناس
بدفعه وفعله عليه السلم لمخالفة المشركين لانهم كانوا لا يفيضون
حتى يطلع الشمس وقيل الدفع بعد الاسفار الاول وقيل الاسفار
الثاني حكاهما ابن الس وقيل قوله فمنهم من يقدم

الفجر

النحر مقتضاه ان القدم دان قبل الصبح وحضم يرد للضعف
عن زحمة الناس ومقتضاه الوقوف قبل الفجر لان الوقوف يسقط
جملة واختلف المالكية هل عليهم دم رفاك العامي في معونته
الطاهر ان لا دم لعزى الحطمة في حديث عايشة الرحمة وحطمة السل
دفاع معظمه وقولها من مقروح ه اي مني مي احرج به وهياه
اي ما هدة وقد سلف الكلام عليه في ن قوله تعالى الحج اشهر معلومات

باب متى يصلي الفجر بجمع

ذكر فيه حديث عبد الله قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا وصلى الفجر
قبل ميقاتها وحديث عبد الرحمن بن يزيد قال حرجنا مع عبد الله الى
مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل واحدة وحدها باذان واقامة
والعشا بينهما الحديث تقدم سا حديث بن مسعود وان المراد لغير
ميقاتها المعهود وقد سلف عنه حين ينزع الفجر وباحر المغرب عن
وقتها بين وقوله ثم وقف حتى اسفر اي اضا وقوله اصاب السنة يعني
فعل رسول الله قال ش المنذر ثبت ان رسول الله صلى الفجر بالمزدلفة
حين تبين له الصبح باذان واقامة

باب متى يدفع من جمع

ذكر فيه حديث عمر وبن ميمون سهدت عمر صلى لجمع الصبح ثم وقف فقال
ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى يطلع الشمس ويقولون اسرق ثبير
وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان يطلع الشمس
هذا الحديث من افراده وفي روايته له لا يفيضون من جمع حتى ترى
الشمس ولابن ماجة اسرق ثبير لما يغير وللترمذي مصحما من
حديث بن عباس انه عليه السلم افاض قبل طلوع الشمس وسلم
جابر فلم يزل صلى الله عليه وسلم واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع
الشمس وفي النسائي وحديث محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فحمد الله واثنى عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال انما هدينا فارق اهل الشرك والاوثان فنحن ندفع من هاهنا
عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال على
رؤسنا هديا مخالف لهديهم وقال البيهقي رواه عبد الله بن
ادريس عن خرج عن محمد بن قيس عن مخرمة ان رسول الله ص طلع عليهم عرفة
فذكره مرسلا وللبيهقي من حديث جبير بن الحويرث قال رايت ابا
بكر واقفا على قزح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم
دفع فانى لا نظر الى فخذه قد انكسف فما حدس بحرة محجنه وقد سلف
وقال بن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من جمع حين اسفر
جدا واخذ به بن مسعود وبن عمر وقال بذلك عامة العلماء اصحاب
الراي وان في غير ملك فانه كان يرى ان يدفع قبل الطلوع وقبل الاسفار
وفيه من الفقه قول الطبري ان وقت الوقوف الذي اوجبه الله
على عباده حجاج بيته بالمشعر الحرام وقد سلف ما فيه قال ثم وقف
المشعر الحرام في الوقت الذي وقف به رسول الله او في بعضه فقد ادرك
وادى ما الزمه الله ثم امر فذكر به وبذلك جبر صلاة الفجر بعد طلوع
الفجر الثاني الى ان يدفع الامام منه قبل طلوع الشمس من يوم النحر
ولم يدرك حتى يطلع فقد فاته الوقوف به باجماع وانما عجل رسول الله
وزاحمها اول وقتها ليدفع قبل ان تسرق الشمس على جبل سبير
لمخالف المشركين وكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان افضل
فلهذا اختار هذا مالك وقوله لا نفيض يعني لا يرجعون من المشعر
الحرام الى جمع بد والمصير اليه من منى حتى يطلع ولذلك يقول العرب
للرجل اذا رجع من موضع كان صار اليه من موضع اخر الى الموضع الذي
بدا منه افاض فلان من موضع كذا وكان الاصمعي يقول الافاضة
الدفعة وكل دفعة افاضة ومنه قيل افاض القوم في الحديث اذا
دفعوا فيه وافاض دمعه يفيضه فاما اذا سالت دموع العين قيل انما
يقال فاضت عينه بالدموع وقوله اسرق سبير قال الهروي يريد

ادخل ايها الجبل في الشروق كما يقول احب اذا دخل في الجنوب
واسمك اذا دخل في السماك وسروقها طلوعها وقال عباس
اشرق سبير اذا دخل من سرق اي ضاء وقال بن السيد ضبطه
اكثرهم بالضم وبعضهم بكسر الهمزة فانه ملاي من سرو وفسره بعضهم
اي اطلع الشمس ياجبل وليس بشيء لان سرق مستقبله يسرق
بالضم والامر منه بالضم لا بالكسر والذي عليه الجماعة القتح اي
لتطلع عليك الشمس وسبير بالمثلثة المفتوحة ثم باء موحدة مكسورة
ثم ياء ساكنة بحذاء ثبير اجبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وقيل هو
اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه سبير دفن بقدم
ذكر سبير في باب طواف القادم الرجال وانها سبعة اجبل وقال
بن السيد سبير جبل عند مكة ولم يذكر غير ذلك وقوله لما يعراي
يدفع ويغض للبحر وغيره وذلك من قولهم اعار الفرس اعاره العدو
وذلك اذا دفع واسرع في دفعه قال بن السيد وصحفه بعض اهل اللغة
فجعل الراء في الموضعين ما[illegible] اللبسه
والتكبير غداة الفجر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير ذكر فيه
حديث بن عباس انه عليه السلام اردف الفضل فاخبر الفضل انه
لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة وقد سلف في باب الرمل من عرفة وجمع وحديث
اسامة السالف فيه ايضا ولم يذكر ابن عمر على البحر واختلف السلف في
الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة الى حديث الباب وقالوا
يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة روي هذا عن بن مسعود وبن
عباس وبه قال عطاء وطاوس والنخعي وبن ابي ليلى والثوري وابو
حنيفة والشافعي واحمد واسحق وقالوا يقطعها مع اول حصاة يرميها
من جمرة العقبة الا احمد واسحق فانه يقطعها عندهما اذا رمى الجمرة
باسرها على ظاهر الحديث وروي عن علي انه كان يلبي في الحج فاذا راءت
الشمس من يوم عرفة قطعها قال مالك وذلك الامر الذي لم ير عليه

اهل العلم سلفنا وقال بن شهاب وفعل ذلك الائمة ابو بكر وعمر وعثمان
وعايشة وبن المسيب وذكر بن المنذر عن سعد مثله وذكر ايضا عن
مكحول وقال بن الزبير لقول افضل الدعا يوم عرفه التلبية وروي
معناه عن جابر واجمع القصار لملك واهل المدينة فقد ثبت في حديث بن
عباس واسامة لو يعلم هذا رسول الله على انه المستحب عنده لم يخالفه
الصحابة بعده فيحتمل انه اراد ان لا يقطع التلبية عند زوال الشمس لان
الناس كانوا يلاحقون به يوم عرفه وليلة النحر الى طلوع الفجر وهذا
اخر الوقت الذي يدرك عرفه حتى لا يسمع احد الا سمع تلبيته لانه
صاحب الشرع فاعلمهم انها تحول الى هذا الوقت وتكون المسحب لنا
عند الزوال تعرفه لما قد تقرر من اختيار الصحابة له وهم الذين امرنا
بالاقتداء بهم لانهم الملقون للسنن والمعروفون بها فوجب اتباع
سبيلهم واختيار ما اختاروه والرغبة عن ما رغبوا عنه
وتاول الطحاوي في قطع الصحابة للتلبية عند الرواح الى عرفة
ان ذلك لم يكن على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانهم كانوا
ياخذون فيما سواها من الذكر والتكبير والتهليل كما لهم
ان يفعلوا ذلك قبل يوم عرفه ايضا وقد سلف في باب التلبية والتكبير
اذا علم من مضى الى عرفه ان التلبية هي الاجابة لما دعي اليه فاذا بلغ
عرفة فقد بلغ غاية ما يدرك الحاج بادراكه ويفوت بفوته فلذلك
يقطع التلبية عند طلوع النهاية وقد سلف ذكر الاختلاف في السير في اول
الحج قال بن المنذر وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على
راحلته وقال به مالك فراى ان رمي جمرة العقبة راكبا للاقتدا
وفي عبر يوم النحر ما شياد كرحا ان ورت الى هي من الحمار الاوصوب
وقال بن عمر وبن الزبير وسالم بن عبد الله ورمون الجمار وهم مشاة وبه قال
احمد واسحق قال في من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله الحرام
ذكر فيه حديث شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سالت

المتعة فامر في بها الحديث وقد سلف في باب التمتع بالعمرة الى الحج وقال ادم
وذهب بن جبير وعدد من سعة عمرة متقبلة وحج مبرور اما تعليق
ادم فاسنده في باب التمتع والقران والافراد واما تعليق عبد الرزاق عن
مسلم عن محمد بن مسلم بن تدرس عنه وقال الاسماعيلي رواه علي بن الجعد
ومعاذ بن معاذ وابو داود ووهب بن جرير وعبد الرحمن الرصافي
وهاشم بن القاسم وادم والاصهب كلهم قال فيه حج وعمرة ولا اعلم احدا
قال فيه متقبلة وقال ابو نعيم اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة
متقبلة هذا لفظه قال متقبلة والحرور المراد هنا الابل من
الحرر وهو القطع اوساه وقد اختلف العلما فيما استيسر من الهدي
فقالت طائفة شاة روي ذلك عن علي وبن عباس رواه عنهما ملك في
موطاه واخذ به وقال به جمهور العلما واصح بقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة قال وانما حكم به في الهدي شاه وقد سماها الله تعالى
هديا وروي عن طاوس عن بن عباس ما يقتضي ان ما استيسر من الهدي
هي حق الغني بدنه وفي حق غيره بقره وفي حق المعسر شاه وعن بن عمر
وبن الزبير وعايشة انه من الابل والبقر خاصة وذاهبوا الى ان
من احمل قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ذهبوا
الى ان الهدي لما وقع عليه اسم بدن ورده قوله تعالى فجزا مثل ما قتل
من النعم الى قوله هديا بالغ الكعبة وقد حكم المسلمون في الطير
ثم وقع عليها اسم هدي وقوله تعالى فما استيسر من الهدي يحتمل
ان يعيده الى اول اجناس الهدي وهو ان ثم والى اقل صفات كل جنس
فهو ما روي عن عمر ان البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة
فهذا عنده افضل من الشاة ولا خلاف يعلم في ذلك واما محل
الخلاف ان الواجد للابل والبقر هل يجزيه ان يذبح الشاة وعند بن عمر المتمتع اما
يجزيه واما كراهة وعند غيره نعم وروي عن بن عمر وابن عمر
شرك قوم وروي عن عطا وطاوس والحسن مثله وهو قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف

ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور لا تجزي عندهم
البدنة والبقرة عن اكثر من سبعة على حديث جابر ولا تجزي عندهم
ان تجزي عن اكثر من واحد قال ابن بطال ولا تعلق لهم في حديث ابن عباس لان اسحق
القاضي وابو حمزة وان كان من صالحي الشيوخ فانه شيخ وقد روى ثقات
اصحاب ابن عباس عنه ان ما استيسر من الهدي شاة وانما المعتمد في العلم
على الثقات المعروفين بالعلم وقد روى ليث بن سليم عن طاوس عن ابن عباس
مثل رواية ابي حمزة وليث ضعيف وقد روى حماد بن زيد عن
ايوب عن محمد عن ابن عباس قال كنت ارى ان دما واحدا يقضي على
اكثر من واحد واما ما روي عن جابر انه قال نحرنا
يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
فلا حجة فيه لان الحديبية لم يكن فيها تمتع وانما
كان عليه السلام احرم بالعمرة من ذي الحليفة
وساق الهدي فلما صد نحر هديه وهو تطوع ليس
فيه تمتع ولا غيره مما يوجب هديا وهذا
كما روي عنه انه ضحى عن امته وكما روي عن ابي ايوب
ان الرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن اهل بيته
وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه قال تفسير
حديث جابر في التطوع والعمرة تطوع لا باس بذلك
وروى عنه ابن القاسم انه لا يشترك في هدي واجب
ولا تطوع قال ابن بطال الهدي كان عليهم لانهم حصروا
اجيب بان الهدي كان قد اشعر واوجب هديا
من قبل ان يحصروا ولم ينقل احد انهم استانفوا
هديا بعد الحصر وما روى عن انس انهم كانوا يشتركون
السبعة في البدنة والبقرة فانما يعني به الاضاحي وليس
المراد به انهم يشتركون في الاضحية على ان لكل واحد

كلها

شيهما من ملكها وانما يعني به ان اهل البيت يضحون بالجزور
او البقرة عن جماعة منهم وهذا جائز عند المالكية
ولو كان اكثر من سبعة اذا كان ملكهما لرجل واحد وضحى بها
عن نفسه واهله وقال ابن انس قوله او شرك في دم هو
مذهب سعد ولم يتابع عليه واحتج عليهما بان من يفعل ذلك فهو
يخرج لحصته لا دم والله تعالى يقول فما استيسر من الهدي
وقد سلف الكلام على صوم الايام الثلاثة والسبعة فيما مضي
فراجعه وقوله الله اكبر هي كلمة تقال حين يسمع
المرء ما يسره وقوله سنة ابي القاسم اي طريقته وهو
المبين عن الرب جل جلاله لما اجمل وانما حدث به ابن عباس
ليعرف ان فتواه حق قال ابن بطال المتعة في الاية للمحصر
بالحج ولم يذكر معهم من لم يحصر فكيف احتمو ها لمن لم
يحصر واجيب بان في الاية ما يدل على ان غير المحصرين
قد دخلوا فيها بما قد اجمعوا عليه وهو قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله الاية فلم يختلف
اهل العلم في المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا اصابه
اذى في راسه او مرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة
في الاية التي تليها وان الحصر بها الى المحصر لا يمنع دخول
غيره فيها فكذا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج لا يمنع
ان يكون غيره فيه كهو بل هو لا اولى مما ذكرنا
من المعنى الاول الذي في الاية لانه قال في المعنى
الاول فمن كان منكم ولم يقل ذلك في المعنى الثاني منها

تم الجزء الخامس بحمد الله تعالى وحسن توفيقه
يتلوه في الجزء السادس باب ركوب البدن
ان شاء الله تعالى

وقف شيخ الإسلام
محمد أفندي عفو
بالمدرسة التي
أنشأها بقسطنطينية

شبكة الألوكة
www.alukah.net